شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح النووي على صحيح مسلم (الجزء الأخير)

المؤلف

يحيى بن شرف بن مري (النووي)

شرح مسلم للنووي
جلد اخير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طرف من كتاب الجهاد كتاب الصيد والذبايح
كتاب الاضاحي كتاب الاشربه كتاب اداب الطعام والشراب واحكامه
كتاب اللباس والزينه كتاب الادب كتاب الطب والمرض والرقي
كتاب الطاعون والطيرة والكهانه كتاب قتل الحيات وغيرها
كتاب الفاظ من الادب وغيرها كتاب الشعر كتاب الرؤيا
كتاب الفضائل كتاب البر والصلة كتاب القدر كتاب العلم
كتاب الذكر والدعا والتوبة والاستغفار كتاب التوبه كتاب صفة
المنافقين واحكامهم كتاب صفة القيمه والجنة والنار كتاب
الجنه وصفة نعيم اهلها كتاب جهنم كتاب الفتن واشراط الساعة
كتاب الزهد كتاب التفسير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الأخير من شرح مسلم

منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين
في شرح صحيح الامام ابي الحسين مسلم بن
الحجاج بن مسلم القشيري رحمه الله ورضي عنه
تاليف الشيخ الامام العالم العامل المفتي المتقن المحقق قدوة الخلف وبقية السلف
محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن
جزام النواوي تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة
جنته بمنه وكرمه امين الحمد لله رب العالمين

في سبيل الله

٧١٥ ط
٧١١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر

باب خيار الائمة ○ قوله عن زرارة بن حبان

اختلفوا في تقديم الراء على الزاي وتاخيرها على وجهين ذكره البخاري وابن الحاكم والدارقطني وعبد الغني بن سعيد المصري وابن ماكولا وغيرهم من اصحاب الحديث من المؤتلف والمختلف بتقديم الراء المهملة وهو الموجود في معظم نسخ صحيح مسلم وقال ابو زرعة الرازي والدمشقي بتقديم الزاي المعجمة والله اعلم قوله عن مسلم بن قرظة بضم القاف والراء وبالظاء المعجمة ○ وتقدم في الباب قبله شرح هذه الاحاديث

قوله صلى الله عليه وسلم خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ○ معنى يصلون اي يدعون قوله فجثى على ركبتيه واستقبل القبلة ○ هكذا هو في اكثر النسخ فجثى بالثاء المثلثة وفي بعضها فجذا بالذال وكلاهما صحيح فاما بالثاء فيقال منه جثا على ركبتيه يجثو وجثى يجثي جثوا وجثيا مهموزا واجناه غيره وتجاثوا على الركب معنى جثى وجثى بضم الجيم وكسرها ○ واما جذا فهو الجلوس على اطراف اصابع الرجلين ناصبا القدمين وهو الجاذي والجمع جذا مثل نام ونيام قال الجمهور الجاذي شاذ استنكارا لابن الحائك وقال ابو عمر وهما لغتان

باب استحباب مبايعة الامام الجيش عند ارادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

○ قوله كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة ○ وفي رواية الفا وخمس مائة ○ وفي رواية الفا وثلثمائة ○ وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحيهما واكثر رواياتهما الفا واربع مائة وكذا ذكر البيهقي ان اكثر روايات هذا الحديث الف واربع مائة وعلى ان يجمع بينهم بانهم كانوا اربع مائة وكسر فمن قال الف وخمس مائة لم يعتبر الكسر ومن قال خمس مائة اعتبر وممن قال الفا وسبع مائة نزل بعضهم لكونه لم يشهد البعد او لغير ذلك ○ قوله في رواية جابر وروايته معقل بن يسار بايعنا يوم الحديبية على ان لا نفر ولم نبايعه على الموت ○ وفي رواية سلمة انهم بايعوه ومعه على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم ○ وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الاسلام والجهاد

وفي رواية ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وان لا ننازع الامر اهله ○ وفي رواية عن ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر ○ قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على ان لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدو ونا او نقتل وهو معنى البيعة على الموت اي نصبر وان ادى ذلك الى الموت لا ان الموت مقصود في نفسه وكذلك البيعة على الجهاد اي لنصبر فيه والله اعلم ○ وكان في اول الاسلام يجب على العشرة من المسلمين ان يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم وعلى المائة الصبر لالف كافر ثم نسخ ذلك وصار مصابرة المسلمين فقط هذا لبد هنا ومذهبنا ومذهب عباس ومالك والجمهور ان الاية منسوخة وقال ابو حنيفة وطائفة ليست منسوخة واحتلفوا في المعتبر بمجرد العدد كما ذهب عمر مراعاة للقوة والضعف ام يراعى والجمهور انه لا يراعى ظاهر القران واما حديث عبادة بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ننازع الامر اهله شيئا وان نقول او نذكر الى اخره ○ فانما ذكر ذلك في اول الامر قبل العقبة قبل الهجرة من مكة وقبل فرض الجهاد قوله سال جابر عن اصحاب الشجرة قال لو كنا مائة الف لكفانا الفا وخمس مائة ○ هذا مختصر من الحديث الصحيح في بيعة الحديبية ومعناه ان الصحابة لما وصلوا الحديبية وجدوا بيرها لا تفي بمثل الشيء الكثير فبصق النبي صلى الله عليه وسلم فيها ودعا فيها بالبركة فجاشت فسقى الجميع اجزاء له صلى الله عليه وسلم وكان السائل في هذا الحديث علم اصل هذا الحديث والشجرة في تدبير الماء وغير ذلك مما جرى ولم يعلم عددهم فقال جابرا كنا الفا وخمس مائة ولو كنا مائة الف واكثر لكفانا

وقوله في الرواية الى قبل هذه دعا على ما في الحديبية ○ اي دعا فيها بالبركة قوله في الشجرة انهم خفي عليهم مكانها في العام المقبل ○ قال العلماء سبب خفائها ان لا تفتن بها لما جعل الله فيها من الخير وتنزل الرضوان والسكينة وغير ذلك ولو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الاعراب والجهال اياها وعبادتهم لها فكان خفاؤها رحمة من الله سبحانه وتعالى

باب تحريم رجوع المهاجر الى استيطان

الواجب ٣

الثالث ٣

قوله ان الحجاج قال لسلمة بن الاكوع رضي الله عنه ارتددت على عقيبك تعربت
قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو ○ قال القاضي
عياض رحمه الله اجمعت الامة على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه
وعلى ان ارتداد المهاجر اعز ايسر من الكبائر قال واذا هذا اشار الحجاج الى ان
اعمال سلمة ان خروجه الى البادية انما هو باذن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولعله رجع الى غير وطنه او لان الفرض في ملازمة المهاجر ارضه
التي هاجر اليها وفرض ذلك عليه انما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
لنصرته وللكون معه او لان ذلك انما كان قبل فتح مكة فلما كان الفتح واظهر
الله الاسلام على الدين كله وادل الكفر واهله المسلمين سقط فرض
الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح وقال مضت الهجرة
لاهلها اي الذين هاجروا من ديارهم واموالهم قبل فتح مكة فلو اساء النبي صلى
الله عليه وسلم وموازرته ونصره دينه وضبط شريعته قال القاضي ولم يحلف
العلماء على وجوب الهجرة على اهل مكة قبل الفتح واختلفوا في عزمهم فعلى الملن
واجبة على غيرهم بل كانت ندبا ذكره ابو عبيد في باب الاموال لانه صلى الله
عليه وسلم لم يامر الوفود قبل الفتح بالهجرة وقبل انما كانت واجبة على من لم يسلم
كل اهل البلد ليلا يبقى في طرق البعد في احكام الكفار والله اعلم

باب المبايعة بعد فتح مكة على الاسلام والجهاد

والخير وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح ○ قوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
ابايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد
والخير ○ معناه ان الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لاصحابها المزية الظاهرة
انما كانت قبل الفتح فقد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفق لها افضل الهجر ولكن ابايعك
على الاسلام والجهاد وسائر افعال الخير وهو من باب ذكر العام بعد الخاص
فان الخير اعم من الجهاد ومعناه ابايعك على ان تفعل هذه الامور قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية
وفي الرواية الاخرى لا هجرة بعد الفتح ○ قال اصحابنا وغيرهم من العلماء

الهجرة

الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وانما ولوا هذا
الحديث تاولين احدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لانها صارت دار اسلام
فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الاصح معناه ان الهجرة الفاضلة المهمة
المطلوبة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا انقطعت بفتح مكة ومضت
لاهلها الان هاجروا قبل فتح مكة لان الاسلام قوي وعز بعد فتح مكة
عزا ظاهرا بخلاف ما قبله قوله صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية
معناه تحصيل الخير بسبب الهجرة وقد انقطع فتح مكة ولكن حصلوا بالجهاد والنية
الصالحة وفي هذا الحديث الحث على نية الخير مطلقا وانه يثاب على النية

قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنفرتم فانفروا معناه اذا طلبكم
الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين
بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط عن الباقين
وان تركوه كلهم اثموا قال اصحابنا الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان ينزل
الكفار بلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم يكن في اهل ذلك البلد
كفاية وجب على من يليهم تتمة الكفاية ○ واما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فالاصح عند اصحابنا انه كان ايضا فرض كفاية والثاني انه كان فرض عين واحتج
القائلون بانه كان فرض كفاية بانه كان يغزو السرايا وفيها بعضهم
دون بعض قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سالة عن الهجرة
ان شان الهجرة لشديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ○ اما
يترك فهو بكسر التاء معناه لن ينقصك من ثواب اعمالك شيئا حبث
كنت ○ قال العلماء والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمي القرى البحار
والقرية البحيرة قال العلماء والمراد بالهجرة التي سال عنها هذا الاعرابي
ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك اهله ووطنه فخاف
عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يقوى لها ولا يقوم بحقها وان ينقص
على عقبيه فقال ان شان الهجرة التي سالت عنها شديد ولكن اعمل

الألوكة
www.alukah.net

الخبيث وطيبك وحيثما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئا

باب كيفية بيعة النساء ○ قولها

كان المؤمنات اذا هاجرن يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى اخره ○ معنى يمتحن يختبر عن هذا المذكور في الاية الكريمة وقولها فمن اقر بهذا فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط غير انه يبايعهن بالكلام ○ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان الاجنبية يباح سماع كلامها عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة فان كان ضرورة كمعالجة وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امراة تفعله جاز للرجل الاجنبي فعله للضرورة وفي قط خمس لغات فتح القاف وتشديد الطاء مضمومة ومكسورة وبضمها مشددة وفتح القاف مع تخفيف الطاء ساكنة مكسورة وهي لغة الماضين ○ قولها في الرواية الاخرى ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبي فقد بايعتك هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امراة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبي فقد بايعتك هذا التقدير مصرح به في الرواية الاولى ولا بد منه والله اعلم

باب البيعة على السمع والطاعة

قوله كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت ○ هكذا هو في جميع النسخ فيما استطعت اي قل فيما استطعته وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت فلا يدخل في عموم بعد ما لا يطيقه ○ وفيه انه اذا راى الانسان من نفسه انه يلتزم ما لا يطيقه ينبغي ان يقول لا ألتزم ما لا اطيق فيترك بعضه وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم من الاعمال ما تطيقون

باب بيان سن البلوغ وهو السن الذي يجب

صاحبه من المقاتلين ويجري عليه حكم الرجال في احكام القتال وغيره قوله عن ابن عمر انه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه ○ هذا دليل لتحديد البلوغ بخمس عشرة سنة وهو مذهب الشافعي والاوزاعي وابن وهب واحمد وعندهم قالوا واما اشتمال احتلم عشرة سنة يصير مكلفا وان لم يحتلم فتجري عليه الاحكام من وجوب العبادات وغيرها ويستحق سهم الرجل من الغنيمة ويقتل ان كان من اهل الحرب ○ وفيه دليل على ان الخندق كان سنة اربع من الهجرة وهو الصحيح وقال جماعة من اهل السير والتواريخ كانت سنة خمس وهذا العدد يرده لانهم اجمعوا على ان احدا كانت سنة ثلاث فيكون الخندق سنة اربع لانها جعلها في هذا الحديث بعدها بسنة ○ وقوله لم يجزني واجازني المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين والله اعلم ○

باب النهي ان يسافر بالمصحف الى ارض الكفار

اذا خيف وقوعه بايديهم ○ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو ○ في الرواية الاخرى مخافة ان ينالها العدو وفي الرواية الاخرى فاني لا امن ان ينالها العدو ○ فيه النهي عن المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار للعلة المذكورة في الحديث وهي خوف ان ينالوه فينتهكوه فان امنت هذه العلة بان يدخل في جيش المسلمين الظاهر عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذ لعدم العلة هذا هو الصحيح وبه قال ابو حنيفة والبخاري واخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهي مطلقا وحكى ابن المنذر عن مالك كراهة الجواز مطلقا والصحيح عنه ما سبق ○ وهذه العلة المذكورة في الحديث هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وغلط بعض المالكية فزعم انها من كلام مالك والقول العلماء على انه يجوز ان يكتب اليهم كتابا فيه اية او اية واحتجوا فيه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال القاضي رحمه

الألوكة
www.alukah.net

مالك وغيره معاملة الكفار بالدراهم والدنانير التي فيها اسم الله تعالى
او ذكره سبحانه وتعالى ○ باب المسابقة بين
الخيل وتضميرها ○ ذكر حديث مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم
بين الخيل المضمرة وغير المضمرة ○ فيه جواز المسابقة بين الخيل
وجواز تضميرها وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل وارتباطها
وتمرينها على الجري واعدادها لذلك لتستعين بها عند الحاجة في القتال
كرا وفرا واختلف العلماء في ان المسابقة بها مباحة او مستحبة ومذهب
اصحابنا انها مستحبة لما ذكرناه واجمع العلماء على جواز المسابقة
بغير عوض بين جميع انواع الخيل قويها مع ضعيفها وسابقها مع غيره
سواء كان معها ثالث محلل او لا والمسابقة بعوض لا يجوز بالاجماع لكن بشرط
ان يكون العوض من غير المتسابقين فيزل ويلون منهما ويلون معهما المحلل وهو
ثالث على فرس كالثي الفرسين او لا يخرج المحلل من عنده شيا ويخرج هذا العقد
عن صورة القمار وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة ○ قوله
سابق بالخيل التي اضمرت ○ يقال اضمرت وضمرت وهو ان يقلل علفها مدة
ويدخل بيتا كنينا ويجلل فيه لتعرق وتجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري
قوله من الحفياء الى ثنية الوداع ○ هي عاء مهملة ثم فاء ساكنة وبالمد
والقصر حكاهما واخرون المصيح الاشهر والمد مفتوحة بلا خلاف قال صاحب
المطالع وضبطه بعضهم بضمها قال وهو خطا قال الخازي في الموتلف
ويقال لها ايضا الحفياء قال ابن عيينة بن ثنية الوداع والحفياء خمسة
اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة ○ واما ثنية الوداع
فهي بعد المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها قوله مسجد بني زريق بتقديم الزاي وفيه دليل لجواز قول مسجد
فلان ومسجد بني فلان وقد ترجم له البخاري بهذه الترجمة وهذه الاضافة
للتعريف قوله وحدثني زهير بن حرب نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
هكذا هو في جميع النسخ قال ابو علي الغساني وذكر ابو مسعود الدمشقي

عن

وجواز

ما ١١ ع

المد ع

عن مسلم عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن نافع عن نافع
عن ابن عمر قال ابن نافع قال والذي ذكره ابو مسعود محفوظ عن جماعة من
اصحاب ابن علية قال الدارقطني في كتاب العلل في هذا الحديث يرويه
احمد بن حنبل وعلي بن المديني وداود عن ابن علية عن ايوب عن ابن نافع عن
نافع عن ابن عمر وهذا شاهد لما ذكره ابو مسعود وجماعة عن زهير عن ابن علية
عن ايوب عن نافع كما رواه مسلم من غير ذكر ابن نافع قوله عن ابن عمر كنت سابقا
فطفف في الفرس المسجد هو بفاءين اي علا ووثب على المسجد وكان حد اثره
قصيرا وهذا بعد محاورته الغاية فهو هذا المسجد وهو مسجد بني
زريق والله اعلم باب فضيلة الخيل وان الخير
معقود بنواصيها قوله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى
يوم القيامة الاجر والغنيمة ○ وفي رواية الخير معقوص بنواصي الخيل
وفي رواية البركة في نواصي الخيل ○ والمعقود والمعقوص معنى ومعناه ملوي
مطوف منها والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي
وغيره قالوا وكني بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية
ومبارك الغرة اي الذات وفي هذه الاحاديث استحباب ارباط الخيل واقتنائها
للغزو وقال الغزو واعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيامة
واما الحديث الاخر ان الشوم في ثلاثة في الفرس والمرأة والدار فمعناه
للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والغنيمة
ولا يمنع مع هذا ان يلون الفرس ما يتشاءم به قوله رأت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلوي ناصية فرسه بأصبعه ○ قال القاضي وفيه استحباب خدمة الرجل
فرسه لمعونة للجهاد قوله عن عروة البارقي ○ هو بالواو والقاف منسوب
الى بارق وهو جبل باليمن نزلته الازد وهم الاسد باشكار الشين فنسبوا اليه
وقيل الى بارق بن عوف بن عدي وقال له عروة بن الجعد حاوقع في
رواية مسلم وعروة بن ابي الجعد وعروة بن عياض بن ابي الجعد
باب ما يكره من صفات الخيل ○ قوله كان

رواه ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم بكره الشكال من الخيل ○ وفسره في الرواية
الثانية بان يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى او يده اليمنى ورجله
اليسرى وهذا التفسير هو احد الاقوال في الشكال وقال ابو عبيد
وجمهور اهل اللغة والغريب هو ان يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة
مطلقة تشبيها بالشكال الذي تشكل به الخيل فانه يكون في تلك قوائم غالبا
قال ابو عبيد وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة قال
ولا تكون المطلقة الا رجل او الا الرجل وقال ابن دريد الشكال ان يكون
محجلا من شق واحد يد ورجله فان كان محجلا قائما فهو شكال مخالف قال
القاضي قال ابو عمر المطرز قيل الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى وقيل
بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى وقيل بياض اليدين ورجل وقيل بياض
رجلين ويد واحدة وقيل بياض اليدين ورجل واحدة قال العلماء انما كرهه
لانه علامة صورة المشكول وقيل احتمل ان يكون قد جرب ذلك الجنس ولم
تكن فيه نجابة قال بعض العلماء اذا كان مع ذلك اعرابيا لاح الكراهة
لزوال شبه الشكال والله اعلم

باب فضل الجهاد

قوله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه
الا جهاد في قوله تعالى ان يدخله الجنة ○ وفي الرواية الاخرى تكفل الله
ومعناهما اوجب الله تعالى له الجنة وكونه سبحانه وتعالى هو الضامن والكفيل له
موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الآية
قوله سبحانه وتعالى لا يخرجه الا جهاد في سبيلي ○ هكذا هو في جميع النسخ
جهادا بالنصب وكذا قاله بعده وايمانا بي وتصديقا وهو منصوب على انه مفعول
له وتقديره لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك الا للجهاد والايمان والتصديق
قوله عز وجل لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمانا بي وتصديقا برسلي ○ معناه
لا يخرجه الا هذه الثلاثة والاخلاص لله تعالى وقوله في الرواية الاخرى وتصديق
كلمتي اي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله في الاخبار بالمجاهد
من عظيم الثواب قوله تعالى فهو ضامن ○ ذكر والد في ضامن قولين احدهما

انه بمعنى مضمون كعيشة راضية ومدفوق والثاني انه بمعنى ذو ضمان قوله تعالى
ان ادخله الجنة ○ قال القاضي يحتمل ان يدخله الجنة عند موته كما قال
تعالى في الشهداء احياء عند ربهم يرزقون ○ وفي الحديث ارواح الشهداء
في الجنة قال ويحتمل ان يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين
والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا واحدة مذنب ويكون الشهادة مكفرة
لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح قوله تعالى او ارجعه الى مسكنه نائلا
ما نال من اجر او غنيمة ○ قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم
يغنموا او من الاجر والغنيمة معا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو واي من
اجر وغنيمة وكذا وقع بالواو وفي رواية ابي داود ولذا وقع في رواية مسلم
في رواية يحيى بن يحيى التي تعدها بالواو ومعنى الحديث ان الله تعالى ضمن
ان الخارج للجهاد بنية المجرد بكل حال فاما ان يستشهد فدخل الجنة
واما ان يرجع ماجورا واما ماجورا وغنيمة قوله صلى الله عليه وسلم والذي
نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة كهيئته
حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك ○ اما الكلم بفتح الكاف واسكان
اللام فهو الجرح وبكلم باسكان الكاف اي يجرح وفيه دليل على ان الشهيد
لا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره والحكمة في مجيئه يوم القيامة على
هيئته ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى ○ وفيه
دليل على جواز اليمين وتعظيمها لهذا القول والذي نفسي بيده ونحو هذه الصيغة
من الحلف بما دل على الذات والخلاف في هذا قال اصحابنا اليمين
تكون باسم من اسماء الله تعالى او صفاته او ما دل على ذاته قال القاضي والبد
هنا بمعنى القدرة والملك قوله والذي نفس محمد بيده لولا ان اشق على
المسلمين ما قعدت خلف سرية تغزو في سبيل الله اي خلفها وبعدها
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المسلمين والرافة
بهم وانه كان يترك بعض ما يحب للرفق بالمسلمين وانما دا تعارضت المصالح
بدئ باهمها ○ وفيه مراعاة الرفق بالمسلمين والسعي في زوال المكروهة

الألوكة
www.alukah.net

والمسئة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لود دت ان اغزو فى سبيل الله
فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ○ فيه فضيلة الغزو والشهادة
وفيه تمنى الشهادة والخير وتمنى ما لا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه ان
ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين قوله صلى الله عليه وسلم والله اعلم
بمن يكلم فى سبيله ○ هذا تنبيه على الاخلاص فى الغزو وان الثواب
المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا قالوا وهذا
الفضل وان كان ظاهره انه جاء فى قتال الكفار فقد دخل فيه من خرج فى
سبيل الله فى قتال البغاة وقطاع الطريق وفى اقامة الامر بالمعروف وفى النهى
عن المنكر وجهاد ذلك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وجرحه يثعب
دما هو بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ومعناه يجرى سيلا اى
كثيرا وهو معنى الرواية الاخرى تشخب دما قوله صلى الله عليه وسلم لونه لون
يوم القيامة لهبها اذا طعنت ○ الضمير فى كهيئتها يعود على الجراحة
واذا طعنت بالالف بعد الذال كذا هو فى جميع النسخ قوله صلى الله
عليه وسلم والعرف عرف المسك هو بفتح العين المهملة واسكان الراء هو الريح

باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى

قوله حدثنا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد جميعا عن انس
قال وصوابه ان ابا خالد يرويه عن حميد عن انس ويرويه ابو خالد
ايضا عن شعبة عن قتادة عن انس قال وهكذا قاله عبد العزيز بن سهيب
قال القاضى فيكون حميد معطوفا على شعبة لا على قتادة قال وقد
ذكره ابن ابى شيبة فى رواية عن ابى خالد عن حميد وشعبة عن قتادة عن
انس فيحتمل ان كان فيه ايهام فان ظاهره ان حميدا يرويه عن انس ما بين
قوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرها انها ترجع
الى الدنيا ولا ان لها الدنيا وما فيها الا الشهيد لما اخره ○ هذا من
صرائح الادلة فى عظم فضل الشهادة والله المحمود المشكور ○ ولما سبب
تسميته شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حى فانه ارواحهم شهدت

ايضا

وحضرت دار السلام وارواح غيرهم انما شهدها يوم القيامة وقال ابن
المبارك لان الله وملئكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة
وقيل لانه يشهد عند خروج روحه ما اعد الله له من الثواب والكرامة وقيل
لان ملئكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لانه شهد له بالايمان
وخاتمة الخير ظاهر حاله وقيل لان عليه شاهدا بانه شهيد وهو الدم
وقيل لانه ممن يشهد على الامم يوم القيامة انهم بلغ الرسل الرسالة اليهم
وعلى هذا القول يشارك غيرهم فى هذا الوصف قوله ما يعدل الجهاد
فى سبيل الله قال لا تستطيعونه ○ هكذا هو فى معظم النسخ لا تستطيعونه
وفى بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والاول
صحيح ايضا وهى لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا جازم وقد سبق
بيانها ونظايرها مرات قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد فى سبيل
الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله الى اخره ○ معنى القانت هنا المطيع
وفى هذا الحديث عظيم فضل الجهاد لان الصلاة والصيام والقيام بايات الله افضل
الاعمال وقد جعل المجاهد مثل من لا يفتر عن ذلك فى لحظة من اللحظات ومعلوم
ان هذا لا يتأتى لاحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تستطيعونه والله
اعلم قوله ان عمر رضى الله عنه زجر الرجال الذين رفعوا اصواتهم يوم الجمعة
عند المنبر ○ فيه كراهة رفع الصوت فى المساجد يوم الجمعة وغيره وانه
لا يرفع الصوت بعلم واعذره عند احتياج الناس للصلاة لما فيه من التهويش
عليهم وعلى المصلين الذاكرين والله اعلم

باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

قوله صلى الله عليه وسلم لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها الغدوة بفتح الغين السير اول النهار الى الزوال والروحة
السير من الزوال الى اخر النهار واو هنا للتنويع لا للشك ومعناه
ان الروحة تحصل بها هذا الثواب وكذا الغدوة والظاهر انه لا يختص
ذلك بالغدو والرواح من بلده بل يحصل هذا الثواب بكل غدوة او روحة

الألوكة
www.alukah.net

فى طريقه الى الغزو وكذا غدوه ورواحه فى مواضع القتال لان الجميع يسمى
غدوة ورواحة فى سبيل الله ك ومعنى الحديث ان فضل الغدوة والروحة
فى سبيل الله وثوابها خير من نعيم الدنيا كلها لو ملكها انسان وتصور
تنعمه بها كلها لانه زائل ونعيم الآخرة باق قال القاضى وقيل فى معناه
ومعنى نظائره من تميل امور الآخرة وثوابها بامور الدنيا انها خير من الدنيا
وما فيها لو ملكها انسان وملك جميع ما فيها واسقط فى امور الآخرة قال
هذا القابل وليس تميل الثانى فى القابلى على ظاهر اطلاقه والله اعلم قوله وحدثنا
ابن ابى عمر سا مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا
وكذا نقله ابو على الغسانى عن شيخه راوية الجلودى قال ووقع فى نسخة ابن
ماهان سا ابو بكر بن ابى شيبة سا مروان فذكر ابن ابى شيبة بدل ابن ابى عمر
قال والصواب الاول والله اعلم

باب بيان ما اعده الله تعالى للمجاهد فى الجنة

الدرجات قوله صلى الله عليه وسلم واخرى يرفع بها العبد مائة
درجة فى الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هى يا رسول الله
قال الجهاد فى سبيل الله ك قال القاضى عياض رحمه الله يحتمل ان هذا على
ظاهره وان الدرجات هنا المنازل التى بعضها ارفع من بعض فى الظاهر وهذه
صفة منازل الجنة كما جاء فى اهل الغرف انهم يتراءون كما يرى الكوكب الدرى قال
ويحتمل ان المراد الرفعة المعنوى من كثرة النعيم وعظيم الاحسان مما لم تخطر
على قلب بشر ولا يصف مخلوق وان انواع ما انعم الله به عليه من البر والكرامة مما لا
تفاصل كثيرا او يلوح ساعده فى الفضل كما بين السماء والارض او فى البعد
قال القاضى والاحتمال الاول اظهر وهو كما قال والله تعالى اعلم

باب من قتل فى سبيل الله كفرت خطاياه الا الدين

قوله صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن تكفير خطاياه
ان قتل نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر هذه
اعادة فقال الا الدين فان جبريل قال لى ذلك ك فيه الفضيلة العظيمة

باب بيان ان ارواح الشهداء فى الجنة وانهم

احياء عند ربهم يرزقون قوله حدثنى يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابى شيبة
وذكر اسناده المذكور وقال سألنا عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن
الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون ك قال
اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم فى اجواف طير خضر ك قال
المازرى كذا جاء عبد الله غير منسوب قال ابو على الغسانى من الناس من
يشبهه فيقول عبد الله بن عمرو وذكره ابو مسعود الدمشقى فى مسند
ابن مسعود قال القاضى عياض ووقع فى بعض الشيوخ من صحيح مسلم عبد الله
بن مسعود قلت وكذا وقع فى بعض نسخ بلادنا المعتمدة ولكن لم يقع منسوبا فى
سقطها وذكره خلف الواسطى والحميدى وغيرهما فى مسند ابن مسعود وهو

الألوكة
www.alukah.net

الصواب وهذا الحديث مرفوع لقوله انا قد سألنا عن ذلك فقال يعني النبي
صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء ان ارواحهم
في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث
شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل ○ فيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة
وهو مذهب اهل السنة وهي التي اهبطت منها ادم وهي التي سيعيد فيها المؤمنون
في الآخرة هذا اجماع اهل السنة وقالت المعتزلة وطائفة من المبتدعة انها
غيرهم انها ليست موجودة وانما توجد بعد البعث في القيامة قالوا والجنة
التي خرج منها ادم غيرها وظواهر القرآن والسنة يدل لمذهب اهل الحق
وفيه اثبات مجازاة الاموات بالثواب والعقاب قبل القيمة قال القاضي
وفيه ان الارواح باقية لا تفنى فيعم المحسن ويعذب المسيء وقد جاء به القرآن
والآثار وهو مذهب اهل السنة خلافا لطائفة من المبتدعة قال تعالى
قال القاضي وقال هنا ارواح الشهداء وقال في حديث مالك انما
نسمة المؤمن والنسمة تطلق على ذات الانسان روحا وجسما وتطلق على الروح
مفردة وهو المراد بها في هذا لتفسيرها في الحديث الآخر بالروح وقد علمنا بان
الجسم يبقى ويأكله التراب وقوله في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده
يوم القيامة قال القاضي وذكر في حديث مالك نسمة المؤمن وقال هنا
الشهيد الآن صنفهم لقوله تعالى احياء عند ربهم يرزقون وكما قدمنا في هذا الحديث
واما غيرهم فانما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي كما جاء في حديث ابن عمر وكما
قال الله تعالى في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا قال
القاضي وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون الجنة بعد عذاب فيدخلونها
الان بدليل عموم الحديث وقيل بل ارواح المؤمنين على افنية قبورهم والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث في جوف طير خضر وفي غير مسلم
لطير خضر ○ وفي حديث آخر لها اجواف طير ○ وفي الموطأ وانما نسمة المؤمن
طير ○ وفي حديث آخر عن قتادة في صورة طير بيض قال القاضي قال
بعض المتكلمين على هذا الاشبه صحة قول من قال طيرا او صورة طير وهو اكثر

ما جاءت به الرواية لاستماع قوله وتاوي الى قناديل تحت العرش قال
القاضي واستبعد بعضهم هذا ولم ينكره آخرون وليس فيه ما ينكر ولا فرق
بين الامرين بل رواية طيرا او جوف طير اصح معنى وليس للاقيسة والعقول
في هذا حكم وكله من المحيرات فاذا اراد انسان تحصيل هذا الروح اذا خرجت من
المؤمن او الشهيد في قناديل او اجواف طير او حيث شاء الله ذلك ووقع لم بعد
لاستماع القول بان الارواح اجسام قال القاضي وقيل ان هذا المنعم والمعد
جزء من الجسد سمي فيه الروح فهو الذي يألم ويعذب وقيل انه نعيم وهو الذي
يقول رب ارجعون وهو الذي يسرح في نعيم الجنة فغير مستحيل ان يصور
هذا الجزء طائرا او يجعل في جوف طائر وفي قناديل تحت العرش وغير ذلك
مما يريد الله عز وجل قال القاضي وقد اختلف الناس في الروح ما هي اختلافا
لا يكاد يحصر وقال كثير من اهل المعاني وعلم الباطن المتكلمين لا يعرف
حصته ولا يصح وصفه وهو ما حمل الجسد عليه واستدلوا بقوله تعالى قل
الروح من امر ربي وعلمتم قليلا مما اتاهم بعد الروح وقال جمهور الاطباء هو
البخار اللطيف الساري في البدن وقال كثيرون من شيوخنا هو الحياة
وقال آخرون هو احسام لطيفة مشابكة للجسم تحيا بحياته احداها الله العادة
بموت الجسم عند فراقه وقيل هو بعض الجسم ولهذا وصف بالخروج والتبض
وبلوغ الحلقوم وهذه صفة الاجسام لا المعاني وقال بعض متقدمي اصحابنا هو جسم
لطيف متصور على صورة الانسان داخل الجسم وقال بعض شيوخنا وغيرهم
ان النفس الداخل والخارج وقال آخرون هو الدم هذا ما نقله القاضي واصح
عند اصحابنا ان الروح اجسام لطيفة متخللة في البدن فاذا فارقته مات قال
القاضي واختلفوا في النفس والروح فقيل هما بمعنى وهما لفظان لمسمى واحد
وقيل ان النفس هي النفس الداخل والخارج وقيل هي الدم وقيل الحياة والله
اعلم قال القاضي وقد علق بحديث شاهد وشبهه بعض الملحدة الغافلين
بالتناسخ وانتقال الارواح وتنعيمها في الصور الحسان المرفهة وتعذيبها
في الصور القبيحة المسخرة وزعموا ان هذا هو الثواب والعقاب وهذا ضلال

الألوكة
www.alukah.net

يتر وانطال لما جاءت به الشرائع من الحشر والنشر والجنة والنار ولهذا قال
في الحديث حتى يرجعه الله الى جسده يوم بعثه يعني يوم يحيي جميع الخلق
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى هل تشهون شيئا
الى احره ○ هذا مبالغة في اكرامهم وتعظيمهم اذ قد اعطاهم ما لا خطر له
قلب بشر فلم رغبهم في سؤال الزيادة فلم يحدوا مرتدا على ما اعطاهم فقالوا
جبرا وانه لا بد من سؤال ان يرجع ارواحهم الى اجسادهم ليجاهدوا
ويبذلوا انفسهم في الله تعالى ويستلذوا بالقتل في سبيله والله اعلم

باب فضل الجهاد والرباط

قوله اي الناس افضل فقال رجل مجاهد في سبيل الله بماله ونفسه
قال القاضي هذا عام مخصوص وبعده من افضل الناس والا فالعلما افضل
وكذا الصديقون كما جاء به الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم في شعب
من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره ○ فيه دليل لمن قال بتفضيل
العزلة عند الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور مذهب الشافعي واكثر
العلما ان الاختلاط افضل بشرط رجا السلامة من الفتن ومذهب طوائف
ان الاعتزال افضل واجابوا عن هذا الحديث بانه محمول على
الاعتزال في زمان الفتن والحروب او هو ممن لا يسلم الناس منه ولا
يصبر عليهم او نحو ذلك من الخصوص وقد كان الانبيا صلوات الله عليهم
وسلامه وجماهير الصحابة والتابعين في العلما والزهاد مخالطين فيحصلون
منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر
وغير ذلك ○ واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس
الشعب فخصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه
حال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الاخر حين سئل صلى
الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك
على خطيئتك قوله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل
ممسك عنان فرسه ○ المعاش هو العيش الذي هو الحياة ونحوه والله اعلم

هذا ح

من خير احوال عيشهم رجل يمسك قوله صلى الله عليه وسلم يطير على
متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار على متنه يبتغي القتل والموت مظانه
معناه يبادر على ظهره وهو متنه كلما سمع صيحة وهي الصوت عند هجوم
العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي الهجوم
الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجا فيها
ليبلغ رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الشهادة والرباط والحرص
على الشهادة قوله صلى الله عليه وسلم او رجل في غنيمة في رأس شعفة
الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي وطئته منها والشعفة بفتح الشين
والعين اعلا الجبل

باب بيان الرجلين

يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة قوله صلى الله عليه وسلم يضحك الله
الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله
فيستشهد ثم يتوب الله على القاتل فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد
قال القاضي الضحك هنا استعارة لما يحق الله تعالى لانه لا يجوز عليه
سبحانه وتعالى الضحك المعروف في حقنا لانه انما يضحك من الاجسام ومن
يجوز عليه تغير الحالات والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك واما المراد
به الرضا بفعلهما والثواب عليه وحمد فعلهما ومحبته وتلقي رسل الله لهما
بذلك لان الضحك من احدنا انما يكون عند موافقة ما يرضاه وسروره
به وبره لمن يلقاه قال ويحتمل ان يكون المراد هنا ضحك ملائكة الله
تعالى الذين يوجههم لقبض روحه وادخاله الجنة كما يقال قتل السلطان
فلانا اي امر بقتله

باب من قتل كافرا ثم سدد

قوله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله في النار ابدا ○
وفي رواية لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قتل من هذا
برسول الله قال من قتل كافرا ثم سدد ○ قال القاضي وفي
الرواية الاولى يحمل ان هذا المحقق ممن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك
مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها او يكون بتلك محصوصة ويحتمل ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

عقابه او عوقب بغير النار كالحبس في الاعراف عن دخوله الجنة او لا او لا يدخل النار او يكون عوقب بها في غير موضع عقاب الكفار ولا محذور في ادراكهما باسه قال واما قوله في الرواية الثانية احتمالا ضر احدهما الاخر فيدل على انه اجتماع مخصوص قال وهو مشكل المعنى واوجه ما فيه ان يكون معناه اشرنا اليه انهما لا يجتمعان في وقت ان استحق العقاب فيعبره بدخوله معه وانه لم ينفعه ايمانه وقبله اياه وقد جاء مثل هذا في بعض الاحاديث لكن قوله في هذا الحديث من قتل كافرا ثم شد مشكل لان المومن اذا شد ومعناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط لم يدخل النار اصلا سواء قتل كافرا او لم يقتله قال القاضي ووجهه عندي ان يكون قوله ثم سدد عايد على الكافر القاتل ويكون معنى الحديث الشائع يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر يدخلان الجنة ورأى بعضهم ان هذا اللفظ غير من بعض الرواة وانه صوابه مومن قتل كافرا ثم شد وسدد ويكون معنى قوله لا يجتمعان في النار اجتماعا ضر احدهما الاخر اي لا يدخلانها للعقاب ويكون هذا استثناء من اجتماع الورود وتحاصهم على جهنم هذا اخر كلام القاضي والله اعلم

باب فضل الصدقة في سبيل الله

قوله جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة ○ معنى مخطومة اي فيها خطام وهو قريب من الزمام وهو سبق شرحه مرات قيل المراد له اجر سبع مائة ناقة ويحتمل ان يكون على ظاهره ويكون له في الجنة سبع مائة كل واحدة مخطومة والله اعلم حيث شاء الله تنزه كما جاء في خيل الجنة وخيلها وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم

باب فضل اعانة الغازي في سبيل الله

بمركوب وغيره وخلافته في اهله بخير قوله ابدع بي هو بضم الهمزة وفي بعض النسخ بدع بي بحذف الهمزة وتشديد الدال وتقليل القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والاول هو الصواب والمعروف في اللغة وكذا رواه

ابو

ابو داود واخرون بالالف ومعناه هلكت دابتي وفي مركوبي ○

قوله صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله اجر فاعله ○ وفيه فضيلة الدلالة على الخير والتنبيه عليه والمشاعة لفاعله وفيه فضيلة تعليم العلم وتظاهر العباد ذا به سيما من يعمل بها بين المتعبدين وغيرهم والمراد بمثل اجر فاعله ان له ثوابا بذلك الفعل كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء

قوله ان فتى من اسلم قال يا رسول الله اني اريد الغزو وليس معي ما اتجهز به قال ائت فلانا فانه قد كان تجهز فمرض فاعطاه فقال لامراته اجهزه فيه وفيه فضيلة الدلالة على خير وفيه ان ما نوى الانسان صرفه الى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يشتغل بذله في جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك بما لم يلتزمه بالنذر

قوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه في اهله بخير فقد غزا ○ اي حصل له اجر بسبب الغزو وهذا الاجر يحصل بكل جهاز سواء قليله وكثيره ولكل خالفه في اهله بخير من قضاء حاجة لهم او انفاق عليهم او ذب عنهم او مساعدتهم في امرهم ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرته وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى من فعل مصلحة للمسلمين وقام بامر من مهماتهم

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا الى بني لحيان من هذيل فقال لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ○ اما رجلان وبكسر اللام وفتحها والكسر اشهر وقد نقل العلماء ان بني لحيان كانوا في ذلك الوقت كفارا فبعث اليهم بعثا يغزوهم وقال لذلك البعث ليخرج من كل قبيلة نصف عددها وهو المراد بقوله من كل رجلين احدهما واما كون الاجر بينهما فهو محمول على ما اذا كان المقيم الغازي في اهله بخير كما شرحناه قريبا وكما صرح به في ما في الاحاديث

قوله في اسناد هذا الحديث ابو سعيد مولى المهري ○ هو بالزاي واسمه سالم بن عبد الله ابو عبد الله النصري بالنون المدني مولى شداد بن الهاد وقيل مولى مالك بن اوس بن الحدثان ويقال مولى دوس ويقال له سالم سبلان بالسين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين وهو سالم البراد بالراء والذال

الألوكة
www.alukah.net

وهو سالم مولى النضر بن بالنون وهو ابو عبد الله مولى عمار وهو سالم ابو عبد الله
المدني وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم مولى المهري وهو سالم مولى
دوس وهو سالم ابو عبد الله الدوسي وسالم هذا طائر في هذا وهو ان يكون
للانسان اسماء وصفات وتعرف بها كل انسان بواحد منها وصنف الحافظ
عبد الغني بن سعيد المصري في هذا كتابا حسنا وصف فيه عشرة ○

باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم ○

قوله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
○ في هذا الحديث شيئان احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم ولمس
وحديث محرم وغير ذلك والثاني في بر اهلهن والاحسان اليهن وقضاء الحقوق
التي لهم ترتب عليها مسئلة ولا يتوصل بها الى ريبة ونحوها قوله صلى الله عليه
وسلم في الذي يخون المجاهد في اهله فيأخذ يوم القيامة من حسناته
ما شاء فما ظنكم ○ معناه ما تظنون في رغبته في اخذ حسناته والاستكثار
منها في ذلك المقام اي لا يبقي منها شيئا ان امكنه والله اعلم ○

باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين

قوله فحابكن كيف كتبها ○ فيه جواز كتابة القرآن في الالواح والاكاف
وفيه طهارة عظم المذكى وجواز الانتفاع به قوله تعالى لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر الآية ○ فيه دليل لسقوط الجهاد
عن المعذورين لكن لا يلزم من ذلك ان لا يكون لهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب بما كان لهم
نيته صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم لكن جهاد ونية ○ وفيه
ان الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين ○ وفيه رد على من يقول انه كان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فرض عين وبعده فرض كفاية والصحيح انه لم
يزل فرض كفاية من حين شرع وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى
وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما قوله
تعالى غير اولي الضرر ○ قرئ غير منصوبا على الاستثناء ورفعها قراء ان مشهورتان
في السبع قرأ نافع وابن عامر وابو بكر غير برفعها والباقون بنصبها وقرئ في

الشاذ

الشاذ بجرها فمن نصب جعله على الاستثناء ومن رفع فوصف للقاعدين اذ هو بدل منهم
ومن جر فوصف للمؤمنين او بدل منهم قوله فشكا اليه ابن ام مكتوم
ضرارته ○ اي عماه هكذا هو في جميع بلادنا ضرارته بفتح الضاد وحكى
صاحبا المشارق والمطالع عن بعض الرواة انه قال ضررا به والصواب
الاول والله اعلم

باب ثبوت الجنة للشهيد

قوله قال رجل ابن انا يا رسول الله ان قتلت قال في الجنة فالقى تمرات
كن في يده ثم قاتل حتى قتل ○ فيه ثبوت الجنة للشهيد وفيه المبادرة
بالخير وانه لا يشتغل عنه بخطوظ النفوس قوله وحدثنا احمد بن
جناب المصيصي بالجيم والنون واما المصيصي فبكسر الميم والصاد منسوب
الى المصيصة المدينة المعروفة قوله جار رجل من بني النبيت هو بنون
مفتوحة ثم باء موحدة ملسورة ثم مثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق وهم فخيذ من
الانصار كما ذكر في الكتاب قوله بعذق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبشه يابسر وحمله مضمومة وسينين مهملتين مفتوحتين بينهما باء مثناة تحت
ساكنة قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال وكذا رواه ابو داود
واصحاب الحديث والمعروف في لغة التمر بسبس بباء موحدة بين مسوس
سماسن ساكنة وهو تسبيس بن عمرو وبتال بن بشر من الانصار من
الخزرج وتقال حليف لهم قلت يجوز ان يكون احد اللفظين اسما له
والآخر لقبه ○ وقوله عيا اي تحتشا ورقيا قوله ما صنعت عيرا الى
سبيان ○ هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره من الامتعة قال في
المشارق والعير هي الابل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات
ولا تسمى غيرا الا اذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العير
الابل تحمل الميرة وجمعها عيرات بكسر العين وفتح الباء قوله صلى الله عليه
وسلم ان لنا طلبة من كان ظهره حاضرا فليرتحل هي بفتح الطاء ولام اللام
اي شيئا يطلبه ○ والظهر الدواب التي تركب قوله فجعل رجال يناد ونها
في ظهرانهم هو بضم الظاء واسكان الهاء اي مزكوباتهم ○ في هذا استحباب

ضبطه ٩

الألوكة
www.alukah.net

البورنة فى الحرب قال الامام حمة اغارته واغارة شراياه لا يشبع ذلك فمحذرهم العدو **قوله** فى عمل المدينة بضم العين وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من لا شد من الصحة مثل الى شئ حتى اكون انا دونه ○ اى فلامة سعد شاب فى ذلك الشئ لئلا يفوت شئ من المصالح التى لا تعلمونها **قوله** عبيد بن الحمام ○ بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم **قوله** يخ يخ فيه لغتان اسكان الخاء وكسرها منونا وهى كلمة تطلق للتعجب الامر وتعظيمه فى الخير **قوله** لا والله يا رسول الله لا رجاء ان اكون من اهلها هكذا هو فى اكثر النسخ المعتمدة رجاء بالمد ونصب الياء وفى بعضها رجا بلا تنوين وفى بعضها التنوين مع مد وكان بحذف الياء وكله صحيح معروف ومعناه والله ما فعلته الا رجاء ان اكون من اهلها ○ **قوله** فاخرج تمرات من قرنه ○ هو بقاف وراء ممنوحتين ثم نون اى جعبة النشاب ووقع فى بعض نسخ المعاربة فيه تصحيف **قوله** لئن انا حييت حتى اكل تمراتى هذه انها لحياة طويلة فرمى بها كان فى ذلك من التحريم فالهم حتى قتل ○ فيه جواز الانهماك فى الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهة فيه عند جماهير العلماء **قوله** وهو بحضرة العدو هو بسبع الحاء وضمها وكسرها لغات ويقال ايضا بحضر بفتح الحاء والضاد بحذف الهاء **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف ○ قال العلماء معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها **قوله** كشح فتى سبقه هو بفتح الجيم واسكان الهاء وبالنون وهو عرقه **قوله** وكانوا بالنهار يحولون الماء يضعونه فى المسجد ○ معناه يضعونه فى المسجد مستبدلا لمن اراد استعماله لطهارة او شرب او غيرها وفيه جواز وضعه فى المسجد وقد كانوا يضعون ايضا اعذاق التمر ليأكلها فى المسجد فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فى جواز هذا وفضله **قوله** ويحتطبون فيبيعونه ويشترون به الطعام لاهل الصفة ○ اصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون الى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وكان لهم فى اخر صفة وهى مكان منقطع من المسجد يظلل عليه يبيتون فيه قاله ابراهيم الحربى والقاضى واصله من صفة البيت وهى شئ كالظلة

قوله

قلامة فيه فضل الصدقة وفضل الاكتساب من الحلال لها وفيه جواز الصفة فى المسجد وجواز المشى فيه بلا كراهة وهو مذهب الجمهور **قوله** اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك ورضينا عنك ورضيت عنا ○ فيه فضيلة ظاهرة للشهداء وثبوت الرضا منهم ولهم موافق لقوله تعالى رضى الله عنهم ورضوا عنه قال العلماء اى رضى عنهم بطاعتهم ورضوا عنه باكرامهم به واعظامهم اياه من الخيرات والرضا من الله تعالى افاضة الخير والاحسان والرحمة وهو من صفات الافعال وهو ايضا بمعنى ارادته وهو من صفات الذات **قوله** ليرى الله ما اصنع ○ هكذا هو فى اكثر النسخ ليرانى بالالف وهو صحيح ويكون ما اصنع بدلا من الضمير فى ارانى اى ليرى الله ما اصنع ووقع فى بعض النسخ ليرين الله بيا تحتانية مفتوحة بعد الراء ثم نون مشددة وهكذا وقع فى صحيح البخارى وعلى هذا ضبطوه بوجهين احدهما ليرين الله بفتح الياء والراء اى يرى الله وانما ادرأ والثانى ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما اصنع ويشهره الله تعالى لهم **قوله** وهات ان تقول عبرها معناه انه اقتصر على هذه اللفظة المبهمة وهى قوله ليرين الله ما اصنع مخافة ان تعاجله الله على عثرها فيعجز عنه وتضعف نيته عنه او نحو ذلك وليكون ابرأ له من الحول والقوة **قوله** واها لريح الجنة اجده دون اجد ○ قال العلماء واها كلمة تحزن وتلهف وقوله اجده دون اجد محمول على ظاهره وان الله تعالى اوجده ريحها من مسيرة خمس مائة عام ○

باب من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

هو فى سبيل الله **قوله** صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله ○ فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذى ورد فى المجاهدين فى سبيل الله محصور فى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا **قوله** الرجل يقاتل للذكر اى لذكر الناس بالشجاعة وهو بكسر الذال **قوله** ويقاتل حميته هى الانفة والغيرة والحماية عن عشيرته **قوله** ترفع راسه اليه ومارفع راسه اليه الا انه كان قائما ○ فيه انه لا يكره

الألوكة
www.alukah.net

ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عدد من مفتين متكافئين وغيره وكذلك طالب الحاجة وفيه اقبال المتكلم على من خاطبه والله اعلم ○

باب من قاتل للدنيا والسمعة

اسحق النار **قوله** سرق الناس عن ابي هريرة فقال له نائل اهل الشام ايها الشيخ ○ وفي الرواية الاخرى قال نائل الشامي ○ هو بالنون في اوله وبعد الالف تاء مثناة فوق وهو نائل بن مسلم الحذامي الشامي من اهل فلسطين وهو تابعي وكان ابوه صحابيا وكان نائل كبير قومه **قوله** صلى الله عليه وسلم في الغازي والعالم والجواد وعاتبهم على تعلم ذلك لغير الله وادخالهم النار ○ فيه دليل على تغليظ تحريم الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الاخلاص في الاعمال كما قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء وفيه ان العمومات الواردة في فضل الجهاد انما هي لمن اراد الله تعالى بذلك مخلصا ولذلك اثنى على العلماء وعلى المنفقين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصا ان **قوله** تفرج الناس عن ابي هريرة حتى تفرقوا بعد اجتماعهم

باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم

قوله صلى الله عليه وسلم ما من غازية يغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث وان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم ○ وفي الرواية الاخرى ما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذا كل طالب حاجة اذا لم يحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد ○ واما معنى الحديث فالثواب الذي لا يحوز عينا فان الغنيمة اذا سلموا وغنموا نالوا اجرهم اقل من اجر من لم يسلم او سلم ولم يغنم وان الغنيمة هي في مقابلة جزء من اجزاء غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي اجرهم المترتب على الغزو ويكون هذه الغنيمة من جملة الاجر وهذا موافق للاحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله ما من غاز يغزو فيصيب غنيمة الا تعجل ثلثي اجره من الاخرة ويبقى له ثلثا اجره فان لم يصب غنيمة لم يتعجل شيئا وما من غاز يغزو فيغنم او يسلم الا تعجل ثلثي اجره من الاخرة ويبقى له ثلثا اجره فان لم يغنم ولم يسلم لم يتعجل شيئا وما من غاز يغزو فيغنم او يسلم الا تعجل ثلثي اجره من الاخرة ويبقى له ثلثا اجره فان لم يغنم ولم يسلم لم يتعجل شيئا فهذا الذي ذكرناه هو الصواب وهو ظاهر الحديث

ولم ات حديث صحيح صريح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره اقوالا فاسدة منها قول من زعم ان هذا الحديث ليس بصحيح ولا يجوز ان يمضي به الغنيمة كالم سمر ثواب اهل بلادهم افضل المجاهدين وهي افضل غنيمة قال وزعم بعضهم وكاد ان اباها راوي حديث هاني راويه مجهول ونحوا الحديث السابق في ان المجاهد رجع ما نال من اجر وغنيمة فرجحوه على هذا الحديث لشهرته وسهرة رجاله ولانه في الصحيحين وهذا في مسلم خاصة وهذا القول باطل من اوجه فانه لا تعارض بينه وبين هذا الحديث المذكور فان الذي في الحديث السابق رجوعه بما نال من اجر وغنيمة ولم يقل ان الغنيمة تنقص الاجر تم لا ولا قال احد كاجر من لم يغنم فهو مطلوب وهذا مقيد فوجب حمله عليه واما قولهم ابو هانئ مجهول بعلط فاحش بل هو ثقة مشهور روى عنه الليث بن سعد وحيوة بن وهب وجلالتهم من الائمة ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به في صحيحه واما قولهم انه ليس في الصحيحين وليس بلازم في صحة الحديث كونه في الصحيحين لا في احدهما واما قولهم في غنيمة بدر وليس في غنيمة بدر نص انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على قدر اجر وقد غنموا فقط ولو لم يغنموا لهم مرضي عنهم ومن اهل الجنة لا يلزم منه ان يكون وراء هذا مرتبة اخرى هي افضل منه مع انه شديد الفضل عظيم القدر ومن الاقوال الباطلة ما حكاه القاضي عن بعضهم انه قال لعل الذي يعجل ثلث اجره انما هو في غنيمة اخذت على غير وجهها وهذا غلط فاحش اذ لو كانت على خلاف وجهها لم يكن ثلث الاجر ورعم بعضهم ان المراد الذي اخفقت بلون لها اجر بالاسف على ما فاتها من الغنيمة فتضاعف ثوابها ايضا غلط لم اصت في ماله واهله وهذا القول فاسد مبائن لصريح الحديث وزعم بعضهم ان الحديث محمول على من خرج نيته الغزو والغنيمة معا فنقص ثوابه وهذا ايضا ضعيف والصواب ما قدمناه والله اعلم

باب قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانه يدخل فيه الغزو وغيره من الاعمال

قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية الحديث ○ اجمع المسلمون على انه عام موضوع

هذا الحديث وكثره فوائد وصحته قال الشافعي واحرون هو ثلث الاسلام وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه وقال اخرون هو ربع الاسلام وقال عبد الرحمن بن مهدي وعشرة سمي لمن صنف كتابا ان يضع فيه هذا الحديث بسببها للطالب على صحيح النية ونقل الخطابي هذا عن الائمة مطلقا وورد ذلك البخاري وعشرة قاسما وابو قبيل كل شيء ودلله البخاري في سبعة مواضع من كتابه قال الحفاظ لم يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم التيمي ولا عن محمد الا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري وعن يحيى استر رواه عنه اكثر من مائتي انسان الدرهم ايمة فهذا قال الائمة ليس هو متواترا وان كان مشهورا عند الخاصة والعامة لانه فقد شرط التواتر في اوله وفيه طرف من طرق الاسناد فانه رواه تابعيون بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة قال جماهير العلماء من اهل العربية والاصول وغيرهم لفظة انما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه فتفيد بهذا الحديث ان الاعمال تحسب اذا كانت بنية خالصة ولا تحسب اذا كانت بلا نية وفيه دليل على ان الطهارة وهي الوضوء والغسل والتيمم لا تصح الا بالنية وكذا الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات واما ازالة النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر الى نية لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى نية وقد علموا الاجماع فيها وقد شذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل وتدخل النية في الطلاق والعتاق والقذف ومعنى دخولها انها اذا قارنت كناية صارت صريحا وان اتى بصريح طلاق ونوى طلقتين او ثلثا وقع ما نوى وان نوى بالصريح غير مقتضاه دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يقبل منه في الظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وانما لامرئ ما نوى قالوا وفائدة ذكره بعد انما الاعمال بالنية لبيان ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلاة مقضية لا يلزمه ان ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما

ولو اللفظ الثاني لاقتضى الاول صحة النية بلا تعيين او وهم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته وجه الله ونيل اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاجر بسبب هذه الهجرة واصل الهجر الترك والمراد هنا ترك الوطن وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه كما ان سبب هذا الحديث ان رجلا هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجرا ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته والله اعلم

باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه وفي الرواية الاخرى من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ومعنى الرواية الاولى مستشهدا من الثانية ومعناها جميعا انه اذا سال الشهادة بصدق اعطي من ثواب الشهداء وان كان على فراشه وفيه استحباب سوال الشهادة واستحباب نيته الخير ○ والله اعلم

باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه

قوله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق ○ قال عبد الله بن المبارك فيرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ قوله يرى بضم النون اي يظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه قاله والمراد انه من فعل فعلا شبيها بافعال المنافقين عن الجهاد في هذا الوقت فان ترك الجهاد احد شعب النفاق ○ وفي هذا الحديث ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها او اخر الحج بعذر لتمكن له الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل ياثم ام لا والاصح عندهم انه ياثم في الحج دون الصلاة لان مدة الصلاة قريبة فلا تنسب الى تفريط بالتاخير لخلاف الحج وقيل ياثم فيهما وقيل لا ياثم في الحج الشيخ دون الشاب والله اعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب ثواب من حبسه عن الغزو

مرض او عذر آخر ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم المرض ○ وفي رواية الا شركوكم في الاجر ○ قال اهل اللغة شركه بكسر الراء يعني شاركه وفي هذا الحديث فضيلة النية في الخير وان من نوى الغزو واعتيره من الطاعات فعرض له عذر منعه حصل له ثواب نيته وانه كلما اكثر من الناس على قوات ذلك وتمنا كونه مع الغزاة ونحو هم كثر ثوابه والله اعلم ○

باب فضل الغزو في البحر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وتفلي راسه وينام عندها ○ اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت اخذى حالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال آخرون كانت ذات محرم له اما من جهة ابيه او امه فان عبد المطلب كان بينه وبين النجار ○ وقوله تفلي راسه دليل على جواز استكثار القائد ○ وفيه جواز الغزو في البحر وفضل الغزو منه ومن غيره قال اصحابنا فضل الغزو وغيره من الاوذيات مستحب ○ وفيه جواز ملامسة المحرم في البحر وغيره ما ليس بعورة وجواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها وهذا كله مجمع عليه وفيه جواز اكل الصيد عند المحرم اذا لم يصد من اجله الا ان يعلم انه ترك الروح ويعلم انه بعد اكل طعامه قوله فاستيقظ وهو يضحك ان هذا المحل فرحا وسرورا بكون امته سمى بعد منطاهرة وامنوا الاسلام فامنه بالجهاد حتى في البحر قوله صلى الله عليه وسلم يركبون ثبج هذا البحر الثبج ما ارتفع من ظهر الماء ومعظمه ○ وفي الرواية الاخرى يركبون ظهر البحر قوله صلى الله عليه وسلم اول الجيش يغزون مدينة قيصر ○ قيل هو صفة لهم في الاخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لشوكتهم واستقامة امرهم وقلة عددهم قولها في اول

الغازي

الغازي ادع الله ان يجعلني منهم فكان دعا لها في الاولى وقال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤيا الغازي غير الاولين وانه عرض فيها غير الاولين وفيه معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم منها اخباره بغيبه بعده وانه يكون لهم سوكه وقوة وعدد وانهم يغزون وانهم يركبون البحر وان ام حرام تفيض الى ذلك الزمان وانها تموت معهم وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك وفيه فضيلة لتلك الجيوش وانهم غزاة في سبيل الله واختلف العلماء متى حرمت الغزوة التي يوذن فيها ام حرام في البحر وقد ذكر في هذه الرواية في مسلم انها ركبت البحر في زمن معوية فصرعت عن دابتها فهلكت ○ قال القاضي قال اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وان فيها ركبت ام حرام وروحها الى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فوقفت دفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معوية بعناه في زمان غزوة في البحر لان في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر ○ في دلالة قوله في زمانه ○ في هذا الحديث جواز ركوب البحر للرجال والنساء وكذا قاله الجمهور وقال مالك يكره للنساء لانه لا يملهن عادة الستر فيه ولا عصر البصر عن المتبرزات فيه ولا يومن انكشاف عوراتهن في الضرورات لا سيما فيما صغر من السفن مع ضرورتهن الى قضاء الحاجة محمرة الرجال قال القاضي وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز منع ركوبه وقيل انما منعه العوان للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات وقد روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ركوب البحر الا لحاج او معتمر او غاز وضعف ابو داود هذا الحديث وقال رواته مجهولون ○ واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على ان القتل في سبيل الله والموت فيها سواء في الاجر وان ام حرام مات ولم تقتل ولا دلالة فيه لذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل انهم شهداء انما يغزون في سبيل الله ولكن قد ذكر مسلم في الحديث الذي بعد هذا المتسلسل حديث رهير بن حرب من رواية ابي هريرة من قتل في

الألوكة
www.alukah.net

سبيل الله فهو سهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد وهو موافق لقول الله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله قوله في الرواية الاولى وكانت اكرام تحت عمادة بن الصامت
ودخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطعمته وقال في الرواية
الاخرى وتزوجها عمادة بن الصامت بعد وظاهر الرواية الاولى انها
كانت زوجته لعماده حال دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها ولكن
الرواية الباسة صريحة في انه انما تزوجها بعد ذلك فيحمل الاولى على روايته
الثانية ويكون قد اخبر عما صار حالها بعد ذلك قوله وحدثنا
محمد بن رمح من المهاجر انا الليث عن يحيى بن سعيد هكذا هو في نسخ بلادنا
ونقل القاضي عن بعض شيوخهم حدثنا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى انا
الليث واراد يحيى بن يحيى مع محمد بن رمح والله اعلم ٥

باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

قوله عبد الرحمن بن هرام بفتح الهاء وكسرها قوله سرجيل بن الشمط
الشمط بفتح السين وكسر الميم ويقال بكسر السين واسكان الميم قوله
صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات
جرى عليه عمله الذي كان يعمله ٥ هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان
عمله عليه بعد موته لصلة محصنة به لاشاركه فيها احد وقد جاء صريحا
في غير مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة
قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه موافق لقوله تعالى في الشهداء
احياء عند ربهم يرزقون وللاحاديث السابقة ان ارواح الشهداء تاكل من
ثمار الجنة قوله صلى الله عليه وسلم وامن الفتان ٥ ضبطوا امن بوجهين
احدهما امن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني او من بضم الهمزة وبواو
واما الفتان فقال القاضي ذوات الاكثر بضم الفاء جمع فاتن قال وفي رواية
الطبري بالفتح وفي رواية ابي داود في سننه وامن من فتان القبر ٥

باب بيان ان الشهداء

قوله صلى الله عليه وسلم

سمار جل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فاخره فشكر الله له فغفر
له ٥ فيه فضيلة اماطة الاذى عن الطريق وهو كل موذ وهذه الاماطة
ادنى شعب الايمان فسنوق في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة
المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله ٥
وفي رواية مالك في الموطأ من رواية حاتم بن عتيك الشهداء سبعة سوى القتل
في سبيل الله قتيل المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم وصاحب
ذات الجنب والحرق والمراة تموت بجمع ٥ وفي رواية لمسلم من قتل دون ماله
الله فهو شهيد ومن مات دون مظلمته فهو شهيد ٥ هذا الحديث الذي رواه
مالك صحيح بلا خلاف وان كان البخاري ومسلم لم يخرجاه ٥ فاما المطعون
فهو الذي يموت في الطاعون كما في الرواية الاخرى المطاعون شهادة لكل
مسلم ٥ واما المبطون فهو صاحب داء البطن وهو الاسهال قال القاضي
وقيل هو الذي به استسقاء واسترخاء البطن وقيل الذي يشتكي بطنه وقيل
الذي يموت بداء بطنه مطلقا ٥ واما الغرق فهو الذي يموت غريقا بالماء
وصاحب الهدم من يموت تحته ٥ وصاحب ذات الجنب معروف وهي ورم
يلزق في الجنب باطنا ٥ والحرق هو الذي يموت بحريق النار ٥ واما المراة تموت
بجمع فهو بضم الجيم وفتحها ولزمها والضم اشهر قبل التي تموت حاملا احد ولدها
في بطنها وقيل هي البكر والصحيح الاول ٥ واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن
مات في سبيل الله فهو شهيد فمعناه باي صفة مات وقد سبق بيانه ٥ قال
العلماء انما كانت هذه الموتات شهادة لفضل الله تعالى بتكثير ثوابها
وكثرة المهاوقد جاء في حديث اخر في الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد وسبق بيانه في باب الايمان وفي حديث
اخر صحيح ومن قتل دون دينه فهو شهيد ٥ قال العلماء المراد بمشاركة
هؤلاء لكل غير المقتول في سبيل الله انهم يلون لهم في الاخرة ثواب الشهداء
واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا
وان الشهداء لله افتتام شهيد في الدنيا والاخرة وهو المسؤول في الاخرة

الألوكة
www.alukah.net

الكفار وشهيد في الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون هنا
وسهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من عمل أو قتل مدبرا قوله في حد عبد الحميد
بن سنان قال عبد الله بن مسلم اسهد على اخيك انه نادى في هذا الحديث
ومن عرف وهو شهيد هكذا وقع في النسخ بلادنا على اخيك بالخاء وفي
بعضها على ابيك بالباء وهذا هو الصواب وفي رواية الجلودي على اخيك وهو
خطأ والصواب على ابيك كما سبق في رواية زهير وانما قاله ابن مسلم لسهيل
ابن صالح وكذا ذكره ايضا في الرواية التي بعدها والله اعلم
باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه
قوله ثمامة بن شفي هو بشين معجمة مضمومة ثم فاء مشددة قوله صلى
الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان
القوة الرمي قالها ثلاثا هذا صريح بتفسيرها وردا لما حكاه المفسرون
من الاقوال يتلوى هذا وفيه وفي الاحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة
والاعتناء بذلك ونيته الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المسابقة وسائر
انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في نائبه والمراد
بهذا كله التمرن للقتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الاعضاء
بذلك قوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم ارضون يكفيكم الله فلا
يعجز احدكم ان يلهو بأسهمه الارضون بفتح الراء على المشهور وحكى
الجوهري لغة شاذة بإسكانها ويجوز كسر الجيم على المشهور وسبحها لغة
ومعناه الندب الى الرمي قوله ابن ثمامة بفتح الثين وضمها قوله لم
اعابه هكذا هو في معظم النسخ بالباء وفي بعضها لم اعابه بحذفها وهو
الفصيح والاول لغة معروفة سبق بيانها مرات قوله صلى الله عليه وسلم
من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى هذا شديد عظيم في نسيان
الرمي بعد علمه وهو مكروه كراهة شديدة لمن تركه بلا عذر وسبق نظيره
فليس منا في كتاب الايمان والله سبحانه وتعالى اعلم
باب قوله صلى الله عليه وسلم

لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قوله صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى
يأتي امر الله وهم كذلك هذا الحديث سبق شرحه مع ما شبهه في اواخر كتاب
الايمان وذكرنا هناك الجمع بين الاحاديث الواردة في هذا المعنى وان المراد
بقوله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي امر الله وهو الريح التي يأتي فتأخذ روح
كل مؤمن ومؤمنة وان المراد برواية من رآني حتى يموت الساعة اي تقرب
الساعة وهو خروج الريح واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل
العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا ادري
من هم قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن
يعتقد مذهب اهل الحديث قلت ويحتمل ان هذه الطائفة متفرقة من
انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم
زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى
من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في اقطار
الارض وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة فان الوصف ما زال بحمد الله تعالى
من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الان ولا يزول حتى يأتي امر الله
المذكور في الحديث وفيه دليل للون الاجماع حجة وهو اصح ما
يستدل به من الحديث واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم طاهرين على من ناوأهم هو
بهمزة بعد الواو اي عاداهم وهو ما حودن ناى اليهم وناوا اليه اي نهضوا
للقتال قوله مسلمة بن مخلد بضم الميم وفتح الخاء وتشديد اللام قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم
الساعة قال القاضي قال المديني المراد باهل الغرب العرب قال
والمراد بالغرب الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالبا وقال آخرون
المراد به الغرب من الارض قال معاذ هم اهل الشام وجاء في حديث آخر
هم بيت المقدس وقيل هم اهل الشام وما وراء ذلك قال القاضي وقيل كلهم

المراد باهل الغرب اهل الشدة والجلد وغرب كل شئ حده والله اعلم

باب مراعاة مصلحة الدواب في السير

والنهي عن التعريس في الطريق قوله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها ○ الخصب بكسر الخاء وهو ثمرة العشب والمرعى وهو ضد الجدب والمراد بالسنة هنا التحوط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين اى بالتحوط ○ ونقيها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ ومعنى الحديث الحث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها فان سافر واالى الخصب قللوا السير وتركوها ترعى في بعض التهاروفي ايتنا السير فتاخذ حظها من الارض جائزا عانها وان سافروا في التحوط عجلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها ولا تقللوا السير فيلحقها الضرر لانها لا تجد ما ترعى فتضعف وتذهب نقيها وما كلت وقفت وقد تقدم في اول هذا الحديث في رواية مالك في الموطا ان الله رفيق يحب الرفق قوله صلى الله عليه وسلم واذا عرستم فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل والمراد باهل اللغة التعريس النزول في اواخر الليل للنوم والراجح هذا قول الخليل والاكثرين وقال ابو زيد هو النزول اى وقت كان من ليل او نهار والمراد بهذا الحديث هو الاول وهذا ادب من آداب السير والنزول ارشد اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحشرات ودوآت السموم والسباع وغيرها تمشي في الليل على الطرق ليسهولتها ولانها تلتقط منها ما يسقط من ماكول ونحوه وما تجد من فيها من ريبة ونحوها فاذا عرس الانسان في الطريق يمر به منها ما يؤذيه فينبغي ان يتنكب عن الطريق ○

باب السفر قطعة

من العذاب واستحباب تعجل المسافر الى اهله بعد قضاء شغله قوله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه ○ معناه يمنعه كمالها ولذيذها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد والسرى والخوف ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ○ النهمة بفتح النون واسكان الهاء الحاجة والمقصود في هذا الحديث استحباب تعجيل الرجوع الى الاهل بعد قضاء شغله ولا تاخر لما ليس بمهم والله اعلم

باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر

قوله صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان يأتيهم عدوة او عشية ○ وفي رواية اذا قدم احدكم ليلا فلا ياتين اهله طروقا حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ○ وفي الرواية الاخرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال الرجل الغيبة ان ياتي اهله طروقا وفي الرواية الاخرى نهى ان يطرق اهله ليلا يتخونهم ويبحث عثراتهم بفتح اللام واسكان الباء اى في الليل والطروق بضم الطاء وفتح الراء في الليل وكل آت في الليل وهو طارق ○ ومعنى تستحد المغيبة اى تزيل شعر عانتها ○ والمغيبة التي غاب زوجها ○ والاستحداد استفعال من استعمال الحديدة وهي الموسى والمراد ازالة الشعر كيف كان ومعنى تخونهم يطلب خيانتهم ويكشف اسرارهم ويكشف هل خانوا ام لا ومعنى هذه الروايات كلها انه يكره لمن طال سفره ان يقدم على اهله ليلا لانه ربما من كان سفره قريبا فوقع اهله اتيانه ليلا ولا باس كما قال في احدى هذه الروايات اذا اطال الرجل الغيبة واذا كان في فتن كبير عظيم او غلاء وجوع واشتهر قدومهم ووصولهم وعلم امرأته واهله انه قادم معهم وانهم آمنون داخلون فلا باس بالدخول متى شاء لزوال المعنى الذي نهي بسببه فان المراد ان يأتيهم اول ما يعلم قدومه وقد حصل ذلك ولم تعدم بعثة وبويد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الاخر امهلوا حتى ندخل ليلا اى عشيا اى بمتسط الشعثة وتستحد المغيبة ○ فهذا صريح فيما قلناه وهو مقدر اى انهم اردوا الدخول في اوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر الى اخر النهار ليبلغ الخبر قدومهم الى المدينة وتتاهب النساء وغيرهن والله اعلم ○

كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

باب الصيد بالكلاب المعلمة والرمي

قوله اني ارسل كلابي المعلمة الى اخره مع الاحاديث المذكورة في الاصطياد

الألوكة
www.alukah.net

منها كلها الماخذة بالاصطياد وقد اجمع المسلمون عليه وتظاهرت عليه دلائل
الكتاب والسنة والاجماع ۝ قال القاضي عياض هو مباح لمن اضطاد
للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره قال واختلفوا في من اضطاد
للهو ولكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك واجازه الليث وابن
عبد الحكم قال فان فعله لغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض
واتلاف نفس عبثا قوله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله فكل قلت وان قتل قال وان قتل مالم يشركها كلب ليس معها وفي
رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره ۝ في هذا الامر بالتسمية على
ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الامر بارسال على الصيد
وعند الذبح والنحر واختلفوا في ذلك واجب ام سنة مذهب الشافعي
وطائفة انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا حل الصيد والذبيحة وهي رواية
عن مالك واحمد وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو
الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهو مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال
ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد
وان تركها عمدا فلا وعلى مذهب اصحابنا يكره تركها وقيل لا يكره بل هو
حلال الاول والصحيح الكراهة واصح من ادلتها بقوله تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه انه لفسق ويحمل احاديث واصح اصحابنا بقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما ذكيتم فاباح ما لذكيه من غير
اشتراط التسمية والاوجوبها فان قيل الذكية لا تسمون انها التسمية قلنا
هي في اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
وهم لا يسمون وبحديث عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد
بالجاهلية ما تونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله ام لم يذكروا فنأكل منها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا ۝ رواه البخاري ۝ فهذه
التسمية هي المامور بها عند اكل كل طعام وشرب كل شراب واجابوا
عن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان المراد ما ذبح للاصنام كما

فار

قال تعالى في الاية الاخرى وما ذبح على النصب وما اهل به لغير
الله ولان الله تعالى قال وانه لفسق واجمع المسلمون على ان من اكل
متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها على ما ذكرناه ليجمع بينها وبين
الاثار السابقات وحديث عائشة وحملها بعض اصحابنا على كراهة التنزيه
واجابوا عن الاحاديث في التسمية انها للاستحباب قوله صلى الله
عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ۝ في اطلاقه دليل للاباحة صيد
جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال مالك والشافعي واوجبه
جماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق
لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ارسلت كلبك المعلم فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل
كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير المعلم او استرسل
المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فجمع عليه واما المعلم
اذا استرسل فلا يحل ما قتله عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكي عن
الاصم وابن اباحته والا ما حكى ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان
كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله صلى الله عليه وسلم مالم يشركها
كلب ليس معها ۝ فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب اخر والمراد استرسل
بنفسه او ارسله ليس هو من اهل الذكاة او شككنا في ذلك فلا يحل اكله في
هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على
ذلك الصيد حل قوله قلت لابي المعراض الصيد فاصيب فقال
اذا رميت بالمعراض فخزق فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وفي الرواية
الاخرى ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فلا تاكل
المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصى في طرفها
حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال
الهروي هو سهم لا ريش عليه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل
له اربع قدذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي

أدى م

اليم

ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود دقيق الطرفين عليظ الوسط اداري
به دهت ستوبان ○ والماخرق فهو المخاط المجمدة والزاي ومعناه نفذ ○
والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من عصى او حجر او غيرهما
ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد والجماهير انه اذا اضطاد
المعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث
وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا ولذا قال
هو كاوبان ابي ليلى انه يحل لما قبله بالسنة وحكى ايضا عن سعيد بن المسيب
وقال الجماهير لا يحل صيده لهذا الحديث المعراض لانه كل رض
وقذ وهو معنى الرواية الاخرى فانه وقيذ اي مقتول بغير محدد
والموقودة المقتولة بالعصى ونحوها واصله من الكسر والرض قوله
صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل ○ هذا الحديث من رواية عدي
بن حاتم وهو صريح في منع الاكل مما اكلت منه الجارحة وجاء في سنن
ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له كل وان اكل منه واختلف العلماء فيه فقال الشافعي في احد
قوليه اذا قتلته الجارحة المعلمة من السباع واكل منه فهو حرام وبه قال اكثر
العلماء منهم ابن عباس وابو هريرة وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والشعبي وعكرمة
وقتادة وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود
وقال سعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر ومالك يحل وهو قول
ضعيف للشافعي واحتج هو بحديث ابي ثعلبة وحملوا حديث عدي على كراهة
التنزيه واحتج الاولون بحديث عدي وهو في الصحيحين مع قول الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم وهذا لم يمسك عليه انما قتل بعقره وقد اجابوا عن حديث
ابي ثعلبة لا يصح ومنهم من تاول حديث ابي ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد
ان قتله وحلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر والله اعلم واما
جوارح الطير اذا اكلت ما صادته فالاصح عند اصحابنا والراجح من قولي
الشافعي تحريمه وقال سائر العلماء اباحته لانه لا يعلم لها ذلك

علاو

حرم
الكلب
الكلاب
والفهد

بخلاف الشاع واصحابنا ممنوعون هذا الدليل قوله صلى الله عليه
وسلم فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ○ معناه ان الله تعالى
قال وكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط انه امسكه علينا
واذا اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا تمام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته
والاصل تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصاب بعرضه
هو بفتح العين اي بعرض المحدد منه قوله صلى الله عليه وسلم
فان ذكاته اخذه ○ معناه ان اخذا لكلب الصيد وقتله اياه ذكاة
شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الانسي وهذا مجمع عليه ولو لم يقتله الكلب
لكن بركه ولم يبق فيه حياة مستقرة او بقيت ولم يبق الا بما يدرك صاحبه
لحاقه فيه وذبحه فمات حل لهذا الحديث فان ذكاته اخذه قوله سمع
عدي بن حاتم وكان لنا حاذا او حذالا وربطا النهر بن قال اهل
اللغة الرحيل والدخلل الذي يداخل الاثنان ونحو الطه جبي اموره ○
والربيط هنا بمعنى المرابط وهو الملازم والرباط الملازمة فالواو المراد
هنا ربط نفسه على العبادة وعن الدنيا قوله صلى الله عليه
وسلم فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه ○ هذا تصريح بانه اذا ادرك
ذكاته وجب ذبحه ولم يحل الا بالذكاة وهو مجمع عليه وما نقل عن الحسن
والنخعي خلافه فباطل لا اصل له يصح عنهما فاما اذا ادركه ولم تبق فيه
حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريئه او اجافه او خرق امعاءه
او اخرج حشوته فمحل من غير ذكاة بالاجماع قال اصحابنا وغيرهم ويجب
اراقة الدهن على حافتيه لنجاسته قوله صلى الله عليه وسلم وان وجدت
مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله
فيه بيان قاعدة مهمة وهي انه اذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان
لم يحل لان الاصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه ○ وفيه تنبيه على انه
لو وجد حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ولا يضر كونه استراح في امساكه
كلبه وكلب غيره لان الاعتماد حصل في الاباحة على ذكاته

الادمي لاجل امساك الكلب وانما تقع الاباحة بامساك الكلب لاجل قتله وا
اذا كان معه ذلك اخرج لحل الا ان يكون ارساله من هو من اهل الذكاة كما اوضحناه
فرعا قوله صلى الله عليه وسلم وان رمت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت ○ هذا دليل للمزني
اذا حرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه حل وهو احد اقوال
الشافعي ومالك في الكلب والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اكثر
اصحابنا والثالث التحريم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب
الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المحالفة له فضعيفة ومحمولة على
كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت
اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب قوله صلى الله عليه وسلم وان
وجدته غريقا في الماء فلا تاكل ○ هذا متفق على تحريمه قوله
في حديث ابي ثعلبة انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في انيتهم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا
فاغسلوها ثم كلوا ○ هكذا روى هذا الحديث البخاري ومسلم وفي رواية
ابي داود قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير
ويشربون في اسم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
وجدتم غيرها فكلوا منها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها
بالماء وكلوا واشربوا ○ وقد قال هذا الحديث مخالف لما تقول الفقهاء
فانهم يقولون انه يجوز استعمال اواني اهل الكتاب اذا غسلت ولا كراهة
في ذلك بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا وهذا الحديث يقتضي كراهة
استعمالها ان وجد غيرها ولا يلقى غسلها في نفي الكراهة وانما يغسلها
ويستعملها اذا لم يجد غيرها والجواب ان المراد النهي عن الاكل في
اوانيهم التي كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به في
رواية ابي داود وانما نهى عن الاكل فيها بعد الغسل للاستقذار ولكونها
معتادة للنجاسة كالمرة الاكل في المجمرة المغسولة واما الفقها فمرادهم
مطلق

الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات فهذه يكره استعمالها
قبل غسلها فاذا غسلت فلا كراهة فيها لانها طاهرة وليس فيها اسراف
ولم يريدوا نفي الكراهة عن انيتهم المستعملة في الخمر وغيره من النجاسات
والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وما اصبت بكلبك الذي ليس
بمعلم فادركت ذكاته فكل ○ هذا مجمع عليه انه لا يحل الا بذكاة ○
قوله محمد بن مهران الرازي قال حدثنا ابو عبد الله حامد بن
حامد الخياط ○ هذا الحديث هو اول عود سماع ابراهيم بن سفيان من
مسلم والذي قبله قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت بسهمك فغاب
عنك فادركته فكل ما لم ينتن ○ وفي رواية فمن يدري صيده قد قتل
وكله ما لم ينتن وفي رواية فمن يدري صيده بعد ثلاث هذا النهي عن اكله
للسريه لما على التحريم وكذا سائر اللحوم والاطعمة المنتنة يكره اكلها
ولا يحرم الا ان يخاف منها الضرر نحو فاعتمد ذلك وقال بعض اصحابنا
يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب تحريم اكل كل ذي ناب

وكل ذي مخلب من الطير ○ قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ○ وفي رواية كل ذي
ناب من السباع فاكله حرام ○ المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل
اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان في هذه الاحاديث
دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود واجمعوا انه يحرم اكل
كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وقال مالك يكره
ولا يحرم قال المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد واجيب مالك
بقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب اصحابنا بهذه
الاحاديث قالوا واما الاية فلم يرد بها الا اخبار بانه لم يجد في ذلك تحريما الا
المذكورات في الاية ثم اوحي اليه تحريم كل ذي ناب من السباع فوجد قوله

مؤخر فواته الى
ولم يبق له فوا
بعد هذا واما

اصحابنا

الألوكة
www.alukah.net

والعمل به **قوله** عن عبيد بن سفان هو بضم العين وكسر الباء **قوله** عن ميمون بن مهران عن ابن عباس كذا ذكره مسلم من هذه الطريق وهو صحيح وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا يغتر بمن وقع له هنا والله اعلم

باب اباحة ميتات البحر

قوله بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر علينا ابا عبيدة فيه ان الجيوش لا بد لها من امير يضبطها وينقاد الجيش لامره ونهيه وانه ينبغي ان يكون الامير افضلهم او من افضلهم قالوا وينبغي للرفقة من الناس وان قلوا ان يؤمروا بعضهم عليهم وينقاد الجيش له **قوله** تتلقى عيرا لقريش قد سبق ان العير هي الابل التي تحمل الطعام وغيره وفي هذا الحديث جواز ترصد اهل الحرب واغتيالهم والخروج لاحذ اموالهم واغتنامه **قوله** وزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة **قوله** يمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء وتكفينا اياما الجراب بكسر الجيم وفتحها الكسر افصح وسبويانه مراب وتمصها بضم الميم وضمها الفتح افصح واشهر وسبويانه لغاته في كتاب الايمان وفي هذا بيان ما كان الصحابة عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر على الجوع وخشونة العيش واوداتهم على الغزو مع هذا الحال **قوله** وزودنا جرابا لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة وفي رواية من هذا الحديث ونحن نحمل زوادنا على اظهرنا وفي رواية ففني زادهم جمع ابو عبيدة زادهم في مرود فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الموطأ ففني زادهم وكان مرودي تمر فكان يقوتنا حتى كان يصيبنا كل يوم تمرة وفي الرواية الاخرى لسلم كان يعطينا قبضة قبضة ثم اعطانا تمرة تمرة قال القاضي عياض لجمع بين هذه الروايات ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وزودهم المزود زادا يأكل على ما كان معهم من الزاد من زوادهم وغيرها فاضافوا واسامهم نبه الصحابة ولهذا قال ونحن نحمل زوادنا قال ويحتمل

يعطينا الى القيد

انه لم يكن في زادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم عتره من الزاد واما اعطاء ابي عبيدة اياهم تمرة تمرة وكان في الحال الماضي بعد ان فني زادهم وطال لبثهم كما فسره في الرواية الاخيرة والرواية الاولى معناها الاخبار عن اخر الامر لا عن اوله والظاهر ان قوله تمرة تمرة اياما كان بعد ان فتم عليهم قبضة قبضة فلما اقل تمرهم فتم تمرة تمرة ثم فرغ وفقدوا التمرة وجدوا المشقة لفقدها واكلوا الخبط الى ان فتح الله تعالى عليهم بالعنبر **قوله** جمع ابو عبيدة زادنا في مرود فكان يقوتنا هذا محمول على انه جمعه برضاهم وخلطه لبارك لهم فيه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في مواطن وكما كان الاشعريون يفعلونه واثنى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال اصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب للرفقة من المسافرين خلط ازوادهم ليكون ارفق واحسن في العشرة وان لا يختص بعضهم بأكل دون رفقته والله اعلم **قوله** لهمة الكثيب الضخم هو بالثاء المثلثة وهو الرمل الطويل المجتمع **قوله** فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا وذكر في اخر الحديث انهم تزودوا منه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حين رجعوا اهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا فقال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله معنى الحديث ان ابا عبيدة رضي الله عنه قال اولا باجتهاده وان هذا ميتة والميتة حرام ولا يحل لنا اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا غير باغ ولا عاد فاكلوا منه واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتصبه لنفسه وانه فصد الترك لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة انعم الله بها وفي هذا دليل على انه لا

الألوكة
www.alukah.net

باس سؤال الانسان صاحبه ومتاعه اذا لم يعلم به وليس هو من السؤال
المنهي عنه انما ذلك في حوائج الناس للفول ونحوه واما هذا فللمواساة والملاطفة
والادلال وفيه جواز الاجتهاد في الاحكام في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم لما تحور بعده وفيه انه يستحب للمفتي ان يسأل عن بعض الملابسات التي يمكن
منها المستفتي اذا لم يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طمأنينة للمستفتي
وفيه الملحة مسافات البحر كلها سواء في ذلك مسافات شاسعة او اميالا يسيرة وقد
اجمع المسلمون على اباحة السمك قال اصحابنا ويحرم الضفدع للحديث في
النهي عن قتلها فاذا وقع فيما سوى ذلك بلا نية اوجه اصحها يحل جمعا لهذا الحديث
والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير مأكول في البر دون ما لا نظير له فيؤكل
نظيره على هذا فيؤكل حمار البحر وعجله وطباوه دون كلبه وخنزيره
وحماره قال اصحابنا والحمار وان كان في البر مما لا يؤكل وعنبر للبن
المعلف غير المأكول هذا تفصيل مذهبنا ومن قال باباحة جميع حيوان
البحر الا الضفدع ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس رضي الله
عنهم واباح مالك الضفدع والكلب وقال ابو حنيفة لا يحل غير السمك واما
السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبنا اباحته وبه
قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم ابو بكر الصديق وابو
ايوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واحمد وابو ثور وداود وغيرهم
وقال جابر بن عبد الله وجابر بن زيد وطاوس وقتادة وابو حنيفة لا يحل
دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال ابن عباس
وطعامه قال ابن عباس والجمهور صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه
وحديث جابر هذا وحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهو حديث
صحيح واشياء مشهورة غير ما ذكرنا واما الحديث المروي عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما
مات فيه فطفا فلا تاكلوه فحديث ضعيف باتفاق ائمة الحديث لا يحتج
الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء لكنه وهو معارض بما ذكرناه ولو صح

صفحة

صفحة وحاله في شرح المهذب في باب الاطعمة فان قيل الاحمة في حديث
العسيلة انهم كانوا مضطرين قلنا الاحتجاج بقول النبي صلى الله عليه وسلم سمنه في
المدينة من غير ضرورة قوله ولقد رأيتنا نعترف من وقع عينه
بالعلال الدهن ويقطع منه الفدر كالثور او لقد رأينا الثور اما الوقب بفتح الواو
واسكان القاف وبالباء الموحدة وهو داخل عينه وثقرتها والعلال
بكسر العين جمع قلة بضمها وهي الجرة الكبيرة التي يغسلها الرجل بين
يديه اي يحلها والفدر بكسر الفاء وفتح الدال هي القطع وقوله كفدر
الثور رويناه بوجهين مشهورين في شرح بلاد ونا احدهما بقاف مفتوحة ثم دال
ساكنة اي مثل الثور والثاني كفدر بفاء مكسورة ثم دال مفتوحة جمع فدرة
والاول راجح وادعى القاضي انه تصحيف وان الثاني هو الصواب وليس كما قال
قوله ثم رحل اعظم بعيرا هو بفتح الحاء اي جعل عليه رحلا قوله
وتزودنا من لحمه وشائق هو بالسين المهملة والقاف قال ابو عبيد هو اللحم
يوخذ فيغلا اغلاء ولا ينضج ويحمل في الاسفار يقال وشقت اللحم فانا اشوقه
والواحدة منه والجمع وشائق ووشوق قال ولو شئت لقلت وشقة القديد قوله
باب اجتناب النجاسة اي رجعت الى القوة قوله فاخذا بو عبيدة صلعا من اصلاعه
فنصبه كذا هو في الشيخ فنصبه وفي الرواية الاخرى فاقامها فانتهى وهو
المعروف ووجه الذكير انه اراد به العضو قوله وحلن في نجاد عينه
بفتح هو بحاء جيم مخففة والجاء مكسورة ومفتوحة لغتان مشهورتان وهو عرق
وقع عينه المذكور في الرواية الثانية وقد سرحناه قوله ان رجلا يحر
ثلاث جزائر ثم ثلاثا ثم ثلاثا نهاه ابو عبيدة هذا الرجل الذي يحر الجزائر هو
قوله في الرواية الاولى فاقام عليه شهرا ان وفي الرواية الثانية فاكلنا
منها نصف شهر وفي الثالثة فاكل منها الحبش ثمانية عشر ليلة طريق
الجمع بين هذه الروايات ان من روى شهرا هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى

الألوكة
www.alukah.net

دونه لم يقف لزيادة ولو نبعا هاقدم المثبت وقد قدمنا مرات ان المشهور الصحيح
عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة ولو لم
يعارضه اثبات الزيادة كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع
القاضي بينهما بان من قال نصف شهر اراد اكلوا منه تلك المدة تقريبا ومن
قال شهرا اراد انهم قدروه فاكلوا منه ستة اسهر قدرا والله اعلم

قوله سيف البحر هو بكسر السين وإسكان الشاه تحت وهو ساحله كما
قاله في الرواس قبله **قوله** وحدثنا حجاج بن الشاعر وذكر في هذا
الاسناد وحدثنا ابو المنذر القزاز هكذا هو في بعض نسخ بلادنا القزاز
بالقاف وفي اكثرها اليزاز بالباء وذكر القاضي ايضا اختلاف الرواة فيه والصواب
بالقاف وهو الذي ذكرها السمعاني في الانساب واخرون وذكره خلف الواسطي
في الاطراف بالباء عن رواية مسلم لكن عليه تصحيف فلعله قال بالوجهين
فالقزاز بزاي ١٥ وابو المنذر هذا اسمه اسمعيل بن عمر بن حسين بن المثنى كذا
سماه احمد بن حنبل فيما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه واقتصر الجمهور على انه اسمعيل
بن عمر قال ابو حاتم هو صدوق واما احمد بن حنبل بالحاية عنه وهو من افراده

باب تحريم اكل الحمر الانسية

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن
لحوم الحمر الانسية ١٥ اما الانسية فباسكان النون مع كسر الهمزة وفتحها
لغتان مشهورتان سبق بيانهما وسبق بيان حكم نكاح المتعة وشرح احاديثه
في كتاب النكاح واما الحمر الانسية فقد وقع في اكثر الروايات ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحومها وفي رواية حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وفي روايات انه صلى الله عليه وسلم
وحد العدور نعلى بلحمها فامر بارافتها وبايا كلوا من لحومها شيا وفي رواية

قال

نهيا عن لحوم الحمر الاهلية ١٥ وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها
قال او ذاك وفي رواية نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم الا ان
الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان وفي رواية ينهيانكم
عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس فالشك لعمر وذكر فيها واختلف العلماء في المسئلة
فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يحرم لحومها لهذه
الاحاديث الصحيحة الصريحة وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك
ثلث روايات اشهرها انها مكروهة كراهة تنزيه شديدة والثانية حرام
والثالثة مباحة والصواب التحريم كما قاله الجماهير للاحاديث الصريحة
واما الحديث المذكور في سنن ابي داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا
سنة فلم يكن في مالي شيء اطعم اهلي الا سمين حمر وهذا كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمين حمرك
وانك حرمت لحوم الحمر فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل
جوال القرية ١٥ يعني بالجوال التي تاكل الجلة وهو العذرة ١٥ وهذا الحديث
مختلف مضطرب الاسناد شديد الاضطراب ولو صح حمل على ان اكل منها في
حال الاضطرار والله اعلم **قوله** نادى ان اكفئوا القدور ١٥ قال
القاضي عياض ضبطناه بالالف اي صل وفتح الفاء من اكفات ثلاثي ومعناه قلبت
قال ويصح قطع الالف وكسر الفاء من اكفات رباعي وهما لغتان بمعنى عند
كثيرين من اهل اللغة منهم الخليل والكسائي وابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم
وقال الاصمعي يقال كفات ولا يقال اكفات بالالف **قوله** لحوم الحمر
بنيه وتصحيحه هو بكسر النون وبالهمز اي غير مطبوخة **قوله** كان حمولة
الناس بفتح الحاء الذي يحمل متاعهم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

الألوكة
www.alukah.net

في تحريم لحوم الحمر الاهلية اهريقوها واكسروها فقال رجل او نهريقها
وتغسلها قال او ذاك ○ هذا صريح في نجاستها وبه صرح ابو داود في الرواية
الاخرى فانها رجز او نجس ○ وفيه وجوب غسل ما اصابته النجاسة وان
الماء النجس يطهر بغسله مرة واحدة والمتاح بالشبع اذا كانت عين النجاسة
الكلب والخنزير وما تولد من احدهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور
وعند احمد يجب سبع في الجميع على اشهر الروايتين عنه وموضع الدلالة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالغسل ويصدق ذلك على مرة
واحدة ولو وجبت الزيادة لبينها فان في المخاطبين قريب العهد بالاسلام
ومن في معناه ممن لا يعلم من الامر بالغسل الا مقتضاه عند الاطلاق وهو مرة
واما امره صلى الله عليه وسلم او لا بكسرها فيحتمل انه كان بوحي او باجتهاد
ثم نسخ وتعين الغسل والامر بالكسر لانه املاق ومال وفيه دليل
على انه اذا غسل الماء النجس فلا بأس باستعماله والله اعلم ○

باب اباحة اكل لحوم الخيل

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل ○ وفي رواية قال حاتم اكلنا من حير الخيل
وحير الوحش والنبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي وفي حديث اسما
قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه
اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور
من السلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال عبد الله بن الزبير
وفضالة بن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة
والاسود وعطاء وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري وابرهيم النخعي
وحماد بن ابي سليمان واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وداود وجماهير

المحدثين وعيرهم وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك
وابو حنيفة قال ابو حنيفة ناكله ولا يبتنى حراما واحتجوا بقوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل ودل
الاكل من الانعام في الاية الى قولها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام
عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع ○
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية بقية بن الوليد عن صالح
بن يحيى واتفق العلماء من ائمة الحديث وغيرهم على انه حديث ضعيف
وقال بعضهم هو منسوخ ○ روى الدارقطني والبيهقي باسنادهما
عن موسى بن ابرهيم الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حديث ضعيف
قال ولا نعرف صالح بن يحيى ولا ابوه وقال البخاري فيه نظر
وقال البيهقي هذا الاسناد مضطرب وقال الخطابي في اسناده
نظر قال وصالح بن يحيى عن ابيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض وقال
ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح قال
ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واحتج الجمهور باحاديث
الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة واحاديث
اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واما الاية
فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها محتصة
بذلك وانما خص هذان لان الركوب اعظم المقصود من الخيل كقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وذكر اللحم لانه
معظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه وذنبه وسائر
اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله
تعالى وتحمل اثقالكم الى بلد ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل
والله اعلم قولها نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلناه ○ احتج العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وفي رواية البخاري ذبحنا فرسا وفي رواية نحرناها ذكر مسلم يجمع بين الروايتين بانهما قصتان مرة نحروها ومرة ذبحوها ويجوز ان يكون قصته واحدة ويكون احدا للفظين مجازا والصحيح الاول لانه لا يصار الى المجاز الا عند تعذر الحقيقة والحقيقة غير متعذرة بل هي المحمل على الحقيقة فاية مهمة وهي انه يجوز ذبح المنحور ونحر المذبوح وهو مجمع عليه وان كان فاعله مخالفا للافضل ○ والفرس يطلق على الذكر والانثى والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب اباحة الضب

ثبتت هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضب لست اكله ولا احرمه وفي رواياته لا اكله ولا احرمه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي ○ وفي رواياته صلى الله عليه وسلم رفع يده منه قيل احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاكله وعرضه وهو ينظر صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة معنى اعافه اكرهه تقذرا واجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه انما جبلي عن اصحابنا في جنسه من كراهته واما حكاه القاضي عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد فان صح عن احد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله قوله ضب محنوذ اي مشوي وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة قوله ان خالدا اخذ الضب فاكله من عنده استبدان ○ هذا من باب اتحاد الدال والاكل من بيت القريب والصديق الذي لا يكره ذلك وخالد الذي هذا في بيت خالته ميمونة وبيت صديقه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا احتاج الى استيذان لا سيما والمهدية خالته ولعل اراد بذلك جبر قلب خالته ام حفيد المهدية قوله في ميمونة هي خالته وخالة ابن عباس يعني خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس

وام خالد لبابة الصغرى وام ابن عباس لبابة الكبرى وميمونة واتم حفيد كلهن اخوات وابو هند الحارث قوله قدمت به اختها حفيدة وفي الرواية الاخرى ام حفيد وفي بعض النسخ ام حفيده بالهاء وفي بعضها في رواية ابي بكر بن الصمراء حميد وفي بعضها حميده وكله بضم الحاء مصغر قال القاضي وغيره والصواب الاشهر ام حفيد بلا هاء واسمها هزيلة وكذا ذكرها ابن عبد البر وغيره في الصحابة والله اعلم قوله قالت امراة من النسوة الحضور كذا هو في جميع النسخ النسوة الحضور قوله ولو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شرح مما اتفق عليه العلما وهو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم الشيء وسكوته عليه مما اذا فعل بحضرته يكون دليلا على اباحته ويكون بمعنى قوله اذنت فيه واحله لانه لا يسكت على باطل ولا تقرير مكرا والله اعلم قوله دعانا عروس بالمدينة يعني رجلا تزوج مرتا والعروس يقع على المراة وعلى الرجل قوله مرب اليهم خوان هو بكسر الخاء وضمها لغتان الكسر افصح والجمع اخونة وخون وليس المراد بهذا الحديث ما نفاه في الحديث المشهور في قوله ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شيء من نحو السفرة قوله انا بارض مضبة ○ فيها لغتان مشهورتان احداهما فتح الميم والضاد والباسة ضم الميم وكسر الضاد والاول اشهر وافصح اي ذات ضباب كثيرة قوله اي في غايط مضبة ○ الغايط الارض المطمئنة قوله صلى الله عليه وسلم مستحم دوابك يدبون في الارض لما يدبون فيكسر الدال واما دواب وكذا وقع في بعض النسخ ووقع في اكثرها دوابا بالالف والاول هو الجاري على المعروف المشهور في العربية والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب اباحة الجراد

قوله عن ابي يعفور هو بالفاء والراء وهو ابو يعفور الاصغر اسمه عبد

ن عبيد بن سباط واما ابو عمرو الاكبر فيقال له واقد ويقال له وداد
وسبق بيانهما في كتاب الايمان وكتاب الصلاة **قوله** غزوت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد فيه اباحة الجراد
واجمع المسلمون على اباحته ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير
حل سواء مات بذكاة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء
قطع بعضه او احدث فيه سببا وقال مالك في المشهور عنه
واحمد في رواية يحل اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يشلو او يلقى
في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم

باب اباحة الارنب

قوله فاستنحينا اربنا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا فاستنحيا
اثرا ونفرنا وسرنا الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة
وقوله فلغبوا المعجمة في اللغة الفصيحة المشهورة وفي لغة صحيفة
بكسرها حكاها الجوهري وصغوها اي عيوا وكل الارنب
حلال عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد والعلماء كافة الا ما حكي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها دليل
الجمهور هذا الحديث مع احاديث مثله ولم يثبت في النهي عنه شيء

هو بفتح العين وغيره

باب اباحة ما يستعان

بصيده على الاصطياد والغزو وكراهة الخذف **ذكر** في باب
النهي عن الخذف لكنه لا يشكا العدو ولا يقتل الصيد ولكن
يفقأ العين ويكسر السن **واما** الخذف بالخاء والذال المعجمتين
وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما بحلقها بين اصبعيه السبابتين
او الابهام والسبابة **قوله** بكاتفتح الكاف والهمز في آخره
هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال

اما ع

وفي بعض الروايات تكي بفتح التاء وكسر الكاف وغير مهموز قال القاضي
لدارقطنية قال وفي بعض الروايات تكى وهو وجه هنا لان المهموز
انما هو من بكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من
الكناية يقال بكيت العدو اتكيه ركاية وبكاتا لهمز لغة فيه قال
بعلى هذه اللغة تتوجه رواية سبوحا ان ويفقأ العين مهموز في
هذا الحديث النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه وتحاف مفسدته
وليس فيه كل ما شاركه في هذا وفيه دليل ان ما كان فيه مصلحة
او حاجة في قال العدو او تحصيل الصيد فهو جائز ومن ذلك رمي
الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا سلاحا غالبا بل يدرك حيته
فتذكى وهو جائز **قوله** احدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الخذف ثم تخذف الكلمة بدا فيه هجران اهل البدع
والفسوق ومن يذكر بسنته مع العلم وانه يجوز هجرانه دائما والنهي
عن الهجران فوق ثلثة ايام انما هو فيمن يهجر لحظ نفسه ومعايش الدنيا
انما اهل البدع ونحوهم يهجرانهم دائم وهذا الحديث مما يوليه
مع نظائره لحديث لعب بن مالك وغيره والله اعلم

باب الامر باحسان الذبح

والقتل وتحديد الشفرة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
احدكم شفرته وليرح ذبيحته القتلة بكسر القاف وهي الهيئة
والحالة واما قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا الذبح فوقع في كثير
من النسخ واكثرها فاحسنوا الذبح بحذف الالف وفي بعضها
الذبحة بكسر الذال وبالهاء القتلة وهي الهيئة والحالة ايضا **قوله**
صلى الله عليه وسلم وليحد هو بضم الياء يقال احد يحد بكسر
الحاء وحددها وحكاها واستحدها بمعنى وليرح ذبيحته باحداد الشفرة

الألوكة
www.alukah.net

وتعجيل امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد التي بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة اخرى ولا يحرها بالمدية حتى تموت ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا القتلة عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وفي حد ونحو ذلك وهذا الحديث من الاحاديث الجامعة للقواعد والله اعلم

باب النهي عن صبر البهائم

وهو حبسها للقتل رمي ونحوه ﴿ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم وفي رواية لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا قال العلماء صبر البهائم ان تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اي لا تجعلوا الحيوان الحي غرضا ترمون اليه والغرض من الجلود وغيرها وهذا للتحريم وله قال صلى الله عليه وسلم في رواية ان عمر التي بعد هذه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان وايلام لنفسه وتضييع لماليته وسواء لذكاته ان كان مذكى ﴿ قوله نصبوا طيرا وهم يرمونه هكذا هو في اكثر النسخ طيرا والمراد به واحد والمشهور في اللغة ان الواحد يقال له طائر والجمع طير وفي لغة قليلة اطلاق الطير على الواحد وهذا الحديث حاكم على تلك اللغة ﴿ قوله وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ﴿ هو بكسر خاطئة اي ما لم تصب المرمى وقوله خاطئة لغة والافصح مخطية يقال لمن قصد شيئا فاصاب غيره عامدا او مخطئا فهو مخطئ وفي لغة قليلة خاطئ فهو خاطئ وهذا الحديث حاكم على اللغة الثانية حكاها ابو عبيد والجوهري وغيرهما والله اعلم

كتاب الاضاحي

باب وقتها

﴿ قال الجوهري قال الاصمعي وفيها اربع لغات اضحية وازحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي

بتشديد الالف وكسرها والثالثة اضحية وجمعها اضحايا والرابعة اضحاة بضم الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطاو بها سمي يوم الاضحى قال الفاضي وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة تميم ﴿ قوله صلى الله عليه وسلم من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله وفي رواية على اسم الله ﴿ قال الكتاب من اهل العربية اذا قيل باسم الله تعين باء الجر واذا حذف الالف ذا ليس اسم الله الرحمن الرحيم بكمالها وقوله قبل ان يصلي او نصلي الاول بالتاء والثاني بالنون والظاهر انه شك من الراوي واختلف العلماء في وجوب الاضحية فالمشهور عند اصحابنا جمهورهم هي سنة مؤكدة في حقه ان تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء ومن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداود وغيرهم وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر اذا الحاج عنها وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه قال انما توجبها على من يملك نصابا والله اعلم واما وقت الاضحية فينبغي ان يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر واجمعوا انه لا يجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك فقال الشافعي وداود وابن المنذر واخرون يدخل وقتها اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين فاذا ذبح بعد هذا الوقت اجزاه سواء صلى الامام ام لا وسواء صلى المضحي ام لا وسواء كان من اهل الامصار او من اهل القرى والبوادي والمسافرين وسواء ذبح الامام اضحيته ام لا وقال عطاء وابو حنيفة يدخل وقتها في حق اهل القرى والبوادي اذا طلع الفجر الثاني ولا يدخل في حق اهل الامصار

كتبه م

النهي

لم يكن مذكى ان لم

الألوكة
www.alukah.net

حتى يصلي الامام ويخطب فان ذبح قبل ذلك لم يجزه وقال مالك لا يجوز ذبحها الا بعد صلاة الامام وخطبته وذبحه وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبح الامام وسواء عنده اهل القرى والمدن وبحوه عن الحسن والاوزاعي واسحق بن راهويه وقال الثوري يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي اسابها وقال ربيعة فيمن لا امام له ان ذبح قبل طلوع الشمس لا يجزيه وبعد طلوعها يجزيه واما اخر وقت التضحية فقال الشافعي يجوز في يوم النحر وايام التشريق الثلثة بعده وبمن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن موسى الدمشقي نسبه اهل الشام والمحمول وداود الظاهري وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يختص بيوم النحر دون ما بعده وروي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وانس رضي الله عنهم وقال سعيد بن جبير يجوز لاهل الامصار يوم النحر خاصة ولاهل القرى يوم النحر وايام التشريق وقال محمد بن سيرين لا يجوز لاحد الا في يوم النحر خاصة وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء انها تجوز في جميع ذي الحجة واختلفوا في جواز التضحية في ليالي ايام الذبح فقال الشافعي يجوز لان منع الكراهة وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور والجمهور وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه وروايه عن احمد لا تجزيه في الليل بل يكون شاة لحم قوله صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله هو معنى روايه فليذبح باسم الله اي فالله اسم الله هذا هو الصحيح في معناه وقال القاضي يحتمل اربعة اوجه احدها ان يكون معناه فليذبح لله والباء بمعنى اللام والثاني معناه فليذبح بسنة الله والثالث سميه الله على ذبحه اظهارا للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغيره وضعفا للشيطان والرابع بركة باسمه وتمام ذكره ما يقال عند كل شيء عاجز له الله وهو باسم الله والله اكبر بعض العلماء ان يقال اعمل كذا على اسم الله قال ان اسمه سبحانه

على كل شيء قال القاضي هذا ليس بشيء قال وهذا الحديث يرد على هذا القايل قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم اضحى خطب قوله اضحى منصوب وفي هذا ان الخطبة للعيد بعد الصلاة وهو اجماع الناس اليوم وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان في كتاب الصلاة قوله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم معناه اي ليست ضحية ولا نوان فيها بل هي لحم سمع به قال في الرواية الاخرى انما هو لحم قدمته لاهلك قوله ان عندي جذعة من المعز قال صح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية ولا تجزي جذعة عن احد بعدك اما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا الرواية فيه في جميع الطرق والكتب ومعناه لا تكفي من نحو قوله تعالى واحسنوا ويمتنع ان يجزي والدعن ولده وفيه ان جذعة المعز لا تجزي في الاضحية وهذا متفق عليه قوله يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه قال القاضي كذا رويناه في مسلم مكروه بالكاف والهاء من طريق السجزي والغافقي وكذا ذكره الترمذي قال وروياه في مسلم من طريق العذري مفتوح بالقاف والميم قال وصوب بعضهم هذه الرواية وقال يشتهى فيه اللحم يقال قرمت الى اللحم وقرمته اذا اشتهيته قال وهي بمعنى قوله في غير مسلم عرفت انه يوم اكل وشرب فتعجلت واكلت واطعمت اهلي وجيراني وكما جاء في الرواية الاخرى انها يوم يشتهى فيه اللحم وكذا رواه البخاري قال القاضي واما رواية مكروه فقال بعض شيوخنا صوابه اللحم فيه مكروه بفتح الحاء اي ترك الذبح والتضحية وبقاء اهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه واللحم بفتح الحاء استهاء اللحم قال القاضي وقال في الاستذكار ابو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزي في الاضحية وهو لحم مكروه لمخالفة السنة هذا اجزم ما ذكره القاضي وقال الحافظ ابو موسى الاصبهاني معناه هذا اليوم طلب اللحم فيه مكروه شاق وهذا حسن والله اعلم قوله عندي عناق لبن العناق بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت وتم

الألوكة
www.alukah.net

سنة وجمعها اعنق وعنوق واما قوله عناق لبن فمعناه صغيرة قريبة من ان ترضع قوله عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم اى لطيب لحمها وانفع لنسلها ونفاستها وفيه اشارة الى ان المقصود فى الضحايا طيب اللحم لا كثرته فشاة نفيسة سمينة افضل من شاتين عيشر شمستين بهيمتها وقد سبق ذلك فى كتاب الايمان مع الفرق بين الاضحية والعتيق ويختصر ان يكبر العدد فى العتيق المقصود وهو افضل بخلاف الاضحية قوله صلى الله عليه وسلم هى خير نسيكتك ٥ معناه المراد بصورة تسيكتين وهما هذه والتى ذبحها قبل الصلاة وهذه افضل لان هذه حصلت بها التضحية والاولى وقعت شاة لحم لكن له فيها ثواب لاسبب التضحية فانها لم تقع اضحية بل لكونها قصد بها الخير واخرجها فى طاعة الله ولهذا دخلتهما الفعل التفضيل فقال هذه خير النسيكتين فان هذه الصيغة تتضمن ان فى الاولى خيرا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزى جذعة عن احد بعدك معناه جذعة معزو هو مبنى شاذ فى الكلام والا فجذعة الضان تجزى قوله عندى جذعة خير من مسنة المسنة هى الثنية وهى اكثر من الجذعة بسنة وكانت هذه الجذعة لطيب لحمها وسمنها قوله وذكر هنا من خبرانه اى حاجة قوله فى حديث انس فى الذى رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث البراء بن عازب بانها لا تبلغ غيره ولا تجزى احدا بعده قوله وان كفار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما انكفاء مهموز اى مال وانعطف وفيه احد الدليلين على الاضحية وان الافضل ان يذبحهما بنفسه وهو مجمع عليه وفيه جواز التضحية بكبشين قوله فقام الناس الى غنيمة فتوزعوها او قال فتجزعوها ٥ هما بمعنى وهذا شك من الراوى فى احدى اللفظتين ٥ وقوله غنيمة تقدم الغنم تصغير الغنم قوله فى حديث محمد بن عبد العزيز ثم خطب فامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبحا اما ذبحا فاتفقوا على ضبطه بكسر الذال

اى

له وجدعة المعزة اذا كان لها ست اشهر او سبعة اشهر وقد جمع

اى حيوانا يذبح كقول الله تعالى وفديناه بذبح واما قوله ان يعيد وكذا هو فى الاصول المعتمدة بالياء من الاعادة وفى كثير منها ان يعد بحذف الياء ولكنه مستدرك لان الاعداد هو التهيئة والله اعلم

باب سن الاضحية

قوله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلماء المسنة هى المسنة من كل شئ من الابل والبقر والغنم فما فوقها هذا تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان فى حال من الاحوال وهذا مجمع عليه فى ما نقله القاضى عياض ونقل العبدرى وغيره من اصحابنا عن الاوزاعى انه قال يجزى الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزى سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهرى انهما قالا لا يجزى وقد صح لهما ظاهر هذا الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانما الا يجزى بحال وقد اجمعت الامة على انه لا يجزى غير طاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره والله اعلم فتعين تاويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله اعلم واجمع العلماء على انه لا يجزى الضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبى عن واحد وبه قال داود فى نفرة الوحش والله اعلم ٥ والجذع من الضان ما له ستة اشهر هذا هو الصحيح عندنا وبه قال الاكثرون وقيل ما له ثمانية اشهر وقيل تسعة وقيل ما له ستة اشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية واس عن حكاه القاضى وهو غريب وقيل ان كان مولودا من شاتين مسنة

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

اسهر وان كان من هزمن فثمانية اشهر وبذهبنا ومذهب الجمهور ان
افضل الانواع البدنة ثم البقرة ثم الضان ثم المعز وقال مالك الضان
افضل لانها اطيب لحما حجة الجمهور ان البدنة تجزى عن سبعة ولذا البقرة
واما الشاة فلا تجزى الا عن واحد بالاتفاق فدل على تفضيل البدنة والبقرة
واختلف اصحاب مالك فيما بعدها لعظم قيل الابل افضل من البقر وقيل
البقر افضل من الابل وهو الاشهر عندهم واجمع العلماء على استحباب
سمينها وطيبها واختلفوا في تسمينها فذهبنا ومذهب الجمهور استحبابه
وفي صحيح البخاري عن ابي امامة كنا نسمن الاضحية وكان المسلمون يسمنون
وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك كراهة ذلك لئلا يتشبه
باليهود وهذا قول باطل **قوله** فامرهم ان ينحروا حتى نحر النبي صلى
الله عليه وسلم هذا مما يحتج به مالك في انه لا يجزي الذبح الا بعد
ذبح الامام كما سبق في مسئلة اختلاف العلماء في ذلك والجمهور بنوا ولونه
على ان المراد زجرهم عن التعجل الذي قد يعود الى فعلها قبل الوقت وهذا
جاء في بعض الاحاديث المسندة ان الصلاة وان من ضحى بعدها اجزاه ومن
فلا **قوله** في حديث عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما
يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فقال ضح انت به قال اهل
اللغة العتود من اولاد المعز خاصة وهو ما رعى وقوي قال
الجوهري وغيره هو ما بلغ سنة وجمعه اعنده وعدان بادغام التاء في
الدال قال البيهقي وسائر اصحابنا وغيرهم كانت هذه رخصة لعقبة
ابن عامر كما سيأتي رخصة لابي بردة بن نيار المذكور في حديث البراء
عازب الآتي قال البيهقي وقد روينا ذلك من رواية الليث بن سعد
روى ذلك باسناده الصحيح عن عقبة بن عامر قال اعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم غنما فقسمتها ضحايا بين اصحابي فبقي عتود فذكرتها
فقال ضح انت ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي وعلى هذا يحمل
ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

في اصحابه غنما فاعطاني عتودا فجدعا فقال ضح به انت فقلت انه جذع
من المعز اضحي به قال نعم ضح به فضحيت به هذا كلام البيهقي وهذا
الحديث رواه ابو داود باسناد حسن ولمسلم في رواية الى داود من
المعز ولكنه معلوم من قوله عتود وهذا التاويل الذي ذكره البيهقي
وعزره مغتر والله اعلم **قوله** عن يحيى بن ابي كثير عن يحنة هو بالباء الموحدة مضمومة

باب استحباب استحسان التضحية

وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير **قوله** ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما وسمى وكبر ووضع رجله
على صفاحهما قال ابن الاعرابي وغيره الاملح هو الابيض ويشوبه
شيء من سواد وقال ابو حاتم هو الذي بخالط بياضه حمرة وقال بعضهم
هو الاسود تعلوه حمرة وقال الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد
والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي في خلل صوفه طبقات
سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بياض وسواد **قوله**
اقرنين اي لكل واحد منهما قرنان حسنان قال العلماء فيستحب الاقرن
وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الاقرن
واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذي لم تخلق له قرنان واختلفوا
في مكسور القرن فجوزه الشافعي وابو حنيفة والجمهور وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا واجمعوا على استحباب استحسانها
واجتزاء اكلها واجمعوا على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء
وهو المرض والعجف والعور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان
في معناها او اقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وحديث البراء اخرجه
البخاري ومسلم في صحيحهما ولكنه صحيح رواه ابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم من اصحاب السنن باسانيد صحيحة وحسنه وقال احمد
من جميل ما احسنه من حديث وقال الترمذي حديث حسن صحيح والله اعلم

اضاحيكم البيض وهو الابيض

المكتبة الألوكة www.alukah.net

واما قوله المليحين فمعناه استحبان استحسان لون الاضحية وقد اجمعوا عليه
قال اصحابنا افضلها البيض ثم الصفر ثم الحمر وهي التي لا بياض فيها
ثم البلق وهي التي بعضها ابيض وبعضها اسود ثم السود واما قوله في الحديث
الاحريط في سواد وبرك في سواد وبيطر في سواد فمعناه ان قوائمه وبطنه
وما حول عينيه اسود والله اعلم قوله ذبحهما بيده فيه استحباب ان يتولا
الانسان ذبح اضحيته بنفسه وله ان يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب
ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب حربيا كره
لرداءة تذبيحه واجزاه ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء
كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها وجوز ان يستنيب صبيا
وامرأة حائضا لكن يلزمه توكيل الصبي وفي كراهة توكيل المرأة الحائض وجهان
قال اصحابنا الحائض اولى من التوكيل بالصبي والصبي اولى من الكتابي
قال اصحابنا والافضل للمرء ان يوكل مسلما فقيها بباب الذبائح والضحايا
لانه اعرف بشروطها وسننها والله اعلم قوله وسمى فيه اثبات التسمية
على الصحيحة وسنأتي الذبائح وهذا مجمع عليه لكن هل هو شرط تام منجبر فيه
خلاف سبق ايضاحه في باب الصيد قوله وكبر فيه استحباب التكبير
مع التسمية فتقول باسم الله والله اكبر قوله ووضع رجله على صفاحها
اي صفحتا العنق وهي جانباه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن للاضطراب
الذبحة براسها فتسرعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي
جاء النهي عن هذا قوله صلى الله عليه وسلم هلمي المدية اي هاتيها وهي بضم
الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قوله صلى الله عليه وسلم اشحذي بها
بحجر هو بالسين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة اي حددي بها
وهو موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة والذبح واحداد الشفرة
قوله واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه قال باسم الله اللهم تقبل من
محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به هذا الكلام فيه تقديم وتاخير
وتدبيره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه فابتدا باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد

وامته

واستدبه مستحبا به ولفظة ثم هنا متناولة على ما ذكرته بلا شك وفيه استحباب
اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه ارفق بها
وبهذا جاءت الاحاديث واجمعت الامة عليه واتفق العلماء وعمل المسلمين
على ان اضجاعها يكون على جانبها الايسر لانه اسهل على الذابح في اخذ السكين
باليمين وامساك راسها باليسار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد
وال محمد ومن امة محمد فيه دليل لاستحباب قول المضحي حال الذبح باسم الله
والتكبير اللهم تقبل مني قال اصحابنا ويستحب معه اللهم منك واليك
تقبل مني فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة
وكرهه مالك اللهم منك واليك وقال هي بدعة واستدل بهذا من جوز
تضحية الرجل عن اهله وعن اهل بيته واشراكهم معه في الثواب وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة واصحابه وزعم الطحاوي
ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص وغلطه العلماء في ذلك قال الشيخ ابو حميد
الاسفرايني بحرد الدعوى والله اعلم

باب جواز الذبح بما انهر الدم

الا الظفر والسن وسائر العظام قوله قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو وعدا
وليس معنا مدى قال اعجل او ازن اما اعجل فهو بكسر الجيم
واما ازن بفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون ورويت باسكانها
الراء وكسر النون وروي ازني باسكان الراء وزيادة ياء ولذا وقع هنا في
الترشيح قال الخطابي صوابه ازن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو
من الشناظ والحنة اي اعجل ذبحها ليلا تموت حنقا قال وقد يكون ازن
على وزن اطع اي اهلك كما ذبحا من ازل القوم اذا هلكت مواشيهم قال
وقد يكون ازن على وزن اعط بمعنى ادم الجز والنتف من قولهم رنوت اذا
ادمت النظر والصحيح ان ازن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال
ازن او قال اعجل قال القاضي عياض وقد رد بعضهم على الخطابي

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله انه من ان ان القوم اذا هلكت مواشيهم لان هذا لا يتعدى والمذكور في
الحديث معدى الى ما فسره ورد عليه ايضا قوله انه اذا ذكر لا يجتمع هو وان
احدا فاسكته في كلمة واحدة وانما يقال في هذا ابون ما ابى قال
القاضي وقال بعضهم معنى ادنى ما سال الدم وقال بعض اهل
اللغة صواب اللفظة بالهمز والمشهور بلا همز والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن
والظفر اما السن والظفر فمنهيون بان الاستثناء بليس وما انهر معناه
اسالة وصبه بكثرة وهو مستعمل بجري الماء في النهر يقال نهر الدم ونهرته
قوله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله هكذا هو في الشرح كلها وفيه
مجد وفاي وذكر اسم الله عليه او معه ووقع في رواية ابي داود وغيره
وذكر اسم الله عليه قال العلماء في هذا الحديث تصريح بانه يشترط في الذكاة
ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم قال القاضي
وذكر الخشني في شرحه هذا الحديث انهر بالراي والنهز بمعنى الدفع قال
وهذا غريب والمشهور بالراء المهملة وكذا ذكره ابراهيم الحربي والعلماء كافة
بالراء المهملة قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم
تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على ان تحريم الميتة لبقاء دمها
وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد ينقطع الا السن والظفر
وسائر العظام مدخل في ذلك القصب والسكين والسنان والحجر
والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشياء المحددة
فكلها تحصل بها الذكاة الا الظفر والسن والعظام كلها اما الظفر
فمدخل فيه ظفر الادمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل
والطاهر والنجس فكله لا يجوز الذكاة بشيء منه للحديث واما السن
فمدخل فيه سن الادمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل
ويلحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر
والنجس وكله لا يجوز الذكاة بشيء منه قال اصحابنا وهما العظام

من بيان النبي صلى الله عليه وسلم للعلة في قوله اما السن فعظم اي هي لكم
عنه لكونه عظما فهذا تصريح بان العلة لونه عظما فكل ما صدق عليه
اسم العظم لا يجوز الذكاة به وقد قال الشافعي واصحابه بهذا الحديث
في كل ما نصه منه على ما شرحته وبهذا قال النخعي والحسن بن صالح والليث
واحمد واسحق وابو ثور وداود وفهم الحديث وجهور العلماء وقال
ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والظفر المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن
مالك روايتان اشهرهما جواز به بالعظم دون السن والثانية كمذهب الجمهور
والثالثة كابي حنيفة والرابعة حكاها عنه ابن المنذر يجوز بكل
شيء حتى بالسن والظفر وعن ابن خزيم جواز الذكاة بعظم الحمار
دون القرد وهذا مع ما قبله باطلان لمنابذان للسنة قال الشافعي
واصحابه وموافقوهم لا يحصل الذكاة الا بقطع الحلقوم والمري بكمالهما
ويستحب قطع الودجين ولا يشترط وهذا اصح الروايتين عن احمد قال
ابن المنذر اجمع العلماء على انه اذا قطع الحلقوم والمري والودجين
واسال الدم حصلت الذكاة قال واختلفوا فيما لو قطع بعض هذا فقال
الشافعي يشترط قطع الحلقوم والمري ويستحب الودجان وقال
الليث وابو ثور وداود وابن المنذر يشترط الجميع وقال ابو حنيفة
اذا قطع بلة من هذه الاربعة جاز وقال مالك يجب قطع الحلقوم
والودجين ولا يشترط المري وهذه الرواية عن الليث ايضا وعن مالك رواية
انه يشترط بكفي قطع الودجين وعنه استرط قطع الاربعة كما قال
الليث وابو ثور وعن ابي يوسف ثلاث روايات احداها كابي حنيفة والثانية
ان قطع الحلقوم واحدا من الثلثة الباقية حلت والا فلا والثالثة
يشترط قطع الحلقوم والمري واحدى الودجين وقال محمد بن الحسن
ان قطع من كل واحد من الاربعة اكثره حل والا فلا والله اعلم قال
بعض العلماء وفي قوله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل دليل على جواز
ذبح المنحور ونحر المذبوح وقد جوزه العلماء كافة الا داود فمنعهما وكرهه

الألوكة
www.alukah.net

مالك كراهة تنزيه وفي رواية كراهة تحريم وفي رواية عنه اباحة ذبح
المنحور دون نحر المذبوح واجمعوا ان السنة في الابل النحر وفي الغنم الذبح
والبقر بعضهم عندنا وعند الجمهور وقيل يتخير بين ذبحها ونحرها قوله صلى
الله عليه وسلم اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه ينجس بالدم وقد نهيتم
عن الاستنجاء بالعظام ليلا تتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن ○ واما قوله
صلى الله عليه وسلم واما الظفر فمدى الحبشة معناه انهم كفار وقد نهيتم
عن التشبه بالكفار وهذا اشعارهم قوله فاصابتنا نهب ابل وغنم فند
منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا
اما النهب فهو بفتح النون وهو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة قوله
فند منها بعير اي شرد وهرب نادرا والاوابد النفور والتوحش وهو
جمع الله بالمد وكسر الباء المخففة ويقال منه ابدت بفتح الالف تأبد
بضمها وتأبد بكثيرها وابدت ومعناه نفرت من الانس ووحشت
وفي هذا الحديث دليل لاباحة عقر الحيوان الذي يند ويعجز عن
ذبحه ونحره قال اصحابنا وعجزهم الحيوان المأكول الذي لا يحل
ميتته ضربان متعد وزاد على ذبحه ومتوحش فالمتعد وزاد عليه لا يحل الا بالذبح
في الحلق واللبة حاسيوهذا مجمع عليه وسواء في هذا الانسي والوحشي
اذا قدر على ذبحه بان امسك الصيد او كان مستأنسا فلا يحل الا بالذبح
في الحلق واللبة واما المتوحش كالصيد فجميع اجزايه مذبح ما دام
متوحشا فاذا رماه بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب شيئا منه ومات به
حل بالاجماع واما اذا توحش انسي بان ند بعير او بقرة او فرس او
شرد من شاة او غيرها فهو كالصيد فيحل بالرمي الى غير مذبحه
وبارسال الكلب وغيره من الجوارح عليه وكذا لو تردى بعير
او غيره في بئر ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه فهو كالبعير الناد
في حله بالرمي بلا خلاف عندنا وفي حله بارسال الكلب وجهان

اصحهما

الذبح ٥

اصحهما الاحل قال اصحابنا وليس المراد بالتوحش مجرد الافلات بل متى
تيسر لحوقه بعدوا واستعانة بمن يلحقه ويمسكه ونحو ذلك فليس
متوحشا والاحل حينئذ الا بالذبح في المذبح وان تحقق العجز في الحال
جاز رميه ولا يكلف الصبر الى القدرة عليه وسواء كانت الجراحة
في فخذه او خاصرته او غيرهما من بدنه فيحل هذا تفصيل مذهبنا ومن
قال باباحة عقر الناد كما ذكرنا علي بن ابي طالب وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والشعبي والحسن البصري والاعمش
بن يزيد والحكم وحماد والنخعي والثوري وابو حنيفة واحمد واسحاق
والمزني وداود والجمهور وقال سعيد بن المسيب وربيعة
والليث ومالك لا يحل الا بذكاته في حلقه كغيره دليل الجمهور
حديث رافع المذكور والله اعلم قوله كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة ○ قال العلماء الحليفة هذه
مكان من تهامة من حاذة وذات عرق وليست بذي الحليفة التي هي ميقات
اهل المدينة هكذا ذكره الحازمي في كتابه المؤتلف في اسماء الاماكن
لكنه قال الحليفة من غير لفظة ذي والذي في صحيح البخاري
ومسلم بذي الحليفة وكانه يقال بالوجهين قوله فاصبنا الا وغنما
فعجل القوم فاغلوا بها القدور فامر بها فكفئت ○ معنى كفئتاي
قلبت وارملوا فيها وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد اصابوها الى دار
الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المستولى
فان الاكل من الغنايم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب وقال
المهلب بن ابي صفرة المالكي انما امروا باكفاء القدور عقوبة لهم لاستعجالهم
في السير وترك امر النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم متعرضا
لمن يقصده من عدو ونحوه والاول اصح واعلم ان المامور به من
اراقة القدور انما هو اتلاف لنفس المرق عقوبة لهم واما نفس اللحم فلم يتلفوه
بل يحل على انه جمع وردي الى المغنم ولا نظن انه صلى الله عليه وسلم

www.alukah.net

امر بالافه ثلاثة مال للعامة من وقد نهى عن اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه
لم يقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم اصحاب الخمس ومن الغانمين
من لم يطبخ فان قيل فلم ينقل انهم حملوا الى المغنم فلنا ولا نقل ايضا
انهم احرقوه واتلفوه واذا لم يثبت نقل صرح كاويله بما وافق القواعد
الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا بخلاف ما كفاقد ورلحم الحمر الاهلية يوم
خيبر فانه الف فيها من لحم ومرق لانها صارت نجسة ولهذا قال
النبي صلى الله عليه وسلم فيها انها رجس او نجس كما سبق في بابه واما
هذه اللحوم فكانت طاهرة مسبعا بها بلا شك فلا يظن اتلافها والله اعلم

قوله ثم عدل عشرا من الغنم بجزور هذا محمول على ان اهله كانت
قيمة البعير عشر شياه والا فالجزور هذا مخالف لقاعدة الشرع في باب الاضحية
في قاعدة البعير مقام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيمة الشياه والابل
المعتدل لما هذه القسمة فكانت قضية عين الفوز فيها ما ذكرناه من مباشرة
الابل دون الغنم وفيه ان قسمة الغنيمة لا يشترط فيها قسمة كل نوع على
حدة **قوله** فبدى بالبيط هو بلام مكسورة ثم بالشاه تحت ساكنة ثم طا
مهملة وهي قشور القصب وليط كل شيء قشوره والواحدة لبطة وهو معنى
قوله في الرواية الثانية اصلح بالقصب وفي رواية ابي داود وغيره ما وقع
بالمروة وهو محمول على انهم قالوا هذا وهذا فاجابهم صلى الله عليه وسلم
بجواب جامع لما سألوه كله ولغيره نيئا وانضا وقال دل ما انهر الدم وذكر
اسم الله فكل ليس السن والظفر **قوله** فرميناه بالليل حتى وهصناه هو
بهاء مفتوحة محققة ثم صاد مهملة ساكنة ثم نون وفي نسخة رميناه رميا شديدا وقيل
اسقطناه بالارض ووقع في غير مسلم وهضناه بالراء اي جبسناه والله اعلم

باب بيان ما كان من النهي عن اكل
لحوم الاضاحي بعد ثلاث في اول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء

قوله حدثني عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان ثنا الزهري عن علي بن عبيد

فال شهدت العيد مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه وذكر الحديث ك
قال القاضي هذا الحديث مروي عن سفيان عند اهل العلم عليه لان
الحفاظ من اصحاب سفيان لم يرفعوه وهذا لم يروه البخاري من رواية سفيان
ورواه ابن عيينة طريقه قال الدارقطني هذا ما وهم فيه عبد الجبار بن
العلاء لان علي بن المديني واحمد بن حنبل والعنبري واباخيثمة واسحق
وغيرهم رووه عن سفيان موقوفا قال ورفع الحديث عن الزهري
صحيح من غير طريق سفيان فعقيل رفعه صالح ويونس ومعمر والزبيدي
ومالك من رواية جويرية كلهم رووه عن الزهري مرفوعا هذا كلام
الدارقطني والمتن صحيح بكل حال والله اعلم **قوله** في حديث علي رضي
الله عنه انه حطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم
ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلث ليال فلا تاكلوا وفي حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احد من لحم اضحيته فوق
ثلثة ايام قال سالم فكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ك
وذكر حديث جابر بمثله في النهي ثم قال كلوا بعد وادخروا وتزودوا
وحديث عائشة انه دف اهل ابادية حضرة الاضحى فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ادخروا واطعموا تصدقوا ثم ذكر الحديث
اما ثلث فتعلم من اجل الذافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا
وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن الاكوع وابي سعيد وثوبان
وبريدة قال القاضي اختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث فقال
قوم بتحريم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم
المحرم باق كما قاله علي وابن عمر وقال جماهير العلماء اباح الاكل
والامساك بعد الثلث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ
لاشيا حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس
هو بمحال بل كان التحريم لعلة فلما زالت زال الحديث سلمة وعائشة
وقيل كان النهي للتنزيه للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة

الألوكة
www.alukah.net

باقية الى اليوم ولكن نهى تحريم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم لذبحت
ذافة واشاهم الناس وحملوا على هذا مذهب علي وابن عمر والصحيح نسخ
النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق
ثلثة والاكل الى متى شاء الصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث قال القاضي يحتمل ان يكون ذلك ابتداء النهي
من يوم ذبحها ويحتمل من يوم التحريم وان اخر ذبحها الى ايام التشريق
قال وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة
التي دفت قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا
سيرا حسنا ودف يدف بكسر الدال ودافة الاعراب من يرد منهم
المصر والمراد هنا من ورد من صنعا الاعراب للمواساة قوله دفت ابيات
من اهل البادية حضرة الاضحى هي بفتح الحاء وكسرها وضمها والضاد ساكنة
فيها كلها وحلى فتحها وهو ضعيف وانما يفتح اذا حذفت الها فيقال حضر
فلان قوله ان الناس يتخذون الاسقية من ضحاياهم ويجملون منها
الودك قوله يجملون منها الودك بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال
بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن اجمله بكسر الميم واجمله
بضمها جملا واجملته اجمله اجماما اي اذبته وهو بالجيم قوله
صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا
ونصدقوا هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه
الامر بالصدقة منها والامر بالاكل والصدقة منها اذا كانت اضحية
تطوع فواجبة على الصحيح عند اصحابنا يمنع عليه الاغنياء منها ويستحب ان
يأكل ثمطعما قالوا واولى الاكمل ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث
ويهدي الثلث وفيه قولان انه ياكل النصف ويتصدق بالنصف
وهذا الخلاف في قدر الاولى الكمال في الاستحباب واما الاجزاء فيحرم به
الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا وقلنا وجدانه لا تجب الصدقة
بشيء منها وانما الاكل منها مستحب وليس هذا مذهبنا ومذهب العلماء

كافة الا ما حكي عن بعض السلف انه اوجب الاكل منها وهو قول لبعض الظاهرية
من سلمة من اصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الامر
بالاكل مع قوله تعالى وكلوا منها وحمل الجمهور هذا الامر على الندب
او الاباحة لما تقدم وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا
وقد اختلف الاصوليون والمتكلمون في الامر الوارد بعد الحظر فالجمهور
من اصحابنا وغيرهم على انه للوجوب كما ورد ابتداء وقال جماعة منهم
من اصحابنا وغيرهم انه للاباحة قوله في حديث ابي بكر بن
ابي شيبة عن علي بن مسهر فلت لعطاء قال جابر حتى حينا المدينة قال
نعم ووقع في البخاري قال لا بدل قوله نعم فيحتمل انه نسي في وقت فقال
لا وذكر في وقت فقال نعم قوله وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا
عبد الاعلى ساسعيد عن قتادة عن علي بصره عن ابي سعيد الخدري
هكذا وقع في نسخ بلادنا سعيد عن قتادة عن علي بضرة وكذا ذكره
ابو علي الغساني والقاضي عن نسخة الجلودي والكسائي قال او في نسخة
ابن ماهان سعيد عن علي بضرة من غير ذكر قتادة وكذا ذكره ابو مسعود
الدمشقي في الاطراف وخلف الواسطي قال ابو علي الغساني وهذا
هو الصواب عندي والله اعلم قوله في طريق ابن علية وابن
المثنى عن علي بضرة عن سعيد هذا خلاف عادة مسلم في الاحتصار
وان سمعه عاد به حذف علي سعيد في الطريق الاول ويقتصر على ابي
ثم يقول ح ويحول فان مدار الطريقين على ابي نضرة والعهدة فيهما عن
ابي سعيد بلفظ واحد وكان بعض تركه في الاول قوله ان لهم عيالا
وحشما وخدما قال اهل اللغة الحشم بفتح الحاء والشين المعجمة هم اللاذون
بالانسان يحمونه وتقومون بامونه وقال الجوهري هم خدم الرجل ومن
يغضب له تحوا من ذلك لانهم يغضبون له والحشمة الغضب ويطلق على الاستحياء
ايضا ومنه قولهم فلان لا يحتشم اي لا يستحي ويقال حشمته واحشمته
اذا اغضبته واذا احملته فاستحشم اي احملته وكان الحشم اعم من الخدم فلهذا جمع

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

بينهما في هذا الحديث وهو من باب ذكر الخاص بعد العام والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ان ذلك عام كان الناس فيه بحمد فاردت ان يفشو
سنهم هكذا هو في جميع نسخ مسلم بسكون الفاء والشين اي يشيع لهم المضاجي
في الناس ويشفع به المحتاجون وقع في البخاري يعيشوا من العيافة قال
القاضي في شرح مسلم الذي في مسلم اشبه وقال في المشارق
وكلاهما صحيح والذي في البخاري اوجه والله اعلم والجهد هنا بضم
الجيم وهو المشقة والفاقة قوله عن ثوبان قال دخ رسول الله
صلى الله عليه وسلم صحبته م قال يا ثوبان اصلح هذه فلم ازل اطعمه منها حتى
دخل المدينة ن هذا فيه تصريح بجواز ادخار لحم الاضحية فوق ثلاث
وجواز التزود منه وفيه ان الادخار والتزود في الاسفار لا
يقدح في التوكل ولا يجرح صاحبه عن التوكل وفيه ان الصحبة
مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير
العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا صحبة على المسافر وقال مالك
وجماعة لا تشرع للمسافر دائما وتكرة قوله صلى الله عليه وسلم نهى
عن ديار الثمود ومرورها ونهى عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فاسئلوا ما
بدا لكم ونهى عن البيذ المسكر في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها
ولا تشربوا مسكرا ن هذا الحديث مما صرح به انا ناسخ والمنسوخ جميعا
قال العلماء معروف بسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابي
كقوله اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست
النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على
وجود ناسخ اما زيارة القبور فمنسوخة بما في كتاب الجنائز واما الانتباذ
في الاسقية فسيشرحه في كتاب الايمان وسنعيده قريبا في كتاب
الاشربة ان شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف الفاظ هذا
الحديث وتاويل القول منها واما لحوم الاضاحي فذكرنا حكمها والله اعلم ن

باب الفرع والعتيرة

قوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة ن والفرع اول النتاج كان
ينحر لهم فيتحونه قال اهل اللغة وغيرهم الفرع بفاء ثم راء ساكنة ثم عين
مهملة وقال فيه الفرعة بالهاء والعتيرة بعين مهملة ثم تاء مثناة فوق قالوا والعبيرة بحذف التاء كما يقولون في العشر الاول من
رجب يسمونها الرجيبة ايضا اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا واما
الفرع فقد فسره هنا بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعي
واصحابه واخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ويأكلونه
رجاء البركة في الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون من اهل
اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه
لاصنامهم وهي طواغيتهم وكذا جاء تفسيره في صحيح البخاري وسنن
ابي داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه وقال ابن
قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه
ويسمونه الفرع وتذبح الام العتيرة والفرع في هذا الحديث جاء به
احاديث منها حديث نبيشة رضي الله عنه قال نادى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في
رجب فما تامرنا فقال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال
انا كنا نفرع في الجاهلية فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع تغذوه
ماشيتك حتى اذا استجل ذبحته فتصدق بلحمه ن رواه ابو داود وغيره
باسانيد صحيحة قال ابن المنذر وهو حديث صحيح قال ابو ولادة احد
رواة هذا الحديث الشائمة ماشية ورواه السهمي باسناده الصحيح عن عائشة
رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع
من كل حيتين واحلة وفي رواية من كل حمسين شاة شاة ن قال
ابن المنذر حديث عايشة رضي الله عنها صحيح وفي سنن ابي داود عن عمرو

www.alukah.net

ن شعيب عن ابيه قال الراوي اراه عن جده قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يلون
بكرا او ان يخاض او ان يلون معطبة ارملة او تحمل عليه في سبيل الله
خير من ان تذبحه فيلزق لحمه ببوره وبيضه ان ذهاب ولدها يرفع لبنها ولهذا قال خير من ان
تكفا اناءك يعني فاذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك واراقته واشار به
الى ذهاب اللبن وفيه انه يجمعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فاشار
بتركه حتى يلون ان مخاض وهو ابن سنة ثم بدع وقد ظاب لحمه واستغنى
بلبن امه والا شوى عليها فمات فانه لا يستغنى عنها هذا كلام ابي عبيد
وروى البيهقي باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقال فسئل وسئاله رجل عن العتيرة فقال
من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ○ وعن ابي رزين
قال يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل
منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك ○ وعن
ابي نملة عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال كنا وقوفا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس ان على
كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة هي التي
يسميها الرجبية ○ رواه ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال
الترمذي حديث حسن وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف الحرج لان ابا رملة
مجهول هذا مختصر ما جاء من الاحاديث في الفرع والعتيرة قال الشافعي
رحمه الله الفرع شيء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة في اموالهم
فكان احدهم يذبح بكرا فتيا من شاته ولا يغذوه لكي البركة فيها فاتي بعد ذلك
سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال ترعوا ان شئتم اي اذبحوا

ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعونه في الجاهلية تخوفا ان يكره
في الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم فيه وامرهم استحبابا ان يعذوه ولم يحمل
عليه في سبيل الله قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع
حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال
وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة اي لا فرع واجب ولا عتيرة
واجبة قال والحديث الاخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح
واختار له ان يعطفه ارملة او يحمل عليه في سبيل الله قال وقوله صلى الله
عليه وسلم في العتيرة اذا حوا الله في اي شهر كان اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا
الذبح لله في اي شهر كان لانها في رجب دون غيره من الشهور والصحيح
عندنا صحتها وهو نص الشافعي في استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث
لا فرع ولا عتيرة ثلاثة اجوبة احدها جواب الشافعي الثاني ان المراد نفي
الوجوب والثالث ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم والثالث انها لبيان
كما لا صحية في الاستحباب او في ثواب اراقة الدم فما نفرقه اللحم على المساكين
غير وصدقة وقد نص الشافعي في سنن حرملة انها ان تشرك كل شهر كان
حسنا هذا ملخص حكمها في مذهبنا وادعى القاضي عياض رحمه الله
ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة والله اعلم

باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة

وهو مريد التضحية ان يأخذ من شعره واظفاره شيئا قوله صلى الله عليه
وسلم اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا
وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا ○ اختلف العلماء فيمن دخلت
عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي فقال سعيد بن المسيب وربيعة
واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره
واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه
كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا اكره وقال مالك

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فى رواية لا يكره وفى رواية يكره وفى رواية يحرم فى التطوع دون الواجبة واصحها من حرم بعد الاحاديث واجيب الشافعى والاخرون بحديث عائشة رضى الله عنها قالت كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فبعث به ولا يحرم عليه شئ احله الله له حتى يحر هديه رواه البخارى ومسلم قال الشافعى انما بعث بالهدى كثير من اراد به التعجبة فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهى على كراهة التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهى عن اخذ الظفر والشعر النهى عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة الشعر بالحلق او تقصير او نتف واحراق واخذ بنورة او غير ذلك وسواء شعر الابط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروذى وغيره من اصحابنا حكم احرام المرأة كلها حكم الشعر والظفر ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعرها وبشرتها شيئا قال اصحابنا والحكمة فى النهى ان فى كل جزء من اجزاء الشعور من النار وقيل للتشبه بالمحرم وقال اصحابنا هذا غلط لانه لا يحرم ازالة الشعر للطيب والتداوى وغير ذلك مما يترك المحرم قوله عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب هكذا رواه مسلم عمرو بفتح العين فى كل هذه الطرق الا طريق حسين بن على الحلوانى فيها عمر وبفتح العين والا طريق احمد بن عبد الله بن الحكم فيها عمر او عمرو قال العلماء الوجهان صحيحان فى اسمه قوله عمار بن اكيمة الليثى هو بضم الهمزة وفتح الكاف واسكان الياء واخره تاء تأنيث هكذا قوله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه هو بكسر الذال اى حيوان يريد ذبحه فهو بفعل بمعنى مفعول كما فى قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله كاجر فى الحمام قيل الاضحى فاطلى فيه الناس فقال بعض اهل الحمام ان سعيد بن المسيب كرهه هذا او نهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك فقال ما ابن اخى هذا الحديث قد نسى وترك حدثتنى ام سلمة وذكر حديثها السابق اما قوله فاطلى ناس فمعناه ازالة شعر العانة بالنورة والحمام مذكر

مشتق

مشتق من الحميم وهو الماء الحار وقوله ان سعيدا يكره ازالة الشعر فى عشر ذى الحجة لانه يكره تحرى الاطلاء وقبل بما ذكرناه احتجاجه بحديث ام سلمة وليس فيه ذكر الاطلاء انما فيه النهى عن ازالة الشعر وقد نقل ابن عبد البر عن ابن المسيب جواز الاطلاء فى العشر بالنورة قال وصح هذا عنه فهو محمول على انه افتى به انسانا لا يريد التضحية قوله عن عمرو بن مسلم الجندعى وفى الرواية الثانية قال الليثى والجندعى بضم الجيم واسكان النون وبفتح الدال وضمها وجندع بطن من بنى ليث وسبق اول الكتاب والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من لعن والديه ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من غير منار الارض وفى رواية لعن الله من لعن والديه اما لعن الوالد والوالد فمن الكبائر وسبق ذلك مشروحا واضحا فى كتاب الايمان والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما المحدث فبكسر الدال فهو من يأتى بشئ فى الدين وسبق شرحه فى اخر كتاب الحج واما الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى كمن ذبح للصنم او للصليب او لعيسى او لموسى صلى الله عليهما وسلم او للكعبة او نحو ذلك وكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلما او نصرانيا او يهوديا نص عليه الشافعى واتفق عليه اصحابنا فان فعل مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا فان كان الذابح مسلما قبل ذلك صار [illegible] وغيره الشيخ ابراهيم المروذى من اصحابنا ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارا بتحريمه لانه مما اهل به لغير الله تعالى قال الرافعى هذا انما يذبح بحوله استبشارا به ودعوة فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم والله اعلم

قوله ان عليا رضي الله عنه غضب حين قال له رجل ما كان النبي صلى الله عليه وسلم أسر اليك الى آخره ○ فيه ابطال ما ترعمه الرافضة والشيعة والامامية من الوصية الى علي وغير ذلك من اختراعاتهم وفيه جواز كتابة العلم وهو مجمع عليه الان وقد قدمنا ذكر المسئلة في مواضع قوله ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما كان في قراب سيفي ○ هكذا يستعمل كافة حالا واما ما نقع كثيرا في كتب المصنفين من استعمالها مضافة وبالتعريف كقولهم هذا قول كافة العلماء ومذهب الكافة فهو خطأ معدود في لحن العوام وتحريفهم قوله قراب سيفي هو بكسر القاف وهو وعاء حديد الطرف من الجراب يدخل فيه السيف بحمائله وهو ما حف من الآلة والله اعلم

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر

وبيان انها تكون من عصير العنب ومن التمر والزبيب والبسر وغيرها مما يسكر قوله اصبت شارفا هي بالسين المعجمة وبالنون وهي الناقة المسنة وجمعها شرف بضم الراء واسكانها قوله اريد ان احمل عليها اذخر الاسعد ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة اما سقاع فبضم القاف وكسرها وفتحها وهم طائفة من يهود المدينة يجوز صرفه على ارادة الحي وترك صرفه على ارادة القبيلة او الطائفة وفيه اتخاذ الوليمة للعرس ونحوه وفي ذلك من المال كثير ومن دونه وقد سبقت في باب النكاح وفيه جواز الاستعانة في الاعمال والاكتساب للمهودي وفيه جواز الاحتشاش للتكسب وسعه لانه لا سقط المروءة وفيه جواز بيع الوقود للصواغين ومعاملتهم قوله معه فمنه تغنيه ○ التسنة بسين مهملة ثم نون ثقيلة ثم تاء مثناة من فوق قوله الا ما حز للشرف النواء ان الشرف بضم الشين والراء وتشديد الراء ايضا ما سنم من جميع شارف والنواء بكسر النون وتخفيف الواو وبالمد اي السمينة وقد نوت الناقة تنوى كرمت ترمي بالياء لها ذلك اذا سمنت هذا الذي ذكرناه في النواء انها بكسر النون وبالمد هو الصواب المشهور في الروايات في الصحيحين وغيرهما ويقع في بعض النسخ النوى بالياء وهو تحريف وقال الخطابي رواه ابن حمزة بضم الشرف النوى بفتح الشين والراء وتشديد النون مقصورا قال وفسره بالبعد قال الخطابي وكذا رواه اكثر المحدثين قال وهو غلط في الرواية والتفسير وقد جاء في غير مسلم تمام هذا الشعر ○

الا حز للشرف النواء وهن معقلات بالفناء
ضع السكين في اللبات منها وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من اطايبها لشرب قديد من طبيخ او شواء

قوله فجب اسنمتها وفي الرواية الاخرى اجتب وفي رواية البخاري اجب وهذه عربية في اللغة ومعناه قطع قوله وبقر خواصرها اي شقها وهذا الفعل الذي جرى من حمزة رضي الله عنه من شربه الخمر وقطع اسنمة الناقتين وبقر خواصرها واكل كبدهما وغير ذلك لا اثم عليه في شيء منه واما اصل الشرب والسكر فكان مباحا لانه قبل تحريم الخمر واما ما قد يقوله بعض من لا تحصيل له ان السكران لم يزل تحريما فباطل لا اصل له ولا يعرف اصلا واما باقي الامور فحرج منه في حال عدم التكليف ولا اثم فيها كمن شرب دواء لحاجة فزال به عقله او شرب شيئا يظنه حلالا فكان حراما او اكره على شرب الخمر فشربها وسكر فهو في حال السكر غير مكلف ولا اثم عليه فيما يقع منه في ذلك الحال بلا خلاف واما غرامة ما اتلف فمحل في ماله فلعل عليا رضي الله عنه اراه من ذلك بعد معرفته بسمه ما اتلفه او انه اداه اليه حمزة بعد ذلك او ان النبي صلى الله عليه وسلم اداه عنه لحرمته عنده وكمال حقه ومحبته اياه وقرابته

المكتبة الألوكة www.alukah.net

وقد جاء في كتاب عمر من سنة من رواية ابي بكر بن عياش ان النبي صلى الله
عليه وسلم حرم حمزة الثاقبين وقد اجمع العلماء على ان ما اتلفه السلاز
من الاموال ليلزمه ضمانه كالمجنون فان الضمان لا يشترط فيه التكليف
ولهذا وجب الله تعالى في كتابه في قتل الخطاء الدية والكفارة واما
هذا السنام المقطوع فان لم يكن تقدم تحريمها فهو حرام باجماع المسلمين
لان ما ابين من حي فهو ميت وفيه حديث مشهور رواه في كتب السنن
وحمل انه ذكاها وبذلك عليه الشعر الذي قدمناه فان كان ذكاها
فلحمها حلال باتفاق العلماء الا ما حكي عن عكرمة واسحق وداود انه
لا يحل ما ذبحه سارق او غاصب ومنتهب والصواب الذي عليه الجمهور
حله وان لم يكن ذكاها وثبت انه اكل منها فهو اكل في حالة السلاز
المباح ولا اثم فيه كما شبق والله اعلم **قوله** ورجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقهقر وفي الرواية الاخرى فلصق على عقبيه يتقهقري
قال الجمهور اهل اللغة وغيرهم التقهقري الرجوع الى وراء وجهه
الى اذا ذهب عنك وقال ابو عمرو هو الاحضار في الرجوع
اي الاسراع وعلى هذا معناه خرج مسرعا والاول هو المشهور والمعروف
وانما رجع القهقري خوفا من ان يدبر من حمزة امر يكرهه لو لاه ظهر
لكونه معلوما بالشكز **قوله** اردت ان اسعه من الصواعين هكذا
هو في جميع نسخ صحيح مسلم وفي بعض الابواب من البخاري من الصواعين فعلمه
دليل لصحة استعمال التثنية في قوله بعت منه توبا وتوبين وحيث منه ووهبت
منه جارية وشبهه ذلك والفصيح حذف من فان الفعل متعد بنفسه للن
استعمال من في هذا صحيح وقد كثر ذلك في كلام العرب وقد جمعت
من ذلك نظائر كثيرة في تهذيب الاسماء اللغات في حرف الميم مع النون
ويكثر من زايده على مذهب الاخفش ومن وافقه في زيادتها في الواجب
قوله وشارفاي مناخان هكذا هو في معظم النسخ مناخان وفي
بعضها مناخان بزيادة الالف وكذا اختلفت فيه نسخ البخاري وهما صحيحان
فانز

وانت ما عشار المعنى وذكر ما عشار اللفظ **قوله** مبينا انا اجمع لشارفي
مناخا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى حجرة رجل
من الانصار وجمعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما
هكذا هو في بعض نسخ بلادنا ونقله القاضي عن اكثر شيوخهم وسقطت لفظة
وجمعت التي عند قوله رجل من الانصار من اكثر نسخ بلادنا ووقع في بعض
الشيوخ حتى جمعت مكان حين جمعت قوله فاذا شارفي قد اجتبت اسنمتهما هكذا
هو في معظم الشيوخ فاذا شارفي وفي بعضها فاذا شارفي وهذا هو الصواب
او يقول فاذا شارفاي لان تقدير فاذا شارفي تحتيف الباء على لفظ المفرد
ويكون المراد جنس الشارف فيدخل فيه الشارفان والله اعلم **قوله** فلم
املك عيني حين رايت ذلك المنظر منهما هذا البكاء والحزن الذي اصابه
سببه ما خافه من تقصيره في حق فاطمة رضي الله عنها وحقارها والاهتمام بامرها
وتصويره ايضا ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لمجرد الشارفين
من حيث هما من متاع الدنيا لما قدمناه والله اعلم **قوله** هو في هذا البيت
في شرب من الانصار الشرب بفتح الشين واسكان الراء هم الجماعة
الشاربون **قوله** فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردايه فارتداه
هكذا هو في الشيخ كلها فارتداه وفيه جواز لباس الرداء وترجم له البخاري
بابا وفيه ان الكبير اذا خرج من منزله تحمل ثيابه ولا يستصغر عما يكون
عليه في حلوته في سنه وهذا من المروءات والاداب المحمودة **قوله**
فطفق بلوم حمزة اي جعل يلومه يقال بكر الفا وفتحها حكاه القاضي وغيره
والمشهور الكثير وبه جاء القران قال الله تعالى فطفق مسحا بالسوق
قوله انه ثمل بضم الثاء المثلثة ولزم الميم اي سكران **قوله** وما شرابهم
شرابهم الا الفضيخ الخمر والبسر قال ابو عبيد الهروي الفضيخ ان يشدخ
البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي وقال ابو عبيد هو ما فضخ من البسر
من غير ان يشتد فان كان معه تمر فهو خليط وفي هذه الاحاديث
التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع هذه الانبذة المسكرة وانها كلها

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

تسمى خمرا وسواء في ذلك سكر التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها وكلها محرمة وتسمى خمرا هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد واكثر اهل السلف والخلف وقال قوم من اهل البصرة انما حرم عصير العنب وتقيع الزبيب التي فاما المطبوخ منهما والنبي والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يسكر وشكر وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير عنب النخل والعنب قال فسلافة العنب تحرم قليلها وكثيرها الا ان تطبخ حتى يذهب ثلثاها واما نبيذ الرطب والتمر فقال يحل مطبوخهما وان مشتد النار من شدا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنبيذ منه حرام قال ولكن لا حد شارب هذا لانه لم يسكر فان سكر فحرام باجماع المسلمين واحتج الجمهور بالقرآن والسنة اما القرآن فهو ان الله تعالى نبه على علة تحريم الخمر وهو نهيه عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع فان قيل انما حصل هذا المعنى في المسكر وذلك مجمع على تحريمه فلم قلتم بالجمع على تحريم عصير العنب وان لم يسكر وقد علل الله سبحانه وتعالى تحريمه بما سبق فاذا كان ما سواه في معناه وجب طرد الحكم في الجميع ويكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الخمر في العادة قال المازري هذا الاستدلال من اكد ما استدل به في هذه المسئلة قال ولنا في الاستدلال طريق اخر وهو ان يقول اذا اشتد سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع وان اشتدت واسكرت حرمت بالاجماع فان حللت من غير تخليل ادعى خلت فطرنا له الى تبدل هذه الاحكام وتحدودها عند تحدد صفات وتبدلها فاشعر ذلك بارتباط هذه الاحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك النطق بوجوب جعل الجميع سواء في الحكم وان الاسكار هو علة التحريم هذه احدى الطريقتين في الاستدلال لمذهب الجمهور والثانية الاحاديث الصحيحة الكثيرة التي ذكرها مسلم وغيره كقوله صلى الله عليه

وسلم كل مسكر حرام وقوله نهى عن كل مسكر وحديث كل مسكر خمر وحديث ابن عمر الذي ذكره مسلم في اخر كتاب الاشربة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية له كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث نهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة والله اعلم **قوله** في احاديث انس انهم اراقوها بحضرة الرجل الواحد فيه العمل بخبر الواحد وان هذا كان معروفا عندهم **قوله** فحرقت في سكك المدينة اي طرقها وفي هذه الاحاديث انها لا تطهر بالتخليل وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وجوزه ابو حنيفة وفيه انه لا يجوز امساكها وقد اجمع عليه الجمهور **قوله** اني لقايم اسقيهم وانا اصغرهم فيه انه يستحب لصغير الشريف خدمة الكبار هذا اذا تساووا في الفضل وتقاربوا **قوله** فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت المهراس بكسر الميم وهو حجر منقور وهذا الكسر محمول على انهم ظنوا انه يكسرها وانلافها لكبر الاناء الخمر ولم يكن في نفس الامر هذا واجبا فيما ظنوه ولهذا لم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وعذرهم لعدم معرفتهم بالحكم وهو غسلها من غير كسر وهكذا الحكم اليوم في اواني الخمر وجميع ظروفه سواء الفخار والزجاج والنحاس والحديد والخشب والجلود وكلها تطهر بالغسل

باب تحريم تخليل الخمر

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا هذا دليل الشافعي والجمهور انه لا يجوز تخليل الخمر ولا يطهر بالتخليل هذا اذا خللها بخشبة او بصل او خميرة او غير ذلك ثم القي فيها فهي باقية على نجاستها وبحث ما القي فيها ولا يطهر هذا الخل ابدا بالغسل ولا بغيره اما اذا نقلت من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس في طهارتها وجهان لاصحابنا اصحهما تطهر هذا الذي ذكرناه من انها لا تطهر بالقاء شيء فيها اذا حللت هذا هو مذهب الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي والليث

www.alukah.net

وابو حنيفه تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والنشاسة حرام ولا تطهر والمالث حلال وتطهر واجمعوا انها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت وقد حكى عن بعض المالكيه انها لا تطهر فان صح عنه فهو محجوج باجماع من قبله والله سبحانه وتعالى اعلم

باب تحريم التداوى بالخمر وبيان انها ليست دواء

قوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى او كرهه ان يصنعها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء هذا دليل التحريم اتخاذ الخمر وتخليلها وفيه التصريح انها ليست بدواء فحرام التداوى بها لانها ليست بدواء فكانه تناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوى بها ولذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر فاقل ما يزيله الاساغة بها لان حصول الشفا الان متوقع به بخلاف التداوى والله سبحانه وتعالى اعلم

باب بيان ان جميع ما ينبذ مما تتخذ من النخل والعنب يسمى خمرا

قوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفى رواية الكرمة والنخلة وفى رواية النخل والكرم هذا دليل على ان الاسلة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيرها يسمى خمرا وهى حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور كما سبق وليس فيه نفى الخمرية عن سلة الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت فى تلك الالفاظ احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع فى هذا الحديث تسميته العنب كرما وثبت فى الصحيح النهى عنه ويحتمل ان هذا استعمال كان قبل النهى ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهى عنه ليس للتحريم بل للكراهة التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف بلغة المعروف فى لسانهم الغالب فى استعمالهم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين وقوله

ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وفى رواية نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا او البسر والتمر جميعا وفى رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وفى رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وفى رواية لا تنبذوا البسر والرطب جميعا هذه الاحاديث صريح فى النهى عن انتباذ الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب وتمر ورطب وتمر وبسر او رطب وبسر او زهو وواحد من هذه المذكورات وبهذا قال اصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع بسبب الخليط قيل ان يعتبر فطن الشارب انه ليس مسكرا ويلون مسكرا ومذهبنا ومذهب الجمهور هذا النهى لكراهة التنزيه والمحرم ذلك ما لم يصر مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكيه هو حرام وقال ابو حنيفه وابو يوسف فى رواية عنه لا كراهة فيه ولا باس به لان ما حل مفردا حل مخلوطا وانكر عليه الجمهور وقالوا الاحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فان لم تبلغ حد التواتر فهى متواترة وقد ثبت الاحاديث الصحيحة الصريحة فى النهى عنه فان لم تبلغ حد التواتر فهى متواترة واختلف اصحاب مالك فى ان النهى هل يختص بالشرب ام يعمه وغيره والاصح التعميم واما خلطهما لاجل الانتباذ فدليل فى معمول وغيره فلا باس به والله اعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لا تنشد والزهو بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهرى اهل الحجاز يسمون الزهو البسر الملون الذى بدا فيه حمرة او صفرة وطاب وزهت النخل تزهو زهوا وازهت تزهى وانكر الاصمعى ازهت بالالف وابن عبيدة بالالف واثبتهما الجمهور ورجحوا زهت بحذف الالف وقال ابن الاعرابى زهت ظهرت وازهت احمرت واصفرت والله اعلم

مكتبة الألوكة www.alukah.net

عاجلا فيه قوله وهو ابن كثير العنبري هو بضم العين المعجمة وفتح الموحدة
قوله كتب الى اهل حرش ○ هو بضم الجيم وفتح الراء وهو بلد باليمن

باب النهي عن الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم والتقير

وبيان انه منسوخ وانه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ○ هذا الباب قد سبق شرحه وبيان هذه الالفاظ وحكم الانتباذ وذكرنا انه منسوخ عندنا وعند جماهير العلماء وانه صحيح دليل ما علق به في اول كتاب الايمان في حديث وفد عبد القيس وبعيد هناك الا يحتاج اليه مع ما لم يستوعبناك ومحصل القول منه انه كان الانتباذ في هذه الاوعية منهيا عنه في اول الاسلام حوفا من ان يصير مسكرا فيها ولا يعلم به لكثرتها فتلف ماليته وربما سرع به الانسان طربا انه لم يصر مسكرا فيصير شرا للمسكر وكان العهد قريبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واستهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وابيح لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ان لا يشربوا مسكرا وهذا صريح قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة المذكور في اخر هذه الاحاديث كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قوله في حديث نصر بن علي الجهضمي انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والحنتم المزادة المجبوبة ولكن اشربوا في سقائك واوكه ○ هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا والحنتم المزادة المجبوبة وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح مسلم ومعظم النسخ قال ووقع في بعض النسخ والحنتم والمزادة المجبوبة قال وهذا هو الصواب والاول غلط وهم قال وكذا ذكره النسائي وعن الحنتم وعن المزادة المجبوبة وفي سنن ابي داود والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة قال وضبطناه في جميع هذه الكتب المجبوبة بالجيم وبالباء الموحدة المكررة قال ورواه بعضهم المخبوثة بخاء معجمة ثم نون وبعدها الواو وبالمثلثة كانه اخذه من احتباث الاسفية المذكور في حديث

اخر وهذه الرواية لست بشيء الاول انها بالجيم قال الحربي وثابت هي التي قطع راسها فصارت كهيئة الدن واصل الجب القطع وقيل هي التي راسها ولبسها عرا من اسفلها يمتنع الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدري به قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اشرب في سقائك واوكه قال العلماء معناه ان التنقا اذا اوكي امتنع فساد الاشكار لانه متى تغير نبذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فعلم بشقه لم يصر مسكرا الحلاق الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الاوعية الكثيفة فانه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم به قوله حدثنا شيبان بن فروخ يا القتم يعني ابن الفضل هكذا هو في جميع نسخ بلادنا الفضل بضم ميم وكذا نقله القاضي عن معظم نسخ بلادهم وهو الصواب ووقع في بعض نسخ المغاربة المفضل بالميم وهو خطأ صريح وقد ذكره مسلم بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب ما لفاق النسخ الجميع قوله حدثنا محمد بن مثنى وذكر الاسناد الثاني الى شعبة عن يحيى اعني عمر النهراني ○ هكذا هو في معظم نسخ بلاد ما يحيى الى عمر بالكنية وهو الصواب وذكر القاضي انه وقع لجميع شيوخهم يحيى بن عمر بالياء والنون بنسبة قال وبعضهم يحيى بن ابي عمر قال وكلاهما وهم وانما هو يحيى بن عبيد ابو عمر النهراني ولذا جاء بعد هذا في باب الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم على الصواب قوله نهى عن الجر هو بمعنى الجرار الواحدة جرة وهذا يدخل فيه جميع انواع الجرار من الحنتم وغيره وهو منسوخ كما سبق قوله قلت يعني لابن عباس واي شيء ينبذ الجر فقال حل يشنق من المزادة ○ وهذا تفسير من ابن عباس بان الجر يدخل فيه جميع انواع الجرار المعمولة من الجلد وهو التراب قوله ونهى عن التمر وهي النخلة تنبخ سفا وتنقر هكذا هو في معظم الروايات والنسخ بسين وحاء مهملتين اي تشقق وتنقر قيل تقعر او وقع في بعض الرواة وفي بعض النسخ تسح بالجيم قال القاضي وغيره هو تصحيف وادعى بعض المتاخرين

الألوكة
www.alukah.net

انه وقع في نسخ صحيح مسلم وفي السرمذي بالجيم وليس كما قال بل بالمعظم نسخ صحيح مسلم بالحاء **قوله** اخبرنا عبد الخالق بن سلمة هو بفتح اللام وكسرها سبق بيانه في مقدمة هذا الشرح **قوله** بدله في نور من حجارة ○ هو بالتاء المثناة فوق وفي الرواية الاخرى نور من رام وهو معنى قوله من حجارة وهو حجر كبير كالقدر تحدد نارة من الحجارة وتارة من النحاس وغيره **قوله** في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدله في نور من حجارة ○ فيه الصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الاوعية الكتيفة كالدباء والحنتم والنقير وغيرها لان نور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهي منها فلما اباحه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه مسلم كما قدمناه في اول الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا وفي الرواية الثالثة نهيتكم عن الظروف فان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفي الرواية الثالثة كنت نهيتكم عن الاشربة في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال القاضي هذه الرواية فيه تغيير من بعض الرواة وصوابه كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فحذف لفظة الا بعد الاستثناء وزاد منها قال والرواية الاولى فيها تغيير ايضا وصوابها فاشربوا من الاوعية كما قال في الرواية الاولى كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فالحاصل ان جواب الرواية التي نهيتكم عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا واشربوا في كل وعاء وما سوى هذا تغيير من الرواة والله اعلم **قوله** عن يعرف بن واصل هو بكسر الراء على المشهور ويقال بضمها حكاه صاحب المشارق والمطالع ويقال فيه معروف **قوله** عن ابي عباس عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ الحديث هكذا هو في النسخ المعتمدة ملاوادينا وبعظم النسخ عن عبد الله بن عمرو ونسخ العين من عمر وبواو في الخط

وهو ان عمرو بن العاص ووقع في بعضها ان عمر بضم العين يعني ان الخطاب وذكر القاضي ان بعضهم ايضا اختلفت فيه وان ابا علي الغساني قال المحفوظ ان عمرو بن العاصي وقد ذكره الحميدي صاحب ابن عيينة وان الى شيبة كلاهما عن سفيان بن عيينة في مسند ابن عمرو بن العاصي وكذا ذكره البخاري وابو داود وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين نسبه الى رواية البخاري ومسلم وكذا ذكره الجمهور المحدثين والله اعلم **قوله** لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت ○ هكذا هو في مسلم عن النبيذ في الاسقية وكذا نقله الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن راويه على بن المديني عن سفيان بن عيينة قال الحميدي ولعله نقص منه فنقول عن النبيذ الحلو في الاسقية قال وفي رواية عبد الله بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى عن سفيان عن النبيذ في الاوعية واما قوله ليس كل الناس يجد معناه يجد استية الادم واما قوله رخص لهم في الجر غير المزفت فمحمول على انه رخص فيه اولا ثم رخص في جميع الاوعية في حديث بريدة وغيره والله اعلم

باب بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام

قد سبق مقصود هذا الباب وذكرنا دلائله في الباب الاول مع مذاهب الناس فيه وهذه الاحاديث المذكورة هنا صريحة في ان كل مسكر فهو خمر وهو حرام واتفق اصحابنا على تنجيسه جميع هذه الاشربة حمرا الكرم قال الترمذي هو مجاز وانما حصفته الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو حقيقة لظاهر الاحاديث والله اعلم **قوله** سئل عن التمر هو ياء موحدة ملسورة ثم ثاء مثلثة فوق ساكنة ثم مهملة وهو نبت الحنظل وهو شر ان اهل اليمن قال الجوهري ويقال ايضا بفتح التاء المساة لقمع وقع **قوله** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وقال كل شراب اسكر حرام ○ هذا من جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم ○ وفيه

انه يستحب للمفتي اذا راى بالسائل حاجة الى عشرة مسائل ان يعلمه في الجواب بالى
المسؤل عنه ونظير هذا الحديث حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته **قوله**
ان سدرا يقال له النبق من الشجر ○ هو بكسر النون وتكون من الذرة ومن
الشعير ومن الحنطة **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى
جوامع الكلم بجوامعه اى احاد اللفظ مع تناوله المعاني الكثيرة جدا او قوله
جوامعه اى كانه يحكم على المعاني الكثيرة التي تظمنها اللفظ ايسير ولا يخرج
منها شئ عن طالبه ومستنبطه لعذوبة لفظه وجزالته **قوله** يطح حتى يعقد
هو بفتح الياء وكسر الطاء يقال عقد العسل ونحوه واعقدته **قوله** حدثنا محمد
بن عباد ثنا سفين عن عمرو وسمعه من سعيد بن ابي بردة هذا الاسناد اشتد
الدارقطني ولم يتابع ابن عباد على هذا قال ولا يصح هذا عن عمرو بن دينار
قال وقد روى عن ابن عيينة عن سعيد ولم يثبت ولم يخرجه البخاري من رواية
ابن عيينة والله سبحانه وتعالى اعلم ○

باب عقوبة من شرب الخمر اذا لم يتب منها بمنعه اياها في الآخرة

قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ان
لم يتب ○ وفي رواية حرمها في الآخرة معناه انه يحرم شربها في الجنة
وان دخلها فانها من اخس شراب الجنة فيمنعها هذا العاصي لشربها في الدنيا
قيل انه ينسى شهوتها ان الجنة منها كلما اشتهى وقيل لا يشتهيها وان
ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزا لسنة ومن ما دل شربها في
هذا الحديث قبل ان التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه وانما
تكلموا اهل السنة في ان تكفيرها قطعي او ظني وهو الاقوى والله اعلم

باب اباحة الفطر الذي لم يبيت له وندب مستحب لمن لم يعرض مسلما

فيه ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتبدله اول الليل ويشربه اذا اصبح يومه ذاك والليلة التي تجئ والغد

والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شئ سقاه الخادم او امر به
فصب والاحاديث الباقية معناه **الشرح** في هذه الاحاديث
دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل
وهذا جائز باجماع الائمة واما سقيه الخادم بعد الثلاث وصبه فلانه لا
يوم بعد الثلاث بعينه فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزه عنه بعد الثلاث
وقوله سقاه الخادم او صبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك لاختلاف
لاختلاف حال النبيذ فان كان يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار
سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال محترم اضاعته وترك شربه تنزها وان
كان قد ظهر فيه شئ من مبادي الاسكار اراقه لانه اذا اسكر
صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم
ولا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان
حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك اصلا والله اعلم واما قوله في حديث
عائشة رضي الله عنها فشده غدوة فيشربه عشيا او سقيه عشيا فيشربه
غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا منع
الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان قبل الحجر وحيث حجب
فشاذه في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يومن فيهم التغير
قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يقرع في يومه
وحديث ابن عباس في كثير لا يقرع فيه والله اعلم **قوله** فان فضل منه
شئ يقال فضل يفضل بفتح الضاد في الماضي وكسرها وقد سبق بيانه مرات **قوله**
الى مسي الماشية يقال بضم الميم وكسرها لغتان الضم ارجح **قوله** عن
زيد عن يحيى النحوي زيد هو ابن انيسة ويحيى النحوي هو يحيى البهراني المذكور
في الرواية السابقة يقال له البهراني النحوي الكوفي **قوله**
حدثنا القاسم يعني ابن الفضل الحذاني هو بضم الحاء وتشديد الذال المعجمة
وهو منسوب الى بني حدان وهم بطن من الازد **قوله** لم يكن نارا فيهم وهو من
كلام الحرث بن مالك قوله فاوكيه اي اشده بالوكاء وهو الخيط الذي

www.alukah.net

يشد به رأس القرنية **قوله** عن الحسن عن أمه هو الحسن البصري وأمه
اسمها خيرة وكانت مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنها أنها الحسن وسعيد قولها في شفا يوكى هذا تمام ما رأيته بكتب وأضبط
فاسدا يوكى بالياء غير مهموز ولا حاجة إلى ذكر وجوه الشاذ التي قد يوجد
عليها قولها وله غمز هي بفتح العين المهملة وإسكان الراء وبالمد وهو
الثفل الذي يكون في أسفل الزيادة والقرية قولها مشربة عيشا هو
بكسر العين وفتح الشين وبالمد وضبطه بعضهم عيشا بفتح العين وكسر
الشين وزيادة ياء مشددة **قوله** انعت له تمرات في نسخ هكذا
هو في الأصول انعت وهو صحيح يقال انعت وتنعت وأما النور فهو
بفتح المثناة فوق وهو آنية من صفر أو حجارة ونحوها لا زجاجة وقد رويت منه
قوله انعت وتنعت وأما النور فهو بفتح المثناة فوق وهو آنية من صفر
عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عرسه فكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس
قال سهل تدرون ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات
من الليل في تور فلما أكل سقته إياه هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب
ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة وأبو أسيد بضم الهمزة واسمه
مالك تقدم ذكره **قوله** أماثته فسقته تحفه بذلك هكذا ضبطناه
وكذا هو في الأصول ببلادنا أماثته بمثلثة ثم مثناة فوق يقال ماثه
وأماثه لغتان مشهورتان وقد غلط من أنكر أماثه ومغثاه عركه واستخرجت
قوته وأذابته ومنهم من يقول أي لينته وهو محمول في المعنى الأول وحكى
القاضي عياض رحمه الله أن بعضهم رواه أماثته بتكرير المثناة وهو بمعنى الأول
وقوله تحفه كذا هو في صحيح مسلم بحفه من التحفيف وكذا روى في صحيح
البخاري ورواه بعض رواة البخاري تحفه من الإتحاف وهو بمعناه يقال
اتحفته إذا خصصته وأطرفته به وفي هذا جواز تخصيص صاحب الطعام
بعض الحاضرين بما خير من الطعام والشراب إذا لم يأذن الباقون أو يشاركهم

المخمص أو صلاحه أو شرفه أو غير ذلك كما كان الحاضرون هناك يؤثرون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتبركون بآثاره وتبركون بما جرا وإنما شوحه
فعله النبي صلى الله عليه وسلم لعلمين أحدهما إكرام صاحب الشراب وإجابة
طلبته التي لا مفسدة فيها وجبر قلبه والثانية بيان الجواز لله
اعلم **قوله** في أحمي ساعة هو بضم الهمزة والجيم وهو الحضر وجمعه
أحاجم بالمد كعنق وأعناق قال أهل اللغة الأحاجم الحصون **قوله**
وإذا امرأة منكشة رأسها يقال نكثت رأسه بالتخفيف فهو ناكث وكثرت
رأسه بالتشديد فهو منكوش إذا طاطأه **قوله** صلى الله عليه وسلم
أعدك مني معناه تركتني وتركه صلى الله عليه وسلم بروحها لأنها
لم تجبه إما لصورتها وإما لخلقها وإما لغير ذلك وفيه دليل على جواز
نظر الخاطب إلى من يريد نكاحها وفي الحديث المشهور أن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من استعاذكم بالله فأعيذوه قيل استعاذت بالله
تعالى لم يجبها النبي صلى الله عليه وسلم بل أمر باعاذتها وتركها إذا ترك شيئا
لله تعالى لم يعد فيه والله أعلم **قوله** فاخرج لنا سهل ذلك القدح
الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه التبرك
بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وماسته أو لبسته وإن مسه فيه سبب
وهذا نحو ما جمعوا عليه واطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة
في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة ودخول
الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ومن هذا أعطاؤه
صلى الله عليه وسلم أم طلحة شعره لما مسه من الناس وأعطاوه صلى
الله عليه وسلم حفوه لبكر فيه بنته رضي الله عنها وجعله الجريدتين
على القبرين وجمعت سنة لحيان عرفه صلى الله عليه وسلم ومسحوا بوضوه
صلى الله عليه وسلم ودلكوا وجوههم بفاماته وأشباه هذا كثيرة مشهورة
في الصحيح وكل ذلك واضح لا شك فيه **قوله** سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء

المكتبة الألوكة www.alukah.net

والمراد بالنبيذ هنا ما يشتد تتبيره في الاواني كالجرار ونحوها وهو تام بنيته الى حد الاسكار وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة كل مسكر حرام والله اعلم

باب جواز شرب اللبن

فيه ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال لما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة مررنا براعي وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلبت له كثبة من لبن فاتيته بها فشرب حتى رضيت وفيه الرواية الاخرى وحدثني هبيرة

الشرح الكثبة بضم الكاف واسكان الثاء المثلثة وبعدها موحدة وهي الشيء القليل وقوله فشربت حتى رضيت معناه شربت حتى علمت انه شرب حاجته وكفايته وقوله مررنا براعي هكذا هو في الاصول براعي بالباء وهي لغة قليلة والاشهر براع وامار شربه صلى الله عليه وسلم من هذا اللبن وليس صاحبه حاضرا فلانه كان راعيا لرجل من اهل المدينة كما جاء في الرواية الاخرى وقد ذكره مسلم في احد الكتاب والمراد بالمدينة هنا مكة وفي رواية لرجل من قريش فالجواب عنه من اوجه احدها ان هذا كان رجلا حربيا لا امان له فجوز الاستيلاء على ماله والثاني يحتمل انه كان رجل يدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكره شربه صلى الله عليه وسلم من لبنه والباقي لعله كان في عرفهم مما يتسامحون به لكل احد ويأذنون لرعاتهم فيما يمر بهم والرابع الله كان مضطرا قوله سراقة بن مالك بن جعشم هو بضم الجيم والشين المعجمة واسكان العين بينهما ونقال بفتح الشين حكاه الجوهري في الصحاح عن الفراء والصحيح المشهور ضمها قوله فتاخت فرسه هو بالتاء المثناة من فوق والخاء المعجمة ومعناه نزلت في الارض وغيبتها الارض وكان في حلقين من الارض كما جاء في الرواية الاخرى

قوله فقال ادعو الله تعالى له هكذا وقع في بعض الاصول ادعوا بلفظ التثنية للنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وفي بعضها ادع على لفظ الواحد وكلاهما ظاهر قوله تعالى له تمامه فانطلق كما جاء في غير هذه الرواية وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي ليلة اسري به باناءين بقدحين من خمر ولبن فنظر اليهما فاخذ اللبن فقال له جبريل صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك قوله باناءين هو بمد الهمزة وهو المد ويقال بالقصر ويقال اياء بحذف الالف الاولى وقد سبق بيانه وقد في هذه الرواية محذوف وتقديره اتي بقدحين فقيل له احدهما شئت كما جاء مصرحا في البخاري وقد ذكره مسلم في كتاب الايمان في اول الكتاب فالهمه الله اختيار اللبن لما اراده سبحانه وتعالى من توفيق هذه الامة واللطف بها فلله الحمد والمنة وقوله جبريل صلى الله عليه وسلم اصابت الفطرة فيه في معناه اوجه المختار منها ان الله تعالى اعلم جبريل صلى الله عليه وسلم ان اختار اللبن كان كذا وان اختار الخمر كان كذا واما الفطرة بها هنا الاسلام والاستقامة وقد قدمنا شرح هذا كله وبيان الفطرة وسبب اختيار اللبن اول الكتاب في باب الاستدلال من كتاب الايمان قوله الحمد لله فيه استحباب حمد الله عند تجدد النعم وحصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه وقوله غوت امتك معناه ضلت وانهمكت في الشر والله اعلم

باب استحباب تخمير الاناء وهو تغطيته

واوكاء السقاء واغلاق الابواب وذكر اسم الله عليها واطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب فيه ابو حميد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بدح لبن من الضيع ليس بحقرا قال الاخر به ولو تعرض عليه عودا وفيه الاحاديث الباقية

فالمراد

عليه **الشرح** قوله الربيع روى بالنون والباء حكاهما القاضي
عياض والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون النون وهو
موضع نوادي الحي وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
ليس بمخمر اي ليس بمغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على
العقل وخمار المرأة لتغطيتها براسها وقوله صلى الله عليه وسلم ولو تعرض
عليه عودا المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله
الاصمعي والجمهور وروياه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه
تمده عليه عرضا اي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره
في الرواية بعده ان لم يجد احدكم الا ان يعرض على انائه عودا او يذكر اسم الله
فليفعل فهذا ظاهر في انه انما يستحب العود عند عدم ما يغطيه
به وذكر الفعل الامر بالتغطية فوائد منها الفايدتان اللتان ورادتا في
هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف غطاء ولا
يحل سقاء وصيانته من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة
صيانته من النجاسة والمقذرات والرابع صيانته من الحشرات والهوام فربما
وقع شيء منها فشربه وهو غافل او في الليل فيتضرر به والله اعلم
قوله قال ابو حميد وهو الساعدي راوي هذا الحديث انما امر بالاسقية
ان توكى ليلا وبالابواب ان تغلق ليلا هذا الذي قاله ابو حميد من تخصيصها
بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه والمختار عند الاكثرين من الاصوليين
وهو مذهب الشافعي وغيره رحمهم الله ان تغيير الصحابي اذا كان خلاف
ظاهر اللفظ ليس بحجة ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره
واما اذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يخالفه بان كان مجملا فيرجع الى تاويله
ويحمل عليه لانه اذا كان مجملا لا يحمل جملة على ما شاء الا بتوقيف وكذا لا
يجوز بمحض العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والاكثرين وان امر بتغطيته اما
عام فلا يقبل بخصوصه بمذهب الراوي بل بمذهب العموم **قوله** في حديث
جابر فجا قدح بينه هو محمول على ما سبق في الباب انه بينهم بشد ولم اصر

قوله عن الاعمش عن ابي سفيان هو اسم ابي سفيان طلحة بن نافع ما بقي
مشهور ستوفي سنة ثمان **قوله** صلى الله عليه وسلم فان الهوسقة تضرم
على اهل البيت بيتهم المراد بالفويسقة الفارة وتضرم بضم التاء وبالراء
المشددة اي تحرق سريعا قال اهل اللغة ضرمت النار بالتشديد وتضرت
واضطرمت اي لهبت واضرمتها انا وضرمتها قول مسلم رحمه الله
ولم يذكر يعرض العود على الاناء هكذا هو في اكثر الاصول وفي بعضها
يعرض فاما هذه فظاهرة واما يعرض العود فقيه تسمح في العباره والوجه
ان يقول ولم يذكر عرض العود لانه المصدر الجاري على يعرض والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم
فان الشيطان ينتشر حينيذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واعلموا
الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم
واذكروا اسم الله ولو ان تعرض عليها شيئا هذا الحديث فيه جمل
من الفوايد وانواع الحث والاداب الجامعة لمصالح الاخرة والدنيا فامر
صلى الله عليه وسلم بهذه الاداب التي هي سبب السلامة من ايذاء
الشيطان وجعل الله عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من
ايذايه فلا يقدر على استفتاء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا اذا صبي
وغيره واذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء في الحديث الصحيح ان
العبد اذا سمى عند دخول منزله قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء
ولا سلطان لنا على المبيت عند هو لاء وكذلك اذا قال الرجل عند
جماع اهله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان
سببا للسلامة المولود من ضرر الشيطان وكذلك ما اشبه هذا مما
هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وفي هذا الحديث الحث على ذكر
اسم الله تعالى في هذه المواضع والتحق بها ما في معناها قال اصحابنا
يستحب ان يذكر اسم الله تعالى على كل امر ذي بال وكذلك الحمد
لله تعالى في اول كل امر ذي بال للحديث المشهور فيه وقوله

الألوكة
www.alukah.net

حين الليل هو بضم الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو ظلامه ويقال
اجنح الليل اى اقبل ظلامه واصل الجنوح الميل وقوله صلى الله عليه
وسلم وكفوا صبيانكم اى امنعوهم من الخروج ذلك الوقت وقوله صلى الله
عليه وسلم فان الشيطان ينتشر اى حين انتشارهم ومعناه انه يخاف على
الصبيان ذلك الوقت من ايذاء الشياطين لكثرتهم حينئذ والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواسقكم وصبيانكم اذا غابت الشمس
حتى تذهب فحمة العشاء قال اهل اللغة الفواسق كل شئ منتشر من
المال كالابل والبقر والغنم وسائر البهائم وغيرها وهى جمع فاسقية
لانها تسقوا اى تنتشر فى الارض وفحمة العشاء ظلمتها وسوادها ومنهم
بعضهم هنا بالهمز وقال ابو على الهجرى وكذا ذكره صاحب نهاية الغريب قال ويقال
للظلمة التى بين صلاتى المغرب والعشاء الفحمة وللتى بين العشاء والفجر المسعة
قوله صلى الله عليه وسلم فان فى السنة ليلة ينزل فيها وبأن وفى
الرواية الاخرى يوما بدل ليلة قال اهل اللغة يقال ذلك فى
الكاون الاول والوبا بهمز وبقصر لغتان حكاهما الجوهرى وغيره
والقصر اشهر قال الجوهرى جمع المقصور اوبا وجمع الممدود اوبية
قالوا والوبا مرض عام يفضى الى الموت غالبا وقوله سنون ذلك اى
يقع فيه ويخافونه ويكاثرون غير مصروف لانه علم اعجمى وهو الشهر
المعروف واما قوله فى رواية يوما وفى رواية ليلة فليس كما قلنا فانهما
سنتان اذ لبث فى احداهما تسع سنين والاخرى سنة وشهران قوله صلى الله عليه
وسلم لا تسرجوا النار فى بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه
نار السراج وغيرها واما القنديل المعلقة فى المساجد وغيرها فان
خيف حريق بسببها دخلت فى الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب
فالظاهر انه لا باس بهذا لانتفاء العلة لان النبى صلى الله عليه وسلم علل الامر
بالاطفاء فى الحديث الثانى بان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم
فاذا انتفت العلة زال المنع قوله سعيد بن عمرو الاشعثى يعنى مران

منثور

عندنا هو
مشهور بان

منسوب الى جده الاعلى الاشعث بن قيس قوله بريدة عن ابى بردة
تقدم ايضا مرات انه بضم الموحدة والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب اداب الطعام والشراب واحكامها

قوله عن الاعمش عن خيثمة عن ابى حذيفة عن حذيفة رضى الله عنه
قال كنا اذا حضرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا
حتى يبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده الى اخره هذا
الاسناد كله تابعيون كوفيون بعضهم عن بعض الاعمش وحبيبه وهو
خيثمة بن عبد الرحمن العبدى الصالحى وابو حذيفة واسمه سلمة بن صهيب
وقيل ابن صهيبة وقيل ابن صهبان وقيل ابن صهبه وقيل ابن اصيهبة
الهمدانى الارحبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة وقوله لم نضع ايدينا حتى هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مان هذا الادب وانه يبدا الكبير
والفاضل فى غسل اليد للطعام وفى الاكل قوله فجاءت جارية كانها
تدفع وفى الرواية الاخرى كانها تطرد يعنى لشدة سرعتها فذهبت لتضع
يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء
اعرابى كانما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه وانه جاء هذه
الجارية ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت
بيده والذى نفسى بيده ان يده فى يدى مع يدها ثم زاد فى الرواية الاخرى
فى اخر الحديث ثم ذكر اسم الله تعالى واكل فى هذا الحديث فوائد
منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال
فيه فى استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية فى ابتداء الطعام
وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى فى اخره كما سياتى فى موضعه
ان شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية فى اول الشراب بل فى كل
امر ذى بال كما ذكرناه قريبا قال العلماء ويستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع

الألوكة
www.alukah.net

غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ناسيا او جاهلا
او مكرها او عاجزا لعارض اخرم تمكن في اما اكله منها استحب ان
يتسمى ويقول باسم الله اوله واخره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر الله في اوله فليقل باسم الله
اوله واخره ○ رواه ابو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي
حديث حسن صحيح ○ والتسمية في شرب الماء واللبن والغسل والمرق
والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وفضل
التسمية بقوله باسم الله فان قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء
في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي ان يتسمى كل واحد
من الآكلين فان سمى واحد منهم حصل اصل السنة نص عليه الشافعي
رحمه الله واستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان
انما يمكن من الطعام اذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه وهذا قد ذكر اسم الله تعالى
عليه وكان المقصود يحصل بواحد ويؤيده ايضا ما سيأتي في حديث الذكر
عند دخول البيت وقد وضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب الاذكار
في كتاب اذكار الطعام والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان يأكل
بيده مع بيده كذا هو في معظم الاصول بيده وفي بعضها بيدها هذا ظاهر
والبسه يعود الى الجارية والاعرابي واما على رواية يدها بالافراد فيعود
الضمير على الجارية وحكى القاضي عياض رحمه الله ان الوجه التثنية
والظاهر ان رواية الافراد ايضا مستقيمة فان اثبات يده الايسرى للاعرابي
واذ صحت الرواية بالافراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرنا والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله
تعالى عليه معناه يستحل ان يأكل منه ومعناه انه يتمكن من اكل الطعام
اذا شرع فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا ذكر الله تعالى شرع فيه اجذا ولا
يذكر الله تعالى ثم ذكر الله في اثنائه بعضهم دون بعض لم يتمكن منه تمام التمكن
الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين

ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث الواردة في اكل الشيطان محمولة
على ظواهرها وان الشيطان ياكل حسية اذا لعقل لاحتماله والشرع
لم ينكره بل اثبته فوجب قبوله واعتقاده والله اعلم قوله في الرواية
الثانية وقدم محي الاعرابي قبل محي الجارية عكس الرواية الاولى والثانية
الاولى ○ وجه الجمع بينهما ان المراد بقوله في الثانية قدم محي الاعرابي
انه قدمه في اللفظ بغير حرف ترتيب فذكره بالواو وقال جاء اعرابي
وجارية بالواو ولا تقتضي ترتيبا واما الرواية الاولى فصريحة في
الترتيب وتقديم الجارية لانه قال ثم جاء اعرابي وثم للترتيب فتعين
حمل الثانية على الاولى وبعد حمله على ما قلتم قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال
الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله
قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال
ادركتم المبيت والعشاء ○ معناه قال الشيطان لاخوانه واعوانه وذريته
وفي هذا استحباب ذكر الله تعالى عند دخوله البيت وعند الطعام
قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل
بالشمال وفي رواية ابن عمر اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب
فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله وكان نافع يزيد
فيها ولا ياخذ بها ولا يعطي بها فيه استحباب الاكل والشرب باليمين
وكراهتهما بالشمال وقد ذكرنا دافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن
عذر فان كان عذر بمنع الاكل او الشرب باليمين من مرض او
جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه انه ينبغي اجتناب
الافعال التي يشبه افعال الشياطين وان الشيطان يأكل بشماله قوله
ان رجلا اكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال
كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه الا الكبر
قال فما رفعها الى فيه ○ هذا الرجل هو بشر بضم الباء والشين

الألوكة
www.alukah.net

المهملة وهو اسم راعي العير بفتح العين والمشاة الاشجعي كذا ذكره ابن منده
وابو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا واخرون وهو صحابي مشهور عده
هؤلاء وغيرهم في الصحابة واما قول القاضي عياض رحمه الله ان قوله
ما سمعه ايام الكبر يدل على انه كان منافقا فليس بصحيح فان مجرد
الكبر والمخالفة لا تسمى النفاق ولا الكفر لكنه معصية وان كان الامر
امر اكرام وفي هذا الحديث جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر
وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال حتى في حال الاكل
واستحباب تعليم الاكل اذا اكل اذا خالفه كما في حديث عمر بن ابي سلمة
الذي بعد هذا قوله عن عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال كنت في
حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي
يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ش قوله تطيش بكسر الطاء
وبعدها مثناة تحت ساكنة اي تتحرك وتمتد الى نواحي الصحفة ولا تقتصر على
موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما يشبع ما يشبع خمسة انفس والقصعة
يشبع عشرة لذا قاله الكسائي فما حكاه الجوهري وغيره عنه وقيل
الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن
من سنن الاكل وهي التسمية والاكل باليمين وقد سبق بيانهما والثالث
الاكل مما يليه الا ان اكل من موضع اكل صاحبه سوء عشرة وترك مروءة
وقد تتأذى صاحبه لاشياء في الاطراق وشبهها وهذا في الثريد والاطراق
وشبهها فان كان تمرا او احتاسا فقد نقلوا اباحة اكله من الطبق
ونحوه والذي سبق تعميم النهي حملا للنهي على عمومه حتى يثبت دليل
مخصص والله اعلم قوله محمد بن عمرو بن حلحلة هو بضم الحاءين المهملتين
واسكان اللام بينهما والله اعلم قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن احتناث الاسقية قال في الرواية الاخرى واحتناثها ان تقلب
راسها ثم يشرب منه ش الاحتناث بحاء مهملة ثم نون ثم الف ثم مثلثة وقد فسره في الحديث واصل هذه الكلمة الكسر

والانطواء

والاعطواء ومنه سمي الرجل المشبه بالشاة في طبعه وكلامه وحركاته
محتشا واتفقوا على ان النهي عن احتناثها نهي تنزيه لا تحريم وقيل سببه انه
لا يومن ان يكون في السقاء ما يوذيه فدخل في جوفه ولا يدري وقيل لانه
يعدو به على غيره وقيل لانه بيته او لانه مستقذر ش وقد روى
الترمذي وغيره عن كبشة بنت ابي ثابت وهي اخت حسان بن ثابت
رضي الله عنه وعنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب
من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته ش قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح ش وقطعها لهم القربة معلقة لوجهين احدهما ان يصون موضعا
اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتبذل ويمتهن كل احد
والثاني ان يحفظه للتبرك به والاستشفاء والله سبحانه وتعالى اعلم
هذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم والله سبحانه وتعالى اعلم

باب في الشرب قائما

فيه حديث قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قائما ش وفي رواية نهى عن الشرب قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال
اشر واخبث وفي رواية عن قتادة عن ابي عيسى الاسواري عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفي رواية
عنه نهى عن الشرب قائما وفي رواية عن عمر بن حمزة قال اخبرني
ابو عطاف المدني انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ ش وعن ابن عباس
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي الرواية
الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم ش وفي
صحيح البخاري ان عليا رضي الله عنه شرب قائما وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت ش اعلم ان هذه الاحاديث
اشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها اقوالا باطلة وزاد حتى

الألوكة
www.alukah.net

بخاستر ورام ان بضعف بعضها وادعى فيها دعاوى باطلة لا اعرض لنا فى ذكرها ولا
وجه لاشاعة الاباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ونشير
الى التحذير من الاعتبار بما خالفه وليس فى هذه الاحاديث بحمد الله تعالى
اشكال ولا فيها ضعيف بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهى محمول
على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز
فلا اشكال ولا تعارض وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير اليه واما من
زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان
الجمع بين الاحاديث لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والله اعلم قال فصل كنت
بلون الشرب قائما مكروها وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فالجواب
ان فعله صلى الله عليه وسلم اذا كان بيانا للجواز اى يكون مكروها وهذا
بل البيان واجب عليه وسلم فكيف يكون مكروها وهذا مثل وضوءه
صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا توضأ مرة مرة وطاف على بعيره مع الاجماع
على ان الوضوء ثلثا ثلثا والطواف ماشيا اكمل ونظائر هذا غير محصورة
وكان صلى الله عليه وسلم بينه على جواز الشرب مرة او مرات وبواظب على
الافضل منه وهكذا كان اكثر وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا والاكثر
طوافه ماشيا واكثر شربه قاعدا حالتا وهذا واضح لا يشكل فيه من له
ادنى نسبة الى علم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن بقى
فليشرب فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقياه
لهذا الحديث الصحيح الصريح فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على
الاستحباب واما قول القاضى عياض اختلف اهل العلم ان من شرب
ناسيا لنهى عليه ان يتقيا واشار بذلك الى تضعيف الحديث فلا يلتفت الى
اشارته وكون اهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع ايجابها فيستحبه فان ادعى
مدع مع الاستحباب فهو مجازف فلا يلتفت اليه فمن ابين الله الاجماع على منع
الاستحباب وكيف يترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى
والتأويلات ثم اعلم انه يستحب الاستقاءة لمن شرب قائما ماشيا او متكئا او ذكر

الماشى

الماشى فى حـ

الماشى فى الحديث ليس المراد به ان العامل يخالفه بل للتنبيه به على غيره
بطريق الاولى لانه اذا امر الماشى وهو غير مخاطب فالعامل المخاطب اولى
اولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعى والجمهور ان الفاعل
عمدا يلزمه الكفارة وان قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه والله اعلم ٥ واما ما يتعلق باسانيد
الباب والفاظه فقال مسلم حدثنا هداب بن خالد الازدى حدثنا همام ح وحدثنا
ابن بشر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وحدثنا محمد بن مثنى حدثنا عبد الاعلى
حدثنا سعيد عن قتادة عن انس ٥ هذا الاسناد ان يصرحون كلهم وقد
سبق مرارا ان هذا يقال فيه هدبة وان احدهما اسم والاخر لقب واختلف
فيهما وسنذكر هذا موضحا ان شاء الله تعالى فى عروبة وقوله قال قتادة وقلنا بعثى الانس
فالاكل قال اشرا او اجث هكذا وقع فى الاصول اشرا بالالف المعروف
فى العربية شرب بعيرا الف ولذلك جبر قال الله تعالى اصحاب الجنة
يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا وقال تعالى فستعلمون من هو شر تكذابا ولكن
هذه اللفظة وقعت هنا على الشك فانه قال اشرا او اجث فشك قتادة
فى ان انسا قال اشرا او قال اجث فلا يثبت عن انس شىء بهذه الرواية
فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبت عن انس فهو عربى فصيح مع لغة وان
كانت قليلة الاستعمال ولهذا نظائر مما يلون مغروفا عندا لنحويين وجاريا
على قواعدهم وقد صحت به الاحاديث فلا ينبغى رده اذا ثبت بل يقال هذه لغة
قليلة الاستعمال ونحو هذا من العبارات وسببه ان النحويين لم يحيطوا بالمادة
قطعية جميع كلام العرب كما هو معروف والله اعلم وقوله عن ابى عيسى
الاسوارى هو بضم الهمزة وجكى كسرها والذى ذكره السمعانى وصاحبا
المشارق والمطالع هو الضم فقط فقال ابو على الجيانى وغيرهما لا
يعرف اسمه قال الامام احمد بن حنبل لا نعلم احدا روى عنه غير قتادة
وقال الطبرانى هو ثقة وهو مستوب الى الاسوار وهو الواحد من
اساورة الفرس قال الجوهرى قال ابو عبيد هم الفرسان قال والاساورة

الألوكة
www.alukah.net

ايضا قوم من العجم بالبصرة تولوها قديما فالاحامرة بالكوفة **قوله** ابو عطاء المزنى هو بضم الميم وتشديد الزاء وبعد الالف همزة وفيه سرح بن يونس تقدم مرات انه بالمهملة والجيم **قوله** واستسقى وهو عند البيت معناه طلب وهو عند البيت شاشربه والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا

باب كراهة التنفس في نفس الاناء وانه

التنفس ثلثا خارج الاناء ○ فيه حديث نهى ان يتنفس في الاناء وحدث كان يتنفس في الاناء ثلثا وفي رواية في الشراب ويقول انه ابرا وازوى وامرى ○ هذا الحديثان محمولان على ما ترجمنا لهما فالاول محمول على اول الترجمة والثاني على اخرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ازوى من الزوى اى اكثر ريا ان وابرا وامرا مهموزان ومعنى ابرا انى ابرا من الم العطش وقيل ابرا اى اسلم من مرض او اذى يحصل بتنفس الشارب في نفس واحد ومعنى امرا اى اكمله انشيا عا والله اعلم **قوله** عن ابى عاصم عن ابن اسم ابى عاصم خالد بن عبيد وقوله في الحديث الثاني كان يتنفس في الاناء او في الشراب معناه في اناء شربه من الاناء او في اناء شربه من الشراب

باب استحباب ادارة الماء واللبن ونحوهما

على يمين المستدى ○ فيه عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابى وعن يساره ابو بكر رضى الله عنه فشرب ثم اعطى الاعرابى وقال الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى فقال له عمر وابو بكر عن ثمالة يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه اعرابيا عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمن فالايمن وفي الرواية الاخرى الايمنون فالايمنون قال انس فهى سنة فهى سنة فهى سنة وفي الرواية الاخرى اتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء

فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبى منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده **الشرح** في هذه الاحاديث بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وفيه ان الايمن في الشراب ونحوه يقدم وان كان صغيرا ومفضولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابى والغلام على ابى بكر رضى الله عنه واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوى وفي ما ذهب اليه الاصحاب وهذا تقدم الاعلم والافضل على الايمن الشيخ في الامامة في الصلاة وقيل وشيخ اى خلط وفيه جواز ذلك وانما نهى عن شوبه اذا اراد بيعه لانه غش قال العلماء والحكمة في شوبه انه يبترد او يكثر او للجمع وقوله فله يمينه اى وضعه فيها وفي مسند ابى بكر بن ابى شيبة ان هذا الغلام هو عبد الله بن عباس ومن الاشياخ خالد بن الوليد رضى الله عنهم قيل انما استاذن الغلام دون الاعرابى اداة لا يجب على الغلام وهو ان عباس ونفقة بطيب نفسه بالبذل الا ستيذان لاسيما والاشياخ اقاربه قال القاضى عياض رحمه الله وفي بعض الروايات عمك وان عمك اتاذن لى ان اعطيه وفعل ذلك ايضا لتطيب قلوب الاشياخ واعلامهم بودهم وايثارهم اذا لم يمنع منها سنة ونعم ذلك ايضا ان هذه السنة وان الايمن احق ولا يدفع لغيره الا باذنه والله لا ياس باستيذانه وانه لا يلزمه الاذن ويشفى له ايضا ان اباذن ان كان فيه تفويت فضيلة اخرى له ومصلحة دينية كهذه الصورة وهذا نص صحيح وغيرهم من العلماء رحمهم الله على انه لا يوثر في القرب وانما الايثار المحمود ما كان من حظوظ النفوس دون الطاعات قالوا فيكره ان يوثر غيره بموضعه من الصف الاول وكذا نظائره واما الاعرابى فلم يستاذنه مخافة من المشاحة في استيذانه في صرفه الى اصحابه صلى الله عليه وسلم وربما استمر الى قلب ذلك الاعرابى شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية وانفتها وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظاهرت النصوص على تالفه صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فلب من يخاف عليه وفي هذه الاحاديث انواع من العلم منها ان
الدواء باليمين حث في الشراب ونحوه سنة وهذا مما لا خلاف فيه ونقل عن
مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشراب قال ابن عبد البر وغيره لا يصح
هذا عن مالك قال القاضي عياض يشبه ان يكون قول مالك ان
السنة وردت في الشرب خاصة واما بقية الايمن فالايمن في غيره بالجائز
لا بسنة منصوصة فيه وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن
في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن المشوب وفيه ان من
سبق الى موضع مباح او من مجلس العلم او الكبير فهو احق به ممن جاء بعده
والله اعلم قول انس رضي الله عنه وكان امهاتي يحثثني على اخدمته ○
المراد بامهاته امه ام سليم وخالاته ام حرام وغيرها من محارمه فاستعمل
لفظ امهات في حقيقته ومجازه وهذا على مذهب الشافعي والقاضي ابي بكر
ابن الباقلاني في جمعه بين حقيقة اللفظ الواحد ومجازه في حالة واحدة ومجاز
لفظ امهاتي على العادة اكلوني البراغيث وهي لغة صحيحة وان كانت قليلة
الاستعمال وقد تقدم ايضا جمعها عند قوله معاقيرون فيكم ملبكة ونظائره
والله اعلم قوله فحلسا له من شاة داجن ○ هو بكسر الحاء الجنم وهي
التي تعلف في البيوت يقال دجنت بدجن دجونا ويطلق الداجن ايضا على
كل ما يألف البيت من طير وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم الايمن
فالايمن ○ ضبط بالنصب والرفع وكلاهما صحيح فالنصب على تقدير اعطوا الايمن
والرفع على تقدير الايمن احق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى ايمنون
وهو يرجح الرفع وقول عمر رضي الله عنه يا رسول الله اعط ابا بكر
انما قاله للتذكير بان ابا بكر رضي الله عنه محافظ من شبابه واعلاما
لذلك اعرابي الذي على اليمين بحلالة ابي بكر رضي الله عنه قوله
عن على طوالة هو بضم الطاء هذا هو الصحيح المشهور وحلى صاحب المطالع
ضمها وفتحها قال الواو ولا يعرف في المحدثين من يكنى ابا طوالة غيره وقد
ذكره الحاكم ابو احمد في الكنى المفردة قوله وعمر رضي الله عنه

وغيرها

رجاهه هو بكسر الواو وضمها لغتان اي قدامه مواجهاله قوله يعقوب بن
عبد الرحمن القاري ○ هو بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة
المعروفة وقد سبق بيانه مرات والله سبحانه وتعالى اعلم

باب استحباب لعق الاصابع والقصعة واكل اللقمة

الساقطة بعد مسح ما يصيبها من اذى ولو اهله مسح اليد فمل لعلها الاحتمال ان
تلون بركة الطعام في ذلك الباقي وان السنة الاكل بثلاث اصابع ○
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها ○ وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها وفي رواية ياكل بثلاث اصابع فاذا
فرغ لعقها وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة
وقال انكم لا تدرون في اية البركة وفي رواية اذا وقعت لقمة احدكم
فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فانها
بركة ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة ○ وفي رواية ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء
من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط وذكر
نحو ما سبق وفي رواية امر ان تسلت القصعة وفي رواية وليسلت احدكم الصحفة

الشرح في هذه الاحاديث انواع من سنن الاكل منها استحباب
لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتطييبا لها واستحباب الاكل بثلاث
اصابع وضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مريضا وغيره مثله
بكل ثلاث وغير ذلك من الاعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب
اكل اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع يخبث
فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا يدمن غسلها ان امكن فان تعذر اطعمها
حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها ابتاع الشياطين وانهم ياكلون وقد
تقدم قريبا ايضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان تكون بعد

الألوكة
www.alukah.net

لعقها وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شئ من شأنه فيه المحذر منه والتنبيه على ملازمته الانسان في تصرفاته ينبغي ان يتاهب ويحترز منه ولا يغتر بما يزينه له وقوله صلى الله عليه وسلم يلعقها او يلعقها فعناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يتعل لحتى يلعقها غيره والمراد غيره ممن لا ينفر ذلك كزوجه وخادمه وولده وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يستقذرونه وكذا من كان في معناهم فلعلهم يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو التقطها شاة والله اعلم ○ وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدري في اية البركة معناه والله اعلم ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في اسفل الصحفة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله ليحصل البركة واصل البركة الزيادة وسوء الحيوان والامتاع به والمراد هنا والله اعلم التغذية وتتميم عافيته من ادى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك قوله ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن كعب اخبره عن ابيه هذا قد تقدم مرات مثله وذكرنا انه لا ضرر الشك في الراوي اذا كان الشك بين قبيلتين كما ان احدى كعب هذين قبيلتان قوله صلى الله عليه وسلم فلم يعط ما كان بها من اذى ولا مسح يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها اما بفتح اللام ومعناه يزيل ويمحي قال الجوهري حكى ابو عبيد ماطه واماطه نحاه وقال الاصمعي اماطه لا غير ومنه اماطة الاذى ومطت اماطه اي تنحيت والمراد بالاذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها ○ واما المنديل فمعروف وهو بكسر الميم قال ابن فارس في المجمل لعله ماخوذ من التذلل وهو التقلل وقال غيره ماخوذ من الندل وهو الوسخ وانه بذلك به قال اهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكر الكسائي تمندلت قوله اخبرنا ابو داود الحفري هو بكاف مهملة وفاء مفتوحتين واسمه عمر بن سعد منسوب الى حفر موضع بالكوفة قوله الاعمش عن يزيد بن شيبان عن حاجب ○ اسم ابي شيبان طلحة بن نافع تقدم مرات قوله وامران نسلت

حاشية
يزيد بن شيبان ○

القصعة ○ بفتح اللام وضم اللام وبعناه بمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام ومنه سلت الدم عنها قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخيرة وهي رواية ابي هريرة اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري اين البركة هكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها لا يدري في اية ثم وكلاهما صحيح اما رواية في اية فظاهرة واما رواية لا يدري اين هي البركة فمعناه اين صاحبه البركة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والله اعلم

باب ما يفعل الصبف اذا تبعه غير من دعاه

صاحب الطعام واستحبابه اذن صاحب الطعام للتابع ○ فيه ان رجلا من الانصار يقال له ابو شعيب صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه خامس خمسة واتبعهم رجل فلما بلغ الباب قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا تبعنا فان شئت ان تاذن له وان شئت رجع قال بل اذن له يا رسول الله ○ وفيه ان رجلا اضاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسي كان طيب المرق فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما ثم جاء يدعوه فقال وهذا لعائشة فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قال لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عاد يدعوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قال نعم في الثالثة فقاما سلا فعان حتى اتيا منزله ○ الشرح اما الحديث الاول ففيه ان المدعو اذا تبعه رجل بغير اشارة داع سعى له ان لم يأذن له ولا ينهاه واذا بلغ باب دار صاحب الطعام اعلمه به ليأذن له او يمنعه وان صاحب الطعام يستحب له ان يأذن له ان لم تترتب على حضوره مفسدة بان يؤدي الى حاضرين او يشنع عليهم ما يكرهونه او يطول جلوسه معهم مزريا بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك فان خاف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له واستحب ان يتلطف به في رده ولو اعطاه شيئا من الطعام ان كان يليق به ليكون داعيا له كان حسنا ○ واما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية اخرى

المكتبة الألوكة www.alukah.net

محمول على انه كان هناك عذر يمنع وجوب اجابة الدعوة وكان النبي صلى
الله عليه وسلم مخيرا بين الاجابة وتركها فاختار احدى الجائزين وهو تركها
الا ان باذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع او نحوه فتكرمه صلى الله عليه
وسلم الاختصاص بالطعام دونها وهذا من جميل المعاشرة وحسن الصحبة واداب
المحادثة الموكدة فلما ادركها اختار النبي صلى الله عليه وسلم الجائز الاخر
لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من اكرام جليسه والتعاون معاشره
ومواساته فيما يحصل وقد سبق في باب الولمية ما ان الاعذار في ترك اجابة الدعوة
واختلف العلماء في وجوب الاجابة وان منهم من لم يوجبها في غير وليمة
العرس كهذه الصورة ن وقوله فقاما يتبلا فعلى معناه يمشي كل واحد
منهما في اثر صاحبه قالوا ولعل العار منى ان لم يدع عائشة رضي الله عنها لكون
الطعام كان قليلا فاراد توفير بركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وفي
هذا الحديث جواز اكل المرق والطيبات من الرزق قال الله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قوله في الحديث الاول كان
لابي شعيب غلام لحام اي بياع اللحم وفيه دليل على جواز الحرارة وحل لبسها والله اعلم

باب جواز اتباعه غيره الى دار من

يثق برضاه بذلك وتحققه تحققا تاما واستحباب الاجتماع على الطعام ن
وفيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابي هريرة رضي الله عنه في
خروج النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه من الجوع وذهابهم الى بيت الانصاري
وادخال امرأته اياهم ومجيء الانصاري وفرحه بهم قال امامه وهذا الانصاري
هو ابو الهيثم بن التيهان واسم الهيثم مالك ن هذا الحديث مشتمل على انواع من
الفوائد منها قوله خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ليلة فاذا
هو بابي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة
يا رسول الله قال فاني والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما قوموا فقاموا معه
فاتى حائط رجل من الانصار فذكر الحديث ن هذا فيه دليل لما كان عليه النبي صلى الله

عليه وسلم وكبار اصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع
وضيق العيش حتى مات وقد رفع بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى
عليهم وهذا زعم باطل فان راوي الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح
خيبر فان قيل الملزم من كونه رواه انه يلوح ادراك القصة فلعله سمعها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره فالجواب ان هذا خلاف الظاهر
ولا يصار اليه بل الصواب خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل
يتقلب في الايثار واهله حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فارة
يوثر وتارة فقد ما عنده كما ثبت في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير وعن
عائشة ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام ثلث
ليال ساغبا حتى قبض وتوفي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة على شعير
استدانه لاهله وعند ذلك ما هو مغروق وكان صلى الله عليه وسلم
في وقت يوثر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لاحراجه في طاعة الله من وجوه
البر واثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وعند ذلك
وهكذا كان خلق صاحبيه رضي الله عنهما بل اكثر اصحابه وكان اهل الايثار
من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم مع بر هم له صلى الله عليه وسلم واكرامهم
اياه وايثارهم بالطرف وغيرها ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الاحيان لكونهم
لا يعرفون فراغ ما عنده من القوت بايثاره به ومن علم ذلك منهم ربما ان ضيق
الحال في ذلك الوقت كما جرى لصاحبيه رضي الله عنهما ولا تعلم احدا من
الصحابة رضي الله عنهم علم حاجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو متمكن من ازالتها
الا بادر الى ازالتها لكن كان صلى الله عليه وسلم يكلمهما عنهم ايثارا
لتحمل المشاق وتحملا عنهم الجوع الى ازالة تلك الحاجة وكذا حديث
جابر وسنذكرهما بعد هذا ان شاء الله تعالى وكذا حديث ابي شعيب الانصاري
الذي سبق في الباب قبله انه عرف في وجهه صلى الله عليه وسلم الجوع
فبادر لصنع الطعام واشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة وكذلك كانوا

وفي هذا دليل لطلقة رضي الله عنه حين قال
لعمر رضي الله عنه ما لي ولك يا ابن الخطاب
اغرب فيه م

يؤثرون بعضهم بعضا ولا يعلم احدهم ضرورة صاحبه الا شعي في ازالتها
وقد وصفهم الله سبحانه وتعالى بذلك فقال تعالى ويؤثرون على
انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقال تعالى رحماء بينهم ۝ واما قولها رضي
الله عنها اخرجنا الجوع وقوله صلى الله عليه وسلم فما سوادان التمر
بيده لاخرجن الذي اخرجكما معناه انهما رضي الله عنهما الما ذانا عليه من
مرافقة الله تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به عرض لهما هذا الجوع الذي
يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها شعرا
الى ازالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به وهذا من اكمل الطاعات
واعلى انواع المراقبات وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين وحضرة طعام
سوق نفسه اليه وفي ثوبه اعلام وحضرة المخدرين وغير ذلك مما
يشغل قلبه ويري القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وقهه وشبعه
فرحه وغير ذلك مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر والله اعلم وقوله
من يؤثر هكذا هو بضم الباء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وقوله صلى الله
عليه وسلم فانا والذي نفسي بيده لاخرجن الذي اخرجكما فيه جواز
ذكر الانسان ما يناله من الم ونحوه لا على التسلي وعدم الرضا بل التسلية
والتصبر لفعله صلى الله عليه وسلم هنا ولانه ترد عاء او شكاية على الشيب
في ازالة ذلك العارض وهذا كله ليس بمذموم انما يذم ما كان شكاية وتسخطا
وتجزعا وقوله صلى الله عليه وسلم فانا هكذا هو في بعض النسخ فانا بالفاء
وفي بعضها بالواو وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم مرارا بسط الكلام
فيه وتقدم سائره مرات وقوله صلى الله عليه وسلم قوموا فقاموا هكذا
هو في الاصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف ولكن الجمهور يقولون اطلاقه
على الاثنين مجاز واجازوا يقولونه حقيقة وقوله عليه السلام فاتى رجلا
من الانصار ۝ هو ابو الهيثم مالك بن التيهان بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة
تحت مع كسرها وفيه جواز الاعتماد على الصاحب الذي يوثق به كما ترجم له
واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة لابي الهيثم اذ جعله رسول الله

صلى الله عليه وسلم اهلا لذلك ولكفى به شرفا ذلك وقوله فما انت مرحبا
واهلا لكلمات معروفة للعرب ومعناه صادفت رحبا وسعة واهلا انس
بهم وفيه استحباب اكرام الضيف بهذا القول ونحوه واظهار السرور
بقدومه وجعله اهلا لذلك وكل هذا وشبهه اكرام للضيف وقد قال
صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها للحاجة وجواز ازار المرأة
في حلول منزل زوجها من علم علما محققا انه لا يكره ذلك بحيث لا يخلو بها
الخلوة المحرمة وقولها ذهب يستعذب لنا الماء اي يأتينا عذبا وهو
الطيب وفيه جواز استعذاب الماء وتطييبه قوله الحمد لله ما احد اليوم
اكرم ضيفا مني فيه مواساة اصحابه وحمد الله تعالى عند حصول نعمة ظاهرة
ولذا استحب عند اندفاع نقمة ظاهرة كانت متوقعة وفي عمر ذلك من الاحوال
وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الاذكار ومنها استحباب اظهار
السرور والفرح بالضيف في وجهه وحمد الله تعالى وهو يشبع على حصول
هذه النعمة والثناء على ضيفه ان لم يخف عليه فتنة فان خاف لم يثن عليه في
وجهه وهذا طريق الجمع بين الاحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه وقد جمعتها
مع بسط الكلام فيها في كتاب الاذكار وفيه دليل على كمال فضيلة هذا
الانصاري وبلاغته وعظيم معرفته لانه اتى بكلام مختصر بليغ بديع في المحل
في هذا الموطن رضي الله عنه قوله فانطلق فجاء بعذق فيه بسر ورطب
وتمر فقال كلوا من هذه ۝ والعذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهو
العضو من النخل واما اتى بهذا العذق الملون ليكون اطرف وليجمع من كل
الانواع وقد تطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا وفيه دليل على استحباب تقديم
اهل الفاكهة على الخبز واللحم وغيرها وفيه استحباب المبادرة الى
الضيف بما تيسر واكرامه بعد بضيعه له لا سيما ان غلب على ظنه حاجته
في الحال الى الطعام وقد يكون سد الحاجة الى التحيل وقد يسوغ عليه انكار
ما يصنع له لاستعجاله للانصراف وقد ذكره جماعة من السلف التكلف للضيف

وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك يمنعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شئ من ذلك فتأذى به الضيف وقد حضرت شيخنا يعرف الضيف من حاله انه شق عليه وانه تكلف له فيتأذى الضيف لسقطته عليه وكل هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه لان اكمل اكرامه اراحة خاطره واظهار السرور به واما فعل الانصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح اعناقا بل جمالا واتفق امواتا لكان في ضيافة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه كان مسرورا بذلك معفوا طافه والله اعلم

قوله فاخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب ○ المدية بضم الميم وكسرها هي السكين تقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن ○ تقول بمعنى مفعوله اركوب وانظاره **قوله** فلما ان سبعوا ردوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما والذي نفسي بيده لتسئلن عن هذا النعيم يوم القيامة فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهة الشبع محمول على المداومة عليه لانه تقسي القلب وتنسي امر المحتاجين واما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي يعتقد ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة باسبابها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة والله اعلم **قوله** في اسناد الطريق الثاني وحدثني اسحق بن منصور اسا ابو هشام بفتح المعجمة بن سلمة سا يزيد سا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة يقول فكذا ونعم هذا الاسناد في الشيخ بلادنا وحكى القاضي عياض انه ونعم فكذا في رواية ابن ماهان وجه في رواية الرازي من طريق الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان وهو عندا لواحد بزيادة قال ابو علي الجياني ولا بد من اثبات عبد الواحد ولا تتصل الحديث اليه قال وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي في الاطراف عن مسلم عن اسحق عن معتمر عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم **قلت** ويعله حلف الواسطي في

تعلم لغة النحو وردها

الاطراف

الاطراف باسقاط عبد الواحد والظاهر الذي يشبه حال المغيرة ويزيد انه لا بد من اثبات عبد الواحد كما قاله الجياني والله اعلم فهذا ما يعلق بالحديث الاول واما الحديث الثاني وهو حديث طعام الواحد ففيه انواع من الفوائد وحمل من القواعد منها الدليل الظاهر والعلم الباهر من اعلام نبوته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تظاهرت الاحاديث الصحاح بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الاحاد وهو خراق العادة مما اتى به صلى الله عليه وسلم من تكثير الطعام القليل الكثيرة الطاهرة وضع الماء وتكثيره وتسبيح الطعام وحنين الجذع وغير ذلك مما هو معروف وقد جمع ذلك الغماري في كتاب الدلائل النبوة كالدلائل للفقال الشاشي وصاحبه ابي عبد الله الحليمي وابي بكر البيهقي الامام الحافظ وغيرهم مما هو مشهور واحسنها ثابت للبيهقي ولله الحمد على ما انعم به علينا من محمد صلى الله عليه وسلم وعلينا باكرامه صلى الله عليه وسلم وبالله التوفيق **قوله** حدثنا سعيد بن منصور هو بالمد والقصر وقد تقدم انه بمثناة **قوله** بات النبي صلى الله عليه وسلم جمعا هو بضم الجاء والميم اي بائتة ضامر البطن من الجوع **قوله** فاذا كان امرأتي اي انقلبت ورجعت ووقع في نسخ فاذا كفيت وهو خلاف المعروف واللغة بل الصواب اذا كان المهر **قوله** فاخرج جذعا حمرا هو عناق من حلد معروف والجيم الجيم وفتحها الذكر استهر وقد تسبق بيانه **قوله** ولنا بهيمة داجن هي بهم الياء تصغير بهمة وهي الصغيرة من اولاد الضان قال الجوهري ويطلق على الذكر والانثى كالشاة والنعجة الصغيرة من اولاد المعز وقد تسبق ورثا ان الداجن الفالبيوت **قوله** فحنثه فتأدرته فقلت يا رسول الله في جواز المشاورة بالحاء المهملة بحضرة الجماعة واما ترك ان ساحا اثنان دون الباقي كما سوغه في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم ○ اما السور مقدم الشين واسكان الواو وغيرهم يهمزونه وهو الطعام الذي يدعى اليه وقيل الطعام مطلقا وهي لغته فاشتد وقد تظاهرت احاديث صحيحة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالفاظ غير العربية وقد تأول على جوازه واما هلا فهو بشين معجمة وقيل بلا تنوين على ورن عاد وقال اهل معناها عليك بكذا وادع بكذا لهذا

الألوكة
www.alukah.net

قال ابو عبيد وغيره وقيل معناه احمل به وقوله وجار رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقدم الناس ٥ انما فعل هذا لانه صلى الله عليه وسلم دعا هم فجاؤوا
بغير دعوة فاحب ان يقدم الناس ٥ وفيه ان من دعي طائفة شيئا وقدامهم وكان صلى الله عليه وسلم لم يدع غيرهم هذا
الحال لا يقدمهم ويأكل منهم من غير طيب نفسه ولعله هنا هذه المصلحة وقوله حتى جئت
اسراني فقالت بك وبك اي دنسته ودعت عليه وقيل معناه بك يلحق الفضيحة
وبك تعلق الذم وقيل معناه خذ اهذا برأيك وسوء نظرك وتسببك وقوله
قد عملنا الذي علمت معناه اني اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بما علمنا فهو
اعلم بالمصلحة وقوله ثم عمد الى برمتنا فصنع فيها وبارك وقال ادعي لي عشرة
فلتخبز معك ٥ هذه اللقطة وهي التي ادعى انها وقعت في بعض الاصول هكذا
ادعي بعين ثم باء وهو الصحيح الظاهر لانه خطاب للمرأة ولهذا قال فلتخبز معك وفي
بعضها ادعوني بواو ونون وفي بعضها ادعني بها نصا وتقديره اطلبوا او اطلبي
لي عشرة وقوله عمد هو بفتح الميم ٥ وقوله نصنع فيكم الهوى اكثر الاصول
وفي بعضها نشوي وهي لغة قليلة والمشهور نصنع ونرق وحكى جماعة من اهل اللغة
نشق لكنها قليلة كما ذكرنا وقوله صلى الله عليه وسلم وافدحي من برمتكم اي اغرفي
وللفدح المغرفة يقال تفدحت المرق افدحه بفتح الدال اغرفه وقوله وهم الف فاقسم بالله لاكلوا
حتى يتركوه وانحرفوا وان برمتنا لتغط كما هي وانها لتحتشا كما هو وقوله يتركوه
وانحرفوا اي شبعوا وانصرفوا ٥ وقوله تغط بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء اي
تغلي وتسمع غليانها وقوله كما هو يعود الى اللحم ٥ وقد تضمن هذا الحديث علما من
اعلام النبوة احدهما كثير الطعام القليل والثاني عكسه صلى الله عليه وسلم وبارك
هذا الطعام القليل الذي يكفي نحو العشرة فاطعم الف او نحوهم ستين مرة او يقال الفا
وزيادة وقد علم انه قليل بالنسبة الى الف صاع سعيرية وبالله التوفيق
واما الحديث الثالث وهو حديث انس في طعام ابي طلحة ففيه ايضا هذان
العلمان من اعلام النبوة وهما تكثير الطعام القليل وعكسه صلى الله عليه وسلم وبارك
هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هو اهل الخندق قد عام له ٥ واعلم ان
انسا رضي الله عنه روى هذا حديثين الاول من طريقين والثاني من طرق وهما

فصار

قصتان جرت مع امها تان المعجزتان وغيرهما من المعجزات ففي الحديث الاول
ان ابا طلحة وام سليم رضي الله عنهما ارسلا انسا رضي الله عنه الى النبي صلى
الله عليه وسلم بالقرص شعير وقال انس فلدهست فوجدت رسول الله صلى
الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه الناس وقمت عليهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال الطعام فقلت نعم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم
حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم فقالت الله ورسوله قال فانطلق
ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم معه حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي ما عندك
يا ام سليم فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت
عليه عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة حتى
اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون رجلا او ثمانون الشرح قوله صلى
الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم وقوله الطعام فقلت نعم هذا من اعلام
النبوة ودهابه صلى الله عليه وسلم بهم علم ما تكاثر وتكثر الطعام علم رابع
وفيه ما تهدم في حديث ابي هريرة وحديث جابر من اشكاء الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم والاختيار بالجوع وغير ذلك من المشاق لصبروا فيه عظم اجرهم
ومنارلهم وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما يهم وفيه ما كانت الصحابة رضي الله
عنهم عليه من الاعتناء باحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب
تعجيل الهدية وان كانت قليلة بالنسبة الى مرتبة المبعوث اليه لانها وان قلت
فهي خير من العدم وفيه جلوس العالم الاصحابه بقصدهم وتعليمهم وتوديبهم واستحباب
ذلك في المساجد وفيه مناظرة صاحب الطعام من يدعي الضيفان وخروجه
لتلقيهم وفيه منقبة لام سليم رضي الله عنها ودلالة على عظم فقهها ورجحان عقلها
لقولها الله ورسوله اعلم ومعناه انه قد عرف الطعام فهو اعلم بالمصلحة فلو لم

اعلم

الألوكة
www.alukah.net

بعلها في بحي الجمع العظيم لنفعها ولا يحزن من ذلك وفيه استحباب قتل الطعام
واحتمال الترديد في العدد بالفم وقوله عصرت عليه غلة هي بضم العين وتشديد
الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة وقوله فادمته هو بالمد والضم
لغتان ادمته وادمسه اي حككته بالادام واما ادار لعشرة عشرة ليكون ارفق
بهم فان القصعة التي قدمت فيها قليلا لا تتراص ان يحلق عليها اكثر من عشرة الا بضرر
يلحقهم بعدها عنهم والله اعلم واما الحديث الاخير ففيه ان انسا اعتنى ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوه وقد جعل طعاما فقلت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الناس فقال قوموا فقاموا فاستحيت فقلت يا ابا طلحة فقال
للناس قوموا وذكر الحديث واخرج لهم شيئا من اصابعه ﷺ وهذا الحديث قصته
اخرى بلا شك وفيها ما ليس في الحديث الاول وزيادة هذا العلم الاخر من اعلام
النبوة وهو اخراج ذلك الشيء من بين اصابعه الكريمات صلى الله عليه وسلم
قوله وتركوا سؤرا هو بالصاد اي فضله قوله فقام ابو طلحة على الباب حتى
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله انما كان شيء يشبع
هذا فان الله سيجعل فيه البركة انما قام ابو طلحة لاستطارة اقبال النبي صلى الله
عليه وسلم فلما اقبل تلقاه وقوله انما كان شيء يشبع هكذا هو في الاصول
وهو صحيح واكان هنا تامة لا تحتاج خبرا وقوله صلى الله عليه وسلم فان الله
سيجعل فيه البركة فيه علم ظاهر من اعلام النبوة قوله ثم اذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكل اهل البيت فيه انه يستحب لصاحب الطعام واهله ان
يلوموا اكلهم بعد فراغ الضيفان والله اعلم قوله ثفل طهرا لبطن في الرواية
وقد عصب لطنه بعصابة لا تخالفه سهما واحدها بين الاخرين اعصب
وعصيب بالتخفيف والتشديد قوله وذهبت الى ابي طلحة وهو زوج ام سليم
بنت ملحان بكسر الميم وفتحها وبالنون والله اعلم قوله ان ابا طلحة يا بناه وانما هو
زوج امه وقوله بنت ملحان بكسر الميم والله اعلم

باب جواز

اكل المرق واستحباب القطين واتيانه اهل البيت بعضهم بعضا وان كانوا اضيافا
اذا لم يكره ذلك صاحب الطعام فيه حديث انس ان خياطا دعى رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقربت اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد فاكل
انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالي الصحفة
فلم ازل احب الدباء من يومئذ وفي رواية قال انس فما رايتك قد جعلت
الفه اليه ولا اطعمه وفي رواية فما صنع لي طعام قط بعد اقدر على ان
يصنع منه الا صنع فيه فوائد منها اجابة الدعوة واباحة اكل الخياط
واباحة المرق وفضيلة اكل الدباء وانه يستحب لمن رآه على غيره ان يحرص على تحصيل ذلك وانه
كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حبه وحرص على تحصيل ذلك وانه
يستحب لاهل المائدة ايثار بعضهم بعضا اذا لم يكرهه صاحب الطعام واما
قوله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فمحمول واحد منهما من حوالي
جانبه والصحفة من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما
يلي الانسان والثاني ان للون من جميع جوانبها وانما اذى عمر ذلك لئلا
سعذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقذره احد بل يستحبون باثاره
صلى الله عليه وسلم بعدها يتبركون بما فعله صلى الله عليه وسلم بخاصة
ويدلون بذلك وجوههم وشربوا بصقه وبوله وبصقه دمه وغير ذلك
مما هو معروف من عظيم اعتنائهم باثاره صلى الله عليه وسلم التي يخالف فيها
غيره والدباء هو القطين وهو بالمد هذا هو المشهور وحكى القاضي
عياض فيه القصر ايضا الواحدة دباءة والله اعلم

باب استحباب وضع التمر واستحباب

دعاء الصيف لاهل الطعام وطلب الدعاء من الصيف الصالح واجابته الى
ذلك ﷺ فيه يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنهما قال
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فقربنا له طعاما ووطبة فاكل
منها ثم اتي بتمر فكان ياكله ويلقي النوى بين اصبعيه الشرح قوله
عبد الله بن بسر بضم الباء ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة وفتح الميم قوله
ووطبة هكذا رواه الاكثرون ووطبه بالواو واسكان الطاء وهما لغتان
موجدة وهكذا رواه النضر بن شميل وابو عبيد الهروي عن شعبة والقعنبي

الألوكة
www.alukah.net

امام من ائمة اللغة وفسره النضر فقال الوطبة الجبس يخلط التمر البرني والاقط
المدووف والسمن ولذلك ضبطه ابو مسعود الدمشقي وابو بكر البرقاني
واخرون وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها رطبه براء
مضمومة وفتح الطاء ولذا ذكره الحميدي وقال هكذا حافظنا اياه من
نسخ مسلم رطبه بالراء قال وهو تصحيف من الراوي وانما هو بالواو وهذا
الذي ادعاه بعض مسلم هو فيما رأيناه هو والاكثرها بالواو وهكذا نقله
ابو مسعود والبرقاني والاكثرون عن نسخ صحيح مسلم ونقل القاضي عياض
رواية بعضهم في مسلم وطبه بحذف الواو وتشديد الطاء وبعدها همزة
وادعى انه الصواب وهكذا ادعاه اخرون والوطبه بالتمر عند اهل اللغة
طعام يحذ من التمر فالحصر هذا لما ذكره ولا منافاة بين هذا فلعله فعل ما
صحت به الروايات وهو صحيح في اللغة والله اعلم قوله وبقي النوى بين
اصبعيه اي يحطه بهما لقلته ولم يلعقه في اناء التمر لئلا يخلط بالتمر وقيل
كان يجمعه في طهر الاصبعين ثم يرمي به قوله قال شعبة وهو طي وهو
فيه ان شاء الله قال النووي معناه ان شعبة قال الذي اظنه ان لفظ النووي
مذكور في الحديث فاشار الى رد ذلك وشك وفي الطريق الثاني جزم
باثباته ولم يشك والتقييد بهذه الرواية وليس رواية الشك فلا تضر سواء
تقدمت على هذه او تاخرت لانه سمع في وقت وشك في وقت فالحكم
ثابت ولا يمنعه هذا النسيان في وقت اخر قوله فشربه ثم اوتي الذي عن
يمينه فقه ان الشراب ونحوه يعطى عن اليمين كما سبق بعزيز في بابه وفيه
وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل ودعاء الصغير بشعة لوفور فضله
والرحمة وقد جمع صلى الله عليه وسلم في هذا الدعا خيرات الدنيا والاخرة

باب اكل القثاء بالرطب

ص فيه عبد الله بن جعفر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب
ص القثاء بكسر القاف وهو للشهور وفيه لغة ضمها وقد جاء في غير مسلم زيادة
قال نكشر حر هذا بردة ص فيه جواز اكلهما معا واكل الطعامين معا

قدام

والتوسع

والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض
السلف من خلاف فهذا محمول على اراقة اعتياد التوسع والتروه والايثار
منه لغير مصلحة دينية والله اعلم

باب استحباب

مواضع الاكل وصفة قعوده

ص فيه انس رضي الله عنه اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقعيا ياكل تمرا وفي الرواية الاخرى اتى تمرا فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يتتبعه ياكل منه الاذر يعا وفي رواية
الاحتبيا قوله مقعيا اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه
وقوله يحتفز هو بالزاي اي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه
وهو معنى قوله مقعيا وهو ايضا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الاخر في صحيح البخاري وغيره لا اكل متكئا على ما فسره الامام الخطابي
فانه قال المتكئ هنا هو المتمكن في جلوسه من التربع ونحوه المعتمد
على الوطاء تحته قال وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ ومعناه
لا اكل اكل من يريد الاستكثار من الطعام وتعداده متمكنا بل اقعد مستوفزا
واكل قليلا قوله الا الذر يعا وحتيا هما بمعنى اي مستعجلا وكان
استعجاله صلى الله عليه وسلم لاستيثاره لتشغل اخر فاسرع في الاكل
ليقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم تبعضه اي تفرقه على من يراه اهلا لذلك
وهذا التمر كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشرع تفريقه صلى الله
عليه وسلم فهذا كان ياكل منه والله اعلم

باب استحباب الاكل

مع جماعة عن ابن عمر تمرا ونحوها وفي لقمة الاباذن اصحابه

ص فيه شعبة
عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير رضي الله عنهما يرقينا التمر وكان
اصحاب الناس يومئذ جفنة فما ناكل فمد علينا ابن عمر رضي الله عنهما ونحن
ناكل فقلنا لا ندري ايوافق رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
القران الا ان يستاذن الرجل اخاه قال شعبة لا ادري هذه الكلمة
الا من كلام ابن عمر يعني الاستيذان وفي الرواية الاخرى عن سيابة

عن جده عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الرجل بين
الضوء حتى يتناول اصحابه قول الشرح هذا النهى معفو عليه حتى يستأذنهم
فاذا استأذنهم فاذنوا فلا بأس واختلفوا ان هذا النهى عن التحريم او على
الكراهة والمدد وقال القاضى عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم
انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم
فالقران حرام الا برضاهم وحصل الرضى بالبدء به او بما يقوم مقام القرع من
قرينة حال او اذن اليهم كلهم بحيث يعلم بذلك او ظنا قويا انهم يرضون به وفى
مثل هذا رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه
وحده فان قرن بغير رضاه وحده فحرام ويستحب ان يستأذن الا ان يعلم انه لا
يحب وان كان الطعام لنفسه وقد ضمنهم به فلا تحرم عليه القران لكن ان كان
فى الطعام قلة فحسن ان لا يقرن بساوهم او ان كان كثيرا بحيث يعلم عدم
تضررهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا الناد من فى الاكل وترك الشره الا ان
يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل اخر كما سبق فى الباب قبله وقوله لحظانى
هذا فى زمنهم وحضرهم الطعام ضيقا واما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى
الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وثبت السبب فليتنبه وهو غير ثابت والله اعلم قوله
اصاب الناس خصب اى كثرة فى ذلك وسعة وقوله يقرن اى يجمع وهو بكسر
الراء وضمها لغتان قوله نهى عن الاقران هكذا هو فى الاصول والمعروف
فى اللغة القران يقال قرن بين الشيئين قالوا ولا يقال اقرن وقوله قال
شعبة لا ادرى هذه الكلمة الامر كله ان عمر يعنى الكلمة الكلام وهذا
سائغ معروف وهذا الذى قاله شعبة لا يؤثر فى رفع الاستئذان الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه بقاء بظن وحسبان وقد اسنده سفيان فى الرواية الثابتة
فيتعين والله اعلم باب ادخار التمر ونحوه من الاقوات للعيال ٥ فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لاحوج اهل بيت عندهم التمر وفى الرواية الاخرى
بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا ٥ فيه فضيلة التمر وجواز

الادخار للعيال والحث عليه وفى اسناده عبد الله بن سلمة عن يعقوب
بن محمد بن طحلا عن ابى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عائشة ٥ اما طحلا
فبضم الطاء واسكان الحاء المهملتين وبالمد واما ابو الرجال فلقبه لانه كان له
عشرة اولاد رجال وابنه عمره بن عبد الرحمن وهذا الاسناد كلهم مدنيون
باب فضل تمر المدينة ٥ فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من اكل سبع تمرات من ما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسى ٥ وفى الرواية
الاخرى من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ٥ وفى الرواية
الاخرى ان فى عجوة العالية شفاء انها ترياق اول البكرة قول الشرح
اللابتان هما الحرتان والمراد لابتا المدينة وقد سبق بيانهما مرات والسم المعروف
هو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح اصح وقد اوضحته فى تهذيب الاسماء واللغات
والترياق بكسر الباء وضمها العلاج وبفتح درياق وطرياق ايضا كله صحيح
قوله صلى الله عليه وسلم اول البكرة نصب اول على الظرف وهو معنى الرواية
الاخرى من تصبح والعالية ما كان من الحوائط والقرى والعمران من جهة المدينة
العليا ما يلى نجدا والسافلة من الجهة الاخرى ما يلى تهامة قال القاضى وادنى
العالية ملاصق المدينة واقصاها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر
وفى هذه الاحاديث فضيلة تمر المدينة دون غيرها وعجوتها وفضيلة السبع تشبع
تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الامور التى علم
الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتماد فضلها والحكمة فيها وهذا
كاعداد الصلوات ونصب الزكوات وغيرها وهذا هو الصواب فى هذا الحديث
واما ما ذكره الامام ابو عبد الله المازرى والقاضى عياض فيه فكلام باطل
فلا التفات اليه ولا يعرج عليه وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم
باب فضل الكمأة وداواه العين نهاه ٥ فيه قوله
صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين وفى رواية من المن
الذى انزل الله تعالى على بنى اسرائيل ٥ اما الكمأة فبضم الكاف واسكان

الألوكة
www.alukah.net

الميم وبعدها همزة مفتوحة وفي الاسناد الحكم بن عتبة هو بالتاء المثناة
فوق وقد سبق بيانه والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها
نون منسوب الى عرينة واختلف في معنى قوله صلى الله عليه وسلم
الكمأة من المن فقال ابو عبيد وكثيرون قبله سميت بالمن الذي كان ينزل على
بني اسرائيل حسبما علم بظاهر اللفظ قوله صلى الله عليه وسلم وماؤها
شفاء للعين قيل هو نفس الماء مجردا وقيل معناه ان خلط بها هذا وعولج
به العين وقيل ان كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجردا شفاء
وان كان لغير ذلك فمركب مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماؤها مجردا شفاء
للعين مطلقا فعصرت ماؤها وجعل في العين منه وقد رأيت انا وعشرة في
زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فجعل عينه من الكمأة مجردا فشفي
وعاد اليه بصره وهو الشيخ العدل الامين المحدث عبد الله الدمشقي صاحب
صلاح ورواية للحديث وكان اشتغاله بالكمأة اعتقادا في الحديث وتبركا
به والله اعلم

باب فضيلة الاسود من الكمأة

فيه جابر رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمر الظهران
ونحن نجني الكمأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالاسود منه فقلنا
يا رسول الله كأنك رعيت الغنم قال نعم وهل من نبي الا وقد رعاها او نحو هذا
من القول الشرح الكمأة اسم الكاف وبعدها موحدة محققة هم المثلثة
قال اهل اللغة هو النضيح من نمر الارال ٥ ونمر الظهران على دون
مرحلة من مكة معروف بهذا الاسم وهو بمعجمة الظاء المعجمة وانكار الهاء
وفيه فضيلة رعاية الغنم قالوا والحكمة في رعاية الانبياء صلوات الله
عليهم وسلامه لها التدرب والتمرن بالتواضع وتصفي قلوبهم للحلوة وتيسر قوا
من شبابها بالنصيحة الى تبيانها بهم الى هداية والسفقة والله اعلم

باب فضيلة الخل والتأدم به

٥ فيه عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادم الخل ٥ وفي رواية نعم

الادام

الادم الخل بلا شك ٥ وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم
الادم الخل نعم الادم الخل وذكره من طرق اخرى بزيادة قوله
في الحديث فصيلة الخل وانه يسمى ادما وانه ادم فاضل حذاق اهل
اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يأدمه بكسر الدال
وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم
بإسكان الدال مفرد الادام وفيه استحباب الحث على الاكل بالشهوة
للاكل من والله اعلم معنى الحديث قال الخطابي والقاضي عياض رحمهما الله
معناه مدح الاقتصار في الحاصل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة بقدر ما يبلغ
بالخل ونحوه معناه ما تحفظ مؤونته ولا يعز وجوده ولا تساق اليه الشهوات
فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب
الذي يتعين ان يحمل به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك
الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم واما قول جابر فما زلت احب
الخل منذ سمعته من نبي الله صلى الله عليه وسلم فهو كقول انس ما زلت احب
الدباء وقد سبق بيانه وهذا مما يؤتدم به فمعنى الحديث انه مدح للخل
نفسه وقد ذكرنا ان تأويل الراوي اذا لم يخالف الظاهر من غير الصريح له والعمل
به عند جماهير العلماء من الفقهاء والاصوليين وهذا كذلك بل تأويل الراوي
هنا هو ظاهر اللفظ فمن غير عناد والله اعلم قوله احد النبي صلى الله عليه
وسلم يدي فاخرج اليه فلقاما جرى هذا او نحوه في الاصول فاخرج اليه
فلقاما وهو صحيح ومعناه اخرج الخادم ونحوه فلقاما هي الكثر قوله فاخذ يدي
فيه جواز اخذ الانسان يد صاحبه في مثل هذا قوله فدخلت الجحاف عليها
معناه دخلت الجحاف الى الموضع الذي فيه المزاة وليس فيه انه راى بشرتها
قوله فاتي بسلانة فرصة فوضعها على بني ٥ هكذا هو في الاصول
بني بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مشددة وهي مائدة
من خوص وقال القاضي عياض عن كثير من الرواة والاكثرين انه بني بكسرة

الألوكة
www.alukah.net

بياء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم بامثناة تحت مشددة والبت كساء من وبر او صوف فلعله مندرس الطعام قال ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون ملسورة مشددة قال القاضي الكناني هذا هو الصواب وهو طبق من خوص قوله في الاسناد يحيى بن صالح الوحاظي هو بصم الواو وبحيم فالحاء المهملة وبالظاء المعجمة منسوب الى وحاظة قبيلة من حمير هكذا ضبطه الجمهور وكذا نقله القاضي عن شيوخهم قال وقال ابو الوليد الباجي هو بفتح الواو قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلالا بوضوء فرصة فجعل فلانا فرصة وقدامي فرصة ولنزال الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي فيه استحباب مواساة الحاضرين في الطعام وانه يستحب جعل الخبز ونحوه بين ايديهم بالسوية وانه لا باس بوضع الاواني والاعانة صحاحا وغير مكسرة

باب اباحة اكل الثوم وانه سنعي لمن اراد خطاب الكبار

قوله وكذا ما في معناه قوله في الثوم فما لثة حرام هو قال لا ولكني اكرهه من اجل ريحه هذا يصرح باباحة الثوم وهو مجمع عليه للذي يكره لمزاره حضور المسجد او حضور جمع في غير المسجد او مخاطبة للجار ونحو ذلك بالثوم كل ما له رائحة كريهة وقد سبقت المسئلة مستوفاة في كتاب الصلاة قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بمعناه يأتيه الملائكة والوحي كما جاء في الحديث الاخر انه ناجى من لا تناجي وان الملائكة تنادي مما يتادى منه بنو ادم وكان صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دائما لانه موضع مجيء الملائكة والوحي لما يناجيه واختلف اصحابنا في اكل الثوم في حقه صلى الله عليه وسلم ولذلك البصل والكراث ونحوهما فقال بعض اصحابنا هي محرمة عليه والصحيح الذي قاله كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم في جواب قوله احرام هي ومن قال الاول يقول معنى الحديث ليس بحرام لاحقكم قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الى علي قال العلماء في هذا انه يستحب للاكل والشارب ان يفضل لما ياكل ويشرب فضلة لبواشي بهامن بعده لاسيما ان كان ممن يتبرك بفضلته وكذا اذا كان في الطعام قلة ولم اليه حاجة

وتاكد هذا في حوائج الضيف لاسيما ان كان من عادة اهل الطعام ان يخرجوا اكل ما عندهم ويتطرعا له تفضلة كما فعلته لبيرمن الناس ونقلوا ان السلف كانوا يستحبون افضال هذه الفضلة المذكورة وهذا الحديث اصل ذلك كله

قوله نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفل وانا ابو ايوب في العلو ذكر كراهة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم تحول الى العلو لما نزوله صلى الله عليه وسلم اولا في السفل فقد صرح بسببه وانه ارفق به وباصحابه وقاصديه والما كراهة ابي ايوب فمن الادب المحبوب الجميل وفيه احلال اهل الفضل والمبالغة في الادب معهم والسفل والعلو بضم اولهما وضمه لغتان وفيه منقبة ظاهرة لابي ايوب الانصاري رضي الله عنه من اوجه منها نزوله صلى الله عليه وسلم عليه ومنها ادبه معه ومنها موافقته في نزل الثوم وقوله اني اكره ما تكره ومن اوصاف المحب الصادق ان يحب ما يحب محبوبه ويكره ما يكره قوله فكان وضع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جيء به اليه سال عن موضع اصابعه فيتبع موضع اصابعه يعني اذا بعث اليه فاكل منه جاءته ثم رد الفضلة اكل ابو ايوب من مواضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم تبركا فيه التبرك باثار اهل الخير في الطعام وغيره قوله فضل لهم اما كل فيرع يعني فرع على قوله ان بلورحد ثنه امرا وجب الامتناع من طعامه قوله حدثنا الحجاج واحمد بن سعيد قالا حدثنا ابو النعمان حدثنا مايت في روايته حجاج بن يزيد احو زيد الاحول هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا اخو زيد بالخاء وهو غلط باتفاق الحفاظ وصوابه ابو زيد بالباء كذا نقله القاضي عياض عن الصواب عن جمهور شيوخهم وشيخ بلادهم وانه تصحف لها ابو زيد بالباء قال ووقع لبعضهم اخو زيد وهو خطا محض وانما هو ثابت بن زيد ابو زيد الانصاري البصري الاحول وحكى البخاري في تاريخه عن ابي داود الطيالسي انه قال ثابت بن يزيد قال البخاري والاصح ثابت بن يزيد بالباء ابو زيد وقوله في اصل باب مسلم الاحول مرفوع صفة لثابت والله اعلم

باب اكرام

الألوكة
www.alukah.net

الضيف وفضل ايثاره قوله انى لمجهود ٥ اى اصابنى الجهد وهو المشقة والجاعة
وسوء العيشة والجوع قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتاه هذا المجهود ارسل
الى بيوته واحدة واحدة فقالت كل واحد والذى بعثك بالحق ما عندى الا الماء فقال
من يضيف هذا الليلة رحمه الله فقام رجل من الانصار فقال انا يا رسول الله فانطلق
به الى رحله وذكر صنعه وصنع امراته ٥ هذا الحديث مشتمل على فوايد
كثيرة منها ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم واهل بيته من الزهد فى الدنيا
والصبر على الجوع وضيق حال الدنيا ومنها انه ينبغى للكبير القوم ان يداوى مواساة
الضعيف ومن يظهر فهم نفسه فتواسيه من ماله او لا بما يشاركه فى المنة ثم يطلب
له على سبيل التعاون على البر والتقوى من اصحابه ومنها المواساة فى حالة
الشدايد ومنها فضيلة الزام الضيف وايثاره ومنها منقبة لهذا الانصارى
وامراته رضى الله عنهما ومنها الاحتيال فى الزام الضيف اذا كان يستحى منه
رفقا باهل المنزل لقوله اطفى السراج وارينيه انا ناكل فانه لو راى قلة الطعام
وانهما لا ياكلان معه لامتنع من الاكل قوله فانطلق به الى رحله اى منزله
ورحل الانسان هو منزله من حجر او مدر او شعر او وبر قوله فقال لامراته
هل عندك شى فالت لا الا قوت صبيانى قال فعللیهم بشى ٥ هذا محمول على ان
الصبيان لم يكونوا محتاجين الى الاكل وانما نظلته انفسهم بعادة الصبيان
من غير جوع يضر فانهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الاكل لكان الطعام
واجبا ويحب تقديمه على الضيافة وقد اثنى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
على هذا الرجل وامراته ودل على انهما ماجورا ان واجبا بل احسنا واجملا رضى الله عنهما
واما هو وامراته فاثرا على انفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما ومدحهما
الله تعالى وانزل فيهما ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ففيه فضيلة
الايثار والحث عليه وقد اجمع العلماء على فضيلة الايثار بالطعام ونحوه
من امور الدنيا وخوض النفوس واما القربات فالافضل ان لا يوثر بها لان الحق
فيها لله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم عجب من صنيعكما الليلة ٥ قال القاضى المراد بالعجب من الله تعالى رضاه ذلك الشى وقبل

محاباته عليه بالثواب وقيل تعظيمه ذلك وقال وقد يكون المراد عجبت ملايكة
السماء الله واضافه اليه سبحانه وتعالى تشريفا قوله اهلت انا وصاحبان لى
قد ذهبت اسماعنا وابصارنا من الجهد فجعلنا نعرض انفسنا على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس احد يقبلنا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا
اما قوله الجهد فهو بفتح الجيم وهو الجوع والمشقة وقد سبق فى اول الباب
قوله فليس احد يقبلنا ٥ هذا محمول على ان الذين عرضوا انفسهم
عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شى يواسون قوله ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يحى من الليل فليسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان ٥ هذا
فيه ادب السلام على الانتباه فى موضع فيه نيام او من لا يحب سماعه ومعناه وانه
يكون سلاما متوسطا من الرفع والخفاء تحث يسمع الايقاظ ولا يهوش على
غيره قوله ما حاجته الى هذه الخرقة هى بضم الخاء وفتحها حاها ان لسلبت
وغيره وهى الخشن من الثوب والعمل منه خرقت بفتح الخاء وكسر الراء
قوله وعلت فى برطمى ٥ بالغين المعجمة المفتوحة اى دخلت فى برطمى
وسقانى فيه الدعاء للخبز والخادم ولمن يسقى اجرا وفيه ما كان عليه النبى
صلى الله عليه وسلم من الحلم والاخلاق الرضية والمحاسن المرضية والصبر
والاعتصاء عن حظوظ النفس وكرم النفس فانه صلى الله عليه وسلم لم يسال عن نصيبه
من اللبن قوله فى الاعنز واذا هن حفل هن ٥ هذا من معجزات النبوة
وآثار بركته صلى الله عليه وسلم قوله فجلست فيه حتى علبته رغوة
هى زبد اللبن الذى تعلوه وهى بفتح الراء وضمها ولغتان مشهورتان
ورغاوه بكسر الراء وجلى ضمها وعاء الصبر وجلى الكثر وارتبصته ترتبه
الرغوة قوله فلما علم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد روى واجبت دعوته
مجلت حتى القت الى الارض فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاحدى
شوائل بمقداد ٥ معناه انه كان عليه حرز شديد من ان يدعو عليه
النبى صلى الله عليه وسلم ولكونه اذهب نصيب النبى صلى الله عليه وسلم
ويعرض لاذاه فلما علم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد روى واجبت دعوته

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم اطعم من اطعمنى واسق

الألوكة
www.alukah.net

محل حتى سقط الى الارض من كثرة صحله لذهاب ماكان به من الحزن
وانقلابه بشرب النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته لمن اطعمه وشفاه
وجبر بان ذلك عايد للمداد وطهور هذه المعجزة وتتحمه من فعل اولا
وحسنه اخرا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم احذى شواتك بالمداد اى
انك فعلت سوءة من النعلات فاهي فاحبرة حبره فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ياهذه الارحمة من الله عز وجل اى احداث هذا اللبن في عبز وقته
وحلال عادته وان كان الجميع من فضل الله تعالى قوله جار جل مشترك
مشعان ٥ هو بضم الميم واسكان الشين المعجمة وتشديد الثوب اى منفش الشعر
ومتفرقه قوله وامر بسواد البطن ان يشوى يعني الكبد قوله وام الله
ما من الثلاثين ومايه الاحرله رسول الله صلى الله عليه وسلم حزه من سواد بطنها
ان كان شاهدا اعطاه وان كان غايبا خبا له وجعل قصعتين فاطعمهما
اجمعون وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير ٥ الجزء بضم الجاء
هي القطعة من اللحم وغيره ٥ والقصعة بصحا لقاف وفي هذا الحديث معجزان
ظاهران لرسول الله صلى الله عليه وسلم احدهما المبز سواد البطن
حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين
وفضلت منه فضلة فحملوها لعدم حاجة احد اليها وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض
لهم من طرفة وغيرها وانه اذا غاب بعضهم خبا نصيبه قوله صلى الله عليه
وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة
فليذهب بخامس فساد س هكذا هو في نسخ صحيح مسلم فليذهب ثلاثة
ووقع في صحيح البخاري فليذهب ثالث وثالث الفاضي هذا الذي
ذكره البخاري هو الصواب وهو المراد لسياق باقي الحديث قوله
والذي في مسلم اضاوحة وهو محمول على ما وافقه البخاري وقدره فليذهب
بمن يتم بثلاثة او بخمسة ثم قال تعالى وقدر مها افواتها في اربعة ايام
اى في تمام اربعة ايام وسوى في جاب اخبارنا بصاع هذا وذكر نظايره وفي
هذا الحديث فضيلة الايثار والمواساة وانه اذا حضر ضيفان كثيرون سعى للجماعة

سرورا ام

جميع صح

سعى للجماعة ان يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحمله وانه سعى لكبير
القوم ان يأمر اصحابه بذلك ويأخذ هو من عنده قوله وان بابكر جاء ثلاثة
وانطلق به النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة هذا مبين لما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الاخذ افضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان
عيال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا وتسلمن عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى
بضعف طعامه وواسى ابو بكر بثلث طعامه او الثر وواسي الباقون بدون
ذلك والله اعلم قوله وان بابكر تعشى عند النبي صلى الله عليه
وسلم لبث حتى صلى العشاء رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما قوله تعشى بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عند صيفان الى اشغاله
ومصالحه اذا كان له من يقوم بامرهم ويسد مسده كما كان لابي بكر هنا وله عبد الرحمن
عليه رضي الله عنهما وفيه ما كان ابو بكر رضي الله عنه من الحد للنبي صلى الله
وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره بث عالاهل والاولاد والصيفان
وغيرهم قوله في الاضياف انهم اشبعوا من الابل حتى بعث ابو بكر رضي الله عنه
هذا فعلوه اذ ذاك وفقا ما بابكر رضي الله عنه فلما ظنوه لانهم ظنوا انه لا
له عشا من عشايهم قال نعم او الصواب للصيفان لا يمتنع ما اراده المصنف
من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من امور الا ان يعلم انه سلف انفق
عليه حيا منه فيمنعه برفق ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمنع فقد يكون
للمضيف عذر او غرض في ذلك لا يعلمه اطهاره فتلحقه المسئة بمخالفة الاضياف
ناحرا في هذه ابي بكر رضي الله عنه قوله عن عبد الرحمن فدهشت فاخبات
وقال ما عنيك فجدع وسب ٥ اما اخبات فتحوفا من حصام ابيه له وشتمه اياه
وقوله فجدع اى دعا وهو قطع الانف وغيره من الاعضاء والسب الشتم
وقوله ما عنيك بعين معجمة مضمومة ثم نون ساكنة ثم مثناة مفتوحة
ومضمومة لغتان هكذا هو الرواية المشهورة في ضبطه قالوا وهو الفشل
الوخم وقيل هو الجاهل يأخذ من الغثاوة بفتح العين المعجمة وهو الجهل
والموز بالذال وقيل هو السفيه وقيل هو دباب الارز وقيل هو اللئيم ياخذ

ما الجدع

الألوكة
www.alukah.net

من العنتر وهو اللوم وحكى القاضي عن بعض الشروح انه قال انما هو عنتر بفتح العين
والتاء ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحة قالوا وهو
الاباء وقيل هو الارز فشبه منه شبهه به تحقيرا له **قوله** يكلؤنا الاهتمام
انما قاله لما حصل له من الجوع والغيظ بترك العشاء بسببه وقيل انه ليشترعا
انما هو خبزا اى اذهم تنهنوا به حتى وقته **قوله** والله لا اطعمه ابدا وذكر
في الرواية الاخرى ان الاضياف قالوا والله لا نطعمه ثم اكل واكلوا فيه ان
من حلف بعالمين فراى غيرها خيرا منها فعل ذلك وكفر عن يمينه كما جاءت
به الاحاديث الصحيحة وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام ضيفانه
وانه اذا تعارض حظه وحظهم حظهم لانه عليه اكد وهذا الحديث
الاول مختصر يوضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه وما هو مقدم او موخر
قوله ما دانا خذ من لقمة الاربا من اسفلها اكثر منها وانهم اكلوا منها حتى
شبعوا وصارت بعد ذلك اكثر مما كانت ثلاث مرار ثم حملوها الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاكل منها الخلق الكثير ٥ وقوله الاربا من اسفلها اكثر ضبطوه
بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة ٥ هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لابي بكر
الصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة خلافا
للمعتزلة **قوله** فنظر اليها ابو بكر فاذا هي كما هي او اكثر وقولها هي الان
اكثر منها صحيح ضبطوه ايضا بالباء الموحدة وبالمثلثة **قوله** لا وقرة عيني لهي الان
اكثر منها قال اهل اللغة قره العين بعبر بها عن المسرة وروي ما بحبه
الانسان ويوافقه وقيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لما وقع اليه منيته فلا
تستشرف لشيء فيكون ماحوذا من القرار وقيل ماحوذ من القر البرد وهو
البرد اى ان عينه باردة لسرورها وعدم تطلعها قال الاصمعي وغيره
اقر الله عينه اى ابرد دمعته لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة
ولهذا قال في حق من اسخط الله عينه قال صاحب المطالع قال الداودي
اراد بقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاشتمه به ولفظه لا وقرة عيني بالله
لحائط بر مسهورة ويحتمل انها نافية وفيه محذوف اى لاشيء عندنا اقول وهو

وقرة عيني لهي اكبر منها **قوله** ما اخبرني فراش ٥ هذا خطاب من الابكر
لامراته ام رومان ومعناه ما من هي من فراش وهو عنم من مالك بن كنانة ولا
خلاف في نسبهم رومان الى عنم من مالك واختلفوا في لفظه انتسابها
الى عنم لصلا فاكثر او اختلفوا هل هي من فراش بن عنم او من بني الحارث
بن عنم ولهذا الحديث يصح كونها من بني فراش بن عنم **قوله** فعرفنا اثنا عشر
رجلا مع كل واحد منهم اثنا عشر ٥ هكذا هو في معظم النسخ فعرفنا بالعين
وتشديد الراء اى جعلنا عرفاء وفي كثير من النسخ فعرفنا بالفا المكررة
في اوله وبقاف من العرفان اى جعل كل رجل مع الاثني عشر وفقه فصحان
ولم يذكر القاضي هنا غير الاول وفي هذا الحديث دليل لجواز تعريف العرفاء
على العساكر ونحوها وفي سنن ابي داود العرافة حق ولما فيه من مصلحة
الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الامام باتخاذ العرفاء واما الحديث
الاخر العرفاء في النار فمحمول على الغرفاء المتعرضين لما ولاهم المرتلبين
فيما لا يجوز او هو معتاد للكثير منهم والله اعلم **قوله** فعرفنا اثنا عشر رجلا
هكذا هو في معظم النسخ وفي بادر منها اثني عشر وكلاهما صحيح والاول جار
على لغة من جعل المثنى بالالف في الرفع والنصب والجر وهي لغة اربع قبائل
من العرب ومنها قوله تعالى ان هذان لساحران وغير ذلك وقد
سبق المسئلة مرارا **قوله** اوفر من اصابك اى عشيهم وفي بعضهم **قوله**
حيناهم بفتح الهاء هو بكسر القاف مقصور وهو ما يصنع للضيف من اكل او
ومشروب **قوله** حتى يجيء الوفد منا اى صاحبه **قوله** انه رجل جديد
اى فيه فوة وصلابة بخلاف انتهاك المحرمات والتقصير في حق ضيفه
ونحو ذلك **قوله** مالكم لا تفلوا عني قراكم قال القاضي الاجتحيف اللام
على التخصيص واستفتاح الكلام هكذا رواه الجمهور كل ورواه بعضهم
بالتشديد ومعناه مالكم لا تفلون قراكم اى شيء منعكم ذلك واحرجكم الا
تركه **قوله** اما الاولى فمن الشيطان اراد غلبة نفسه قال القاضي وقيل معناه
اللقمة الاولى فلتقمع الشيطان واراغمه ومخالفته في مراده بالتمين وهو

قال القاضي فراس صوابه ثم

يعني م

ابقاع الوحشة بينه وبين اصنافه فاخراه ابو بكر بالحق الذى هو خبر فوله
قال ابو بكر يا رسول الله بطاوحنث قال بل انت ابرهم واخيرهم قال ولم
يبلغنى كفارة ٥ معناه برؤا فى ايمانهم وحنث فى يمينى فقال النبى صلى الله
عليه وسلم بل انت ابرهم اى اكثرهم طاعة وخيرهم لانك حنثت فى مسئلة
حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم وقوله واخيرهم هكذا هو فى
جميع النسخ واخيرهم بالالف وهى لغة شنوءة يقولون امرات وامراة وقوله ولم ابلغنى
كفارة يعنى لم ابلغنى انه قال احنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات الذى
هو خير وليكفر عن يمينه وهذا نص فى عدم المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وكفارته اطعام

باب فضل المواساة

فى الطعام القليل وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة ونحو ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم طعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة كافى الاربعة وطعام الاربعة
يكفى الثمانية ٥ هذا الحديث فيه الحث على المواساة فى الطعام وانه وان كان قليلا
حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة نعم للحاضرين عليه والله اعلم

باب المؤمن يأكل فى معا والكافر يأكل فى سبعة امعاء ٥

قوله صلى الله عليه وسلم الكافر يأكل فى سبعة امعاء والمؤمن يأكل فى معا
واحد وفى الرواية الاخرى انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام بعد ان
ضافه كافر فحلب له شاة فشرب حلابها ثم اخر فشرب حلاب شاة اخرى ثم
اخر فشرب حلاب شاة ٥ قال القاضى قيل ان هذا كان فى رجل بعينه فقيل
له على جهة التمثيل وقيل ان المراد ان المؤمن يقتصد فى اكله وقيل ان
المراد ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه ولا يشركه الشيطان فيه والكافر
لا يسمى فيشاركه الشيطان فيه ٥ وفى صحيح مسلم ان الشيطان يستحل الطعام
ان لا يذكر اسم الله تعالى عليه ٥ وقال اهل الطب اكل انسان سبعة امعاء
للعدة ثم بلانه متصله بها فاذا تم بلانه غلظ فالاثنان لشرهه وعدم تسميته
يكفيه الاملوها كلها والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه مل احداها ويحتمل ان

يكون هذا فى بعض المؤمنين وبعض الكفار وقيل المراد بالسبعة سبع
صفات الحرص والشرة وطول الامل والطمع والحسد والشره وقيل المراد
بالمؤمن هنا تام الايمان المعرض عن الشهوات المقهر لحاسد خلته والجبار ان
معناه بعض المؤمنين يأكل فى معا واحد وان اشد الكفار يأكلون فى سبعة
امعاء ولا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل معا المؤمن والله اعلم قال
العلماء ومقصود الحديث التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة
مع ان قلة الاكل من محاسن الاخلاق للرجل وكثرة الاكل بضده واما قول
ابن عمر فى المشلين الذى اكل عنده فلم يدع لنا فيما تعلمنا قال
هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار لم يهتم بمخالطته لعبر حاجة او
ضرورة وان الغدر الذى بالمه هذا يعلمنا ان نشد به حلة جماعة واما
الرجل المذكور فى الحاب الذى شرب حلاب سبع شياه فقيل هو ثمامة
بن اثال وقيل جهجاه الغفارى وقيل نصر بن نصر الغفارى والله اعلم

باب لا يعيب الطعام ٥ قوله ما عاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيأ اكله وان لم يشته تركه ٥ هذا من آداب
الطعام المائدة وعيب الطعام كقوله ملح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير
ناضج ونحو ذلك واما حديث ترك الاكل لصب فليس هو من عيب الطعام
انما هو اخبار بان هذا الطعام الخاص لا اشتهيه وقد لم مسلم رحمه الله فى الباب
اختلاف طرق هذا الحديث ورواه اولا من رواية الاسود عن الاعمش عن
ابى حازم عن ابى هريرة ثم رواه عن ابى معوية عن الاعمش عن ابى سفيان
ابى جعفر عن ابى هريرة والمدار عليه الدار قطنى هذا الاسناد الثانى وقال
هو معلل قال القاضى وهذا الاسناد من الاحاديث المعللة فى كتاب مسلم
التى لم يسلم عليها كما وعد فى خطبته وذكر الاختلاف فيه ولعله العلة
لم يذكر البخارى حديث ابى معوية ولا اخرجه من طريقه بل اخرجه
من طريق اخر وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم

كتاب اللباس والزينة ٥ باب تحريم استعمال

الألوكة
www.alukah.net

اوانى الذهب والفضة من الشرب وغيره على الرجال والنساء قوله صلى الله
عليه وسلم الذى يشرب فى اناية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم
وفى رواية الذى يأكل او يشرب فى اناية الفضة والذهب وفى رواية من شرب
فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم ان اهل العلم من
اهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم يكسرون الجيم الثانية من يجرجر وانكروا
فى الرواية الثانية فى الرواية الاولى فقلوا فيها النصب والرفع وهما مشهوران
فى الرواية وفى كتب الشارحين اهل الغريب واللغة والنصب هو الصحيح المشهور
الذى جزم به الازهرى واخرون من المحققين ورجحه الرجاج والخطابى
والاكثرون وبوبته الرواية الثالثة يجرجر فى بطنه نارا كذا هو فى الاصول
نارا من غير ذكر جهنم واما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مصمر
فى يجرجر اى تلقيها فى بطنه يجرع متتابعة يسمع له جرجرة وهى الصوت
لترددة فى حلقه وعلى رواية الرفع يكون النار فاعلة ومعناه يصوت النار فى
بطنه والجرجرة هى الصوت وسمى المشروب نارا لانه يؤول اليها كما قال الله تعالى
ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا واما جهنم
عافانا الله منها ومن كل بلاء فقال الواحدى قال ثوبلس واكثر النحويين
هى عجمية لا تصرف للتعريف والعجمة وقال اخرون هى عربية لا تصرف للتانيث
والتعريف وسميت بذلك لبعد قعرها يقال بئر جهنام اذا كانت عميقة القعر
وقال بعض اللغويين مشتقة من الجهومة وهى الغلظ سميت به لغلظ امرها
فى العذاب والله اعلم قال القاضى واختلفوا فى المراد بالحديث فقيل هو احتراز
عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال فى الحديث
الاخر هى لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة اى هم المستعملون لها فى الدنيا وكما
قال صلى الله عليه وسلم فى ثوب الحرير انما يلبس هذا من لا خلاق له فى الاخرة
اى لا نصيب له قال وقيل المراد نهى المسلمين عن ذلك وان من ارتكب هذا النهى
استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه هذا كلام القاضى والصواب
ان النهى سأول لجميع من يستعمل اناء الذهب او الفضة من المسلمين والكفار

لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع والله اعلم واجمع
المسلمون على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب واناء الفضة على الرجل
والمراة ولم يخالف فى ذلك احد من العلماء الا ما حكاه اصحابنا العراقيون
ان للشافعى قولا قديما انه يكره ولا يحرم وحكوا عن داود والظاهرى تحريم
الشرب وجواز الاكل وسائر وجوه الاستعمالات وهذان النقلان باطلان
اما قول داود فباطل لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما صريح الاحاديث فى النهى عن الاكل والشرب
جميعا ولم يخالفه الاجماع قبله قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل
والشرب وسائر الاستعمال فى اناء ذهب او فضة الا ما حكى عن داود
وقول الشافعى فى القديم فهما مردودان بالنصوص والاجماع وهذا احتجاج
به على قول من بعتد بقول داود وفى الاجماع والخلاف فالا فالمحققون
يقولون لا يعتد به لاخلاله بالقاعدة وهو احد شروط المجتهد الذى يعتد به
واما قول الشافعى فى القديم فقال صاحب التقريب يدل على انه اراد بنفى الذهب
والفضة الذى اتخذ منه الاناء لا ستحرا ما ولهذا لم يحرم الحلى على المراة هذا كلام
صاحب التقريب وهو من مقدمى اصحابنا وهو الذى نقله نصوص الشافعى وقال
الشافعى رجع عن هذا القديم والصحيح عند اصحابنا وغيرهم من الاصوليين
ان المجتهد اذا قال قولا ثم رجع عنه لا يبقى قولا له ولا يبنى له قالوا وانما مذكره
القديم وينسبه الى الشافعى مجازا وانما ما كان عليه لانه قول له الان فحصل مما
ذكرناه ان الاجماع منعقد على تحريم استعمال اناء الذهب والفضة فى الاكل والشرب
والطهارة والاكل بملعقه من احدهما والتحمر بمجمرهما والبول فى الاناء
منهما وجميع وجوه الاستعمال ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وعن
ذلك وسكوا الصغير والكبير ويستوى فى التحريم الرجل والمراة بلا خلاف
وانما فرق من الرجل والمراة فى التحلى بما يقصد منهما من التزين للزوج والسيد
قال اصحابنا يحرم استعمال ما الورد والاد هان من فاروره الذهب والفضة
قالوا فان اكتحل بطعام فى اناء ذهب او فضة فلحرج الطعام الى اناء اخر من
غيرها ويأكل منه فان لم يكن اناء اخر فله تحمله على رغيف ان امكن فان اكتحل بالذهب

الألوكة
www.alukah.net

في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ثم يصبه من اليسرى في اليمنى
ويستعمله قال اصحابنا ويحرم تزيين الحوائط والسقوف والمجالس بالاواني الفضة
والذهب هذا هو الصواب وحوزه بعض اصحابنا فانوا وهو غلط قال الشافعي
والاصحاب ولو توضأ او اغتسل من اناء ذهب او فضة عصى بالغسل وصح وضوءه
وغسله هذا مذهبنا وبه قال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء كافة الا داود
فقال لا يصح والصواب الصحة ولزوال الواجل منه او شرب عصى بالغسل ولا
يلزمه الاكل والشرب واخذ ما هذا له في حال الاختيار اما اذا اضطر
الى استعمال اناء ولم يجد الا فضة او ذهبا فله استعماله في حال الضرورة بلا
خلاف صرح به اصحابنا فانوا اذا ساغ التيمم في حال الضرورة قال اصحابنا
ولو باع هذا الاناء صح بيعه لانه عين طاهرة يملك الانتفاع بها بان تتخذ منه واما
اتخاذ هذه الاواني من غير استعمال فللشافعي والاصحاب فيه خلاف
الاصح تحريمه والثاني كراهته فان كسرها استحق صانعه الاجرة ووجب
على كاسره ارش نقص المقصود الا قليلا واما انا الزجاج النفيس فلا يحرم
بالاجماع واما انا الياقوت والزمرذ والفيروزج ونحوها فالاصح عند اصحابنا
جواز استعمالها ومنهم من حرمها والله اعلم

باب تحريم استعمال

انا الذهب والفضة على الرجال والنساء وحاتم الذهب والحرير على الرجل
واباحته للنساء واباحة العلم ونحوه للرجال لما ورد في الاربعة اسناده قوله
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم بالذهب
وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير
والاستبرق والديباج وفي رواية واسناد الصحيح بدل ابرار القسم
او المقسم وفي رواية رد السلام بدل افشاء السلام واما عيادة المريض
فسنة باجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والاجنبي والصالح
العالم والولد والافضل منهم واما اتباع الجنائز فسنة باجماع ايضا وسواء

فيه

فيه من يعرفه ومن لا يعرفه وغيرها وسبق ايضاحه في الجنائز واما تشميت
العاطس فهو ان يقال له يرحمك الله ويقال التسميت والتشميت
مشهوران قال الازهري قال الليث التسميت ذكر الله تعالى على كل
شيء ومنه قولك للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال شمت العاطس وشمته
اذا دعوت له بالهدى وقصد الشمت المستقيم قال والاصل فيه الشين المعجمة
فعلت شيئا معجمة وقال صاحب المحكم اشمت العاطس معناه هداك الله
الى السمت قال وذلك لما في العاطس من الانزعاج والعلو قال ابو عبيد وغيره
الشين المعجمة اعلى اللغتين قال ابن الانباري يقال منه شمته وشمت عليه اذا دعوت
له بخير وكل داع لمخير فهو مشمت ومشمت وشمت العاطس سنة وهو
سنة على الكفاية اذا فعل بعض الحاضرين سقط الامر عن الباقين وشرطه
ان يسمع قول العاطس الحمد لله كما سبق ايضاحه في بابه مع فروع تتعلق به ان شاء الله
تعالى واما ابرار القسم فهو سنة ايضا مستحبة مؤكدة وانما يندب اليه اذا لم
يلزمه منه مفسدة او خوف ضرر او نحو ذلك فان كان شيء من هذا لم يبر قسمه
كما يبين ان شاء الله تعالى وقد رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
قال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت
عليك يا رسول الله لتخبرني فقال لا تقسم ولم ينكره واما نصر المظلوم فمن فروض
الكفاية وهو من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما تشميت
الامر به على من قدر عليه ولم يخف ضررا واما اجابة الداعي فالمراد به الداعي
الى وليمة ونحوها من الطعام وسبق ايضاح ذلك بفروعه في باب الوليمة
من كتاب النكاح واما افشاء السلام فهو اشاعته واداره وان يبدأ به اهل
مسلم لما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف وسبق بيان هذا في باب الايمان في حديث افشوا السلام
وسنوضح فروعه في بابه ان شاء الله تعالى واما رد السلام فهو فرض بالاجماع
فان كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وان كان على جماعة
كان فرض كفاية في حقهم اذا رد احدهم سقط الحرج عن الباقين وسنوضحه بفروعه

الألوكة
www.alukah.net

في بابه ان شاء الله تعالى واما انشاد الضالة فهو تعريفها وهو مامور به وشرح
تفصيله في باب اللقطة واما خاتم الذهب فهو حرام على الرجل بالاجماع وكذا
لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة حتى قال اصحابنا لو كان سن الخاتم ذهبا او
كان موها بذهب يشير فهو حرام لعموم الاحاديث في الحرير والذهب ان هذين
حرام على ذكور امتي حل لاناثها واما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسي
وهو نوع من الحرير وغيرها حرام على الرجال والنساء سوى السنة للخلاء وغيرها
الا ان يلبسه للحكة فيجوز في السفر والحضر واما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع
انواعه وخواتيم الذهب وسائر الحلي منه ومن الفضة سوى المروحة والسلاة
والمجوز والعنبة والقصبة هذا الذي ذكرناه من تحريم الحرير على الرجال
واباحته للنساء هو مذهبنا ومذهب الجماهير وحكى القاضي عن قوم اباحته
للرجال والنساء وعن ابن الزبير تحريمه عليهم انعقد الاجماع على اباحته للنساء
وتحريمه على الرجال ويدل عليه الاحاديث الصريحة بالتحريم مع الاحاديث التي
ذكرها مسلم بعد هذا في تشقيق عائشة رضي الله عنها الحرير بين يديه وبين
الغواطم حمر القز وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك كما صرح به في
الحديث والله اعلم واما الصبيان فقال اصحابنا يحرم البسهم الحلي والحرير في
يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز البسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة
اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واما قوله عن
شرب الفضة وقد سبق ايضاحه في الباب قبله واما قوله وعن المياثر فهو بالثاء
المثلثة قبل الراء قال العلماء هو جمع ميثرة بكسر الميم وهو وطاء كانت النساء تصنعه
لازواجهن على السروج وكان من مراكب العجم وتكون من الحرير وتكون
من الصوف وغيره وهو اعشبه السروج تتخذ من الحرير وقيل هي سروج
من الديباج وقيل هي شيء كالفراش الصغير تتخذ من حرير يحشى بقطن او صوف
يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل والميثرة مهموزة وهي مفعلة بكسر
الميم من الوثارة يقال وثر وثارة بفتحهما الواو وهو وتير اي وطيء لين واصلها
موثرة فقلبت الواو ياء للكسرة قبلها كما في ميزان وميقات وميعاد من الوزن

والوعد

والوعد واصلها موزان وموقات وموعاد قال العلماء والميثرة
ان كانت من الحرير حراما هو الغالب فيما ان من عادتهم فهي حرام لانه جلوس
على حرير واستعمال له وهو حرام على الرجال سواء كان على رحل او سرج او غيرها
وان كانت ميثرة من غير الحرير فليست بحرام ومذهبنا انها ليست مكروهة
انصافا ان لون الاحمر لا كراهة فيه سواء كان احمر او لا وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وحكى القاضي عن بعض العلماء كراهتها
لما يظنها الراي من بعد حريرا وفي صحيح البخاري عن يزيد بن ابي يزيد ان المراد
بالميثرة جلود السباع وهذا اول باطل يخالف المشهور الذي اطبق عليه اهل اللغة
والحديث وسائر العلماء والله اعلم واما القسي فهو بفتح القاف هذا هو الصحيح المشهور
وبعض اهل الحديث يكسرها قال ابو عبيد اهل الحديث يكسرونها واهل مصر يفتحونها
واختلفوا في تفسيره والصواب ما ذكره مسلم بعد هذا بحو لوائه في حديث
النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن لبس القسي وعن جلوس على المياثر قال
فاما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه الدامغ هذا لفظ
رواية مسلم وفي رواية البخاري فيها حرير امثال الادرع قال اهل اللغة وغيرهم
الحديث هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف وهو موضع من بلاد
مصر وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ودمياط هي ثياب كان السداة
وقيل هي ثياب من القز واصلها القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ردي الحرير
فابدل من الزاي سينا وهذا القسي اذا كان حريرا كثيرا من الادرع فالنهي عنه
للتحريم والا فلكراهة التنزيه واما الاستبرق فغليظ الديباج واما الديباج
فبعض الدال وكسرها جمع ديباج وديباج هو معجمي معرب والديباج والاستبرق
حرام لانهما من الحرير والله اعلم قوله في حديث ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة
وزاد في الحديث وعن الشرب في الفضة والمعروف في زاد نعود الى الشيباني الراوي
عن اشعث من زاد الشعثاء قوله فجادهقان هو بفتح الدال على المشهور وحكى
ضمها وممن حكاه صاحب المطالع والمشارق وحكاها القاضي في الشرح عن

الألوكة
www.alukah.net

حكاه ابو عبيدة ووقع في نسخ صحاح الجوهري او بعضها مفتوحها وهذا غريب وهو زعم فلاحي العجم وقيل زعيم القرية ورئيسها وهو بمعنى الاول وهو عجمي معرب وقيل النون فيه اصلية ماخوذ من الدهقنة وهي الرياسة وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء وذكره الجوهري في دهقن لكنه قال ان رجحت بونه اصلية من ولم تدهقن الرجل صرفته لانه فعلال وان جعلته من الدهق لم تصرفه لانه فعلان قال القاضي يحتمل انه سمي به من جمع المال والاوعية يقال دهقت المال دهقة اذا اوعيته ودهوله دهقه من ماله اي اعطاه اياها وادهقت الاناء اي ملاته قالوا ويحتمل ان يكون من الدهقة والرهمة وهي لين الطعام لانهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة اليهم واحوالهم وقيل الحذقة وهو هايه والله اعلم قوله ان جارية رماه بانا القصعة حين جاءه بالشراب فيه وذكر انه انما رماه به لانه كان نهاها قبل ذلك عنه فيه تحريم الزي وتعزير من ارتكبه معصيته لاسيما ان كان يتوهم فيها تضييع الدهقان مع حذيفه وفيه انه لا باس ان يعزر الامير نفسه بعض مستحقي التعزير وفيه ان الامير والكبير اذا فعل شيا صحيحا في باطن الامر وابلون وجهه ظاهرا فينبغي ان ينبه على ذلك لئلا يشتبه فعله ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة اي ان الكفار انما حصل لهم ذلك في الدنيا واما الاخرة فالم فيها نصيب واما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب وما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم وهو لكم في الاخرة يوم القيامة انما جمع بينهما لانه قد يظن انه بمجرد دخوله صار في حكم الاخرة في هذا الاكرام فبين انما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة ابدا قوله صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا في صحافها ان جمع صحفه وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المئكلة تشبع الرجلين والثلاثة

ثم الصحيفة تشبع الرجل قوله واي حلة سيراء هي ثوبان مبطنة مكسورة بالشاة من تحت مفتوحة هكذا ذكره الهروي وضبطوا الحلة هنا بالسوين على ان سيراء صفة وتغيرتون على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا اللغة والعربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم ياتوا فعلاء صفة والشراح المحدثين يقولون قال الخطابي حلة شيراء اما قالوا ناقة عشراء قالوا وهي برود يخالطها حرير وهي مصلعة بالحرير وكذا فسرها في الحديث في سنن ابي داود وكذا قالها الخليل والاصمعي واخرون قالوا قالها شمر خطوطها الشهور وقال ابن شهاب هي ثياب مصلعة بالقز وقيل هي مختلفة الالوان وقال ابن شي من حرير وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان هذه الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي تعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الادلة الروايات وانها في الجنة محرمة اما المخالط من حرير وغيره فلا يحرم الا ان يكون الحرير اكثر وزنا والله اعلم قال اهل اللغة الحلة لا تكون الا ثوبان ويكون عاليا ازارا ورداء وفي حديث عمر رضي الله عنه في هذه الحلة دليل لتحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء واباحة هديته واباحة ثمنه وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره واستحباب لباس اجمل ثيابه يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوهم وعرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه التي قد لا يذكرها وفيه صلة الاقارب والمعارف وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء عند باب المسجد قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذا من لا خلاق له في الاخرة قيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا حرمة له وقيل من لا دين له فعلى الاول يكون محمولا على الكفار وعلى القولين الاخيرين يعتنا ولا للمسلم والكافر والله اعلم قوله فكساها عمر اخا له مشركا بمكة هكذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري في باب قال ارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم فهذا يدل على انه اسلم بعد ذلك وفي رواية من مسند ابي عوانة الاسفرايني فكساها عمر اخا

الألوكة
www.alukah.net

له من أمته من اهل ملته مشتركان ٥ وفي هذا كله دليل لجواز صلة الاقارب
الكفار والاحسان اليهم وجواز الهدية الى الكافر وقبله جوازا لهداء ثياب
الحرير الى الرجال لانها لا تشعر للبسهم وقد توهم متوهم ان فيه دليلا
على ان رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهذا وهم باطل لان الحديث انما فيه
الهدية الى الكافر وليس فيه الاذن في لبسها وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
الى عمر وعلى واسامة رضي الله عنهم ولم يلزم منه اباحة لبسها لهم بل صرح صلى
الله عليه وسلم بانه انما اعطاها ليبعها ولغير اللبس والمذهب الصحيح الذي عليه
المحققون والاكثرون ان الكفار مخاطبون بفروع الشرائع فحرم عليهم الحرير
كما يحرم بها المسلمين والله اعلم **قوله** راى عمر عطاردا التميمي يعني بالسوق
حلة اي يعرضها للبيع **قوله** صلى الله عليه وسلم سقطها خمر ابن ثابت
هو بضم الخاء واللام وتجوز اسكان اللام جمع خمار وهو الخمار يلون على راس المراة
وفيه دليل لجواز لبس النساء الحرير وهو مجمع عليه اليوم وقد قدمنا انه كان فيه
خلاف لبعض السلف وزال **قوله** صلى الله عليه وسلم انما بعثت بها اليك
لتستمتع بها اي تبيعها لتبعها كما صرح به في الرواية الثانية فلها وفي حديث
ابن مشي بعدها **قوله** حدثني يحيى بن اسحق قال قال لي سالم بن عبد الله
في الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن
عمر يقول وذكر الحديث هكذا هو في نسخ جميع مسلم وفي كتابي البخاري النسائي
قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وهذا معنى رواية مسلم لكنها
مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلظ فرواية
مسلم صحيحة لا مدخل فيها وقد اشار القاضي الى تغليطها وان الصواب رواية البخاري
وليست غلطا بل صحيحة كما اوضحنا **قوله** ومئيثره الارجوان ٥ تعدم تفسيره
المئيثرة وضبطها واما الارجوان فهو بضم الهمزة والجيم هذا هو الصواب المعروف
في روايات الحديث وفي كتب اللغة وغيرها وكذا صرح به
القاضي في المشارق وفي شرح القاضي عياض في موضعين منه انه بفتح
الهمزة وضم الجيم وهذا غلط ظاهر من الشارح لا من القاضي فانه صرح

المشارق

المشارق بضم الهمزة قال اهل اللغة وغيرهم هو صغ احمر شديد الحمرة هكذا
قاله ابو عبيد والجمهور وقال الفراء هو الحمرة وقال ابن فارس هو كل لون
احمر وقيل هو الصوف الاحمر وقال الجوهري هو سجر له نور احمر احسن
ما يلون قال وهو معرب وقال الحربي هو عربي قال والوا والذلوا الاسي فيه
سواء قال هذا ثوب ارجوان وهذه قطيفه ارجوان وقد يقولونه
على الصفة وللاكثر في استعمالهم اضافة الارجوان الى ما بعده
ثم ان اهل اللغة ذكروه في باب الراء والجيم والواو وهذا هو الصواب
ولا يغتر بذكر القاضي له في المشارق في باب الهمزة والراء والجيم ولا
بذكر ابن الاثير له في الراء والجيم والنون والله اعلم **قوله** ان اسامة ارسلت
الى ابن عمر يعني انه يحرم اشتمالة العلم في الثوب ومئيثره الارجوان
وصوم رجب كله وقال ان عمر اما ما ذكرت من رجب فكيف من يصوم الابد
واما ما ذكرت من العلم في الثوب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخشيت ان يكون العلم منه واما مئيثره الارجوان
فهذه مئيثره عبد الله ارجوان فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين
بالديباج فقالت هذه كانت عند عايشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها اما الجواب
ان عمر في صوم رجب فانكاره منه لما بلغها عنه من تحريمه واخبارا بانه يصوم
رجبا كله وانه يصوم الابد والمراد بالابد ما سوى ايام العيدين والتشريق
وهذا مذهبه ومذهب ابيه عمر بن الخطاب وعايشة وابي طلحة وغيرهم
من سلف الامة ومذهب الشافعي وغيره من العلماء انه لا يكره صوم الدهر وقد
سبقت المسئلة في باب الصيام مع شرح الاحاديث الواردة من الطرفين واما ما
ذكرت عنه من كراهة العلم في الثوب فلم نعرف انه كان يحرمه بل الخبر انه
توقف عنه فحمل ما ورد عنه على التنزيه واما قوله في عموم النهي عن الحرير واما المئيثره فانما بلغها عنه
فيها وقال هذه مئيثرتي وهي ارجوان والمراد انها حمراء وليست من حرير بل

عمر بن الخطاب

www.alukah.net

من صوف او غيره وقد يشوبانها قد تلون من حرير وقد يكون من صوف وان
الاحاديث الواردة في النهي عنها مخصوصة بالتي هي من حرير واما اخراج
اسماجة النبي صلى الله عليه وسلم الملفوفة بالحرير فقصد به بيان ان هذا
ليس محرما ولذا الحلم عند الشافعي وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها
اذا كان مكفوف الطرف بالحرير ما لم يزد عن اربع اصابع فان زاد
فهو حرام لحديث عمر رضي الله عنه المذكور بعد هذا واما قوله حبة طالقة
فهو صاف فيه حبة الى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان بسم اللام على المشهور
قال جماهير اهل اللغة لا يجوز فيه الا فتح اللام وعدوا كسرها في تصحيف
العوام وذكر القاضي في المشارق في حرف الشين والباء في تفسير الشاج ان
الطيلسان بفتح اللام وضمها وكسرها وهذا غريب ضعيف واما قوله لبرد الله
فهو بكسر الكاف وفتحها والسين ساكنة والراء مفتوحة ونقل القاضي عن جمهور
الرواة ورووه بضم الكاف وهو شبه الى كبشري صاحب العراق مثل الفرش
وفيه لشر الكاف وفتحها قال القاضي ورواه الهوزني في مسلم فقال
حشر وانبته وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك باثار الصالحين
وشاهم وفيه ان النهي عن الحرير المراد به المتمحض من الحرير واما الثوب حرير
وانه ليس المراد تحريم كل حرير منه بخلاف الخمر والذهب فانه يحرم كل حرير منهما
واما قوله في الجبة ان فالبسته فهي بكسر اللام واسكان الباء هكذا ضبطها
القاضي وسائر الشراح ولذا هي في كتب اللغة والغريب قالوا وهي رقعة في
جيب القميص هذه عبارتهم كلهم والله اعلم واما قولها وفرجيها مكفوفين هكذا وقع
في جميع النسخ وفرجيها لمكفوفين وهما مضبوطان بفتح الجيم وبالياء وراءين فرجيها
مكفوفين ومعنى المكفوف انه جعل لها كفة بضم الكاف وهو ما يلف به حواشيها
ويعطف عليها ويكون ذلك في الدبل وفي المرحين وفي الكمين وفي هذا جواز
لبس الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه والله اعلم قوله عن ابي ثعلبة
هو بضم الدال وكسرها قوله ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما خطب فقال لا
تلبسوا نساكم الخز ولا تلبسوا نساكم الخز فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الخز

هذا مذهب ابن الزبير واجمعوا بعده على اباحة الحرير للنساء كما سبق وهذا الحديث
الذي احتج به انما ورد في لبس الرجال لوجهين احدهما انه خطاب للذكور ومذهبنا
ومذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال عند الاطلاق
والثاني ان الاحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم قبل هذا وبعده صريحة في
اباحته للنساء وامره صلى الله عليه وسلم عليا واسامة بلبسه نساءهما مع الحديث
المشهور انه صلى الله عليه وسلم قال الخز والحرير والذهب ان هذين حرام على
ذكور امتي حل لاناثها والله اعلم قوله عن ابي عثمان قال كنا مع عمر رضي الله
عنه ونحن باذربيجان بعتبة بن فرقد الى اخره هذا الحديث مما
استدركه الدارقطني على البخاري وقال هذا الحديث لم يسمعه ابو عثمان
من عمر بل اخبر عن كتاب عمر وهذا الاستدراك باطل فان الصحيح الذي
عليه جماهير المحدثين ومحققوا الفقهاء والاصوليين جواز العمل بالمكاتبة وروايته
عن الكاتب سواء قال في الكتاب حدثك بذلك او في روايته هذا عني او اخبرك
روايته عني او لم يقل شيئا وقد اكثر البخاري ومسلم وسائر المحدثين المصنفين
في تصانيفهم من الاحتجاج بالمكاتبة فيقول الراوي كتب منهم وممن فعله
كما قال فلان الدار او كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرني مكاتبة والمراد
به هذا الذي نحن فيه وذلك معمول به عندهم معدود في المتصل لاشعاره
بمعنى الاجازة وزاد السمعاني فقال هي اقوى من الاجازة ودليلهم في المسئلة
الاحاديث الصحيحة المشهورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب
الى عماله وتوابه وامرائه ويعملون ما فيها ولذا لم الخلفا ومن ذلك كتاب
عمر رضي الله عنه هذا فانه كتبه الى حيثه وفيه حلائق من الصحابة فذلك
على حصول الاتفاق منه ومن عدة بالمدينة ومن في الجيش على العمل بالكتاب
والله اعلم واما قول ابي عثمان كتب الينا عمر فهكذا سمع للراوي بالمكاتبة ان
يقول كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او في كتابه او فيما
كتب به الي ونحو هذا ولا يجوز ان يطلق قوله حدثنا ولا اخبرنا هذا هو الصحيح
وجوزه طائفة من متقدمي المحدثين وكثير منهم منصور والليث وغيرهما والله اعلم

عمر للخطاب رضي الله عنه

قوله وبحر نادربجان هي اقليم معروف من العراق وفي ضبطها وجهان
معروفان اشهرهما وافصحهما وقول الاشتر بن دربجان بفتح الهمزة تعريب
واسكان الذال وفتح الراء ولشر الباقي صاحب المطالع واخرون هذا هو
المشهور والثاني مدالهمزة وفتح الذال وفتح الراء ولشر الباء وجلي صاحب
المشارق والمطالع ان جماعة فتحوا الباء هذا الثاني والمشهور لسرها قوله
لما ابتاع عتبة بن فرقد انه ليس من كدك ولا ابيك ولا امك فاتم
المسلمين في رحالهم مما يشبع منه في رحلك وايامك والشعير وزي اهل الشرك
ولبوس الحرير اما قوله لما انا فمعناه كتب الينا معناه كتب الى امير الجيش وهو عتبة بن
فرقد امير ذاك الجيش فمراده علينا واما قوله ليس من كدك والكد التعب
والمشقة والشدة والمراد هنا ان هذا المال الذي عندك ليس هو من كدك
وما تعبت فيه وتحتمل المشقة والمشقة في لذة وتحصيله ولا هو من ابيك او امك
فورثته منها بل هو مال المسلمين فما لهم فيه ولا يختص عنهم شيء منه بل المسلمون
منه وهم في رحالهم اي في منازلهم كما تشبع منه في الجنس والقدر والصفة ولا
توخر ارزاقهم عنهم ولا تحوجهم ان يطلبوها منك بل اولها وهم في منازلهم بلا طلب
واما قوله اما لم او الشعم وزي العجم فهو بكسر الزاي ولبوس الحرير فهو بفتح اللام
وضم الباء اي ما يلبس منه ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش و
صلابتهم في ذلك ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك وقد جاء في هذا الحديث
زيادة في مسند ابي عوانة الاسفرائيني وغيره باسناد صحيح فقال اما بعد فاتزروا
وارتدوا والقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واياكم والشعم
وزي العاجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب
وانزلوا واوهوا الاغراض والله اعلم قوله فريتهما ازرار الطيالسة جمع زرار
بقوله فريتهما هو بضم الزاي وكسر الهمزة وضبطه بعضهم بفتح الراء قوله فما عتمنا
اي بعمي الاعلام هكذا ضبطناه عتمنا بعين مهملة مفتوحة ثم تاء مثناه مشددة مفتوحة
ثم ميم ساكنة ثم نون ومعناه ما ابطانا في معرفتنا زاد الاعلام يقال عتم اذا ابطأ و
تاخر وعتمت انا اخرته ومنه حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه غرس لذاوذ اوديه

والنبي صلى الله عليه وسلم ناوله وهو يغرس فاعتمت منها واحدة اي ابطأت ان علقت فهذا
الذي ذكرناه من ضبط اللفظة وشرحها هو الصواب المعروف الذي صرح به جمهور الشارحين
واهل غريب الحديث وذكر القاضي فيه عن بعضهم بغيرا واعترضا لا حاجة الى ذكره
لفساده قوله عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
خطب بالجابية فقال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او
ثلث او اربع هذا الحديث قد استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يروه عن الشعبي
الا قتادة وهو مدلس لم يروه شعبة عن السفر عن الشعبي عن تواعمر موقوفا ورواه
بنار وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم
عن خيثمة عن سويد وقال ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابي بكير عن سويد هذا
كلام الدارقطني وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم ولم يذكرها البخاري وقد قدمنا
ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لرواية من وصله وحكم بانه مرفوع على الصحيح
الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين وهذا هو ذلك والله اعلم وفي هذه
الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وهذا مذهبنا ومذهب
الجمهور وعن مالك رواية بمنعه وعن بعض اصحابه رواية باباحة العلم بلا تقدير
باربع اصابع بل قال يجوز وان عظم وهذا القول مردود وان هذا الحديث الصريح
والله اعلم قوله حدثنا محمد بن عبد الله الرزي هو بزاي مضمومة ثم زاي مشددة قوله
فاطرتها بين نسائي اي قسمتها قوله ان اكيدر دومة هو بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان
وزعم ابن دريد انه لا يجوز الا الضم وان المحدثين يفتحونها وانهم غالطون في ذلك وليس
كما قال بل هما لغتان مشهورتان وقال الجوهري اهل الحديث يقولون بالفتح واهل اللغة
يفتحونها ويقال فيها دومة وماوهي مدينة لها حصن نادر وهي في بريته بين ارض نخل وزرع يسقون
بالنواضح وحولها عيون وليلة وغالب زرعهم الشعير وهي عن المدينة على نحو ثلث عشرة
مرحلة وعن دمشق على نحو عشر مراحل وعن الكوفة نحو عشر مراحل ايضا والله اعلم واما اكيدر
دومة فهو بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن عبد الملك الكندي قال الخطيب البغدادي
في كتاب المتفقة كان نصرانيا ثم اسلم قال وقيل مات نصرانيا وقال ابن منده وابو
نعيم الاصبهاني في كتابيهما في معرفة الصحابة ان اكيدر هذا اسلم واهدى للنبي صلى الله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حلة سيراء قال ابن الاثير في كتابه معرفة الصحابة اما الهدية والمصالحة فصحيحة وانما الاسلام فغلط قال لانه لم يسلم بل اظلم في ديار اهل السير ومن قال اسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا قال وكان اكيدر نصرانيا فلما صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم حاصره خالد بن الوليد في زمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه فقتله مشركا نصرانيا يعني لنقضه العهد قال وذكر البلاذري انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم وعاد الى دومة فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد اكيدر فلما سار خالد من العراق الى الشام قتله وعلى هذا القول لا يتم اضاعة في الصحابة هذا كلام ابن الاثير **قوله** اكيدر دومة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا فقال اشققه خمرا بين الفواطم اما الخمر فبضم الخاء المعجمة وبالميم جمع خمار واما الفواطم فقال الازهري والهروي والجمهور انهن ثلث فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد وهي ام علي بن ابي طالب وهي اول هاشمية ولدت هاشميا وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وذكر الحافظ عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر باسنادهما ان عليا رضي الله عنه سمى بنات الفواطم الاربع فذكر هو ولدها الثالث قال القاضي عياض يشبه ان يكون الرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عقيل بن ابي طالب اختصاصها بعلي رضي الله عنه بالمصاهرة ونسبتها اليه بالمناسبة وهن من المباينات شهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ولها قصة مشهورة في الغنائم ترد على وزعمها والله اعلم قال القاضي هذا المذكور ان فاطمة بنت اسد امر علي كانت منضمة فهو صحيح وهو مصرح بهجرتها كما قال غير واحد خلافا لمن زعم انها ماتت قبل الهجرة وفي هذا الحديث جواز قبول هدية الكافر وقد سبق الجمع بين الاحاديث المختلفة في هذا وفيه جواز هدية الحرير الى الرجال وقبولهم اياه وجواز لبس النساء له **قوله** اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور في ضبطه ولم يذكر الجمهور غيره وحكى ضم الفاء وحكى القاضي في الشرح وفي المشارق تخفيف الراء وتشديدها والتخفيف غير صحيح قالوا وهو قبا له شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل اول النهي والتحريم كان حين نزعه ولهذا

قال صلى الله عليه وسلم في حديث جابر الذي ذكر مسلم قبل هذا باسطر حين صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل عنه

باب اباحة لبس الحرير للرجل

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمل الحرير في السفر حكة كانت بهما او وجع كان بهما وفي رواية انهما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لا في البرودة ولذلك القمل وما في معنى ذلك وقال مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه وفي هذا دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأه الحرب ولم يجد غيره وكمن خاف من حر او برد ونحوهما ولم يجد غيره واما قوله الحكة فهو بكسر الكاف وتشديد الكاف وهو الحرب او نحوه ثم الصحيح عند اصحابنا والذي قطع به جماهيرهم انه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها في السفر والحضر جميعا وقال بعض اصحابنا يختص بالسفر وهو ضعيف والله اعلم

باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر

قوله حدثنا محمد بن مثنى حدثنا عاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى حدثني محمد بن ابراهيم بن الحرث ان معدان اخبره ان جبير بن نفير اخبره ان عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي الرواية الاخرى قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي رواية علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي والمعصفر هذا الاسناد الذي ذكرناه فيه ارابعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي وخالد بن معدان وجبير بن نفير واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي المصبوغة بعصفر فاباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لكنه قال غيرها افضل منها وفي رواية عنه انه يجاز لباسها في البيوت وامامه الدور وكرهه في المحافل والاسواق ونحوها وقال جماعة من العلماء هو مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على هذا لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وفي الصحيحين عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى

فيكون هذا اول النهي

الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهي وحمل بعض العلماء النهي هنا
على المحرم بالحج او العمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر في نهي المحرم ان يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران
واما البيهقي رحمه الله تعالى فانه تأول المسئلة فقال في كتابه معرفة السنن فقال الشافعي الرجل
عن الزعفر وابا حله المعصفر قال الشافعي وانما رخصت في المعصفر لانه لم اجد احدا حكى عن
النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال
البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي عن العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
هذا الذي ذكره مسلم ثم احاديث ثم قال ولو لم تثبت هذه الاحاديث الشافعي رضي الله عنه
لقال بها ان شاء الله ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم
خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وفي رواية فهو مذهبي قال البيهقي قال الشافعي
وانما كره للرجل الحلال كحال المحرم ان يتزعفر وامرأته اذا تزعفر ان يعتزلها قال البيهقي فتبع السنة في الزعفر
فحملنا بعيتها في المعصفر اولى به قال وقد كره المعصفر بعض السلف وبه قال ابو عبد الله الحليمي
من اصحابنا ورخص فيه جماعة والسنة اولى بالاتباع والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اما
امرتك بهذا لمعناه ان هذا من لباس النساء وزينهن واخلاقهن واما الامر باحراقهما فقيل هي
عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وهذا نظير امر تلك المرأة التي لعنت
الناقة بازالتها وامر اصحاب بئر بيعها وانكر عليهم اشتراط الولاء ونحو ذلك والله اعلم ○

باب فضل لباس شاب الحبرة هذا ان الاسناد الذي في الباب كلهم
بصريون وسنبين ان هذا مرات قوله كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحبرة وهو بكسر الحاء وفتح الباء وهي شاب من كتان او قطن محبرة اي مزينة والتحبير
التحسين والترشيش ويقال ثوب حبرة على الوصف وثوب حبرة على الاضافة وهو
الاكثر استعمالا والحبرة مفرد والجمع حبر وحبرات وعنه وعنبات ويقال ثوب حبير
على الوصف فيه دليل لاستحباب لباس الحبرة وجواز لباس المخطط وهو محمول عليه والله اعلم

باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه والنهي في اللباس
والفراش وغيرها وجواز لبس ثوب الشعر وما فيه اعلام في هذه الاحاديث المذكورة في
الباب ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها
وشهواتها وناخر لباسهم ونحوه واحترازه بما يحصل به ادنى التجمل في ذلك كله وفيه الندب

الى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في هذا وغيره قوله اخرجت الينا كساء وازارا اي كساء وملبدا فقالت في هذا قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء بفتح الباء وهو المرفوع يقال لبدت القميص البدة بالتخفيف فيهما ولبدة البده بالتشديد وافعل هو الذي يخرز بضع حتى صار كاللبد قوله وعليه مرط من شعر اسود اما المرط فبكسر الميم فاسكان الراء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابي هو كساء يوتزر به وقال النظر لا يكون المرط الا درثا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا أخضر وهذا الحديث يرد عليه واما قوله من حجر فهو بفتح الراء وفتح الجيم المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول ومعناه عليه صور رجال الابل ولا يلبس هذه الصور كما يحرم تصوير الحيوان وقال الخطابي الرجل الذي فيه خطوط واما قولها من شعر اسود فقيدته بالاسود لان الشعر قد يكون فيه ابيض قولها كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نام عليه ادما حشوه ليف وفي رواية وسادة بدل فراش وفي نسخة فيه جواز اتخاذ الفرش والوسايد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود وهو الادم ○

باب جواز اتخاذ الانماط قوله صلى الله عليه وسلم لجابر حين تزوج اتخذت انماطا قاله وانى لنا قال اما انها ستكون الانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل اطهر الفراش وطرقه ايضا على بساط لطيف له خمل كالجعد على الهودج وقد يجعل ستارا ومنه حديث عائشة رضي الله عنها الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب والمراد في حديث جابر هو النوع الاول وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر قوله عن جابر قال وعندا قراتي نمط فانا اقول لخيه عني وتقول قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وقوله تحيه عني اي اخرجيه من بيتي كانه كره كراهة تنزيه لان زينة الدنيا وملهياتها

باب كراهة اتخاذ ما زاد على الحاجة من الفرش واللباس ○ قوله صلى الله عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان قال العلماء معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهات و

الألوكة
www.alukah.net

والاختيال والافتخار بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم فصاحبه
إلى الشيطان لانه يقبيه ويوسوسه ويحسنه ويساعد عليه وقيل انه يعلو ظاهره واذا
كان لغير حاجة كان الشيطان عليه سبيلا وقيل كما انه يحصل له المبيت بالليل الذي لا يذكر الله
سبحانه وتعالى صاحبه عند دخوله عشاء واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به
لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه
لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به فيه ضعف لان
المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا وان كان النوم مع الزوجة ليلا واجبا لكنه
بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاختارا معا
في فراش واحد افضل وهو ظاهر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته
صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها
فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لاشتمال عشرة من
حالها عليهما هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع والله اعلم ○ باب
تحريم حرير الثوب خيلاء وبيان ما يجوز ارخاؤه اليه وما يستحب قوله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وفي رواية ان الله لا ينظر الى من جر ازاره
بطرا وفي رواية عن ابن عمر مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء
فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال
بعض القوم اين فقال انصاف الساقين قال العلماء الخيلاء بالمد المختيلة والبطر
والكبر والزهو والنخوة كلها بمعنى واحد وهو حرام فيقال بخال الرجل بخالا فهو مختال
وتخيل اذا تكبر وهو ذو خال اي متكبر وصاحب خال اي صاحب كبر ومعنى لا
ينظر الله اليه اي لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة واما فقه الاحاديث فقد
سبق في كتاب الايمان واضحا بفروعه وذكرنا هناك الحديث الصحيح ان الاسبال يكون
في الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء وان
كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان
التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعي على الفرق كما ذكرنا واجمع العلماء على جواز
الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الارخاء للذراع في ازار ذيولهن ذراعا والله اعلم

واما

وأما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار نصف الساقين كما في حديث
ابن عمر المذكور وفي حديث ابي سعيد ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما
بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك فهو في النار فالمستحب نصف الساقين والجائز بلا
كراهة ما تحته الى الكعبين فما نزل عن ذلك فهو ممنوع فان كان للخيلاء فهو ممنوع منعا شديدا
والا فمنع تنزيه واما الاحاديث المطلقة بان ما تحت الكعبين في النار فالمراد بها ما كان
للخيلاء لانه مطلق فوجب حمله على المقيد والله اعلم قوله مسلم بن بناق هو بباء موحدة
ثم نون مفتوحة ثم نون مشددة وبالقاف غير مصروف ○ باب تحريم
التبختر في المشي مع اعجاب بثيابه ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل ممشي قد اعجبته
جمته وبرداه اذ خسف به الارض فهو يتجلجل في الارض حتى تقوم الساعة وفي
رواية بينما يتبختر ممشي في بردين قد اعجبته نفسه فخسف الله به فتجلجل بالجيم اي تحرك
ويتردد مضطربا قيل يحتمل ان هذا الرجل من هذه الامة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بانه
سيتبع هذا وقيل بل هو اخبار عمن قبلنا هذه الامة هذا هو الصحيح وهو معنى ارخال الازار
له في باب ذكر بني اسرائيل ○ باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من اباحته
في اول الاسلام اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال الا ما
حكي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فانه اباحه وعن بعضهم انه مكروه لا حرام وهذان
القولان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الاحاديث التي ذكرها مسلم مع اجماع من قبله على
تحريمه مع قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لاناثها
قال اصحابنا ويحرم من الخاتم اذا كان ذهبا او ان قيه فضة وكذا الموه خاتما ففضة يده
فهو حرام قوله نهى عن خاتم الذهب اي في حق الرجال كما سبق قوله راى خاتما من ذهب في يد
رجل ينزعه وطرحه فيه ازالة المنكر باليد لمن قدر عليها واما قوله صلى الله عليه وسلم حين
نزعه يوشك احدكم ان يعمد الى جمرة من نار فيجعلها في يده فيه تصريح بان النهي عن خاتم
الذهب للتحريم كما سبق فاما قول صاحب هذا الخاتم حين قال لا آخذه ابدا وقد
طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه المبالغة في امتثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
واجتنابه فيه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة ثم ان هذا الرجل اتخذ خاتما
على سبيل الاباحة لما ازال اخذه من الفقراء وغيره وحينئذ يجوز اخذه لمن شاء فاذا اخذه جاز

الألوكة
www.alukah.net

تصرفه فيه ولو كان صاحبه احده لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره ولكن
توزع عن اخذه واراد الصدقة على من يحتاج اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف
فيه بكل وجه وانما نهاه عن لبسه وبقي ما سواه من التصرف على الاباحة **قوله** وكان يجعل
فصه في باطن كفه الفص بفتح الفاء وكسرها وفي الخاتم اربع لغات فتح التاء وكسرها وخيتام
وخاتام **قوله** صلى الله عليه وسلم والله لا انسد ابدا لئن نزع الناس خواتيمهم فنه بما كانت
الصحابة رضي الله عنهم عليه من المبادرة الى امتثال امره ونهيه صلى الله عليه وسلم والاقتداء
بافعاله **قوله** اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الورق الفضة وقد اجمع المسلمون
على جواز خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وردوا
فيه اثرا وهذا شاذ مردود قال الخطابي ويكره للنساء خاتم الفضة لانه من شعار الرجال
قال فان لم يجد خاتم ذهب فلتصفره بزعفران وشبهه وهذا الذي قاله ضعيف او باطل لان
اصله والصواب انه لا كراهة في لبسها خاتم الفضة **قوله** اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى وقع
منه في بير اريس نقشه محمد رسول الله فيه البئر كبئر اناز الصالحين وليس لبسهم وجواز
لبس الخاتم وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان
الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من اثاثه الضرورية صدقة للمسلمين يصرفها ولي الامر
حيث رآى من المصالح فجعل القدح عند انس اكراما لخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل
باقي الاثاث عند انس معروفة واتخذ الخاتم عند عثمان للحاجة التي اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم
لها فانها موجودة في الخليفة بعده ثم الخليفة الثاني ثم الثالث واما بير اريس فبفتح
الهمزة وكسر الراء وبالسين المهملة وهو مصروف واما قوله نقشه محمد رسول الله ففيه
جواز نقش الخاتم ونقش اسم صاحب الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى وهذا مذهبنا و
مذهب سعيد بن المسيب ومالك واحمد وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله
تعالى وهذا ضعيف قال العلماء وله ان ينقش عليه اسم نفسه وان ينقش عليه كلمة حكمة
وان ينقش ذكرا مع ذكر الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا نهي
النهي انه صلى الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الى الملوك العجم وغيرهم فلو
نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل **قوله** وكان اذا لبسه جعل فصه تما يلي

باطن

باطن كفه قال العلماء لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فيجوز جعل فصه في باطن الكف
وفي ظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن الباطن
افضل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه واسلم له وابعد من الزهو والاعجاب
قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فصته هكذا هو في جميع النسخ حلقة فصته نصب
حلقة على البدل من خاتما وليس فيها هاء الضمير والحلقة شاكنه اللام على المشهور وفيها
لغة شاذة ضعيفة حكاها الجوهري وغيره بتثليثها **قوله** عن ابن شهاب انه اصترى بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس خواتيم من ورق فلبسوه
فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم قال القاضي قال جميع اهل الحديث
هذا وهم من ابن شهاب ونوهم من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس
من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح
خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تاول حديث ابن شهاب وجمع بينه
وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة
فلما لبس خاتم فضة راى الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب
واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتيمهم اي
خواتيم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه واما قوله فصنع الناس
خواتيم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرح خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه
صلى الله عليه وسلم يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم
خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا
الذهب واستبدلوا الفضة والله اعلم **قوله** وكان فصه حبشيا قال العلماء يعني حجرا حبشيا اي
فصا من جزع اد عقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقد لونه حبشي اسود وكما في صحيح
البخاري من رواية حميد عن انس انه فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت خاتم فصه منه وفي وقت خاتم فصه حبشي وفي حديث آخر فصه
من عقيق **قوله** في حديث طلحة بن يحيى وسليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة فيه فصه وفي حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى وفي حديث علي رضي الله عنه

ايي

نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اختم في اصبعي هذه او هذه فأومأ الى الوسطى والتي تليها
وزوى هذا الحديث في غير مسلم السبابة والوسطى واجمع العلماء على ان السنة جعل خاتم الرجل في
اخصر واما المرأة فانها تختم خواتيمها في اصابع قالوا والحكمة في كونه في الخنصر انه ابعد من
الامهان فيما تعاطى باليد لكونه طرفا وانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشغالها بخلاف غير الخنصر
ويكره للرجل جعله في الوسطى التي تليها لهذا الحديث وهو كراهة تنزيه واما التختم في
اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذا الحديث وهما صحيحان وقال الداودقطني لم يتابع
سليمان بن بلال على هذه الزيادة وهي قوله في يمينه قال وخالفه الحفاظ عن نافع لم يذكرها احد من اصحاب الزهري مع تضعيف اسمعيل بن ابي اويس ايضا يحيى بن معين والنسائي
ولكن وثقه الاكثرون واحتجوا به والبخاري ومسلم في صحيحيهما وقد ذكره مسلم
ايضا من رواية طلحة بن يحيى مثل رواية سليمان بن بلال فلم ينفرد بها سليمان فقد اتفق
طلحة وسليمان عليها ولو لم يذكرها الا مع صحتها فان زيادة الثقة مقبولة
والله اعلم واما الحكمة في السنة عند الفقهاء فقد اجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه
في اليسار واكراهته في احدهما واختلفوا في ايهما افضل فيختم اكثرون من السلف في
اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لاصحابنا
الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام واما ما
ذكره من حديث علي رضي الله عنه من التسمي والتياثر وتفسيرهما فقد سبق بيانه واضحا في بابه
والله اعلم **باب استحباب النعال وما في معناها** قوله صلى الله عليه وسلم حين كانوا
في غزاة استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل معناه انه شبيه بالراكب
في حقه المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله مما يعرض في الطريق من حشونة وشوك واذى
ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج اليه المسافر و
استحباب وصية الامير اصحابه بذلك **باب استحباب النعل** في اليمين اولا والخلع
من اليسار اولا وكراهة المشي في نعل واحدة قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم
فليبدأ باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال وليتعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي الرواية
الاخرى لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليخلعهما جميعا وفي رواية اذا انقطع
شسع احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي رواية لا يمشي في خف واحد اما قوله

تنبيه
رأيت ما على من لا يرى ضعف اتباعه
من أدلة وجوبه

صلى الله عليه وسلم لينعلهما جميعا فبضم الياء واما قوله صلى الله عليه وسلم او ليخلعهما فكذا هو
في جميع نسخ مسلم لينعلهما بالحاء المعجمة واللام والعين وفي صحيح البخاري ليحفهما بالحاء
المهملة والفاء من الحفا وكلاهما صحيح ورواية البخاري احسن واما الشسع فبشين معجمة
مكسورة ثم سين مهملة ساكنة وهو احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الاصبعين و
يدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام هو السير الذي
يعقد فيه الشسع وجمعه شسوع واما فقه الاحاديث ففيها ثلث مسائل **احدها** تستحب البداءة
باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ويدخل ذلك لبس النعل والخف
والمداس والسراويل والاكم ودخول المسجد والسواك
والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء
ودفع الصدقة وغيرها من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ويخرج ذلك **الثانية**
تستحب البداءة بالشمال في كل ما هو ضد السابق في المسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل
والخف والمداس والسراويل والاكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء و
تناول الاحجار للاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطي المستقذرات و
اشباهها **الثالثة** يكره المشي في نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد لغير عذر
ودليل هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسبب ذلك ستوءة ومثله
ومخالف للوقار ولان المنتعل بصيرا ارفع من الاخر فيعثر مشيه وربما كان سببا للعثار
وهذه الاداميب الثلثة التي في المسائل الثلث مجمع على استحبابها فانها ليست واجبة واذا
انقطع شسعه او نحوه فليخلعهما ولا يمشي في الاخرى وصرحا حتى يصلحها وينعلها كما
هو نص في الحديث **قوله** حدثنا ابن ابزى وزين عن الاعمش عن ابي زرعة قال خرج الينا
ابو هريرة وضرب بيده على جبهته فقال الكلم وذكر الحديث وفي الرواية الثانية عن
علي بن مسهر قال اخبرنا الاعمش عن ابي زرعة وابي صالح عن ابي هريرة بمعناه هكذا
وقع هذا الاسناد في جميع نسخ مسلم وذكر القاضي عن ابي علي الغساني انه قال في
الرواية الثانية قال ابو مسعود الدمشقي انما يروي ابو زرعة عن ابي صالح عن ابي
هريرة وكذا اخرجه ابو مسعود في كتابه عن مسلم وذكر ابن علي بن مسهر انفرد بهذا
اخرا ذكره القاضي وهذا استدراك فاسد لان ابا زرعة قد صرح في الرواية الاولى بسماعه

الألوكة
www.alukah.net

عن ابي هريرة بقوله خرج الينا ابو هريرة الى اخره واسم ابي زرعة مسعود بن مالك الأسدي الكوفي كان عالما **باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد كاشفا** بعض عورته وكلم الاشتمال هنا على ظهره رافعا احدى رجليه على الاخرى **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل الرجل بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصماء وان يحتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه اما الاكل بالشمال فسنتكلم عليه في باب وسنتكلم في الباب الماضي حكم المشي في نعل واحدة واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يستطيع ان يخرج منه يديه وهذا القول اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء بعلى تفسير اهل اللغة كراهة الاشتمال المذكور ليدل ان يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه ويتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان لم يكشف بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم فان انكشف معه شيء من عورتهم فهو حرام والله اعلم ○ **قوله** نهى عن اشتمال الصماء وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وفي الرواية الاخرى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى قال العلماء احاديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على الاخرى محمولة على حالة تظهر فيها العورة او شيء منها واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا تظهر منها شيء وهذا لا باس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه قال القاضي لعله صلى الله عليه وسلم فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب او طرد راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم في الجامع على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه او القرفصاء او مقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا او ان

النهي

النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق بل المراد به من ينكشف شيء من عورته او يقارب انكشافها والله اعلم **قوله** وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال ابن عبد الرزاق هكذا هو في جميع نسخ بلادنا وكذا ذكره ابو علي الغساني عن رواية الجلودي قال وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم قال وفي رواية ابن ماهان اسحق بن منصور بدل اسحق بن ابراهيم قال الغساني الاول هو الذي اعتقد صوابه لكثرة ما يجيء اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد في رواية مسلم مقرونين عن عبد الرزاق وان كان اسحق بن منصور ايضا يروي عن عبد الرزاق وهذا الذي صوبه الغساني هو الصواب وكذا حكاه خلف الواسطي في الاطراف عن رواية مسلم والله اعلم ○ **باب نهي الرجل عن التزعفر** ○ **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل هذا دليل لمذهب الشافعي وموافقيه في تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل وقد سبقت المسئلة في باب نهي الرجل عن الثوب المعصفر **باب استحباب الشيب** بصفرة او حمرة وتحريمه بالسواد **قوله** اتي بابي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وفي رواية ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اما الثغامة فبثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب قال ابن الاعرابي شجرة تبيض كانها الثلج وابو قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة واسمه عثمان وهو والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه اسلم يوم الفتح وتيل اصبغ بضم الباء وفتحها ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة وتحريم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضاب افضل وروي احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي وآخرين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان ابو بكر وخضب

خضاب م

الألوكة
www.alukah.net

بالصفرة منهم ابن عمر وابو هريرة واخرون وروى ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء
والكتم وبعضهم بالزعفران وخضب بعضهم بالسواد وروى ذلك عن عثمان والحسن والحسين
ابنا علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين قال القاضي قال الطبري الصواب
ان الاثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب والنهي عنها كلها صحيحة وليس
فيها كلها امر بالتغيير لمن شيبه كشيب ابي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف
السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس
للوجوب بالاجماع ولهذا انكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك قال واما الخضاب ان قال
بينهما ناسخ ومنسوخ قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع تاره
اهله الصبغ وتركه فخرج عن العادة شهرة ومكروه والثاني ينبغي ان يختلف
باختلاف تظافر الشيب فمن كانت شيبته يكون بقية احسن منها مصبوغة فتركه
ومن كانت شيبته تستشنع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي والاصح الاوفق للسنة
ما قدمناه عن مذهبنا والله اعلم

باب تحريم تصوير صورة الحيوان

وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه وان الملائكة عليهم السلام لا
يدخلون بيتا فيه صورة او كلب قال اصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة
الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد
المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن او لغيره فصنعته حرام بكل حال لان
فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء كان في ثوب او بساط او درهم ودينار وفلس
وانا ء وحايط وغيرها واما تصوير صورة الشجر ورحال الارض وغير ذلك مما ليس
فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور فيه صورة
حيوان فان كان معلقا على حايط او ثوبا ملبوسا او عمامة ونحو ذلك مما يمتهن فليس
بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت فيه كلام نذكره قريبا ان شاء الله تعالى
ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة ومعناه قال
جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة
وغيرهم وقال بعض السلف انما يحرم ما كان له ظل فاما ما ليس له ظل من الصور التي ليس لها ظل وهذا
مذهب باطل فان السنة الذي انكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه لا يشك احد انه مندوب

وليس لصورة تطمس باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة
على العموم وكذلك استعمالها في فرش ونحوها الذي هو في ثوب سواء كانت رقما في ثوب او
غير رقم وسواء كانت في حايط او ثوب او بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر
الاحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب نووي وقال اخرون
يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن او لا وسواء علق في حايط وكره هؤلاء ما كان له ظل
او كان مصورا في الحيطان وشبهها سواء كان رقما او غيره واحتجوا بقول راوي بعض احاديث
الباب رقما في ثوب وهذا مذهب القاسم بن محمد واجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب
تغييره قال القاضي الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك
لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته واذا عمي بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ
بهذه الاحاديث والله اعلم قوله اصبح يوما واجما هو بالجيم قال اهل اللغة هو الساكت
الذي تظهر عليه الهم والكآبة ويقال هو الحزين يقال وجم يجم وجوما قوله اصبح
يوما واجما قالت ميمونة يا رسول الله لقد استلمت هنيئا منذ اليوم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني امم والله ما اخلفني
وذكر الحديث فيه انه يستحب للانسان اذا راى صاحبه ومن له حق واحبا ان يسأله عن
شيء فيساعده فيما يمكن مساعدته ويتحرز معه ويذكره بطريق يزول به ذلك العارض
وفيه التنبيه على الوعد الشرعي بقوله ان شاء الله ورسله لكن قد يكون الشيء شرطا فيتوقف على
حصوله او يحصل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ويحصل ذلك وفيه انه اذا تكدرت
الانسان او تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي ان يفكر في سببه كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم هنا حتى استخرج الكدر وهو من نحو قول الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم
طايف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون قوله شرقرق بشين معجمة وقاف بعد الراء
فسطاطا لنا فامر به فاخرج ثم اطن بيده ماء فنضحه كذا ضبطناه الجزء وفتح الجيم ونضحها
وضبطها بعض اللغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلاب وسباع الساع والجمع اجر
وجراء وجمع الجراء اجربة واما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفسطاط بالتاء
وفساط بتشديد السين بضم الفاء فيهن وبكسرها وهو خباء القاقال القاضي والمراد به هنا
بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الاخر هتكت سترا لعايشة واصل الفسطاط عمود

الألوكة
www.alukah.net

الأجنبية التي يقام عليها والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده مما فنضح به مكانه فقد
استدل به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد النضح الغسل وتأولته المالكية على انه
غسله لخوف حصول بوله او رشوشه قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب
ولا صورة قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة لونها معصية فاحشة وفيها
مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وسبب امتناعهم من
بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث
والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولانها
منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمان دخول الملائكة بيته وصلوتها فيه واستغفارها
له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان وانما هو لاء الملائكة الذين لا يدخلون
بيتا فيه كلب وصورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار وأما
الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا ينازعون بني آدم في حال لانهم مأمورون باحصاء
اعمالهم وكما نبه قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ونحوه لما يحرم اقتناؤه
من الكلاب والصور فاما ما ليس بمحرم من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي
يمتهن في البساط والوسادة وغيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي
الى نحو ما قاله الخطابي والأظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع
لاطلاق الأحاديث ولان الحرير الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت الستر ما
كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل صلى الله عليه وسلم من دخول
البيت وعلل بالحرير فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل
والله أعلم قوله فأمر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحايط الصغير ويترك كلب
الحايط الكبير المراد بالحايط البستان وفرق بين الحايطين لان الكبير تدعو الحاجة الى
حفظ جوانبه ولا يتأتى للناطور من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والأمر بقتل الكلاب
منسوخ وسبق ايضاحه في كتاب البيوع حيث ضبط مسلم احاديثه هناك قوله الا رقما
مطلقا في ثوب هذا يحتج به من يقول باباحة ما كان رقما مطلقا كما سبق وجوابنا وجواب
الجمهور عنه انه يحمل على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان
هذا جايز عندنا قوله عن عايشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاطلت

نمطا فسترته على الباب فلما قدم فراى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه
او قطعه وقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين
وحشوتهما ليفا فلم يعب علي ذلك المراد بالنمط هنا بساط الطيفة له خمل وقد سبق
بيانه قريبا في باب اتخاذ الانماط وقولها هتكه هو بمعنى قطعه وأتلف الصورة التي
فيه وقد صرحت في الروايات المذكورات بعد هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات
الاجنحة وانه كان فيه صورة فيستدل به لتغيير المنكر باليد وهتك الصورة المحرمة
والغض عند رؤية المنكر وانه يجوز اتخاذ الوسايد والله اعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم
حين جذب النمط وازاله ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين واستدل به ابو
علي انه يمنع من ستر الحيطان ويخص البيوت بالستر وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا
هو الصحيح وقال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي من اصحابنا هو حرام وليس في هذا
الحديث ما يقتضي تحريمه لان حقيقة اللفظ ان الله تعالى لم يامرنا بذلك وهذا يقتضي
ان ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم قوله عن عايشة قالت كان لنا ستر
طاير وكان اذا دخل اذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حولي هذا
فاني كلما دخلت فرايته ذكرت الدنيا هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه
صورة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يديمه ولا ينكره قبل هذه المرة
الاخيرة قولها سترت على باب درنوك فيه الخيل ذوات الاجنحة فامرني فنزعته
اما قولها سترت فهو بتشديد التاء الاولى واما الدرنوك فبضم الدال وفتحها
حكاهما القاضي واخرون والمشهور ضمها والنون مضمومة لا غير ويقال فيه درنوك
بالميم وهو ستر له خمل وهمعة ذا نك قولها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مستترة بقرام هكذا هو في معظم النسخ مستترة بثنايتين مثناتين فوق
بينهما ساكن وفي بعضها مستترة بثنايتين بعد السين ايضا متخذة سترا واما
القرام بكسر القاف وهو الستر الرقيق قولها قد سترت سهوة لي بقرام السهوة
بفتح السين المهملة قال الاصمعي هي شبيهة بالرف او الطاق يوضع عليه شيء قال
ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا بيت صغير نخدر
في الارض وسمكة ترتفع من الارض نحو شبر تخزن فيها الصغيرة يكون فيها المتاع قال

الألوكة
www.alukah.net

أبو عبيد وهذا عندي أشد ما قيل في الشهوة وقال الخليل هو ان تبعث اعواداً وتلتقط
يعترض بعضها على بعض ثم توضع عليها شيء من الاستعداد وقال ابن الاعرابي هو الكوة
بين الدارين وقيل بيت صغير يشبه الخدع وقيل هي كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل
شبيه دخلة في جانب البيت والله اعلم **قوله** اشترت ثمرته هي بضم النون والزاء
ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الزاء ثلث لغات وقيل نمرة بلا هاء وهي
وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة **قوله** ان اصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم
احيوا ما خلقتم وفي الرواية السابقة اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون
بخلق الله وفي رواية الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما
خلقتم وفي رواية ابن عباس كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفساً فتعذبه
في جهنم وفي رواية من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وفي
رواية قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي فليخلقوا ذرة وليخلقوا
حبة وليخلقوا شعيرة اما قوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا ما خلقتم فهو لذم
تسمية الاصوليون امر تعجيز كقوله تعالى قل فاتوا بعشر سور مثله واما قوله في رواية
ابن عباس يجعل له فهو بفتح الياء من يجعل والفاعل هو الله تعالى اضمر للعلم به قال
القاضي في رواية ابن عباس يحتمل ان معناها ان الصورة التي صورها هو يعذبه بعدان
يجعل فيها روح وتكون الباء بمعنى في قال ويحتمل ان يجعل له بعدد كل صورة ومكانها
شخص يعذبه وتكون الباء بمعنى اللام والشبه وهذه الاحاديث صريحة في تحريم تصوير
الحيوان وانه غليظ التحريم واما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا تحرم صنعته ولا
التكسب به وسواء الشجر المثمر وغيره وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهداً فانه جعل الشجر
المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله احد غير مجاهد واحتج لمجاهد بقوله تعالى ومن
اظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلقي واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم ويقال لهم احيوا
ما خلقتم اي اجعلوه حيواناً ذا روح كما هو بين وعليه روايته ومن اظلم ممن ذهب يخلق الخلق
ويؤيده حديث ابن عباس المذكور في الكتاب ان كنت لابد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له
واما رواية اشد عذاباً فقيل هي محمولة على فعل الصورة لتعبد وهي صانع الاصنام ونحوها هذا
كافر وهو اشد عذاباً وقيل هي ليس بقيد المعنى الذي جاء في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى

واعتقد ذلك فهذا كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره وأما
من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي
وأما قوله تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال وتشديد الراء
ومعناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى
وكذلك فليخلقوا حبة حنطة وشعيراً ليجعلوا حبة فيها طعم يؤكل ويزرع وتنبت
ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوهما من الحب الذي خلقه الله تعالى في
هذا من تعجيزهم كما سبق والله اعلم ○ **باب كراهة الكلب والجرس في السفر** **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
الرفقة بضم الراء وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور ونقل
القاضي ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطناه عن ابي بحر باسكانها وهو اسم للصوت
فاصل الجرس بالاسكان الصوت الخفي اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب في
الجرس في الاسفار وان الملائكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد بالملائكة ملائكة الرحمة والا
لا الحفظة وقد سبق بيان هذا قريباً وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملائكة بيناً فيه كلب واما
الجرس فقيل سببه نفرة الملائكة له انه شبيه بالنواقيس ولانه من المعاليق المنهي عنها وقيل
سببه كراهة صوتها ويؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من كراهة الجرس على
الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك واخرين وهو كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي
علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير **باب كراهة الوتر في رقبة البعير**
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال مالك
اراد ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وتر او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة
معطوفة على قلادة الاولى ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وتر او قال قلادة فقط
ولم يقيدها بالوتر وقول مالك ان ذلك من العين هو بضم همزة ان ورأى ان النهي مختص بمن
يفعل ذلك بسبب دفع ضرر العين واما من يفعله لغير ذلك من زينة او غيرها فلا باس قال القاضي
الظاهر من مذهب مالك ان النهي مختص بالوتر دون غيره من القلايد قال وقد اختلف الناس
في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان ما لم يرتبطوا ويخافوا العين فمنهم من
منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم

الألوكة
www.alukah.net

من اجازة قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستطهار بالتداوي قبل المرض هذا كلام القاضي
وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل الاوتار لئلا يصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
باز التها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيأ وقال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها
اوتار القسي لئلا تضيق على عنقها فتختنها وقال النضر معناه لا تطلبوا الذحول التي
وترتم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم ان **باب النهي**
عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ضرب الحيوان في الوجه وعن الوسم في الوجه وفي رواية مر على حمار قد وسم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه وفي رواية انه انكر ذلك فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الوجه فامر
بحمار فكوي في عارضيته فهو اول من كوى الجاعرتين اما الوسم بالسين المهملة هذا هو الصحيح
المعروف في الروايات وكتب الحديث قال القاضي ضبطناه بالمهملة قال وبعضهم يقوله
بالمهملة وبالمعجمة وبعضهم فرق فقال بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد واما الجاعرتان
فهما حرفا الورك كما في الدبر واما القايا فوالله لا اسمه الا اقصى شيء من الدبر فقد قال
القاضي عياض هو العباس بن عبد المطلب هكذا ذكره في سنن ابي داود وكذا صرح به في رواية
البخاري في تاريخه قال القاضي وهو في كتاب مسلم مشكل يوهم انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم
والصواب انه العباس كما ذكرناه هذا كلام القاضي وقوله انه يوهم انه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم ليس هو بظاهر فيه بل ظاهره انه من كلام ابن عباس وحينئذ يجوز ان يكون جزء
القضية للعباس ولا بد واما الضرب في الوجه فنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الادمي
والحمير والخيل والابل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن مع انه
لطيف تظهر فيه اثار الضرب وتشانه وزيادة اذى بعض الحيوان واما الوسم في الوجه فنهي عنه
بالاجماع للحديث الذي ذكرناه فاما الادمي فوسمه حرام لكرامته ولانه لا حاجة اليه ولا يجوز تعذيبه
واما غير الادمي فقال جماعة من اصحابنا يكره وقال البغوي من اصحابنا لا يجوز فاشار الى
تحريمه وهو الاظهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله واللعن يقتضي التحريم واما وسم غير
الوجه من غير الادمي فجايز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ولا يستحب
في غيرها ولا ينهى عنه قال اهل اللغة الوسم اثر كية يقال بعير موسوم وقد وسمه يسمه
وسما وسمة والميسم الشيء الذي يوسم به وهو بكسر الميم وفتح السين وجمعه مياسم ومواسم

واصله كله من السمة وهي العلامة ومنه وسم الحجاج اي علم جمع الناس وفلان موسوم بالخير
وعليه سمة الخير اي علامته وتوسمت فيه كذا اي رايت سمته علامته والله اعلم **باب جواز**
وسم الحيوان غير الادمي في غير الوجه وندبه في نعم الزكوة والجزية قوله عن انس قال لما ولدت
ام سليم قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا تصيبن شيأ حتى تغدو به الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحنكه فغدوت فاذا هو في الحايط وعليه خميصة حوينية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في
الفتح وفي رواية فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال شعبة واكثر علمي انه قال
في اذانها وفي رواية رايته في يد النبي صلى الله عليه وسلم الميسم وهو يسم ابل الصدقة اما الخميصة
فهو كساء من صوف او خز ونحوها مربع له اعلام واما قوله حوينية فاختلف رواة صحيح مسلم
في ضبطه فالاشهر انه بجاء مهملة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء مثناه تحت ساكنة ثم مثناة
فوق مكسورة ثم مثناة تحت مشددة وفي بعضها حوته باسكان الواو وبعدها مثناة
فوق مفتوحة ثم نون مكسورة وقد ذكرها القاضي وفي بعضها حونيه باسكان الواو
وبعدها نون مكسورة وفي بعضها حرينيه بجاء مهملة مضمومة وراء مفتوحة ثم مثناه تحت
ساكنة ثم مثلثة مكسورة منسوبة الى بني حريث وكذا وقع في زواية البخاري للجمهور رواه
صحيحة وفي بعضها جونيه بفتح الجاء المهملة واسكان الواو ثم نون مفتوحة ثم ياء
موحدة ذكره القاضي وفي بعضها بضم الجاء المعجمة وفتح الواو واسكان المثناه تحت وبعدها
مثلثة حكاه القاضي وفي بعضها جونيه بضم الجيم ثم واو ثم مثناة تحت ثم نون مكسورة
ثم مثناه تحت مشددة وفي بعضها جونيه بفتح الجيم واسكان الواو وبعدها نون قال القاضي
في المشارق ووقع لبعض رواة البخاري خيبرية منسوبة الى خيبر ووقع في الصحيحين حونكيه
بفتح الجاء وبالكاف اي صغيرة ومنه رجل حونكي اي صغير قال صاحب التحرير في شرح
مسلم في الرواية الاولى هي منسوبة الى الجوب وهي قبيلة او موضع وقال القاضي في المشارق
هذه الروايات كلها تصاحف الا رواية جونية بالجيم وحريثيه بالراء والمثلثة واما الجونيه
منسوبة الى بني الجون قبيلة من الازد او الى لونها من السواد او البياض او الحمرة لان العرب
تسمي كل لون من هذه جونا هذا كلام القاضي قال ابن الاثير في نهاية الغريب بعد ان ذكر
الرواية الاولى هكذا وقع في بعض نسخ مسلم ثم قال والمحفوظ المشهور جونية اي سوداء قال
واما الجوبية فلا اعرفها وطال ما بحثت عنها فلم اقف لها على معنى والله اعلم واما قوله قال

الألوكة
www.alukah.net

شعبه واكثر على روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة وهما صحيحان والوسم بكسر الميم سبق
بيانه في الباب قبله وسبق هناك ان وسم الادمي حرام واما غير الادمي فالوسم في الوجه منهي عنه
واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فمستحب ان يسم الغنم
في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها لانه موضع صلب فيقل الالم فيه ويخف شعره
فيظهر الوسم وفايدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض وتستحب ان يكتب في ماشية الجزية
جزية او صغار وفي ماشية الزكوة او صدقة قال الشافعي واصحابه يستحب كون سيما الغنم
الطف من سيما البقر والبقر الطف من سيما الابل وهذا الذي قدمناه من استحباب
وسم نعم الزكوة والجزية هو مذهبنا ومذهب الصحابة كلهم وجماهير العلماء بعدهم ونقل
ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة عليه وقال ابو حنيفة هو مكروه لانه تعذيب ومثلة
وقد نهي عن المثلة وحجة الجمهور هذه الاحاديث الصحيحة الصريحة التي ذكرها مسلم واما كثير
عن عمرو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ولانها ذات شعر فتعرفها واحدها بعلامتها فيزيدها
والجواب عن النهي عن المثلة والتعذيب انه عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه والله اعلم
واما المربد فبكسر الميم واسكان الراء وفتح الموحدة وهو الموضع الذي تحتبس فيه الابل وهو
مثل الحظيرة للغنم وقوله هنا في مربد تحتمل انه اراد الحظيرة التي للغنم فاطلق عليها اسم
المربد مجازا لمقاربتها وتحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم الى مربد الابل ليسمها فيه
واما قوله يسم الظهر فالمراد به الابل وسميت بذلك لان الغالب حمل الاثقال على ظهورها وفي
هذا الحديث فوايد كثيرة منها ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع وفعل
الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين والاحتياط في حفظ مواشيهم بالوسم وغيره
ومنها استحباب تحنيك المولود وسنبسطه في باب ان شاء الله تعالى ومنها حمل المولود عند
ولادته الى احد من اهل الصلاح والفضل ليحنكه تبركا ليكون اوائل ما يدخل جوفه ريق الصالحين
فيتبرك به والله اعلم ○ **باب كراهة القزع** ❁ قوله اخبرني عمر بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق
بعض رأس الصبي ويترك بعض وفي رواية ان هذا التفسير من كلام عبيد الله القزع بفتح القاف
والزاي وهو الذي فسره به نافع وعبيد الله وهو الاصح وهو ان القزع حلق بعض الرأس مطلقا
ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لان تفسير الراوي وهو غير مخالف

للظاهر يوجب العمل به واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون
لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وكرهه مالك في الجارية والغلام مطلقا قال بعض اصحابه
لما يشبه في العصر او القفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمراة لعموم الحديث قال
العلماء والحكمة في كراهته ان تسوية الخلق وقيل لانه زي الشرط والشيطان وقيل لانه زي
اليهود وقد جاء هذا في رواية لابي داود والله اعلم ○ **باب النهي عن الجلوس في**
الطرقات واعطاء الطريق حقه قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا
يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر هذا الحديث كثير الفوايد وهو من الاحاديث الجامعة واحكامه ظاهرة وينبغي ان
يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث وقد خلق كثير الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء
واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا اذا كان القاعدون ممن يتهاون المارون ان
يخافوا منهم ويمتنعون من المرور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا
الا ذلك الموضع **باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة**
والناجمة والمتنمصة والمتفلجات للمغيرات خلق الله تعالى قوله جاءت امراة فقالت يا
رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها حصبة فتمرق شعرها افاصله فقال لعن الله الواصلة
والمستوصلة وفي رواية فتمرق شعرها وزوجها يستحشنها افاصلها يا رسول الله فنهاها
وفي رواية انها مرضت فتمرط شعرها وفي رواية فاشتكت فتساقط شعرها وان زوجها يزيدها
اما تمرق بالراء المهملة وهو بمعنى تساقط وتمرط كما ذكرناه في باقي الروايات وللمرط ذكر القاضي في
الشرح الا بالراء المهملة كما ذكرناه وحكاه في المشارق عن جمهور الرواة ثم حكى عن جماعة
من رواة صحيح مسلم انه بالزاي المعجمة قال وهذا وان كان قريبا من معنى الاول ولكنه لا
يستعمل في الصغير في حال المرض واما قولها ان ابنة عريسا فبضم العين وفتح الراء وتشديد
الياء المكسورة تصغير عروس والعروس يقع على المراة والرجل عند الدخول بها واما الحصبة
فبفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال ايضا بفتح الصاد وكسرها ملغات حكاهن
جماعة والاسكان اشهر وهي بثر يخرج في الجلد يقال اصابت حصبة جلده بكسر الصاد يحصب
واما الواصلة فهي التي تصل شعر المراة بشعر اجنبي والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك

الألوكة
www.alukah.net

ويقال لها موصولة وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة
مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصل أصحابنا فقالوا ان وصلت شعرها بشعر آدمي
فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل او امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا
خلاف لعموم الاحاديث ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته بل يدفن
شعره وظفره وسائر اجزائه وان وصلته بشعر غير آدمي فان كان شعرا نجسا وهو
شعر الميتة وشعرما لا يؤكل لحمه اذا انفصل في حيوته فهو حرام ايضا للحديث ولأنه
حمل نجاسة في صلوته وغيرها عمدا او سهوا في هذين النوعين المزوجة وغيرها من
النساء والرجال واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام
ايضا وان كان فثلثة أوجه احدها لا يجوز لظاهر الاحاديث والثاني يحرم واصحها عند هم
ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز والا فهو حرام قالوا واما تحمير الوجنة والخضاب
بالسواد وتطريف الاصابع فان لم يكن لها زوج ولا سيد او كان وفعلته بغير اذنه فحرام
وان أذن جاز على الصحيح هذا ملخص كلام اصحابنا في المسئلة وقال القاضي عياض اختلف
العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون او الاكثرون الوصل ممنوع في كل شيء سواء
وصلته بشعر او صوف او خرق واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم بعد هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المرأة بزائها شيئا قال الليث بن سعد الفهمي مختص
بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو
مروي عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور قال القاضي فاما
ربط خيوط الحرير للملوثة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لانه ليس بوصل
ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين قال وفي الحديث ان وصل
الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله وفيه ان المعين على الحرام يشارك فاعله في الاثم كما ان
المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله اعلم واما قولها وزوجها يستحشنها فمعناه وقع في جماعة
من النسخ باسكان الحاء وبعدها سين مكسورة ثم نون من الاستحسان أي يستحسنها فلا يصبر
عنها ويطلب تجميلها اليه ووقع في كثير منها يستحشنها بكسر الحاء وبعدها ثاء مثلثة ثم
نون ثم راء ومعناه تحت من الحشة وهو سرعة الشيء وفي بعضها يستحشمها بعد الحاء مثلثة
فقط والله اعلم وفي هذا الحديث ان الوصل حرام سواء كان لمعذورة وغيرها

قوله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله
اما الواشمة فبالشين المعجمة ففاعله الوشم وهو ان تغرز ابرة أو مسلة او نحوهما في ظهر الكف
او المعصم او الشفة او غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو
النورة فينخضر وقد تفعل ذلك في الدبارات والنقوش وقد تكثره وقد تقلله وفاعله هذا واشمة
وقد وشمت بكسر الشين وشما والمفعول بها موشومة فان طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة وهو
حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة لذلك وقد يفعل بالبنت وهي طفلة فتأثم
الفاعلة والآثام البنت لعدم تكليفها حينئذ قال اصحابنا هذا الموضع الذي وشم يصير نجسا
فان امكن ازالته وجب ازالته فان لم يمكن الا بجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة
عضو او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يجب عليه شيء وان لم يخف شيئا من
ذلك ونحوه لزمه ازالته وتعصى وسواء في هذا كله الرجل والمرأة والله اعلم واما الناصة بالصاد
المهملة فهي التي تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التي تطلب فعل ذلك بها وهذا الفعل حرام
الا اذا نبتت للمرأة لحية او شوارب فلا يحرم ازالتها بل يستحب عندنا وقال ابن حزم يجب
لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها ولا تغيير شيء من خلقتها بزيادة ولا نقص
وبهذا ما قدمناه من استحباب ازالة اللحية والشارب وانما النهي انما هو في الحواجب
وما في اطراف الوجه وذواتها المتنمصة بتقدير النون والمشهور تاخيرها وتقال للمنفاش
سماص واما المتفلجات فبالفاء والجيم والمراد مفلجات الاسنان تبرد ما بين اسنانها الثنايا
والرباعيات ويفعل ذلك من قارب بها في السن اظهار اللصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة
اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار فاذا كبرت المرأة كبرت سنها ونوحشت
فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة وقيل الراد بها الوشر وهو
لعن الله الواشرة والمستوشرة وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الاحاديث
ولانه تغيير خلق الله ولانه تدليس ولانه تزوير واما قوله المتفلجات للحسن فمعناه يفعلن
ذلك طلبا للحسن وفيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب
في السن ونحوه فلا بأس به والله اعلم قوله لو كان ذلك لم يجامعها قال جماهير العلماء لم يصاحبها
ولم يجتمع بخير وهو بل كنا نطلقها وفارقها قال القاضي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا
ضعيف والصحيح الأول فيحتج به ان من عنده امرأة متزكبة معصية كالوصل او ترك الصلوة

بعضهم بكسر الجيم هو المحزوم

او غيرهما ينفي ان يطلقها والله أعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير حدثنا
الأعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاسناد ما استدركه
الدارقطني على مسلم وقال الصحيح عن الأعمش ارساله قال ولم يسنده عنه غير جرير و
خالفه ابو معوية وغيره فرووه عن الاعمش عن ابرهيم مرسلا قال والمتن صحيح من
رواية منصور عن ابرهيم يعني كما ذكره في الطرق السابقة وهذا الاسناد فيه ازيد من تابعي
بعضهم عن بعض وهم جرير والأعمش وابرهيم وعلقمة وقد راى جرير جماعة من الصحابة
وسمع ابا الطفيل وهو صحابي والله اعلم **قوله** ان معوية تناول وهو على المنبر قصة من شعر
كانت في يد حرسي قال الاصمعي وغيره هي شعر مقدم الراس المقبل على الجبهة وقيل
شعر الناصية والحرسي كالشرطي وهو غلام الامير **قوله** واخرج كبة من شعر هي بضم
الكاف وتشديد الباء وهي شعر يلف بعضه على بعض **قوله** يا اهل المدينة اين
علماؤكم هذا السوء للانكار عليهم بما لهم انكار هذا المنكر وغفلتهم عن تغييره
وفي حديث معوية هذا اعتناء الخليفة وسائر ولاة الامور بانكار المنكر واساءة الله
وتوبيخ من اهمل انكاره ممن يتوجه ذلك عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم انما هلكت بنو اسرايل
حين اتخذ هذه نساؤهم قال القاضي قيل يحتمل انه كان محرما عليهم بخصوصه فعوقبوا باستعماله
وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان الهلاك كان بهذا وبغيره مما ارتكبوه من المعاصي فعند
ظهور ذلك فيهم هلكوا وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر والله اعلم **باب**
الوشم والكاسيات العاريات المميلات **قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان
من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع
هذان الصنفان فهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من
نعمة الله تعالى عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا
لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها فاما مائلات فقيل معناه عن
طاعة الله تعالى ومائلة من يحفظهن مميلات اي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل
مائلات يمشين متبخترات مميلات لاعناقهن وقيل مميلات يمشطن المشطة المائلة

وهي

وهي مشطة البغايا مميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤوسهن كاسنمة البخت
اي تكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة ونحوها **باب النهي عن التزوير**
في اللباس وغيره والمشيب بالمربيط **قوله** ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي
اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي
زور قال العلماء معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر عنده ما ليس عنده يتكثر بذلك عند
الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد و
اخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظن للناس
انه متصف بتلك الصفة وتظهر من الزهد والتخشع اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور
وريا وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له وقيل هو من يلبس قميصا واحدا
ويصل كمه كمين اخرين فيظهر ان عليه قميصين وكما الخطابي بقوله اخر ان المراد هنا
بالثوب الخاله والمذهب والعرب تكني بالثوب عن الحال والشبه ومعناه انه كالكاذب
القائل ما لم يكن وقوله اخر ان المراد الرجل الذي يطلب منه شهادة زور فيلبس ثوبين
تجمل بهما فلا يرد شهادته لحسن هيئته والله اعلم **قوله** في اسناد الباب حدثنا محمد بن عبد الله
بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة وذكر الحديث وبعده عن نمير
ايضا عن عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء الحديث وبعده عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن ابي اسامة وعن اسحق عن ابي معوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد هكذا وقعت هذه
الاسانيد في جميع نسخ بلادنا على هذا الترتيب ووقع في نسخة ابن ماهان رواية ابن ابي شيبة
واسحق عقب رواية ابن نمير عن وكيع ومقدمة على رواية ابن نمير عن عبدة وحده واتفق
الحفاظ على ان هذا الذي في نسخة ابن ماهان خطأ قال عبد الغني بن سعيد هذا
خطأ قبيح قال وليث بعز رواية هشام عن عايشة الا من رواية مسلم عن ابن نمير
ومن رواية معمر بن راشد وقال الدارقطني في كتاب العلل حديث هشام عن ابيه عن
عايشة انما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء
وهو الصحيح قال واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عايشة لا يصح والصواب
في حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء والله اعلم

كتاب الأدب

باب النهي عن التكني

شبكة الألوكة www.alukah.net

بأبي القسم وبيان ما يستحب من الأسماء **قوله** نادى رجل رجلا بالبقيع يا أبا القسم
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اختلف العلماء في
هذه المسألة على مذاهب كثيرة جمعها القاضي وغيره **احدها** مذهب الشافعي واهل الظاهر
انه لا يحل التكني بابي القسم لأحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن الظاهر
هذا الحديث **والثاني** ان هذا النهي منسوخ وانه كان في اول الأمر لهذا المعنى
المذكور في الحديث ثم نسخ قالوا فيباح التكني اليوم بابي القسم لكل احد سواء كان
اسمه محمد او احمد وغيره وهذا مذهب مالك قال القاضي وبه قال جمهور السلف
وفقهاء الامصار وجمهور العلماء قالوا وقد اشتهر ان جماعة تكنوا بابي القسم في العصر
الأول وفيما بعد ذلك الى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الانكار **الثالث** مذهب ابن جرير
انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم **الرابع** ان النهي عن التكني بابي
القسم مختص بمن اسمه محمد واحمد ولا بأس بالكنية وجدها لمن لا يسمى بواحد **الخامس**
انه نهي عن التكني بابي القسم مطلقا ونهي عن التسمية بالقسم ليلا يكنى ابوه بأبي القسم
وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبد الملك وكان
سماه اولا القسم ونقله بعض الانصار ايضا **السادس** ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا
سواء كان له كنية امرأة وجاء فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بسنوز اولاد كم محمدا ثم لعنوهم
وكنت عمر الى الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما جماعة بالمدينة تغيير اسماء ابنائهم محمدا
حتى ذكر له جماعة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في ذلك وسماهم فترکهم قال القاضي
والأشبه ان فعل عمر هذا اعظام لاسم النبي صلى الله عليه وسلم ليلا ينتهك الاسم كما سبق
في الحديث يسمونهم محمدا ثم يلعنونهم وقيل سبب نهي عمر انه سمع رجلا يقول لمحمد
بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد فدعاه عمر فقال اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب
بك والله لا تدعى محمدا ما بقيت وسماه عبد الرحمن **قوله** حدثني ابرهيم بن زياد الملقب بسلان
هو بسين مهملة مفتوحة ثم موحدة مفتوحة **قوله** عن عبيد الله بن عمر واخيه عبد الله هذا
صحيح لان عبيد الله ثقة حافظ ضابط مجمع على الاحتجاج به واما أخوه عبد الله فضعيف
لا يجوز الاحتجاج به فاذا جمع بينهما الراوي جاز ووجب العمل بالحديث اعتمادا على عبيد الله

فوائد

قوله ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على
سائر ما يسمى به **قوله** صلى الله عليه وسلم فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي رواية فانما بعثت
قاسما اقسم بينكم وفي رواية للبخاري في اول الكتاب في باب من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وانما أنا قاسم والله يعطي قال القاضي عياض هذا يشعر بان الكنية انما تكون
لسبب وصف صحيح في المكني او شبيه اسم ابيه وقال ابن بطال في شرح رواية البخاري معناه
اني لم استأثر من مال الله تعالى شيأ دونكم وقال تطييبا لقلوبهم حيث فاضل في العطاء
فقال الله هو الذي يعطيكم لا انا وانما أنا قاسم فمن قسمت له شيأ فذلك يضيبه قليلا كان
ذلك او كثيرا **قوله** واما غير ابي القسم من الكنى فاجمع المسلمون على جوازه سواء كان له ابن
او بنت فكني ببراوبها او لم يكن له ولد او كان صغيرا او كبيرا لغير ولده ويجوز ان يكني الرجل
أبا فلان وابا فلانة ويجوز ان يكني المرأة ام فلان وام فلانة وصح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقول للصغير اخي انيس يا عمير ما فعل النغير والله اعلم **قوله** ولا تنعل عينا اي لا تقر عينك
بذلك وشبق شرح قرت عينه في حديث ابي بكر وضيفا ند رضي الله عنهم **قوله** صلى الله عليه
وسلم عن سبي اسرايلا انهم كانوا يتسمون بانبيائهم والصالحين قبلهم استدل به جماعة على
جواز التسمية باسماء الانبياء واجمع عليه العلماء الا ما قدمناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وشبوتا ولد وقد يستعمل النبي صلى الله عليه وسلم ابنا براهيم وكان في اصحابه ظلايقة مسمون
باسماء الانبياء قال القاضي وقد ذكره بعض العلماء التسمي باسماء الملايكة وهو قول الحرث
بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وميكايل والله اعلم

باب الكراهة التسمية بالأسماء القبيحة ونافع ونحوه **قوله** نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى
رقيقا بأربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع وفي رواية لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فلا يكون فتقول انما هن اربع فلا تزيدن علي وفي
رواية جابر قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن اسماء منها يسار يعلى وبركة وافلح ونبيار
ونافع ونجيح ذلك ثم رايته سكت بعد عنها فلم يقل شيأ ثم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينه عن ذلك ثم اراد عمر ان ينهى عن ذلك ثم تركه هكذا وقع هذا اللفظ في مظهر نسخ صحيح
مسلم التي ببلادنا ان يسمى يعلى وفي بعضها ببقيد بدل يسمى يعلى وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
يعلى وذكر القاضي عياض ان في اكثر النسخ بقيد وفي بعضها يعلى قال والاشبه انه تصحيف

الألوكة
www.alukah.net

قالوا والمعروف بمقبل وهذا الذي انكره القاضي ليس بمنكر بل هو المشهور وهو صحيح في الرواية
وفي المعنى وروى ابو داود في سننه هذا الحديث عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى الى العام المقبل ان شاء الله تعالى فعاونا فلح وبرك والله اعلم واما
قوله فلا تزيدن علي هو بضم الدال ومعناه الذي سمعته اربع كلمات وهكذا رويته لكم فلا
تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس فيه منع القياس على الاربع وان
يلحق بها ما في معناها قال اصحابنا يكره التسمية بهذه الاسماء المذكورة في الحديث وما في معناها
ولا تختص الكراهة بها وصرحوا هو بكراهة تنزيه لا تحريم والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله
عليه وسلم في قوله فانك تقول اثم هو فقول لا انكره لمشاركة الجواب وزنا او قع بعض الناس في
شيء من الطيرة واما قوله اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان نسمي عن هذه الاسماء فمعناه ان اردنا ان نسمي
عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي الذي هو للكراهة التنزيه فقد نهي عنه في الاحاديث
الثابتة **باب استحباب تغيير الاسم القبيح الى حسن وتغييره اسم برة الى زينب وجويرية**
ونحوهما **قوله** ان اسمها لعمر كان يقال لها فاصبه فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية وفي
الحديث الاخر كانت جويرية اسمها برة فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية وكان
يكره ان يقال خرج من عند برة وذكر الحديثين الآخرين ان النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم برة
بنت ابي سلمة وبرة بنت جحش فسماها زينب وزينب وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم
باهل البر منكم معنى هذه الاحاديث استحباب تغيير الاسم القبيح او المكروه الى حسن وقد
ثبتت احاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم اسماء جماعة كثيرين من الصحابة وقد بين صلى الله
عليه وسلم العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية او خوف التطير **باب تحريم**
التسمي **بملك الاملاك او بملك الملوك** **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل
يسمى ملك الاملاك لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهان شاه وقال احمد بن حنبل سألت ابا
عمرو عن اخنع فقال اوضع وفي رواية اغيظ رجل على الله يوم القيامة واخبثه واغيظه عليه
رجل كان يسمى ملك الاملاك هكذا جاءت هذه الالفاظ هنا اخنع واغيظ واخبث وهذا
التفسير الذي فسره ابن عمر ومشهور عند وعن غيره قالوا معناه اشد ذلا وصغارا
يوم القيامة والمراد صاحب الاسم ويدل على الرواية الثانية اغيظ رجل قال القاضي وقد
يستدل به على ان الاسم هو المسمى وفيه الخلاف المشهور وقيل اخنع بمعنى افجر يقال

خنع الرجل الى المرأة والمرأة اليه اي دعاها الى الفجور وهو بمعنى اخبث اي اكذب الاسماء وقيل اقبح وفي رواية البخاري اخبثه وهو بمعنى ما سبق اي اخبث واجرأ والخنا الفجور وقد
يكون بمعنى اهل الصاحبة المستهر والاخنا الهلاك وقيل اخنا عليه الدهر اي اهلكه قال
ابو عبيد وزوير اخنع اي اقتل والنخع القتل الشديد واما قوله اغيظ رجل على الله واغيظه
عليه فهكذا وقع في جميع النسخ بتكرير اغيظ قال القاضي ليس تكريره وجه الكلام قال
القاضي وفيه وهم من بعض الرواة بتكريره او تغييره قال وقال بعض الشيوخ لعل احدهما
أغيظ بالنون والطاء المهملة اي اشده عليه والغنظ شدة الكرب قال الهروي اغنظ هنا
مصروف عن ظاهره والله سبحانه وتعالى لا يوصف بالغيظ فتأولها الغنظ على الغضب وسبق
شرح معنى الغضب والرحمة في حق الله سبحانه وتعالى والله اعلم واما قوله قال سفيان مثل شاهان شاه
فكذا هو في جميع النسخ قال القاضي ووقع في رواية شاه شاه قال وزعم بعضهم ان الأصوب
شاهان شاه وهذا جاء في بعض الاخبار في كسرى وشاه ملك وشاهان الملوك وكذا يقولون
لقاضي القضاة موبذ وموبذان قال القاضي ولا نكير صحة ما جاءت به الرجال لان كلام العجم
مبني على التقديم والتاخير في المضاف والمضاف اليه فيقولون في غلام زيد زيد غلام
فهكذا اكثر كلامهم في رواية مسلم صحيحة واعلم ان التسمي بهذا الاسم حرام وكذلك التسمي
باسماء الله تعالى المختصة به كالرحمن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ونحوها واما قوله قال
احمد بن حنبل سألت اباعمرو فابو عمرو هذا هو اسحق بن مرار بكسر الميم على وزن قتال وقيل
مرار بفتحها وتشديد الراء كعمار وقيل بفتحها وتخفيف الراء كغراب وهو ابو عمرو اللغوي
النحوي المشهور وليس بابي عمرو الشيباني ذاك تابعي توفي قبل ولادة احمد بن حنبل ○

باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز
تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابرهيم وسائر الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر فان تعذر فبما في
معناه او قريب منه من الحلو فيضع المحنك التمرة حتى تصير مايعة بحيث تبتلع ثم يفتح
فم المولود ويضعها قيلا خلف منتهى حنكه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين ومن
يتبرك به رجلا كان او امراة فان لم يكن حاضر احد عند المولود حمل اليه **قوله** ذهبت بعبد الله
بن ابي طلحة حين ولد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنأ بعيرا له فقال هل معك

شاه
الألوكة
www.alukah.net

ثم فتلت فمها وألقته تمرات فالتاهرن في فيه فلاكهن ثم بزق فاه الصبي فجعل
الصبي يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر وسماه عبد الله اما العباءة فمدودة
معروفة ويقال فيها ايضا عباية بالياء وجمع العباء العبي واما قوله بهناه فبهمز أخره أي
يطليه بالقطران وهو الهنا بكسر الهاء والمد يقال هنأت البعير اهنؤه وهني لاكثر أي مضغهن
قال اهل اللغة اللوك يختص بمضغ الصبي الشيء الصلب وبغثاه بفتح الفاء والغين المعجمة اي
بتفه وبجه فيه اي طرح فيه ويتلمظ اي يحرك لسانه ليتبع ما فيه من اثار التمر والتلمظ و
اللمظ نعد ذلك باللسان ويقصد به فاعل سقية الفم من بقايا الطعام وكذلك ذكر على الشفتين
واكثر ما يفعل ذلك في شيء يشتهيه يقال تلمظ تلمظا ولمظ يلمظ بضم اللام لمظا
ماسكانها ويقال لذلك الشيء الباقي في الفم لماظة بضم اللام وقوله صلى الله عليه وسلم حب
الانصار التمر روي بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا
فالباء من نوعة اي محبوب الانصار التمر واما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء على هذا
وجهان التصيير وهو الأشهر والرفع فمن نصبه فتقديره انظر واجعل الانصار التمر فتنصب التمر
ايضا ومن رفع قال هو مبتدأ وجذ وخبره اي حب الانصار التمر لازم او هكذا اوعاده
من صغرهم والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع
كما سبق ومنها ان تحنيك صالح من رجل او امرأة ومنها التبرك باثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم
ومنها جواز لبس العباءة ومنها كون التحنيك تمرا هو مستحب ولو جعل بغيره حصل التحنيك ولكن
التمر أفضل ومنها التواضع وتعاطي الكبير اشغاله وانه لا ينقص ذلك من مروءته ومنها استحباب
التسمية بعبد الله ومنها استحباب تفويض تسميته الى صالح فيختار له اسما مرضيه ومنها
التسمية يوم ولادته والله اعلم قوله في الرواية الثانية ان الصبي لما مات نجا ابوه أبو
طلحة يشاله أم سليم وهي أم الصبي ما فعل الصبي قالت هو اسكن مما كانت وقربت اليه العشاء
فتعشى ثم اصابها فلما فرغ قالت واروا الصبي فلما اصبح اغتسل وقد مات في هذا الحديث
مناقب لام سليم رضي الله عنها من عظيم صبرها وحسن رضاها بقضاء الله تعالى وجزالة عقلها
في اخفائها موته على ابي طلحة في اول الليل ليبيت مستريحا بالاجر ثم عرسته وتعشت ثم تصنعت
له وعرضت له باصابتها فلما اصابها وفيها اشتغال المعاريض عند الحاجة لقولها له هو اسكن مما
كان فانه كلام صحيح مع ان المفهوم منه انه قد هان عرضه وتهلل وهو من الجبوة وسقط

المعاريض

٩٣

المعاريض المباحة الا لا يضيع بها حق أحد والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم اعرستم الليلة هو
باسكان العين وهو كناية عن الجماع قال الأصمعي والجمهور يقال اعرس الرجل اذا دخل بامرأته
قالوا ولا يقال فيه عرس بالتشديد وانما هذا للوطن وسماه اعراسا لانه في معناه في
المقصود وقال صاحب التحرير وروي ايضا أعرستم بفتح العين وتشديد الراء وهي لغة
يقال عرس بمعنى اعرس قال لكن قال اهل اللغة اعرس افصح من عرس في هذا وهذا السؤال
للتعجب من صنيعهما وصبرهما وسرورا بحسن رضاهما بقضاء الله تعالى شكر دعا لهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبركة في ليلتهما فاستجاب الله تعالى ذلك للدعاء وحملت بعبد الله بن طلحة
وجاء من اولاد عبد الله اسحق واخوته التسعة صلحاء علماء رضي الله عنهم قوله حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة سمع يزيد بن هرون واسماعيل بن علية عن ابن سيرين عن انس هكذا وقع في مسلم ابن
سيرين مهملا وفي رواية البخاري هذا الحديث انس بن سيرين قوله عن ابي موسى رضي الله
عنه قال ولد لي غلام فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة فبلغ التحنيك
وغيره مما سبق في حديث انس وفيه جواز التسمية باسماء الانبياء وقد سبقت المسئلة و
ذكرنا ان الجماهير على ذلك وفيه جواز التسمية يوم الولادة وفيه ان قوله صلى الله عليه وسلم
احب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن ليس مانع من التسمية بغيرهما وكذا سمى
ابن ابي اسيد المذكور بعد هذا المنذر قولها مسح عليه وصلى وسماه عبد الله معنى صلى
عليه اي دعى له ومسحه تبركا وفيه استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه ومسح للتبرك
قوله ان ابن الزبير جاء وهو ابن سبع سنين او ثمان ليبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره بذلك الزبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه مقبلا اليه ثم بايعه هذه
بيعة تشريف وتبريك لا بيعة تكليف فانه دون سن التكليف قولها فخرجت وانا متم
اي مقاربة للولادة وقولها ثم نفل في فيه هو بالنون والفاء المشددة وفي رواية نضح كما صرح به في الرواية
الاخرى قوله وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين في
الاثر النعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفي هذا الحديث مع ما سبق شرف
كثيرة لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما منها ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليه ودعا له وبارك عليه
ودعى له واول شيء دخل جوفه ريقه صلى الله عليه وسلم وانه اول من ولد في الاسلام بالمدينة
والله اعلم قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه هذه اللفظة رويت على وجهين

الألوكة
www.alukah.net

احدهما فلهي بفتح الهاء والثانيه فلهي بكسرها وبالياء والاولى لغة طي والثانية لغة الاكثرين ومعناه اشتغل بشيء يزدريه واما من اللهو فلهي بالفتح لا غير يلهو والاشهر في الرواية هنا كسر الهاء وهي لغة اكثر العرب كما ذكرناه واتفق اهل الغريب والشراح على ان معناه اشتغل قوله المنذر ابن ابي اسيد المشهور في ابي اسيد ضم الهمزة وفتح السين ولم يذكر الجماهير غيره قال القاضي وحكى عبد الرحمن بن مهدي عن سفين انه بفتح الهمزة قال احمد بن حنبل وبالضم قاله عبد الرزاق ووكيع وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة قالوا وسبب تسمية النبي صلى الله عليه وسلم هذا المولود المنذر لان ابن عم ابيه المنذر بن عمرو وكان قد استشهد ببير معونة وكان اميرهم فقال يكون خلفا منه قوله فاقلبوه اي ردوه وصرفوه هكذا وقع في جميع نسخ صحيح مسلم فاقلبوه بالالف قالوا يقال قلبت الصبي والشيء صرفته ورددته ولا يقال اقلبته وذكر صاحب التحرير ان اقلبوه بالالف لغة قليلة فاشبهها لغة والله اعلم قوله فاستفاق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه ○ باب جواز تكنية من لم يولد له وكنية الصغير قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما وكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه قال ابا عمير ما فعل النغير فكان يلعب بها النغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح الغين المعجمة وهو طاير صغير جمعه نغران والله اعلم بمعنى المنظوم وفي هذا الحديث فوايد كثيرة احدها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل الذي لم يولد له وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بالكلفة وملاطفة الصبيان وتانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمايل والتواضع وزيارة الاهل لاقاربه وغيرهم ممن يحل به صلى الله عليه وسلم كما سبق بيانه واستدل به بعض المالكية على جواز الصيد من حرم المدينة ولا دلالة فيه لذلك لانه ليس في الحديث تصريح ولا كناية انه من حرم المدينة وقد سبقت الاحاديث الصحيحة الكثيرة في كتاب الحج الصريحة بتحريم صيد حرم المدينة فلا يجوز تركها بمثل هذا لا معارضتها به والله اعلم ○

باب جواز قوله لغير ابنه يا بني واستحبابه للملاطفة قوله صلى الله عليه وسلم لانس

يا بني

يا بني والمغيرة اي بني هو بفتح الياء المشددة وكسرها وقرئ بهما في السبع الاكثرون بالكسر وبعضهم باسكانها وفي هذين الحديثين جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا ابني ويا بني مصغرا ويا ولدي ومعناه التلطف وانا عندي بمنزلة ولدي في الشفقة وكذا يقال له ولمن هو في مثل سنه المتكلم يا اخي للمعنى الذي ذكرناه واذا قصد التلطف كان مستحبا كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم في الدجاجة وما ينصب منه هو من النصب وهو التعب والمشقة اي ما يشق عليك وما يتعب منه الا لم يضر ك وقوله صلى الله عليه وسلم لن يضرك هو من معجزات النبوة وقد سبق شرح احاديث السحر مستوعبا ان شاء الله تعالى حيث ذكرها مسلم في اواخر الكتاب وبالله التوفيق باب الاستيذان ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يوذن له فليرجع اجمع العلماء على ان الاستيذان مشروع وتظاهرت به دلايل القرآن والسنة واجماع الامة والسنة ان يسلم ويستاذن ثلثا فيجمع بين السلم والاستيذان كما صرح به القرآن واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلم ثم الاستيذان او تقديم الاستيذان ثم السلم فالصحيح الذي جاء به السنة وقاله المحققون انه يقدم السلم فيقول السلام عليكم ادخل والثاني يقدم الاستيذان والثالث وهو اختيار الماوردي من اصحابنا ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلم والا قدم الاستيذان وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ضد ثالث في تقديم السلم اما اذا استاذن ثلثا فلم يوذن له وظن انه لم يسمعه ففيه ثلثة مذاهب اظهرها انه ينصرف ولا يعيد الاستيذان والثاني يزيد فيه والثالث ان كان بلفظ الاستيذان المتقدم لم يعده وان كان بغيره اعاده فمن قال بالاظهر فحجته قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فليرجع ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم او ظن انه سمعه فلم ياذن والله اعلم قوله قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وقال ابي بن كعب لا يقوم معك الا اصغر القوم قال ابو سعيد قلت انا اصغر القوم قال فاذهب به بمعنى كلام ابي بن كعب رضي الله عنه الانكار على عمر في انكاره الحديث واما قوله لا يقوم الا اصغر القوم فمعناه ان هذا الحديث مشهور معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد

تعلق بهذا الحديث من يقول لا يحتج بخبر الواحد وزعم ان عمر رضي الله عنه رد حديث
ابي موسى هذا لكونه خبر واحد وهذا مذهب باطل وقد اجمع من يعتد به على الاحتجاج
بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلائله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
وسائر الصحابة ومن بعدهم اكثر من ان يحصر واما قول عمر لابي موسى اقم عليه البينة فليس
معناه رد خبر الواحد من حيث خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس الى القول على
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقول عليه بعض المبتدعين او الكاذبين او المنافقين ونحوهم
مالم يقل او ان كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثا على النبي صلى الله عليه وسلم
فاراد سد الباب خوفا من غير ابي موسى لا شكا في روايات ابي موسى فانه عند عمر احد
من ان يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقل بل اراد زجر غيره بطريقة
فان من روى لابي موسى اذا راى هذه القضية او بلغته وكان في قلبه مرض او اراد وضع
حديث خاف من مثل قضية ابي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة الى الرواية بغير
يقين ومما يدل على ان عمر لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار
رجل اخر حتى يعمل بالحديث ومعلوم ان خبر الاثنين خبر واحد وكذلك ازاد حتى
يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد ومما يويده ايضا ما ذكره مسلم في
الرواية الاخيرة من قصة ابي موسى هذه انه ايضا رضي الله عنه قال لابن الخطاب فلا
تكونن على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله انما سمعت شيئا فاحببت
ان اثبت والله اعلم قوله فلوما استاذنت اي هلا استاذنت ومعناها التحريض
على الاستيذان قوله فقال الا تجعلنا عظتاي فقاة البينة قوله فجعلوا يضحكون
سبب ضحكهم التعجب من فزع ابي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع انهم قد امنوا
من ان تنالهم عقوبة او غيرها لقوة حجتهم وشاعهم وانكر عليهم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله الهاني الصفق بالاسواق اي التجارة والمعاملة في الاسواق قوله اقم البينة
والا اوجعتك وفي الرواية الاخرى فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك اولياتين من يشهد
وفي رواية لاجعلنك نكالا هذا كله محمول على ان تقديره لا فعلن بك هذا الوعيد ان
بان انك تعمدت كذبا والله اعلم باب كراهة قول المستاذن انا اذا قيل
من هذا قوله استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي

صلى الله عليه وسلم انا انا اذا في رواية كانه كرهها قال العلماء اذا استاذن فقيل له من
انت او من هذا كره ان يقول انا لهذا الجواب لانه لم يحصل به قوله انا فايدة وازيادة
بلا الابهام باق بل ينبغي ان يقول فلان باسمه واسم ابيه او يقول انا فلان او لا باس كما قالت ام
هاني حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هاني او لا باس
بقوله انا ابو فلان او القاضي فلان او الشيخ فلان اذا لم يحصل التعريف بالاسم فحينئذ
وعليه يحمل حديث ام هاني وحديث ابي قتادة وابي هريرة والاحسن في هذا انا فلان
المعروف بكذا والله اعلم باب تحريم النظر الى بيت غيره قوله ان رجلا اطلع
في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به
راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم انك تنتظر لطعنت به في
عينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر وفي رواية من نظر
في حجر باب قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه المدرى بكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوي
بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هو عود يسوي به المراة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدراة
ويقال تدريت بالمدري وقوله يحك بها راسه اما المدري فبكسر الميم واسكان الدال المهملة وبالقصر وهي حديدة يسوي
بها شعر الراس وقيل هو شبه المشط وقيل هو عود يسوي به المراة شعرها وجمعه مدارى ويقال في الواحد مدراة ايضا ومدراة
ويقال تدريت بالمدري وقوله يحك بها راسه هذا بدل على انه مشط او يشبه
المشط واما من قال يحك به فلانا في هذا فكان يحك به وترجل به وترجيل الشعر
تسريحه ومشطه وفيه استحباب الترجيل وجواز استعمال المدري قال العلماء فالترجيل
مستحب للنساء مطلقا وللرجال بشرط ان لا يفعله كل يوم او كل يومين ونحو ذلك بل
بحيث يحف الاول واما قوله صلى الله عليه وسلم لو علمت انك تنتظر في فهذا هو في اكثر
النسخ او كلها منها وفي بعضها تنتظر في بحذف التاء الثانية قال القاضي الاول رواية
الجمهور قال والصواب الثاني ويحمل عليه الاول وقوله في حجر هو بضم الحاء واسكان
الجيم وهو الحرق قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من اجل البصر معناه ان
الاستيذان مشروع ومامور به وانما جعل ليلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لاحد ان
ينظر في حجر بار او لغيره مما هو متعرض فيه لوقوع نظره على اقراة اجنبية وفي هذا
الحديث جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف فلو رماها بخفيف ففقاها فلا ضمان
عليه اذا كان قد نظر في بيت ليس فيه امراة محرم والله اعلم قوله تمام الترمستقص

الألوكة
www.alukah.net

أو شاتصرف فكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتله ليطعنه اما المشاقص فجمع مشقص وهو نصل عريض السهم وسبق ايضاحه في الجنائز وفي الايمان واما يحله فبفتح اوله وكسر الحاء اي يزاوغه ويستغفله وقوله ليطعنه بضم العين وفتحها افصح اشهر قوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه قال العلماء هذا محمول على ما اذا نظر في بيت الرجل وماله بحضرة فقاء عينه وهل يجوز رميه قبل انذاره فيه وجهان لاصحابنا اصحهما جوازه لظاهر هذا الحديث والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فحذفته بحصاة ففقأت عينه هو بضم فقأت وبالهمز فقأت قبل الخاء والمعجمة اي رميته بها بين اصبعيك باب نظر الفجاءة قوله فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني ان اصرف بصري الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم وبالمد وتقال بفتح الفاء واسكان الجيم وبالقصر لغتان هي البغتة ومعنى نظر الفجاءة ان يقع بصره على الاجنبية من غير قصد فلا اثم عليه في اوائل الا وجب عليه ان يصرف بصره في الحال فان صرف في الحال فلا اثم عليه وان استدام النظر اثم لهذا الحديث فانه صلى الله عليه وسلم امره ان يصرف بصره مع قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قال القاضي قال العلماء وفي هذا حجة انه لا يجب على المراة ان تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعي وهو حالة الشهادة والمداواة واراده خطبتها او شراء الجارية او المعاملة بالبيع والشراء ونحوها ونحو ذلك وانما يباح في جميع هذا قدر الحاجة دون ما زاد والله اعلم

كتاب السلام

باب تسليم الراكب على الماشي والقليل على الكثير قوله صلى الله عليه وسلم يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير هذا ادب من آداب السلام واعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان السلام جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ورده اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان السلام عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين ان ابتداء السلم سنة وان رده فرض واقل السلم ان يقول السلام عليكم فان كان السلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليشمل وله

وملكيه واكمله ان يزيد ورحمة الله وايضا بركاته ولو قال سلام عليكم اجزاه واستدل العلماء لزيادة ورحمة الله وبركاته لقوله تعالى اخبارا عن سلام الملائكة بعد ذكر السلم رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وقول المسلمين كلهم في التشهد السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فان قال لم يستحق جوابا على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقل عليك السلم فان عليك السلم تحية الموتى والله اعلم واما صفة الرد فالافضل والاكمل ان يقول وعليكم السلم ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو وفلو حذفها جاز وكان تاركا للافضل ولو اقتصر على وعليكم السلم او على عليكم السلم اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف ولو قال وعليكم بالواو فمنهم من اجزاه كما لو اصحابنا قالوا واذا قال المبتدي سلام عليكم او السلم عليكم كان جوابا واجزاه قال الله تعالى قالوا سلاما قال سلام ولكن بالالف واللام افضل واقل السلم ابتداء ورده ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك وشرط كون الرد على الفور ولو اناه سلام من غائب مع رسول او في رقعة وجب الرد على الفور وقد جمعت في كتاب الاذكار نحو كراسين في الفوائد المتعلقة بالسلم وهذا الذي حاذاه الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقاعد والقليل على الكثير وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكس جاز وكان خلاف الافضل واما معنى السلم فقيل هو اسم الله تعالى فقوله السلم عليكم اي اسم السلم عليكم معناه اسم الله عليك اي اتيت في حفظه كما تقول الله معك والله يصحبك وقيل السلم بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك

باب من حق الجلوس على الطريق رد السلم قوله كنا قعودا بالافنيه نتحدث هي جمع فناء بكسر الفاء والمد وهو حريم الدار ونحوها وسماكان في جوانبها وقريبا منها قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا المجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا لغير ما بأس نقعد نتذاكر ونتحدث قال اما اذا ابين فاحقها غض البصر ورد السلم وحسن الكلام وفي الرواية الاخرى غض البصر وكف الاذى ورد السلم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق تقال صعيد وصعد وصعدات كطريق وطرق وطرقات يقال وزيد ومعناه وقد صرح به في الرواية الثانية واما قوله صلى الله عليه وسلم واما الا فبكسر الهمزة وبالامالة ومعناه ان لم ترتكبوها فاذ واحقها وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطا في كتاب الحج وقوله قعدنا لغير ما بأس لفظه ما زايدة وقد سبق شرح هذا الحديث والمقصود منه انه يكره الجلوس

الألوكة
www.alukah.net

على الطرقات للحديث ونحوه وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى علة النهي من التعرض للفتن
والاثم بمرور الشاة وغيرها وقد تمتد نظر اليها او فكر فيها او ظن سوء فيها او في غيرها
من المارين ومن اذى النار باحتقار من يمر او عيبه او غيرها واما رد السلم في بعض الاوقات
او اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك من الاسباب التي لو ظهر في بيته سلم منها ويدخل
في الاذى ان ضيق الطريق على المارين او منع الشاة ونحوها من الخروج لاشغالها بسبب
تعود القاعدين في الطريق او محلبين يقربون اذا انسان تاديب ذلك او حيث يكتفى باجوال
النار شيئا يكرهونه واما احسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض
فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام
المذموم ويدخل في كلامهم للمار رد السلم والطف جوابهم له وهذا بيته للطريق في
ارشاده لمصلحة ونحو ذلك والله اعلم **باب من حق المسلم رد السلام**
قوله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلم وتشميت العاطس واجابة الدعوة
وعيادة المريض واتباع الجنائز وفي الرواية الاخرى حق المسلم على المسلم سبع اذا لقيته فسلم
عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض
فعده فاذا مات فاتبعه وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس وذكرنا هناك
ان التشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة وبيان اشتقاقه واما رد السلم وابتداؤه فقد
سبق في الباب الماضي واما قوله صلى الله عليه وسلم واذا استنصحك فمعناه طلب منك النصيحة
فعليك ان تنصحه ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله اعلم
باب النهي عن ابتداء اهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وفي رواية ان اهل الكتاب يسلمون
علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي رواية ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم
السام عليكم فقل عليك وفي رواية فقل وعليك وفي رواية ان رهطا من اليهود استاذنوا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت عائشة بل عليكم السام واللعنة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله قالت الم تسمع ما قالوا قال
قد قلت وعليكم وفي رواية قد قلت عليكم يجزئ الواو وفي الحديث الاخر لا تبدؤا اليهود
ولا النصارى بالسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى أضيقه اتفق العلماء على الرد

على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلم بل يقال عليكم فقط او وعليكم فقد
جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات
باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا
اي نخبر فانتم فيه سواء كلنا نموت والثاني ان الواو وهنا للاستئناف لا للعطف والتشريك
وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو وقدرها بل عليكم السام قال
القاضي اختار بعض العلماء ومنهم ابن حبيب المالكي حذف الواو وليلا لاقتضى التشريك وقال
غيره باثباتها كما هو في اكثر الروايات قال وقال بعضهم يقول عليكم السلم بكسر السين
اي الحجارة وهذا ضعيف وقال الخطابي عامة المحدثين يروونه السلم وعليكم بالواو
وكان ابن عيينة يرويه بغير واو قال الخطابي وهذا هو الصواب لانه اذا حذف الواو
صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه
هذا كلام الخطابي والصواب اثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وان
الواو اجود كما هو في اكثر الروايات ولا مستدرة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم
فلا ضرر في قوله بالواو واختلف العلماء في رد السلم على الكفار وابتدائهم فمذهبنا
تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بان يقول وعليكم او عليكم فقط ودليلنا في
الابتداء قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا وعليكم وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال اكثر
العلماء وعامة السلف وذهبت طائفة الى جواز ابتدائهم بالسلم وروي ذلك عن ابن
عباس وابي امامة وابن سيرين وهو وجه لبعض اصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال يقول
السلم عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الاحاديث بافشاء السلم وهي محجة
باطلة لانه عام مخصوص بحديث لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلم وقال بعض
اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلم ولا يحرم وهذا ضعيف ايضا لان النهي للتحريم فالصواب
تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة وبسبب
وهو قوي عندي والله اعلم وعن الاوزاعي انه قال ان سلمت فقد سلم الصالحون فان تركت
فقد ترك الصالحون وقالت طائفة من العلماء لا يرد عليهم السلم ورواه ابن وهب واشهب عن
مالك وقال بعض اصحابنا يجوز ان يقال في الرد عليهم وعليكم السلم ولكن لا يقول ورحمة الله
حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للاحاديث والله اعلم ويجوز الابتداء بالسلم على جمع

الألوكة
www.alukah.net

فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكفار ويقصد المسلمين للحديث السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم على مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين **قوله** صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله يحب الرفق في الأمر كله هذا من عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم وكمال حلمه وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم يدع حاجة الى المخاشنة **قولها** عليكم السام والذام هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم وهو الذم وتقاب الهمز ايضا والاشهر تدل الهمزة والفه منقلبة عن واو والذام والذمر بمعنى العيب وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدابر وممن ذكر انه روي بالمهملة ابن الاثير ونقل القاضي الاتفاق على انه بالمعجمة قال ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله أعلم **قوله** فغضنت بهمزة ايشه فسبتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه يا عائشة فان الله لا يحب الفحش والتفحش مه كالمنع عن الشيء وقوله فغضنت هو بالغين والنون بعد الطاء من الغطنة هكذا هو في جميع النسخ وهكذا نقله القاضي عن الجمهور قال ورواه بعضهم فقطنت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ وهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى غضبت ولكن الصحيح الأول واما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم واما الفحش فهو القبيح من القول والفعل وقيل الفحش مجاوزة الحد وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين اذا لم تترتب عليه مفسدة قال الشافعي رحمه الله تعالى الكيس العاقل هو الفطن المتغافل **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه قال اصحابنا الا ان يكون للذي صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه اذا كان المسلمون يطرقون فان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يتعنى في وهده ولا يصدمه صدما ونحوه والله أعلم ۞ **باب استحباب السلم على الصبيان** **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم وفي رواية مر بصبيان فسلم عليهم الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور وبضمها ففيه استحباب السلم على الصبيان المميزين والتدرب الى التواضع وبذل السلم للناس كلهم وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته على العالمين واتفق العلماء على استحباب السلم على الصبيان ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلم صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال فيه وجهان لاصحابنا اصحهما يسقط ومثله الخلاف في صلاة الجنازة هل يسقط فرضها بصلاة الصبي

الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلم هذا هو الصواب الذي الطبق عليه الجمهور وقال بعض اصحابنا لا يجب وهو ضعيف او غلط واما النساء فان كن جميعا سلم عليهن وان كانت واحدة سلم عليها وزوجها وسيدها ومحرمها سواء كانت جميلة او غيرها واما الاجنبي فان كانت عجوزا لا تشتهى استحب لها السلم عليها واستحب لها السلم عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلم عليه فان كانت شابة او عجوزا تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه ومن سلم منهما لم يستحق جوابا ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ربيعة لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط وقال الكوفيون لا يسلم الرجال على النساء اذا لم يكن فيهن محرم والله أعلم

باب جواز جعل الاذن رفع حجاب او غيره من العلامات **قوله** عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شئت علي ان ترفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك السواد بكسر السين المهملة وبالدال واتفق العلماء على ان المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة وهو السر والمشارة يقال شاررت الرجل مشارة اذا سارررته قالوا وهو مأخوذ من ازنا سواد كل من سواده عند المشارة اي شخصه من شخصه والسواد اسم لكل شخص وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الاذن من الداخل فاذا جعل الأمير او القاضي وغيرهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامة او لطائفة خاصة او لشخص او جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها بينه وبين خدمه وحشمه كبوابه وكباز ولاده وأهله فمتى ارخى حجابه فلا دخول عليه الا باستيذان فاذا رفعه جاز بلا استيذان

باب اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الانسان **قوله** وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسيمة لا يخفى على من يعرفها فقوله جسيمة أي عظيمة الجسم وقوله تفرع هو بفتح التاء واسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة اي بطولهن فتطول اطول منهن والفارع المرتفع العالي وقوله لا يخفى على من يعرفها يعني لا يخفى اذا كانت متلفعة في ثيابها ومزطها في ظلمة الليل ونحوها على من قد شبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك **قولها** وانه ليتعسى وفي يده عرق هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية لحم هذا هو المشهور وقيل هو القدرة من اللحم وهو شاذ ضعيف **قوله** قال هشام يعني البراز هكذا المشهور في الروايات البراز

النساء

الألوكة
www.alukah.net

بفتح الزاء وهو الموضع الواسع البارز الظاهر وقد قال الجوهري في الصحاح البراز بكسر
الباء هو الغايط وهذا هو الاشبه ان يكون المراد هنا فان مراد هشام بقوله يعني البراز
تفسير قوله صلى الله عليه وسلم فاذن لكن ان تخرجن لحاجتكن يقال هشام المراد بحاجتهن
الخروج للغايط لان لكل حاجة من امور المعايش والله اعلم قوله لكن تخرجن اذا تبرزن الى
المناصع وهو صعيد افيح معنى تبرزن اذن الخروج لقضاء الحاجة والمناصع بفتح الميم
وبالصاد المهملة المكسورة وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع قال الازهري الا انها مواضع
خارج المدينة وهو مقتضى قوله في الحديث وهو صعيد افيح اي ارض متسعة الافيح بالفاء
المكان الواسع وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل
الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم وفيه جواز تعرق العظم وجواز
خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الانسان الى الموضع المعتاد لذلك بغير استيذان
الزوج لانه مما اذن فيه الشرع قال القاضي عياض فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم منهن فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فالاجنبي لهن كغيره ذلك الشهادة
ولا غيرها ولا يجوز لهن اظهار شخوصهن وان كن مستترات الا ما دعت اليه الضرورة من
الخروج للبراز قال الله تعالى سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب وقد كان اذا قعد
للناس جلس من وراء الحجاب واذا خرج جعجع وستر اشخاصهن كما جاء في حديث حفصة
يوم وفاة عمر ولما توفيت زينب جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها هذا اخر كلام
القاضي والله اعلم باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها قوله صلى الله
عليه وسلم لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم هكذا هو في نسخ بلادنا
الا ان يكون بالياء المثناة تحت اي يكون الداخل زوجا او ذا محرم وذكره القاضي فقال
الا ان يكون ناكحا او ذات محرم بالباء المثناة فوق وقال اذات بداذا قال والمراد بالناكح
المرأة المزوجة وزوجها حاضر فيلزم بيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها وهذه الرواية
التي اقتصر عليها والتفسير غريبان مردودان في الصواب الرواية الاولى التي ذكرتها عن
نسخ بلادنا ومعناها لا يبيتن رجل عند امرأة الا ان يكون زوجها او محرم لها قال العلماء انما خص
الثيب لكونها التي تدخل عليها غالبا واما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال
اشد مجانبة فلم يحتج الى ذكرها ولانه من باب التنبيه لانه اذا نهي عن الثيب التي تتساهل

الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر اولى وفي هذا الحديث والاحاديث بعده تحريم الخلوة
بالاجنبية واباحة الخلوة لحاجتها وهذا الامر مجمع عليها وقد قدمنا ان المحرم هو
كل من حرم عليه نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التابيد احتراز من اخت
امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام وقولنا بسبب مباح احتراز
من المرأة الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرام على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطء
الشبهة لا يوصف بانه مباح ولا محرم ولا بغيرها من احكام الشرع الخمسة لانه
ليس بفعل مكلف وقولنا لحرمتها احتراز من اللاعنة فهي حرام على التابيد لا لحرمتها
بل تغليظا عليهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال الليث بن سعد
الحمو اخو الزوج وما اشبهه من الزوج ابن العم ونحوه اتفق اهل اللغة على ان الاحماء
اقارب زوج المرأة كابيه وعمه واخيه وابن اخيه وابن عمه ونحوهم والاختان
اقارب زوجة الرجل والاصهار يقع على النوعين واما قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت
فمعناه ان الخوف منه اكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة اكثر لتمكنه من الوصول
الى المرأة والخلوة من غير ان ينكر عليه بخلاف الاجنبي والمراد بالحمو هنا اقارب
الزوج غير آبائه واسايه فاما الآباء والابناء فمحارم لزوجته يجوز لهم الخلوة بها
ولا يوصفون بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم
وعادة الناس المسامحة فيه ويخلو با مرأة اخيه ونحوها فهو الموت وهو اولى بالمنع
الاجنبي لما ذكرناه فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث واما ما ذكره الازدي
واحكاه ان المراد بالحمو ابو الزوج وقال اذا نهي عن اذن الزوج وهو محرم فكيف
الغريب فهذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه وكذا ما نقله القاضي
عن ابن عبيد ان معنى الحمو الموت فليست ولا يتعقل هذا هو ايضا كلام فاسد
بل الصواب ما قدمناه وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما تقال الاسد الموت
اي لقاؤه مثل الموت وقال القاضي معناه الخلوة بالاحماء مودية الى الفتنة والهلاك
في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ قال اهل اللغة في الحمو اربع لغات
احداها هذا حمو بضم الميم في الرفع وراي حماك ومررت بحميك والثانية هذا حمو
باسكان الميم وهمزة مرفوعة ورايت حماك ومررت بحميك والثالثة هذا حماك

الألوكة
www.alukah.net

وزأيت حجارا ومزرت بحجار كقفا وقفاك والزابعة جموكا بي وأصله بفتح الجاء والميم
وحماة المرأة امرزوجها الا يقال فيها غير هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد
يومي هذا على مغيبة الا ومعه رجل او رجلان المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة و
اسكان الباء وهي التي غاب عنها زوجها والمراد غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن
البلد بان سافر او غاب عن المنزل وان كان في البلد هكذا ذكره القاضي وغيره وهذا
ظاهر متعين قال القاضي ودليله هذا الحديث وان القصة التي قيل الحديث بسببها
وابو بكر رضي الله عنه غاب عن منزله لا عن البلد والله اعلم ثم ان ظاهر هذا
الحديث جواز خلوة الرجلين او الثلثة بالاجنبية والمشهور عند اصحابنا تحريمه فيتاول
الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطاة منهم على الفاحشة لصلاحهم او مروءتهم
او غير ذلك وقد اشار القاضي الى نحو هذا التاويل **باب بيان انه يستحب**
لمن رئي خاليا بامراة وكانت زوجته او محرما ان يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء
قوله في حديث صفية وزيارتها النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه عشاء فزار الرجلين
فقال انها صفية فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى
الدم الحديث فيه فوائد منها اكرام الشفقته صلى الله عليه وسلم على امته ومراعاته لصالحهم
وصيانة قلوبهم وجواز جهم وكان بالمومنين رحيما فخاف صلى الله عليه وسلم ان يلقي
الشيطان في قلوبهما فيهلكا فان ظن السوء بالانبياء كفر بالاجماع والكبائر غير
جايزة عليهم وفيه ان ظن شيء من نحو هذا بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر وفيه جواز زيارة
المراة لزوجها المعتكف في ليل او نهار وانه لا يضر اعتكافه لكن يكره الاكثار من مجالستها
والاسترسال في حديثها لئلا يكون ذريعة الى الوقاع او القبلة ونحوهما مما ينسد الاعتكاف
وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الانسان وطلب السلامة والاعذار
بالاعذار الصحيحة وان متى فعل ما قد يتمسك ظاهره مما هو حق وقد يخفى ان بين
حاله ليدفع ظن السوء وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان فانه يجري
من الانسان مجرى الدم فيتاهب الانسان للاحتراز من وساوسه وشره والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم قال القاضي و
غيره هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان في

مجاري

١٠٠

مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة للكثرة اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق
الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقى وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل
الوسوسة الى القلب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يا فلان هذه زوجتي فلانة هكذا هو
في جميع النسخ زوجتي بالتاء وهو لغة صحيحة وان كان الاشهر حذفها وبالجر وحكايات
الاثبات قليلة وان الاثبات كثير ايضا قولها فقام معي ليقلبني هو بفتح الباء اي ليردني
الى منزلي وفيه جواز مشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد وليس في الحديث انه خرج
من المسجد قوله صلى الله عليه وسلم على رسلكما هو بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر افصح واشهر
قوله فقالا سبحان الله فيه جواز التسبيح تعظيما للشيء وتعجبا منه وقد كثر في الاحاديث
وجاء به القرآن العزيز في قوله تعالى ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
سبحانك **باب مزاني مجلسا** فوجد فيه فرجة جلس فيها والا وزاحم
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل
ثلثة نفر فاقبل اثنان الى آخره فيه استحباب جلوس العالم لاصحابه وغيرهم في موضع بارز
ظاهر للناس والمسجد افضل لتذاكرهم العلم والخير وفيه جواز حلق العلم والذكر في
المسجد واستحباب دخولها ومجالسة اهلها وكراهة الانصراف عنها من غير عذر و
استحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعا بينا ويتاذب بادبه وان قاصد
الحلقة ان راى فرجة دخل فيها والا جلس وراءهم وفيه الثناء على من فعل جميلا
فانه صلى الله عليه وسلم اثنى على الاثنين في هذا الحديث وان الانسان اذا فعل قبيحا ومذموما
وباح به جاز ان ينسب اليه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فراى فرجة في الحلقة فدخل
فيها الفرجة بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيئين ويقال لها ايضا فرج
ومنه قوله تعالى ما لها من فروج جمع فرج واما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر
الازهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف
الراء للفتح بضمها واما الحلقة فباسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري فتحها
وهي لغة رديئة قوله صلى الله عليه وسلم اما احدهما فاوى الى الله فاواه الله لفظ اوى
بالقصر واواه بالمد هكذا الرواية وهذه هي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن اذا دلة
كان له زمام كان مقصورا او ان كان متعديا كان ممدودا قال الله تعالى اذ اوى

قبل الباء

بيان

الألوكة
www.alukah.net

الى الصخرة وقال تعالى اذ اوى الفتية الى الكهف وقال في المتعدي واويناها الى ربوة وقال
تعالى المرجد استيما فاوى قال القاضي وحكى بعض اهل اللغة فيهما جميعا اللغتين القصر و
المد فيقال الويت الى الرجل بالقصر والمد واويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق قال
العلماء معنى اوى الله اي جاء اليه قال القاضي وعند بعضهم معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى
او دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم او يجمع اوليايه وانضم اليه ومعنى اواه الله اي قبله و
قربه وقيل بغفاه ورحمه الله تعالى اواواه الى جنته اي كتبها له **قوله** صلى الله عليه وسلم واما الآخر
فاستحيا فاستحيا الله منه اي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي صلى الله عليه وسلم
والحاضرين واستحيا منهم ان يعرض لهما كفعل الثالث فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعذبه
باعراضه ذنوبه وقيل جازاه بالثواب قالوا ولم يلحق بدرجة صاحبه الاول في الفضيلة
الذي اواه وبسط له اللطف وقربه واما الثالث فاعرض فاعرض الله عنه اي لم يرحمه
وقيل سخط عليه وهذا يحمل على من ذهب معرضا لا لعذر وضرورة **قوله** صلى الله عليه وسلم
في الثاني واما الآخر فاستحيا هذا دليل للغة الفصيحة الصحيحة انه يجوز في الجملة ان يقال في
غير الاخير منهم الاخر فيقال احضر زيدا ثم عمرا ثم بكرا ثم خالدا الاخر فتاتي واما
الاخر فتاتي وقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الآخر الذي في الاخير خاصة وهذا الحديث
صريح في الرد عليه والله اعلم **باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذي**
سبق اليه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقيم احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية ولكن
تفسحوا او توسعوا وفي رواية كان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه هذا
النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها
فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا ما اذا الف
من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرئ قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به واذا
حضر لم يكن لغيره ان يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاصد الاسواق
لمعامله واما قوله وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه فهذا ورع منه وليس
تعوده فيه حراما اذا قام برضاه لكنه تورع عنه لوجهين احدهما انه ربما استحى منه انسان
فقام له من مجلسه من غير طيب قلب فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا والثاني الآثار بالقرب
مكروه او خلاف الاولى فكان ابن عمر يمتنع من ذلك ليلا يترك احد لاجله مكروها او خلاف الاولى

باب ما جاء في اخر عن موضعه من الصف الاول او نوثره به وشبه ذلك قال اصحابنا وانما يحمد الايثار
بحظوظ النفوس واموال الدنيا دون القرب والله اعلم **باب اذا قام من مجلسه**
ثم عاد فهو احق به **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام من مجلسه ثم عاد اليه فهو احق به قال

اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة شاسع فارقد ليعود بان
فارقد ليتوضا او ينضي شغلا يسيرا ثم يعود فلم يسقط اختصاصه بل اذا رجع فهو احق
به في تلك الصلوة فان كان قد تعدى غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد ان يقوم لهذا الحديث
هذا هو الصحيح عند اصحابنا وانه يجب على من قعد فيه مفارقته اذا رجع الاول وقال
بعض العلماء هذا مستحب وليس بواجب وهو مذهب مالك والصواب الاول قال اصحابنا والافضل بين
ان يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها ام لا فهو احق به في الحالين قال اصحابنا وانما يكون
احق به في تلك الصلوة وصلاة اخرى غيرها والله اعلم **باب منع المخنث**
من الدخول على النساء الاجانب **قولها** كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو
عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت
بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكن فحجبوه فقال
اهل اللغة المخنث هو بكسر النون وفتحها وهو الذي يشبه النساء في اخلاقه وفي كلامه و
حركاته وتارة يكون هذا خلقة من الاصل وتارة يتكلف ويتصنع هما قال ابو عبيد و
سائر العلماء معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان اي اربع عكن وثمان عكن قالوه ومعناه ان
لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وثنتان وكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت
الاطراف ثمانية قالوا وانما انث فقال ثمانا وانما كان اصله ان يقول ثمانية فان المراد
الاطراف وهي مذكرة لانه لم يذكر لفظ المذكر ومتى لم يذكر جاز حذف الهاء كقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه بست من شوال وسبقت المسئلة هناك واضحة واما
دخول هذا المخنث او لا على امهات المؤمنين وتقدير سببه في هذا الحديث بانهن كانوا
يعتقدونه من غير اولي الاربة وانه اباح دخوله عليهن فلما سمع منه هذا الكلام علم انه
من اولي الاربة فمنعه صلى الله عليه وسلم الدخول ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن
من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الا في ما استثنى في هذا المعنى والله اعلم
والمجبوب كذكره والله اعلم واختلف في اسم هذا المخنث فقال القاضي الاشهر ان اسمه هيت

الألوكة
www.alukah.net

بكسر الهاء وبمثناة تحت ساكنة ثم مثناة فوق قال وقيل صوابه هنيت بالنون وبالباء الموحدة قاله ابن دريد ستويه وقال انما ستواه تصحيف قال والهنيت الاجر وقيل ما تأتي بالمشتهاه فوق وقوله فاخته المخرومية وجاء هذا في حديث آخر ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم عتب ما تعاهد او هيا الى الحبر وكرما الواقدي وذكر ابو منصور الباوردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة فقال له اندوذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاه الى جزاء الاسد والمحفوظ انه هيت قال العلماء جواز اخراجه ونفيه كان لثلثة معان احدها المعنى المذكور في الحديث انه كان يظن انه من غير اولي الاربة وكان منهم وبذلك شهد والثاني وصفه النساء وعوراتهن ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال وقد يظهر ان تصف المرأة المرأة لزوجها فكيف اذا وصفه الرجل للرجال والثالث انه ظهر له منه انه كان يطلع من النساء وعوراتهن واجسامهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء فكيف الرجال لا سيما على ما جاء في غير مسلم انه وصفها حتى وصف ما بين رجليها اي فرجها وجوانبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلوا هؤلاء عليكم اشارة الى جميع المخنثين لما رأى من وصفهم للنساء ومعرفتهم ما يعرفه الرجال ينهر قال العلماء المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وتهرهن وكلامهن وحركاتهن بل هو خلقة خلقه الله عليها فهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عتب ولا عقوبة لانه معذور لا صنع له في ذلك ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دخوله اذ لا عليهن ولا لخلقة الذي هو عليه جبر كان من اصل خلقته وانما انكر عليه بعد ذلك معرفته لاوصاف النساء ولم ينكر صفته كونه مخنثا الضرب الثاني من المخنث هو من لم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف اخلاق النساء وحركاتهن وهيأتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن فهذا هو الملعون الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه وهو بمعنى الحديث الآخر لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال واما الضرب الاول فليس بملعون ولو كان ملعونا لما اقره او لا والله اعلم

باب ازدراف المرأة

الأجنبية اذا اعيت في الطريق قوله عز اسمه وانها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وكفيته مؤنته وتستوسقه وتدق النوى لناضحه وتعلفه ويستقر الماء ويعجن هذا كله من المعروف والمروءات التي اطوق الناس عليها وهو ان المرأة تخدم زوجها بهذه الامور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك وكل تبرع من المرأة واحسان منها الى زوجها

وحسن

وحسن معاشره ونفل معروف معه ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو امتنعت من جميع هذا لم تأثم وليزمه هو تحصيل هذه الامور لها فالاصل له الزامها بشيء من هذا وانما تفعله المرأة تبرعا وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من زمن الأول والى الآن الواجب على المرأة شيئان تكفيها ذو وجهان نفسها وملازمة بيته قوله واحرز غريره هو بغين معجمة مفتوحة ثم زاء ساكنة ثم راء موحدة وهو الدلو الكبير قوله وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو على ثلثي فرسخ قال اهل اللغة يقال اقطعه اذا اعطاه قطعة وهي قطعة ارض سميت قطعة لانه اقتطعها من جملة الارض وقوله على ثلثي فرسخ اي من مسكنها بالمدينة واما الفرسخ فهو ثلثة اميال او الميل ستة الاف ذراع الذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعيرات معترضات معتدلات وفي هذا الليل لجواز اقطاع الامام فاما الارض المملوكة لبيت المال فلا يملكها احد الا باقطاع الامام ثم تارة تقطع رقبتها ويملكها الانسان من غير مصلحة فيجوز ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها اذا رأى في ذلك مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الاقطاع واما الموات فيجوز لكل احد احياؤه ولا يفتقر الى اذن الامام هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لا يملك الموات بالاحياء الا باذن الامام واما قولها وكنت انقل النوى من ارض الزبير فاشار القاضي الى ان معناه انها تلتقط من النوى الذي تطعنها مما اكله الناس والقوه فيها قال ففيه جواز التقاط المطروحات نحو عنها كالنوى والسنابل وقرف المزابل وسقاطاتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع وردي الخضر وغيرها مما يعرف انهم تركوه رغبة عنه فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط وقد لقط الصالحون واهل الورع وزاوه من الحلال المحض وان تنزهوه لاكلهم ولباسهم قوله فجئت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني وقال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك اما لفظه اخ اخ بكسر الهمزة وتسكين الخاء المعجمة وهي كلمة تقال للبعير ليبرك وفي هذا الحديث جواز الازدراف على الدابة اذا كانت مطيقة وله نظائر كثيرة في الصحيح سنتبين انها في مواضعها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على المؤمنين وفي المؤمنات ورحمتهم ومواساتهم فيما امكنه وفيه جواز ازدراف المرأة الأجنبية التي

الألوكة
www.alukah.net

ليست محرمًا اذا وصلت فيطريق قد أعيت لاستماع جماعة رجال صالحين ولا شك في
جواز مثل هذا وقال القاضي عياض هذا خاص للنبي صلى الله عليه وسلم بخلاف غيره قد امرنا
بالمباعدة بين النساء والرجال وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباعدة من لقد رش
امته قال وانما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت ابي بكر واخت عائشة وامراة
الزبير وكانت كاصر أهله ونشأ بمرأى ما خصه به صلى الله عليه وسلم امنا من الريبة به
واما الرد فالحازم فيجائز بلا خلاف بكل حال قوله ارسل الي بحمار اي حمارة تخدمني
يقال للمذكر والانثى خادم بلا هاء قوله في الفقير الذي استأذنها في ان يبيع ظمارها
وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة اهل
النادر في تسهيم ذلك باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه
قوله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلثة فلا يتناجى اثنان دون واحد وفي رواية حتى
يختلطوا بالناس من أجل ان يحزنه قال اهل اللغة يقال حزنه واحزنه وقريء بهما
في السبع والمناجاة المسارة وانجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا وفي هذه
الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا لثلثة واكثر بحضرة واحد وهو
نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا باذنه وبه قال عمر
ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الاوقات وفي الحضر والسفر وقال
بعض العلماء انما النهي عنه المناجاة في السفر وفي الحضر لان السفر مظنة الخوف
وادعى بعضهم ان هذا الحديث منسوخ وان هذا كان في اوائل الاسلام فلما فشا الاسلام
وامن الناس سقط النهي وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم واما
اذا كانوا اربعة فتناجي اثنان دون اثنين فلا باس بالاجماع والله اعلم كتاب
الطب والمرض والرقى ۞ قوله ان جبريل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاحاديث
بعده في الرقى وفي الحديث الاخر في الذين يدخلون الجنة بغير حساب لا يرقون ولا
يسترقون وعلى ربهم يتوكلون فقد يظن مخالفا لهذه الاحاديث ولا مخالفة بل المدح
في ترك الرقى المراد بها الرقى التي هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية
وما لا يعرف معناها فهذه مذمومة لاحتمال ان معناها كفر او قريب منه ومكروهة
واما الرقى بايات القرآن وبالاذكار المعروفة فلا نهي فيها بل هو سنة ومنهم من قال في الجمع

بين الحديثين ان المدح في ترك الرقى للافضلية وسياق التوكل والذي يغلب الرقى اذا ذر فيها
لسياق الجواز مع ان تركها افضل وبهذا قال ابن عبد البر وحكاه عن جماعة والمختار الاول
وقد نقلوا الاجماع على جواز الرقى بالايات والاذكار وايات الله تعالى قال الماوردي جميع
الرقى جائزة اذا كانت بكتاب الله تعالى او بذكره ومنهي عنها اذا كانت باللغة العجمية او بما
لا يدرى معناه لجواز ان يكون فيه كفر قال واختلفوا في رقى اهل الكتاب لجوزها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه وكرهها مالك خوفا من ان يكون مما يبدلونه ومن جوزها قال الظاهر
انهم لا يبدلون الرقى فانهم لا غرض لهم في ذلك بخلاف غيرها فانها يبدلونه وقد ذكر مسلم
بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقى ما لم يكن فيها شرك واما
قوله في الرواية الاخرى ما رسول الله انك نهيت عن الرقى فاجاب العلماء عنه باجوبة
احدها كان نهي اولا ثم نسخ ذلك واذن فيها وفعلها واستقر الشرع على الاذن والثاني
ان النهي عن الرقى المجهولة كما سبق والثالث ان النهي لقوم كانوا يعتقدون نفعها
وتاثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية تعتمد في اشياء كثيرة واما قوله في الحديث
الاخر لا رقية الا من عين او حمة فقال العلماء لم يرد به حصر الرقية الجائزة فيهما وفعها
فيما عداهما وانما المراد لا رقية احق واولى من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيهما قال
القاضي وجاء في حديث غير مسلم سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان والنشرة
معروفة مشهورة عند اهل العراق سميت بذلك لانها ينشر عن صاحبها اي يجلى عنه
وقال الخطابي رضي الله عنه هي السحر قال القاضي وهذا محمول على انها اشياء خارجة عن
كتاب الله تعالى واذكاره وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس المباح وقد اختار بعض
المتقدمين من هذا فكره حل المعقود عن امرأته وقد جاء في البخاري في صحيح عن سعيد
بن المسيب انه سئل عن رجل به طب اي مرض من الجن او يوضع عن امرأته اتحل عنه او ينشر
قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فلم ينه عما ينفع وممن اجاز النشرة الطبري
وهو الصحيح قال اكثر وا واكثرون يجوز الاسترقاء للصحيح لما يخاف من الغشاء من
المكروهات والهوام ودليله احاديث منها حديث عائشة في صحيح البخاري كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه تفل في كفيه ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين
ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده والله اعلم قوله بسم الله ارقيك من كل شيء

الألوكة
www.alukah.net

يؤذيك من شر كل نفس او عين حاسد هذا التصريح بالرقى بما شاء الله تعالى وفيه توكيد الرقية والتعاذ بتكريره وقوله من شر كل نفس قيل يحتمل ان المراد بالنفس نفس الآدمي وقيل يحتمل ان المراد بها العين فان النفس تطلق على العين وتقال رجل نفوس اذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الاخرى من شر كل ذي عين وكلوز قوله او عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف او شكا من الراوي في لفظه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا قال الامام ابو عبد الله المازري اخذ جماهير العلماء بظاهر الحديث وقالوا العين حق وانكره طوائف من المبتدعة والدليل عليه فساد قولهم اذ كل معنى ليس مخالفا في نفسه ولا يودي الى قلب حقيقته فلا فساد دليل فانه من يجوز ان العقول اذا اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وهل من فرق بين تكذيبهم بهذا او تكذيبهم بما يخبر به من امور الاخرة قال وقد انكر بعض الطبائعيين المبتدعين للعين ان العائن ينبعث من عينيه قوة سمية تتصل بالمعين فتهلكه او تفسده قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعاث قوة سمية من الافعى والعقرب تتصل باللديغ فتهلكه وان كان غير محسوس لنا قال المازري وهذا غير مسلم لانا بينا في كتب علم الكلام ان لا فاعل الا الله تعالى وبينا فساد القول بالطبايع وبينا ان الجوهر لا يفعل في غيره شيئا واذا انتفى هذا بطل ما قالوه ثم يقول هذا المنبعث من العين اما جوهر واما عرض فباطل ان يكون عرضا لانه لا يقبل الانتقال وباطل ان يكون جوهرا لان الجواهر متجانسة فليس بعضها بان يكون مفسدا لبعضها باولى من عكسه فبطل ما قالوه قالوا واقرب طريقة قالها من ينتحل الاسلام منهم ان قالوا لا يبعد ان ينبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتحلل مسامه حتى يخلق الله الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند سريان اكاله اجراها الله تعالى وليست ضرورة والطبيعة الباعثة العقل اليها وهذا مذهب اهل السنة ان المعين انما ينفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى احرى بسبحانه وتعالى العادة ان يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص اخر وهل ثم جواهر خفية ام لا هذا من تجويز ان العقول لا يقطع فيه بواحد من الامرين وانما يقطع بنفي الفعل عنها وباضافته الى الله تعالى فمن قطع من الطباء الاسلام بانبعاث الجواهر فقد

اخطا

اخطا في قطعه وانما هو من الجايزات هذا انما يتعلق بعلم الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء لهذا الامر في حديث سهل بن حنيف لما اصيب بالعين عند اغتساله فامر النبي صلى الله عليه وسلم عامنه ان يتوضا رواه مالك في الموطا وصفه وضوء العائن عند العلماء ان يوتى بقدح ماء ولا توضع القدح في الارض فاخذ منه غرفة فتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ من منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنى ثم يسيمنه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفق والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلا ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخل الازار كناية عن الفرج وجمهور العلماء على ما قدمناه فاذا استكمل هذا صبه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على سر ايز جميع المعلومات فلا تدفع هذا بان لا يعقل معناه قال وقد اختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين ام لا واحتج من اوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم هذه واذا استغسلتم فاغسلوا ومن رواية الموطا التي ذكرناها بقوله انه صلى الله عليه وسلم امره بالوضوء والامر للوجوب قال المازري والصحيح عند الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا اخبر على المعين الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت به العادة بالبرء او كان الشرع اخبر به خبرا عاما ولم يمكن زوال الهلاك الا بوضوء العائن فانه يصير من باب من علم على احياء نفس مشرفة على الهلاك او قد تقرر ان يجب عليه بذل الطعام للمضطر فهذا اولى وعلى هذا التقدير يرتفع الخلاف وفيه هذا اخر كلام المازري قال القاضي عياض بعد ان ذكر قول المازري الذي حكيته يقتضي من تفسير هذا الغسل غير قول الجمهور وما فسره الزهري واخبر انه ادرك العلماء يصنعونه واستحسنه عملا وانا مضى به العمل ان غسل العائن وجهه انما هو صبة واحدة بيده اليمنى وكذلك باقي اعضايه انما هو صبه صبة على ذلك العضو في القدح لينزع على صفة غسل الاعضاء في الوضوء وغيره وكذلك غسل داخلة الازار انما هو غسل داخلة غمسة في القدح ثم يقوم الذي في يده القدح فيصبه على راس المعين من وراية على جسده ثم يكفا القدح وراءه على ظهر الارض وقيل يستغفر بذلك عند صبه عليه هذه رواية ابن ابي اديب عن ابن شعبان من رواية عقيل لهذا الازار فيصب

الألوكة
www.alukah.net

الاتباع بغسل الوجه قبل المضمضة وفيه في غسل القدمين انه لا يغسل جميعها وانما قال
ثم يفعل مثل ذلك في طرف قدمه اليمنى من عند اصول اصابعه والتيمن كذلك وداخلة الازار
هنا الميزر والمئزر بدل الخلة الازار ما يلي الجسد منه وقيل المئزر موضع من الجسد وقيل
المئزر مذاكيره كما يقال عفيف الازار اي الفرج وقيل المئزر وذكر انه موضع عقد الازار
وقد جاء في حديث سهل بن حنيف من رواية مالك في صفته انه قال للغاسل اغتسل له
فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره وفي رواية
فغسل وجهه وظاهر كفيه ومرفقيه وغسل صدره وداخلة ازاره وركبتيه واطراف
قدميه ظاهرها في الاناء قال وحسبته قال وامر فحثى من حثيات والله اعلم قال
القاضي في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء انه ينبغي اذا عرف واحد باصابة العين
ان يحتشم ويحترز منه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس وما مرة يلزم مرتبته
فان كان فقيرا ارزقه ما يكفيه ويكفي اذاه عن الناس فضرره اشد من ضرر اكل الثوم
والبصل الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم دخول المسجد ليلا بوذي المسلمين ومن ضرر
المجذوم الذي منع عمر وغيره العلماء بعده الاختلاط بالناس ومن ضرر الموذيات من
المواشي التي يؤمر بتغريبها الى حيث لا يتاذى بها احد وهذا قاله هذا القايل صحيح بين
ولا يعرج على غيره لصريح مخالفته والله اعلم قال القاضي وفي هذا الحديث دليل
لجواز النشرة والتطبب بها وسنتكلم ان شاء الله على حقيقتها وانواعها في موضعه
الدرس

قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي وحجاج بن الشاعر واحمد بن خراش هكذا هو في جميع النسخ احمد بن خراش بالخاء
المعجمة المكسورة وبالراء وبالشين المعجمة وهو الصواب ولا خلاف في شيء من
النسخ وهو احمد بن الحسن بن خراش ابو جعفر البغدادي ينسب الى جده وقال القاضي عياض
هكذا هو في الاصول بالخاء المعجمة قال قيل انه وهم وصوابه احمد بن جواس بفتح الجيم
وبواو مشددة وسين مهملة هذا كلام القاضي وهو غلط فاحش ولا خلاف ان المذكور
في مسلم انما هو بالخاء المعجمة والراء والشين المعجمة كما سبق وهو الراوي عن مسلم بن ابراهيم
المذكور في صحيح مسلم هنا واما ابن جواس بالجيم فهو ابو حاصم الحنفي الكوفي روى عنه
مسلم ايضا في غير هذا الموضع ولكنه لا يروي عن مسلم بن ابراهيم ولا هو الراد هنا قطعا
وكان سبب غلط من غلط فيه كون احمد بن خراش وقع منسوبا الى جده كما ذكرنا قوله صلى الله

عليه وسلم ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين فيه اثبات القدر وهو حق بالنصوص واجماع
اهل السنة وسبقت المسئلة في اوائل كتاب الايمان ومعناه ان الاشياء كلها بقدر الله تعالى
ولا تقع الا على حسب ما قدره الله تعالى وسبق به علمه فلا يقع ضرر العين ولا غيره من
الخير والشر الا بقدر الله تعالى وفيه صحة امر العين وانها قوية الضرر والله اعلم

باب السحر قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي حتى كان يخيل اليه
انه يفعل الشيء وما يفعله قال الامام المازري رحمه الله تعالى مذهب اهل السنة وجمهور
علماء الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة غيره من الاشياء الثابتة خلافا
لمن انكر ذلك ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى الخيالات الباطلة التي لا حقايق
لها وقد ذكره الله تعالى في القرآن وذكر انه مما يتعلم وذكر ما يفيد اشارة الى انه مما يكفر
به وانه يفرق بين المرء وزوجه وهذا كله لا يمكن فيما لا حقيقة له وهذا الحديث
ايضا مصرح باثباته وانما اشياء دنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه فاحاله
كونه من الخيالات محال ولا يستنكر من العقل ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق
بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه الا الساحر واذا
شاهد الانسان بعض الاجسام منها قاتلة كالسموم ومنها مستقمة كالادوية الجارة
ومنها مضرة كالادوية الصادة للمرض لم يستبعد عقلا ان ينفرد الساحر بعلم
قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة قال وقد انكر بعض المبتدعة هذا
الحديث بسبب اخر فزعم انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وان تجويزه يمنع الثقة
بالشرع وهذا الذي ادعاه هو لازم المبتدعة لان الدلايل القطعية قد قامت على
صدقه وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك وتجويز ما قام الدليل
على خلافه باطل فاما ما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث لبيانها ولا كان مفضلا من
اجلها وهو مما يعرض للبشر فغير بعيد ان يخيل اليه من امور الدنيا ما لا حقيقة له و
قد قيل انه انما كان يخيل اليه انه وطيء زوجاته وليس بواطيء وقد يتخيل الانسان مثل
هذا في المنام فلا يبعد تخيله في اليقظة ولا حقيقة له وقيل انه يخيل اليه انه فعله
وما فعله ولكن لا يعتقد صحة ما تخيله فتكون اعتقاداته على السداد قال القاضي
عياض وقد جاءت روايات هذا الحديث مبينة على ان السحر انما تسلط على جسده

باطل

تعالى

وظواهر جوارحه لا عقله وقلبه واعتقاده ويكون معنى قوله في الحديث حتى يظن
انه يأتي أهله ولا يأتيهن ويريد يخيل اليه اي يظهر له من نشاطه ومتقدم عادته القدرة
عليهن فاذا دنا منهن اخذته السحر فلم يأتهن ولم يتمكن من ذلك كما يعتري المسحور
وكلما جاء في الروايات من انه يخيل اليه انه فعل شيئا ولم يفعله ونحوه فمحمول على التخييل
بالبصر لا لتخيل تطرق الى العقل وليس في ذلك ما يدخل النقص على الرسالة ولا قدحا في الاهلة
الضلالة والله اعلم قال المازري واختلف الناس في القدر الذي يقع به السحر ولهم
به اضطراب فقال بعضهم لا يزيد تاثيره على قدر التفريق بين المرء وزوجه لان الله
تعالى انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنده وتهويلا له في حقنا فلو وقع اعظم منه لذكره
لان المثال لا يضرب عند المبالغة الا بأعلى احوال المذكور قال ومذهب الاشعرية انه
يجوز ان يقع به اكثر من ذلك قال وهذا هو الصحيح عقلا لانه لا فاعل الا الله تعالى
وما يقع من ذلك فهو عادة اجراها الله تعالى ولا يفترق الامر في ذلك وليس بعضها
بأولى من بعض ولو ورد الشرع بتصوره عن مرتبة لوجب الصير اليه ولكن لا يوجد
شرع قاطع يوجب الاقتصار على ما قاله القائل وذكر التفريق بين الزوجين في الآية
ليس بنص في منع الزيادة وانما النظر في انه ظاهر امر لا فان قيل اذا جوزت الاشعرية
خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز عن النبي قلنا الجواب ان العادة تخرق على
يد النبي والولي والساحر لكن النبي يتحدى بها الخلق ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله
تعالى بخرق العادة بها لتصديقه فلو كان كاذبا لم تخرق العادة على يديه ولو خرقها الله
على يد كاذب لخرقها على يد المعارضين للانبياء فاما الولي والساحر فلا يتحديان الخلق
ولا يستندان الى دعوة ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تخرق العادة واما الفرق بين الولي
والساحر فمن وجهين احدهما وهو المشهور اجماع المسلمين ان السحر لا يظهر على فاسق
والكرامة لا تظهر على فاسق وانما تظهر على ولي وبهذا جزم امام الحرمين وابو سعد
المتولي وغيرهما والثاني ان السحر قد يكون باشياء يفعلها ويمزجها وبمعاناة وعلاج
والكرامة لا يفتقر الى ذلك وفي كثير من الاوقات يقع ذلك التفاتا من غير ان
يستدعيه او يشعر به والله اعلم اما ما يتعلق بالمسئلة من فروع الفقه فيحرم السحر
حرام وهو من الكبائر بالاجماع وقد سبق في كتاب الايمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عده من السبع الموبقات وسبق هناك شرحه ومختصر ذلك انه قد يكون كفرا وقد لا يكون
كفرا بل معصية كبيرة فان فيه قولا او فعلا يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه
وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي
الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقال مالك الساحر
كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على
الخلاف في قبول توبة الزنديق لان الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا الذمي كافر فرد
عندنا تقبل توبته المنافق والزنديق قال القاضي عياض ويقول مالك قال احمد
بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قال اصحابنا فاذا قتل الساحر
بسحره انسانا او اعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال
مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ويكون
الدية في ماله لانه علم عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قال اصحابنا
ولا يتصور القتل بالسحر بالتبييت وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم قوله
حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعى
هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات وتكريره وحسن الالتجاء
الى الله عز وجل قوله ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا
سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من
الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب
اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته قوله في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر اما
المشاطة بضم الميم وهو الشعر الذي يسقط من الرأس او اللحية وعند تسريحه بالمشط
واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما فاسكان الشين وضمها
ومسط بكسر الميم واسكان الشين والمشط ويقال له مشقا بالهمز وتركه ومسقا
بالهمز وتركه ومشقا ممدود ومقل ومرجل وقيل بفتح القاف حكاه ابو عمر
الزاهد واما قوله وجف طلعة فهكذا هو في اكثر نسخ بلادنا وجف بضم الجيم و
بالباء الموحدة وفي بعضها جف بالجيم وبالفاء وهما بمعنى وهو وعاء طلع النخل وهو
العشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى فلهذا قيده في الحديث بقوله

الألوكة
www.alukah.net

طلعة ذكر وهو اضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة
ومشاطة بالقاف بدل مشاطة وهو المشاطة أيضا وقيل مشاقة الكتان قوله صلى الله عليه
في بئر ذي أروان هكذا في جميع نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات
البخاري وفي بعضها ذروان وكلاهما صحيح مشهور في بستان لبني زريق قوله صلى الله
عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحناء النقاعة بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء
والحناء ممدود قولها فقلت يا رسول الله أفلا أخرجته وفي الرواية الثانية فقلت يا
رسول الله فاخرجه وكلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج
السحر فدفنها صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه
واحراقه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من ذكر السحر او تعلمه وشياعه
والحديث فيه وايذاء فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله وحبيبه والمبغضين له
من المنافقين وغيرهم على سحر انسان واذاهم واتعابهم لمناكدة المسلمين بذلك
وهذا من باب ترك المصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد
سبقت المسئلة مرارا ○ باب السم قوله ان يهودية اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها
عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذا قالوا او نقتلها قال لا قالوا
الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية
الاخرى جعلت سما في لحم اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلث لغات الفتح
افصح جمع سمام وسموم واما اللهوات فبفتح اللامين والهاء جمع لهاة بفتح اللام
وهي اللحمة الحمراء المعلقة في اصل الحنك قال له الاصمعي وقيل اللحمات اللواتي
في سقف اقصى الفم وقولها ما زلت اعرفها اي العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من
سواد او غيره وقولهم الا نقتلها هو بالنون في اكثر النسخ وفي بعضها بتاء الخطاب
وقوله صلى الله عليه وسلم ما كان الله ليسلطك على ذا او قال علي فيه بيان عصمته صلى الله
عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهو معجزة له صلى الله
عليه وسلم في سلامته من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى له بانها مسمومة وكلام
عضو ميت له وجاء في غير مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الذراع تخبرني انها

مسمومة وهذه المرأة اليهودية الفاعلة للسم اسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب
اليهودي روينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلايل النبوة للبيهقي قال
القاضي عياض واختلف العلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في
صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا وسئل عن ذلك في هريرة وجابر وعن جابر من رواية
اخرى سئل انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء
بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال بعض اهل
اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه
الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا لاجل اطلاع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا
فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاولياءه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم
نقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم ○ باب
استحباب رقية المريض ذكر في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي المريض وقد
سبقت المسئلة مستوفاة في الباب السابق في اوائل الطب قولها كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان قال اذهب الباس الا اخره فيه استحباب مسح المريض باليمين
والدعاء له وقد جاءت فيه دعوات كثيرة صحيحة جمعتها في كتاب الاذكار وهذا الذكور
هنا من احسنها ومعنى لا يغادر سقما اي لا يترك والسقم بضم السين واسكان القاف
وبفتحها لغتان قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه
بالمعوذات هو بكسر الواو والنفث نفخ لطيف بلا ريق فيه استحباب النفث في الرقية
وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال القاضي
وانكر جماعة النفث والنفل في الرقى واجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا المذهب الفرق
انما يجيء على قول ضعيف قيل ان النفث مع ريق قال وقد اختلف في النفث
والنفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا بريق وقال ابو عبيد يشترط في النفل ريق ليس
ولا يكون في النفث وقيل عكسه قال وسئلت عما يسند عن نفث النبي صلى الله عليه وسلم
في الرقية فقالت كما تنفث آكل الزبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا
يقصد ذلك وقد جاء ذلك في حديث الذي رقى بفاتحة الكتاب فجعل يجمع بزاقه ويتفل
والله اعلم قال القاضي وفائدة التفل التبرك بتلك الرطوبة او الهواء او النفس

الألوكة
www.alukah.net

المباشرة للرقية والذكر الحسن قال كما ترك بعضهم ما كتب من الذكر والاسماء الحسنى
وكان مالك يكره اذا رقى بنفسه وكان يكره الرقية بالحديد او الملح والذي يعقد
الذي يكتب خاتم سليمان والعقد عنده اشد كراهة لما في ذلك من مشابهة السحر والله اعلم
وفي هذا الحديث الاستعاذة من كل المكروهات جملة وتفصيلا ويتبعها الاستعاذة
من شر ما خلق فيدخل فيه كل شيء ومن شر النفاثات في العقد وهن السواحر ومن شر
الحاسد بين ومن شر الوسواس الخناس والله اعلم **قولها** رخص في الرقية من كل ذي حمة
هي بحاء مهملة مضمومة ثم ميم مخففة وهي السم ومعناه اذن في الرقية من كل ذات سم
قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها
بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى به سقيمنا باذن ربنا قال جمهور العلماء المراد
بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة قيل الزيت ومعنى الحديث
انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على
الموضع الجرح او العليل ويقول هذا الكلام في حال المسح والله اعلم قال القاضي واختلف
قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم والجواز قال الشافعي والله اعلم **باب**
استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة **اما الحمة** فسبق بيانها في الباب
قبله والعين سبق بيانها قبل ذلك **واما النملة** فبفتح النون واسكان الميم وهي قروح
تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت العرب تزعم ان ولد الرجل اذا خط
على النملة سفى صاحبها وفي هذه الاحاديث استحباب الرقى لهذه العاهات والادواء وقد
سبق بيان ذلك مبسوطا والخلاف فيه **قولها** رخص في الرقية من العين والحمة والنملة ليس
معناه تخصيص جواز ها بهذه الثلثة وانما معناه سئل عن هذه الثلثة فاذن فيها ولو سئل
عن غيرها لاذن فيه وقد اذن لغيره ولدرقة وقد اذن هو صلى الله عليه وسلم في غير هذه الثلثة
والله اعلم **قوله** راى بوجهها سفعة فقال بها نظرة فاسترقوا لها يعني بوجهها صفرة
اما السفعة فبسين مهملة مفتوحة ثم فاء ساكنة وقد فسرها في الحديث بالصفرة وقيل
سواد فقال ابن قتيبة هو لون مخالف للون الوجه وقيل الصفرة من الشيطان واما النظرة فهي
العين اي اصابتها عين وقيل هو المس اي مس الشيطان وهذا الحديث قد استدركه الدارقطني
على البخاري ومسلم لعدم فيه قال ورواه عقيل عن الزهري عن عروة مرسلا وان مسلما لم

استحباب الرقية من الاكلة والنملة والعين والحمة والنظرة

ضاء

وغيره من اصحاب يحيى بن سعيد عن سليمان بن بسار عن عروة قال الدارقطني واسناده ابو
معوية ولا يصح قال وقال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد ولم يضع شيئا هذا كلام
الدارقطني **قوله** صلى الله عليه وسلم واتى ابي ابي احتاج بي اخي ضارعة هو بالضاد المعجمة اي
نحيفة والمراد اولاد جعفر رضي الله عنه **باب جواز اخذ الاجرة على الرقية**
بالقرآن والاذكار فيه حديث ابي سعيد الخدري وابن رجاء رقى سيد الحي هذا الراقي
هو ابو سعيد الخدري الراوي كذا جاء مبينا في رواية اخرى في غير مسلم **قوله** فاعطى قطيعا
من غنم القطيع هو الطائفة من الغنم وساير النعم قال اهل اللغة الغالب استعماله فيما
بين العشرة والاربعين وقيل ما بين خمس عشرة الى خمس وعشرين وجمعه اقطاع واقطعة وقطعان
وقطاع واقاطيع **الحديث** والاحاديث والمراد بالقطيع المذكور في هذا الحديث ثلثون شاة كذا
جاء مبينا **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ادراك انها رقية فيستحب ان يقرأ بها على اللديغ والمريض
وساير اصحاب الاسقام والعاهات **قوله** صلى الله عليه وسلم اضربوا لي بسهم
معكم هذا تصريح بجواز اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة والذكر وانها حلال لا كراهة
فيها وكذا الاجرة على تعليم القرآن وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابي ثور و
اخرين من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنيفة في تعليم القرآن واجازها في الرقية واما قوله
واضربوا لي بسهم معكم وفي الرواية الاخرى واقسموا واضربوا لي بسهم معكم فهذه المسئلة
من ابواب المزارعات والتبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والاجنبي الشاه ملك الراقي مختصة
به لا حق للباقين فيها عند التنازع فقاسمهم تبرعا وجودا ومروءة واما قوله صلى الله عليه وسلم
واضربوا لي بسهم فانما قاله تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم انه حلال لا شبهة
فيه وقد فعل صلى الله عليه وسلم نحو هذا في حديث العنبر وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش **قوله**
وجميع براثنه وتثقل بضم الفاء وكسرها وسبق بيان مذاهب العلماء في الثقل والتفث **قوله**
سيد الحي سليم اي اللديغ قالوا سمي بذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لانه مستسلم لما به **قوله**
ما كنا نأبنه برقية هو بكسر الباء وضمها اي نظنه كما سبق في الرواية التي قبلها واكثر ما
يستعمل هذا اللفظ بمعنى تتهمه ولكن المراد هنا نظنه كما ذكرناه والله اعلم **باب**
استحباب وضع يده على موضع الالم مع الدعاء فيه حديث عثمان بن ابي العاص وسبق
انه يستحب وضع الالم ويأتي بالدعاء المذكور **باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلوة**

الألوكة
www.alukah.net

قوله ان الشيطان ليجاريني وبين صلاتي وقرائتي يلبسها علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن شمالك ثلاثا ففعلت
ذلك فاذهبه الله عني اما خنزب فبخاء ومعجمة مكسورة ثم زاي ساكنة ثم باء موحدة
مفتوحة ويقال ايضا بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي ويقال ايضا بضم الخاء وفتح الزاي
حكاه ابن الاثير في النهاية وهو غريب وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند
وسوسته مع التفل عن اليسار ثلثا ومعنى يلبسها اي يخلطها ويشككني فيها وهو بفتح اوله
وكسر الثاني ومعنى كاريني وبينها تكدر في قلبها ومعنى لذتها والذاع للخشوع فيها

أي

باب لكل داء دواء

واستحباب التداوي لقوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء
فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى الدواء بفتح الدال ممدود وهو كل جماد ثبت منهم
الجوهري فيه لغتان بكسر الدال قال القاضي هما لغتان الكل يبين وهو شاذ وفي هذا الحديث
اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وكافة الخلف قال القاضي
في هذه الاحاديث جواز الرقى والدواء ومحمدة علم الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه
بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال وفيها رد على من انكر التداوي من
غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء الله تعالى وقدره ولا حاجة الى التداوي ومحمدة العلماء
هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله و
هذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحرز بمجانبة الاقذار بايدي الى التهلكة مع
ان الاجل لا تستغير والمقادير لا تتاخر ولا تستقدم عن اوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات
والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج
وقد اعترض في بعضها من في قلبه مرض فقال الاطباء مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف
لمن به الاسهال ومجمعون ايضا على ان استعمال الماء البارد مخاطرة وقد يؤدي من اطلاك
لانه يجمع المشام ويحقن البخار المحتقن ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف
وينكرون ايضا سم ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون في ذلك
خطرا قال المازري وهذا الذي قالوه هذا المعترض هما التي ينبغي وهو فيها كما قال الله تعالى
بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع فنقول قوله
صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى فهذا فيه بيان

واضح لانه قد علم ان الاطباء مجمعون يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي و
المداواة ردة اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها
وردة يكون بالموافق من الادوية المضادة للمرض وبغير ذلك يقولون الاشياء تداوي باضدادها
ولكن قد يسيء وبعض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء فيقال الشفاء بالمضادة ومن
هنا يقع الخطاء من الطبيب فقد يظن العلة عن مادة حارة فيكون عن غير مادة او عن
مادة باردة او عن مادة حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفاء فكانه صلى الله
عليه وسلم نبه باخر كلامه ما قدمناه بقوله فبقال تلك لكل داء دواء ونحن نجد
كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال انما ذاك لفقد العلم بحقيقة المداواة لفقد
الدواء وهذا واضح والله اعلم واما الحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان كان في
شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار فهذا من بديع الطب
عند اهله لان الامراض الامتلائية دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت
دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلثة الباقية فشفاؤها الاسهال بالمسهل
اللائق بكل خلط منها فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بالعسل على المسهلات وبالمحاجمة على
اخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلوم وغيرها مما في معناها وذكر الكي لانه يستعمل
عند عدم نفع الادوية المشروبة ونحوها فاخر الطب الكي وقوله صلى الله عليه وسلم ما احب
ان اكتوي اشارة الى تاخير العلاج بالكي حتى يضطر اليه لما فيه من استعجال الالم
الشديد في دفع المرض قد يكون اضعف من الم الكي واما ما اعترض به الملحد المذكور
فنقول في ابطاله ان علم الطب من اكثر العلوم احتياجا الى التفصيل حتى ان المريض
قد يكون الشيء دواء له في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها تعارض بعرض
بعضو يحمى مزاجه فيتغير علاجه او هواء او غير ذلك مما لا يحصى كثرة فاذا وجد
الشفا بشيء في حالة ما للشخص لم يلزم منه الشفاء به في سائر الاحوال وجميع الاشخاص
والاطباء مجمعون على ان المريض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة
والغذاء المتقدم والتدبير المالوف وقوة الطباع فاذا عرضت ما ذكرناه فاعلم ان
الاسهال يحصل من انواع كثيرة منها الاسهال الحادث من التخم والهيضات وقد اجمع
الاطباء في مثل هذا على ان علاجه بازالة الطبيعة وفعلها وان احتاجت الى معين على

الاسهال اعينت ما دامت القوة باقية فاما حبسها فضرر عند هم واستعمال
مرض نحتمل ان يكون هذا الاسهال للشخص المذكور في الحديث اصابه من اسقام او هيضة
فدواؤه نبز الاسهال على ما هو وتقويته فأمره صلى الله عليه وسلم بشرب العسل فزاده
اسهالا فزاده عسلا الى ان فنيت المادة فوقف الاسهال ويكون الخلط الذي كان
يوافقه شرب العسل فثبت ما ذكرنا ان العسل جار على صناعة الطب فان المعترض عليه
جاهل بها ولسنا نقصد الاستظهار لتصديق الحديث بقول الاطباء بل لكذبوا الذباهم
وكفى ناهم فلم وجدوا المشاهدة بصحة دعواهم ما ذلنا كلامه صلى الله عليه وسلم حيث
وجدناه على ما يصح نذكرنا هذا الجواب وما بعده عدة للحاجة اليه ان اعترض واما شاهدة
وليظهر به جهل المعترض وانه لا يحسن الصناعة التي اعترض بها وانتسب اليها فكذلك
القول في الماء البارد للمحموم فانه المعترض يقول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل فانه
صلى الله عليه وسلم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين حقيقته وحاله والاطباء
يتسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البردة وسقونه
الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى
والعسل على نحو ما قالوه وقد ذكر مسلم هنا في صحيحه عن اسماء رضي الله عنها انها كانت
تؤتى بالمرأة الموعوكة فتصب الماء في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابردوها بالماء فهذه اسماء راوية الحديث وقريبها من النبي صلى الله عليه وسلم معلوم تأولت
الحديث على نحو ما قلناه فلم يبق للملحد المعترض الا اختراع الكذب واعتراضه به فلا
يلتفت اليه واما انكاره سم الشفا من ذات الجنب بالقسط فباطل فقد قال بعض قدماء
الاطباء ان ذات الجنب اذا حدثت عن البلغم كان القسط من علاجها وقد ذكر جالينوس
وغيره انه ينفع من وجع الصدر وقال بعض قدماء الاطباء يستعمل حيث يحتاج الى انجان
عضو من الاعضاء وبحيث يحتاج الى ان يجدر الخلط من باطن البدن الى ظاهره وهكذا
قاله ابن سينا وغيره وهذا يبطل ما زعمه هذا المعترض الملحد واما قوله صلى الله عليه وسلم
فيه شفاء اشفيه فقد اطبق الاطباء في كتبهم على انه يدر الطمث والبول ويمنع من
السموم ويحرك اشهوة الجماع ويقتل الدود ويحب القرع في الامعاء اذا شرب بالعسل
ويذهب الكلف اذا طلي عليه وينفع من برد المعدة والكبد ويزدهما من جمر الورد والربع

وغير ذلك وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض وقيل هو اكثر من
صنفين وقيل بعضهم ان البحري افضل من الهندي وهو اقل حرارة منه وقيل هما حاران
يابسان في الدرجة الثالثة والهندي اشد حرا في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن
سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية فقد اتفق الاطباء على هذه المنافع التي
ذكرناها في القسط نضاز مد وخاشر عا وطبا وانما عددنا منافع القسط من كتب الاطباء
لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا مجملا واما قوله صلى الله عليه وسلم ان في الحبة السوداء
شفاء من كل داء الا السام فمحمل ايضا على العلل البارد في نحو ما سبق في القسط وهو
صلى الله عليه وسلم قد يصف بحسب ما شاهد من غالب احوال الصحابة وذكر القاضي عياض كلام
المازري الذي قدمناه ثم قال وذكر الاطباء في منفعة الحبة السوداء التي هي الشونيز
اشياء كثيرة وخواص عجيبة يصدقها قوله صلى الله عليه وسلم فيها فذكر جالينوس فيها
انها تحلل النفخ وتقتل دود البطن اذا اكل او وضع على البطن وتنفي الزكام اذا قلي وصر
في خرقة وشم ويزيل العلة التي تعتري منها الجلد ويقلع الثآليل المتعلقة والمنكسة
والخيلان ويدر الطمث المحتبس اذا كان الحابس من اخلاط غليظة لزجة وينفع الصداع
اذا طلي به الجبين ويقتل البثور والحزاز ويحلل الاورام البلغمية اذا تضمد بها مع
الخل وينفع من الماء العارض في العين اذا استعط بها بسحق قابذ هن الازرق ويا وينفع من
انصباب النفس وتتمضمض به من وجع الاسنان ويدر البول واللبن وينفع من يرقان الزئبلا
واذا نجز بها طرد الهوام وقال غير جالينوس خاصيته اذهاب جشر البلغم والسوداء
ويستاجب القيء واذا علق في عنق المذكوم نفعه وينفع من حمى الربع قال ولا يبعد منفعة
الحمار من داء حمارة بخواص فيها فقد يخدر ذلك في ادوية كثيرة فيكون الشونيز منها
لعموم الحديث ويكون استعماله احيانا منفردا واحيانا مركبا قال القاضي وفي
جملة هذه الاحاديث ما جاوه صلى الله عليه وسلم من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب
وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة من الحجامة وشرب الادوية والسعوط
واللدود وقطع العروق والرفا قال وقوله صلى الله عليه وسلم انزل الدواء الذي انزل الداء
هذا اعلام لهم واذن فيه وقد يكون الشفاء بانزال الداء ابلا يكتفه الوكلين بمباشرة خلق
الارض من دواء ودواء قال وذكر بعض الاطباء في قوله صلى الله عليه وسلم شرط محجم او شرطة

الألوكة
www.alukah.net

عسل أو لدغة بنار اذا شارة الى جميع ضروب المعالجة والله أعلم قوله ان جابر بن عبد الله
عاد المتبع وهو بفتح القاف والنون المشددة قوله يشتكي خلجا هو بضم الخاء وتخفيف
الراء قوله اعلق فيه محجما هو بكسر الميم وفتح الجيم وهي الآلة التي يمص ويجمع بها موضع
الحجامة واما قوله شرطه محجم فالمراد بالمحجم هنا الحديدة التي يشرط بها موضع
الحجامة ليخرج الدم قوله فلما رأى تبرمه اي تضجره وسآمته منه قوله عن
جابر بن عبد الله قال رميت اني يوم الاحزاب على الجبل فكواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتوله اني بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه وكذا
هو في الروايات والنسخ وهو اني بن كعب المذكور في الرواية التي قبل هذه
وصحفه بعضهم فقال ابي بفتح الهمزة وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط
فاحش لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل الاحزاب باكثر من سنة واما الاكحل
فهو عرق معروف قال الخليل وهو عرق الحيوة يقال هو مقر الحيوة ففي
كل عضو شعبة منه وله فيها اسم منفرد فاذا قطع في اليد لم يرق الدم وقال
غيره هو عرق واحد يقال له في اليد الاكحل وفي الفخذ النساء وفي الظهر
الابهر واما الكلام في اجرة الحجام فسبق قوله فحسمه اي كواه ليقطع دمه و
اصل الحسم القطع قوله صلى الله عليه وسلم من فيح جهنم فابردوها بالماء
وفي رواية من فور جهنم هو بفتح الفاء فيهما وهو شدة حرها ولهبها وانتشارها
واما ابردوها بهمزة وصل وبضم الراء يقال برد يبرد بردها ابردا على
وزن قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنت حرارتها واطفات لهبها كما قال في الرواية
الاخرى فاطفئوها بالماء وهكذا الذي ذكرناه من كونه بهمزة وصل وضم الراء
هو الصحيح الفصيح المشهور في الروايات وكتب اللغة وغيرها وحكم القاضي
في المشارق انه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة وقد حكاها الجوهري وقال
هي لغة ردية وفي هذا الحديث دليل لاهل السنة ان جهنم مخلوقة الآن
موجودة قوله عن اسماء انها كانت توتى بالمراة الموعوكة فتدعو لها بالماء فتصبه
في جيبها وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وفي رواية
صبت الماء بينها وبين جيبها قال القاضي هذا الذي يرده قول الاطباء ويصح

حصول

حصول البرء باستعمال المحموم الماء والله على ظاهره الا ما سبق من تاويل الداودي
قال ولو لم تجربه اسماء والمسلمين لما استعملوه قوله لدد نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مرضه فاشار ان لا تلدوني فقلنا كراهية المريض الدواء فلما افاق
قال لا يبقى منكم احد الا لد غير العباس فانه لم يشهدكم قال اهل اللغة اللدود بفتح
اللام هو الدواء الذي يصب في احد جانبي فم المريض وسيقاه اويدخل هنا بأصبع
او غيرها ويحنك بدقيق او نحوه لدد ته الدوه ولددته لددا ايضا الدردنا عبا و
التددت انا قال الجوهري وليا اللدود لديدا ايضا وانما امر صلى الله عليه وسلم بلدهم
عقوبة لهم حين خالفوه في اشارته اليهم لا لدود ويفيد ان الاشارة المفهمة تصير
العبارة في نحو هذه المسئلة وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به الا ان
يكون فعله محرما قوله دخلت عليه بانز اقد اعلقت عليه من العذرة فقال غلام تدعرن
اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اسقية منها ذات الجنب
ويسقط من العذرة ويلد من ذات الجنب اما قولها اعلقت عليه فهكذا صوابه وفي جميع نسخ صحيح
مسلم عليه ووقع في صحيح البخاري من رواية معمر وغيره فاعلقت عليه كما هنا ومن
رواية لسفين بن عيينة فاعلقت عنه بالنون وهذا هو المعروف عند اهل اللغة قال
الخطابي المحدثون يروونه اعلقت عليه والصواب عندي كذا قاله غيره وحكاه بعضهم
لغتين اعلقت عنه وعليه ومعناه عالجت رفع لهاته باصبعي واما العذرة فقال
العلماء هي بضم العين وبالذال المعجمة وهي وجع في الحلق يهيج من الدم يقال في علاجها
عذرته فهو معذور وقيل هي قرحة تخرج في الحلق الذي بين الانف والحلق
تعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي عمشة كواكب تحت السعر العبور و
يسمى ايضا العذاري وتطلع في وسط الحر وغارة النساء في معالجة العذرة ان
تاخذ المراة خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدفنها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع
فينفجر منه دم اسود وربما اقرحته وذلك الطعن يسمى دعرا وعذرا فمعنى
تدعرن اولادكن انها تعرض حلق الولد باصبعها فترفع ذلك الموضع وتكبسه واما
العلاق بفتح العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعم
بعضهم انه الصواب وان العلاق لا يجوز قالوا والاعلاق مصدر اعلقت عنه وعناه

الألوكة
www.alukah.net

ازلت عنه العلوق وهي الآفة والداهية والاعلاق هو معالجة عذرة الصبي وهي
وجع حلقه كما سبق قال ابن الاثير ويجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه واما ذات
الجنب فعلة معروفة والعود الهندي يقال له القسط والكست لغتان مشهورتان
قوله صلى الله عليه وسلم علامة تدعر اولاد كذا هكذا هو في جميع النسخ علامة وهي هاء
السكت مثبتة هنا في الدرج قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور
الذي ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الخليل انها الحرد قال وقيل
هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر اسود ومنه سواد العراق لخضرته
بالاشجار وتسمي الاسود ايضا اخضر قوله صلى الله عليه وسلم التلبينة مجمة لفؤاد
المريض تذهب بعض الحزن اما مجمة بفتح الميم والجيم ويقال بضم الميم وكسر الجيم
اي يرتاح فؤاد وتزيل عنه الهم وتنشطه والجمام المستريح كما مر النشاط واما التلبينة
بفتح التاء وهي حساء من دقيق او نخالة قالوا وانما جعلت فيها عسل قال الهروي
وغيره سميت بلبينة تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وفيه استحباب التلبينة للمحزون
قوله ازاحر عز ببطنه هو بفتح العين وكسر الزاء ومعناه فسدت معدته قوله
صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك المراد قوله تعالى يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفاء للناس وهو العسل وهذا تصريح منه صلى الله عليه وسلم بان
الضمير في قوله تعالى فيه شفاء يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو الصحيح وهو قول
ابن مسعود وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم وقال مجاهد الضمير عائد الى القرآن
وهذا ضعيف مخالف لظاهر القرآن وصريح هذا الحديث الصحيح الصريح قال بعض
العلماء الآية على الخصوص اي شفاء من بعض الادواء ولبعض الناس وكان اذا اهذا
المبطون مما يشفى بالعسل وليس في الآية تصريح بانه شفاء من كل داء ولكن علم النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل مما يشفيه العسل والله اعلم ○ كتاب
الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ○ قوله صلى الله عليه وسلم في الطاعون
انه رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وفي رواية ان هذا الوجع او السقم
رجز فمن سمع به بارض فلا يقدمن عليه ومن وقع بارض وهو بها فلا يخرجن الفرار منه

وفي

وفي حديث عمر رضي الله عنه ان الوبا وقع بالشام واما الوبا فمهموز ومقصور و
ممدود لغتان القصر افصح واشهر واما الطاعون فهو قروح تخرج في الجسد فيكون في
المراق والاباط او الايدي او الاصابع وسائر الجسد ويكون معه ورم وجع شديد
وتخرج تلك القروح مع لهب وسواد حوالية او خضرة او حمرة بنفسجية كدرة
ويصاحبه حمى قطعا قال القلعي والقزاز واما الوبا فقال الخليل وغيره هو الطاعون وقال
ابو زيد هو كل مرض عام والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض الكثير من الناس تحمة
من الارض دون سائر الجهات ويكون مخالفا للمعتاد من الامراض في الكثرة وغيرها فقد
يكون من بعض هم نوعا واحدا بخلاف سائر الاوقات فان امراضهم فيها مختلفة فقالوا
كل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا والوبا الذي وقع بالشام في حديث عمر كان
طاعونا وهو طاعون عمواس وهي قرية معروفة بالشام وقد سبق في شرح مقدمة الكتاب
في ذكر الضعفا ومن الرواة عند ذكر طاعون الحارف سائر الطواعين وازمانها وعددها واما
ونقاس مما تعلق بها وجاء في هذه الاحاديث انذار بني اسرائيل ومن كان قبلكم
عذابا بالهم هذا الوصف يكون عذابا مختصا بمن كان قبلنا واما هذه الامة فهو لها
رحمة وشهادة ففي الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم الطعون شهيد وفي حديث اخر عند
الصحيحين ان الطاعون كان عذابا يبعثه الله تعالى على من يشاء فجعله رحمة للمؤمنين فليس
من عبد يقع في الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله كان
له مثل اجر شهيد وفي حديث اخر الطاعون شهادة لكل مسلم اما يكون شهادة لمن صبر
كما بينه في الحديث المذكور وفي هذه الاحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع
الخروج منه فرارا من ذلك واما الخروج لغرض فلا بأس به وهذا الذي ذكرناه هو
مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي وهو قول الاكثرين قال حتى قالت عائشة الفرار
منه كالفرار من الزحف قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارا قال وروي
هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وانه ندم على رجوعه من سرغ وعن ابي موسى
الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وقال عمرو بن العاصي فروا
عن هذا الرجز في الشعاب والاودية وروي من الجبال فقال معاذ بل هو شهادة ورحمة
تناول هؤلاء النهي على انه لم يرد عن الاخراج عليه والخروج منه مخافة ان يصيبه غير المقدور

كنها

ولكن مخافة الفتنة على الناس لئلا يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة الفار انما كان بفراره قال وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرن من الجذوم وقد جاء عن ابن مسعود قال الطاعون فتنة على المقيم والفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت وانما فر من لم يات اجله وانما صبر من حضر اجله والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الاحاديث الصحيحة قال العلماء وهو قريب المعنى من قوله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية فاذا لقيتموه فاصبروا وفي هذا الحديث الاحتراز من المكاره واسبابها وفيه التسليم لقضاء الله تعالى عند حلول الافات والله اعلم قوله في رواية اني النضر لا يخرج لحم الافراز منه وقع بعض النسخ فرار بالرفع وفي بعضها فرارا بالنصب وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنى قال القاضي هذه الرواية ضعيفة عند اهل العربية مستدركة المعنى لان ظاهرها الاخبار عن الخروج لكل سبب الا للفرار فلا منع منه وهذا اضاد المراد وقال جماعة ان الفظ الا هنا غلط من الرواة والصواب حذفها كما هو المعروف في سائر الروايات قال القاضي وخرج بعض محققي العربية لرواية النصب وجها فقال هو منصوب على الحال قال ولفظ الا هنا للايجاب لا للاستثناء تقديره لا يخرجوا الا لم يكن خروجكم الا فرارا منه والله اعلم واعلم ان احاديث الباب كلها من رواية اسامة بن زيد وذكر في الطرق الثلث في اخر الباب ما يوهم وتقضي انه من رواية سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي وغيره وهذا وهم انما هو من رواية سعد عن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قوله حتى اذا كان بسرغ لقيه اهل الاجناد اما سرغ فبشين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم غين معجمة وحكى القابسي وغيره ايضا فتح الراء والمشهور اسكانها ويجوز صرفه وتركه وهي قرية في طرف الشام تلي الحجاز وفي قوله اهل الاجناد وفي غير هذه الرواية امراء الاجناد والمراد بالاجناد هنا مدن الشام الخمس وهي فلسطين والاردن ودمشق وحمص وقنسرين هكذا فسروه واتفقوا عليه ومعلوم ان فلسطين اسم لناحية بيت المقدس والاردن اسم لناحية بيسان وطبرية وما يتعلق بهما ولا يصح اطلاق اسم المدينة عليه قوله ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم ثم دعى الانصار ثم مشيخة قريش من مهاجرة الفتح انما

زيتهم هكذا علي قد رضايا هم قال القاضي المراد بالمهاجرين الاولين من صلى القبلتين فاما من اسلم بعد تحويل القبلة فلا تعد فيهم قال وانما مهاجرة الفتح فقيل لهم اسلموا قبل الفتح فحصل لهم رضا بالهجرة قبل الفتح اذ لا هجرة بعد الفتح وقيل هو مسلمة الفتح الذين هاجروا بعده فحصل لهم اسم دون الفضيلة قال القاضي هذا الظهر لان هؤلاء الذين سماهم علي هم مشيخة قريش وكان رجوع عمر رضي الله عنه لرجحان طرق الرجوع بكثرة القايلين به وبانه الجوط ولم يكن مجردة تقليل المسلمة الفتح لان بعض المهاجرين الاولين وبعض الانصار اشاروا بالرجوع وبعضهم بالقدوم عليه وانضم الى المشيرين بالرجوع راي مشيخة قريش فكثر القايلون به مع ما لهم من السن والخبرة وكثرة التجارب وسداد الراي وحجة الطايفتين واضحة مبينة في الحديث وهما مستمدان من اصلين في الشرع احدهما التوكل والتسليم للقضاء والثاني الاحتياط والحذر وبحانبة اسباب الالقاء باليد الى التهلكة قال القاضي وقيل انما رجع عمر لحديث عبد الرحمن بن عوف كما قال مسلم هنا وفي رواية عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال ان عمر انما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف قال اولا لم يكن ليرجع لراي دون راي حتى نجد علما او تاول هو لا ير قوله اي مصبح على ظهر فاصبحوا قفلوا اي مسافرا الى الجهة التي قصدناها اولا لا للرجوع الى المدينة وهذا تاويل فاسد ومذهب ضعيف بل الصحيح الذي عليه الجمهور وهو ظاهر الحديث وصريحه انما قصد الرجوع اولا بالاجتهاد حين راي الاكثرين على ترك الرجوع مع فضيلة المشيرين به وما فيه من الاحتياط ثم بلغه حديث عبد الرحمن فحمد الله تعالى وشكره على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم اصحابه نص رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول سالم انه انما رجع لحديث عبد الرحمن بحتمل ان سالما لم يبلغه ما كان عمر عزم عليه من الرجوع قبل حديث عبد الرحمن فحتمل انه اراد لم يرجع الا بعد حديث عبد الرحمن والله اعلم قوله اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه هو باسكان الصاد فيهما اي مسافرا راكبا على ظهر الراحلة راجعا الى وطني فاصبحوا عليه وناهبوا له قوله فقال ابو عبيدة افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كان لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احداهما خصيبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة

رعيتها بقدر الله أما العدوة فبضم العين وكسرها وهي جانب الوادي والجدبة بفتح الجيم
واسكان الدال المهملة وهو ضد الخصبة والخصبية وقال صاحب التحرير الجدبة هنا
بسكون الدال وكسرها قال والخصبة كذلك وأما قوله لو غيرك قالها يا أبا عبيدة فجوابه
محذوف وفي تقديره وجهان ذكرهما صاحب التحرير وغيره احدهما لوقالها غيرك لادبته
لاعتراضه على مسئلة اجتهادية وافتى عليها اكابر الناس وأهل الحل والعقد فيها
والثاني لوقالها غيرك لم اتعجب منه وانما اتعجب من قولك أنت ذلك مع ما أنت عليه من العلم
والفضل ثم ذكر له عمر دليلا واضحا من القياس الجلي الذي لا شك في صحته وليس
ذلك اعتقادا منه ان الرجوع يرد المقدور وانما معناه ان الله تعالى امر بالاحتياط و
الحزم ومجانبة اسباب الهلاك كما امر سبحانه وتعالى بالتحصن من سلاح العدو وتجنب المهالك
وان كان كل واقع بقضاء الله تعالى وقدره السابق به علمه وقاس عمر على رعي العدوتين
لكونه واضحا لا ينازع فيه لحد مع مساواته لمسئلة النزاع **قوله** اكنت معجزه هو بفتح
العين وتشديد الجيم اي تنسبه الى العجز مقصود عمر ان الناس رعيته في استتابتها والله
تعالى فيجب عليه الاحتياط لها فان تركته نسبته الى العجز واستوجبت العقوبة والله اعلم
قوله هذا الجلا أو قال وهذا المنزلها بمعنى وهو بفتح الجاء وكسرها والفتح اقيس
فان ما كان على وزن فعل ومضارعه يفعل بضم ثالثه كان مصدره واسم الزمان و
المكان منه مفعلا بالفتح كمقعد يقعد مقعدا ونظائره الا احرف شذت وجاءت
بالوجهين منها المجل **قوله** في الاسناد عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن
بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحر بن نوفل عن عبد الله بن عباس قال الدارقطني
كذا قال مالك وقال معمر ويونس عن عبد الله بن الحر قال والحديث صحيح على
احتلافهم قال وقد اخرجه مسلم من طريق يونس عن عبد الله بن الحر قلت وأما البخاري
فلم يخرج الا من طريق مالك واعلم ان في حديث عمر هذا فوائد كثيرة منها خروج الامام
بنفسه في الاوقات في بعض الاوقات ليشاهد احوال الرعية ويزيل ظلم المظلوم ويكشف
كرب المكروب ويسد خلة المحتاج ويقمع اهل الفساد ويكافح اهل البطالة والاذى والولاة
يحذرون ان يخشى عليهم ووصل كتابهم اليه فيتفقدوا ويقيم رعيته شعائر الاسلام
ويؤدب من رآهم مخلين بذلك الى غير ذلك من المصالح **ومنها** يلقى المرء أو وجوه الناس الامام

عند

عند قدومه واعلامهم اياه بما حدث في بلادهم من خير وشر وبأء ورخص وغلاء
وشدة ورخاء وغير ذلك **ومنها** استحباب مشاورة أهل العلم والرأي في الامور المهمة
وتقديم اهل السابقة في ذلك **ومنها** تنزيل الناس منازلهم وتقديم أهل الفضل
على غيرهم والابتداء بهم في المكارم **ومنها** جواز الاجتهاد في الحروب ونحوها كما
يجوز في الاحكام **ومنها** قبول اخبار الواحد فانهم قبلوا خبر عبد الرحمن **ومنها** القياس
وجواز العمل به **ومنها** ابتداء العالم بما عنده من العلم قبل ان يسأله كما فعل عبد الرحمن
ومنها اجتناب اسباب الهلاك ومنها منع القدوم على الطاعون ومنع الفرار منه ⊙

باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول

ممرض على مصح **قوله** صلى الله عليه وسلم من رواياتي هريرة لا عدوى ولا صفر ولا
هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجيء
البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن اعدى الاول وفي رواية
لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة وفي رواية ان ابا هريرة كان يحدث لا
عدوى ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يورد ممرض على مصح فمراد
ابا هريرة اقتصر على احد حديثيه لا يورد ممرض على مصح واسناد عن حديث لا
عدوى فراجعوه فيه وقالوا سمعناك تحدثه فابا ان يعترف به قال ابو سلمة الاول
عن اني هريرة فلا ادري نسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الآخر قال جمهور
العلماء يجب الجمع بين هذين الحديثين وهما صحيحان قالوا وطريق الجمع ان
حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه ونعتقده ان المرض
والعاهة تعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى واما حديث لا يورد ممرض على مصح فارشد
فيه الى تجنب ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره فنفى في الحديث
الاول العدوى بطبعها واثبت في الثاني حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله و
ارشد في الثاني الى الاحتراز مما يحصل عند الضرر بفعل الله تعالى وارادته فهذا
الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور
العلماء ويتعين ولا يجوز نسيان ابي هريرة لحديث لا عدوى ليتعين احدهما ان
نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل

الأولكة
www.alukah.net

والثاني ان هذا اللفظ ثابت من رواية غير ابي هريرة فقد ذكره مسلم هنا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى المازري والقاضي عياض عن بعض العلماء ان حديث لا يورد ممرض على مصح منسوخ بحديث لا عدوى وهذا غلط لوجهين احدهما ان النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ولم يتعذر بل قد جمعنا بينهما والثاني يشترط فيه معرفة التاريخ وتأخر الناسخ وليس ذلك موجودا هنا وقال المازري حديث لا عدوى على ظاهره واما النهي عن ايراد الممرض على المصح فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة وبصورة الجذوم ونحوه والصواب ما سبق والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا صفر فيه تأويلان احدهما المراد تأخير حرمة المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وكانوا يعتقدون ان في البطن دابة تميت عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال المطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده ويجوز ان يكون المراد بهذا والذي قبله جميعا وان الصفر جميعا باطلان لا اصل لهما ولا تعارض في واحد منهما والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ولا هامة فيه تأويلان احدهما ان العرب كانت يتشاءم بالهامة وهو الطائر المعروف من طير الليل وقيل هو البومة فالوا كانت اذا استقرت على دار احدهم قالوا ناعية له فنفاه وبعض اهله هذا تفسير مالك بن انس والثاني ان العرب كانت تعتقد ان عظام الميت وقيل روحه ينقلب هامة تطير وهذا تفسير اكثر العلماء وهو المشهور ويجوز ان يكون المراد النوعين فانهما جميعا باطلان فنفى النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقده من ذلك وهو الهامة بالتخفيف في المشهور والذي لم يذكر الجوهري غيره وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاه القاضي عن ابن زيد الا نصاري الهمامة في اللغة قوله ولا نوء اي لا يقولوا مطرنا بنوء كذا ولا نعتقده وقد سبق شرحه واضحا في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم ولا غول قال جمهور العلماء كانت العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس

من

من الشياطين فيتراءى للناس وتعول اغوالا اي تتلون تلونا فتظلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل النبي صلى الله عليه وسلم اخر ذلك بهذا الحديث ونفى وجود الغول وانما معناه ابطال ما تزعمه العرب من تاثير الغول بالصور المختلفة واغتيالها قالوا ومعنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل احدا وتشهد له حديث اخر لا غول ولكن السعالى قال العلماء السعالى بالسين المفتوحة والعين المهملتين وهن سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل وفي الحديث الأخر اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا اسرها بذكر الله تعالى وهذا دليل على ان الغيلان التي اصل وجودها وفي حديث ابي ثعلبة ان لي أيورا كان لي تمر في سهوة وكانت الغول تجيء فتاكل منه قوله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول معناه ان البعير الاول الذي جرب من اجرب بداي الله تعالى هو الذي اوجد ذلك الداء في من جربه لا الصفة لبعير اجرب فاعلموا ان البعير الثاني والثالث وما بعدها انما اجرب بفعل الله تعالى واذا ارتدع لا عدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول العدوى المعدي ففي الحديث بيان الدليل القاطع لابطال قول من يقول بالعدوى بطبعها قوله صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح فقوله يورد بكسر الراء والممرض بكسر الراء والصاد ومعناه لا يورد مجذوم اي لا يورد ابل المراض قال العلماء المرض صاحب الابل المراض والمصح صاحب الابل الصحاح فمعنى الحديث لا يورد صاحب ابل المراض ابله على ابل صاحب الابل الصحاح لانها ربما اصابها المرض بفعل الله تعالى وقدرته الذي اجرى به العادة لا بطبعها فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها وربما حصل له ضرر اعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر والله اعلم قوله كان ابو هريرة يحدث بهما كذا هو في جميع النسخ كليتهما بالتاء والباء مجموعتين والضمير عائد الى الكلمتين او القضيتين او المسئلتين ونحو ذلك قوله قال ابو الزبير هذه الغول التي تغول هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال ابو الزبير وكذا نقله القاضي عن الجمهور قال وفي رواية الطبري احد رواه صحيح مسلم قال ابو هريرة والصواب الاول قوله انه قال في تفسير الصفر هي دواب البطن هكذا هو في جميع نسخ بلادنا دواب بدال مهملة وباء موحدة مشددة وكذا نقله

ذكر قال في المرادم

فبادروا

والمصح؟

القاضي من رواية الجمهور قال وفي رواية العذري ذواب بالذال المعجمة والتاء المثناة فوق ولذوجد لكن الصحيح المعروف هو الاول قال القاضي واختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقيل هو نهي عن اعتقاد ذلك أو يعتقد وقيل هو خبر اي لا يقع عدوى بطبعها والله اعلم ○ **باب الطيرة والفال**

وما يكون فيه الشوم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي رواية لا طيرة ويعجبني الفال الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة وفي رواية أحب الفال الصالح اما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب وحكى القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والمشهور الاول قالوا وهو مصدر تطير طيرة قالوا ولم يجئ في المصادر على هذا الوزن الا تطير طيرة وتخير خيرة بالخاء المعجمة وجاء في الاسماء جرف از اضاة وهاشي طيبة اي طيبة والثولة بكسر الثاء المثناة فوق وضمها وهي نوع من الشجر وقيل نبت السجر وقال الاصمعي هي ما يحبب به المراة الى زوجها والتطير التشاؤم واصله الشيء المكروه من قول او فعل او مرئي وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فيفيرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين مرت ولوابد وميضوا في سفرهم ومحوا يحهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن جوايحهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم عن كثير من الاوقات عن مصالحهم فقال الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير ينتج ولا ضر فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة وفي حديث اخر الطيرة شرك اي اعتقادا انها تنفع او تضر اذا علموا ابتغضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا في الفعل والايجاد واما الفال فمهموز ويجوز ترك همزه وجمعه فؤول كفلس وفلوس وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة والحسنة والطيبة قال العلما يكون الفال فيما يسر وفيما يسوء والغالب في السرور الطيرة لا يكون الا فيما يسوء وقد يستعمل مجازا في السرور تقول تفاءلت بكذا بالتخفيف وتفاءلت بالتشديد وهو الاصل والاول اخف منه ومقلوب عنه قال العلما وانما احب الفال لان الانسان اذا امل فايده الله تعالى وفضله عند سبب قوي او ضعيف فهو على خير في الحال وان غلط

في رجاه الرجا له خير واما اذا قطع رجاه وأمله من الله تعالى فان ذلك شر له والطيرة فيها سوء الظن وهو مذموم البلاء ومن امثال المقال لا يكون شيء لا مريض فيتفاءل بما يسمعه فيهاسوء الظن وهو مذموم البلاء ومن امثال المقال لا يكون شيء لا مريض فيتفاءل بما يسمعه فيتسمع من يقول يا سالم ويكون له حاجة يتسمع من يقول يا واجد فيقع في قلبه رجاء البرء والوجدان فالله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الشوم في الدار والمراة والفرس وفي رواية انما الشوم في ثلثة المراة والفرس والدار وفي رواية ان كان الشوم في شيء ففي الفرس والمسكن والمراة وفي رواية ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس اختلف العلما في هذه الحديث فقال مالك وطايفة هو على ظاهره وان الدار قد جعل الله تعالى سكناها سببا للضرر والهلاك وكذا اتخاذ المراة المعينة أو الفرس او الخادم فقد تحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلثة كما صرح به في رواية ان يكن الشوم في شيء قال الخطابي قال كثيرون هو في معنى الاستشاء من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا ان يكون لهذا الدار بكيرة سكناها او امراة بكيرة صحبتها او فرس او خادم فلينذر الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المراة وقال اخرون شوم الدار ضيقها وسوء جيرانها واذاهم وشوم المراة عدم ولادتها وسلاطة لسانها وتعرضها للريبة وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقيل خبرانها وغلا ثمنها وشوم الخادم سوء خلقه وقلة تعهده لما فوض اليه وقيل المراد بالشوم هنا عدم الموافقة واعترض بعض الملاحدة بحديث لا طيرة على هذا فاجاب ابن قتيبة وغيره بان هذا مخصوص من حديث لا طيرة والا طيرة الا في هذه الثلثة قال القاضي قال بعض العلماء الجامع لهذه الفصول السابقة في الاحاديث الثلثة اقسام احدها لرفع الضرر به ولا اطرد به عادة خاصة ولا علامة فهذا لا يلتفت اليه واكثر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة والثاني ما يقع الضرر عنده عموما لا يخص دنا درا لا متكررا كالوبا فلا تقدم عليه ولا يخرج منه والثالث ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمراة فهذا يباح الفرار منه والله اعلم ○ **باب تحريم الكهانة واتيان الكهان** **قوله** صلى الله عليه وسلم فلا تاتوا الكهان وفي رواية سئل عن الكهان فقال ليسوا بشيء قال القاضي رحمه الله تعالى الكهانة في العرب ثلثة اضرب احدها يكون للانسان وفي من الجن نجيه بما يسنه قد من التسمع وهذا التسمع بطل من حين بعث نبينا صلى الله عليه وسلم والثاني ان يخبره بما يطرا او يكون في اقطار الارض وما خفي عنه مما قرب او بعد وهذا

الألوكة
www.alukah.net

لا يبعد وجوده ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين واحالوهما لاستحالة
في ذلك ولا تعدي في وجوده ولكنهم يصدقون ويكذبون والنهي عن تصديقهم والتشاؤم
منهم عام والثالث المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى عنده قوة ما لبعض الناس لكن
الكذب فيه اغلب ومن هذا النوع العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الامور
باسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها وقد يعتضد هذا النوع بعض ذلك بالزجر
والطرق والنجوم وأشباه معتادة وهذه الاضرب كلها يستمر كهانة وقد كذبهم كلهم
الشرع ونهى عن تصديقهم واساتهم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من
تطير او تطير له فمعناه بطلان قولهم والله لا حقيقة له ويجوز اطلاق هذا اللفظ على ما كان باطلا
قوله كنا نتطير قال اذكر شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم معناه ان عزاه ذلك
وقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا تعرضوا عما كنتم عزمتم عليه
قبل هذا وقد صح عن عروة بن عامر الصحابي رضي الله عنه قال ذكرت الطيرة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى أحدكم ما يكره فليقل اللهم
لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك رواه ابو
داود باسناد صحيح قوله صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة الجن يخطها الجني
فيقذفها في اذن وليه ويزيد فيها مائة كذبة اما يخطها فبفتح الخاء المشهورة وبه
جاء القرآن وفي لغة قليلة كسرها ومعناه استراق واخذه بسرعة واما الكذبة بفتح
الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما قال القاضي وانكر بعضهم الكسر الا اذا ارادا الحالة
او الهيئة وليس هذا موضعها ومعنى يقذفها يلقيها قوله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من
الجن يخطها فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا الكلمة من
الجن بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن او التي تصح مما تفعله الجن وذكر القاضي
في المشارق انه روي هكذا وروي ايضا من الجن بالجيم والقاف واما قوله فيقرها فهو بفتح
الياء وضم القاف وتشديد الراء وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال المهملة الدجاجة
المعروفة قال اهل اللغة والغريب في القر ترديد الكلام في اذن المخاطب حتى تفهمه تقول
قززته فيد اقره وقر الدجاجة صوتها اذا وطعته تقول قرت تقر قرا وقريرا فان رددته

قلت قد قرت قرقرة قال الخطابي وغيره معناه ان الجني يقذف الكلمة التي وليه الكاهن
فيسمعها الشياطين كما توذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتجاوبن قال وفيه وجه
اخر وهو ان يكون الرواية كقر الدجاجة بدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه
كما يقر القارورة قال فذكر القارورة في هذه الروايات يدل على ثبوت رواية
الزجاجة قال القاضي اما مسلم فلم يختلف الرواية فيه انها الدجاجة بالدال
لكن رواية القارورة تصحح الزجاجة قال القابسي معناه يكون معناه لما يلقيه ابي
وليه حين يحبس القارورة عند تخزيكها مع اليد على صفا قوله صلى الله عليه وسلم
في رواية تصالح عن ابن شهاب ولكنهم يقبر قونه ويزيدون هذه اللفظة ضبطوها
من رواية صالح على وجهين احدهما بالزاي والثاني بالدال ووقع في رواية الاوزاعي وابن
معقل بالراء باتفاق الشيخ ومعناه يخلطون فيه الكذب وهو معنى يقذفون وفي
رواية يونس يرقون قال القاضي ضبطناه عن شيوخنا بضم الياء وفتح الراء وتشديد
القاف قال وروياه بعضهم بفتح الياء واسكان الراء قال في المشارق وقال بعضهم
صوابه بفتح الياء واسكان الراء وفتح القاف قال وكذا الخطابي قال وقال معناه
معنى يزيدون يقال رقى في الباطل بكسر القاف اذا رقع وأصله من الصعود
اي يدعون فيها فوق ما سمعوا قال القاضي وقد صح الزيادة الاولى على تضعيف
هذا الفعل وتكثيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن شيء لم
تقبل له صلوة اربعين ليلة واما العراف فقد سبق بيانه ومن جملة انواع الكهان
قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة
ونحوها واما عدم قبول صلاته فمعناه انه لا ثواب له فيها وان كانت مجزئة في سقوط
الفرض عنه ولا تحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلوة في الارض المغصوبة مجزئة
مسقطة للقضاء ولكن لا ثواب فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قال فصلوة الفرض
وغيرها من الواجبات اذا اتى بها على وجهها الكامل ترتب عليها ثلاثة اشياء سقوط الفرض
عنه وحصول الثواب فاذا اداها على ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من
هذا التأويل في هذا الحديث فان العلماء متفقون على انه لا يلزم من ذم العراف اعادة
صلوات اربعين ليلة فوجب تأويله والله اعلم ○ باب اجتناب المجذوم ونحوه قوله

القاضي ذكره

كان في وفد ثقيف مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع هذا موافق
للحديث الآخر في صحيح البخاري فر من المجذوم فرارك من الأسد وقد سبق شرح هذا
الباب في باب لا عدوى ولا طيرة وانه غير مخالف لحديث لا يورد ممرض على مصح قال القاضي
قد اختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم وثبت عنه الحديثان المذكوران
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه
وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم وكان يأكل في صحافي ويشرب من اقداحي وينام
على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه وذهبوا الى ان الأمر باجتنابه
منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون وتعين المصير اليه انه لا تنسخ بل يجب الجمع
بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب
واما الاكل معه ففعله ليبيان الجواز والله أعلم قال القاضي قال بعض العلماء في هذا
الحديث وما في معناه دليل على انه ثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح اذا وجدت
زوجها مجذوما واختلف اصحابنا واصحاب مالك في ازمنته هل لها منع نفسها من استمتاعه
اذا اراد ذلك قال القاضي والوا ومنع من المجذوم والاختلاط بالناس قال وكذلك اختلفوا
في انهم اذا كثروا هل يمنعون ان يتخذوا لأنفسهم موضعا منفردا خارجا عن
الناس ولا يمنعوا من التصرف في سائر نفعهم وعلى اكثر الناس امر لا يلزمهم التحي
قال ولم يحتملوا في القليل منهم يعني انهم لا يمنعون قال ولا يمنعون من صلوة
الجمعة مع الناس ويمنعون من غيرها قال ولو استشعر اهل قرية فيهم جذم مخالطتهم
في الماء فان قدروا على استنباط ماء بعيد لم يضروا به والا استنبط لهم الا تعذروا
لو قالوا من يستقي لهم والا يسعون والله اعلم

كتاب قتل الحيات

وغيرها قوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما
يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر وفي رواية ان ابن عمر ذكر هذا الحديث ثم قال
فلبثت لا ترى حية الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يوما من دوار البيوت
من دور زيد ابن الخطاب او ابو لبابة وانا اطاردها فقال لي لا تعجل انظر الى ما كان
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتلهن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن ذوات البيوت وفي رواية نهى عن قتل الجنان الذي في البيوت وفي رواية

ان نفرا من الانصار قتلوا حية في بيته فمات في الحال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان
بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم منها شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان وفي رواية ان لهذه البيوت عوامر فاذا رأيتم شيئا منها
فحرجوا عليها ثلثا فان ذهب والا فاقتلوه فانما هو كافر وفي الحديث الآخر انه صلى الله
عليه وسلم امرهم بقتل الحية التي خرجت عليهم وهم بغار منى قال القاضي والمأمور
لا تقتل حيات مدينة النبي صلى الله عليه وسلم الا بالانذار كما جاء في هذه الاحاديث
فاذا انذرها ولم تنصرف قتلها من غير وامأ حيات غير المدينة في جميع الارض والبيوت
والدور فيندب قتلها من غير انذار لعموم الاحاديث الصحيحة في الأمر بقتلها
فهذه الاحاديث اقتلوا الحيات وفي الحديث الآخر يقتل في الحل والحرم منها
الحية ولم يذكر انذارا وفي حديث الحية الحاجة بمنى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها
ولم يذكر انذارا ولا شك انهم انذروها قالوا فاخذ بهذه الاحاديث في استحباب
قتل الحيات مطلقا وخصت المدينة بالانذار للحديث الوارد فيها وشبه ما
صرح به في الحديث انذاسلم طائفة من الجن بها وذهبت طائفة من العلماء الى عموم النهي
في حيات البيوت بكل بلد حتى ستة وامأ ما ليس في البيوت فيقتل من غير انذار
قال مالك يقتل ما وجد منها في المساجد قال القاضي وقال بعض العلماء الأمر
بقتل الحيات مطلقا مخصوص بالنهي عن حيات البيوت الا الابتر وذا الطفيتين
فانه يقتل على كل حال سواء كانا في البيوت او غيرها او الا ما ظهر منها بعد الانذار قال
ويخص من النهي عن قتل حيات البيوت الأبتر وذو الطفيتين والله اعلم وامأ صفة
الانذار فقال القاضي روى ابن حبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول اشدكن
بالعهد الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان تؤذونا وان تظهرن لنا وقال مالك
يكفيه ان يقول اخرج عليك بالله واليوم الآخر ان تبدو لنا وان لا تؤذونا ولعل مالكا
اخذ لفظ التخريج مما وقع في صحيح مسلم خرجوا عليها ثلثا والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم ذا الطفيتين هو بضم الطاء المهملة واسكان الفاء قال العلماء
هما الخطان الابيضان على ظهر الحية واصل الطفية خوصة المقل وجمعها طفى شبه
الخطين على ظهرها بخوصتي المقل وامأ الأبتر فهو قصير الذنب وقال النضر بن شميل

الألوكة
www.alukah.net

هو صنف من الحيات ازرق مقطوع الذنب لا تنظر اليه حاملا الا القت حملها **قوله**
تستسقط الحبل معناه ان المرأة الحامل اذا نظرت اليها وخافت اسقطت الحمل غالبا
وقد ذكر مسلم في رواية عن الزهري انه قال نبئت ذلك عن سميهما واما يلتمسان
البصر فقيل تاويلان ذكرهما الخطابي واخر وزاحدهما معناه يخطفان البصر ويطمسانه
بمجرد نظرهما اليه خاصة جعلها الله تعالى في بصرهما اذا وقع على ابصار الانسان وق
يؤيد هذا الرواية الاخرى في مسلم يخطفان البصر والرواية الاخرى يلتمسان البصر
والثاني انهما يقصدان البصر بالمسح والنهش والاول اصح واشهر قال العلماء وفي
الحيات نوع يسمى الناظر اذا وقع نظره على عين انسان مات من ساعته والله اعلم **قوله**
يطارد حية اي يطلبها او يتبعها ليقتلها **قوله** نهى عن الجنان هو جبير مكسورة ونون
مشددة وهي الحيات جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة وقيل الدقيقة
البيضاء **قوله** بفتح خوخة له هي بضم الخاء واسكان الواو وهي كوة بين دارين او
بيتين يدخل منها وقد يكون في حايط منفرد **قوله** صلى الله عليه وسلم وتبعان ثاني
بطون النساء اي تسقطان كما سبق في الروايات الباقية الشاهد على ما سبق شرحه
والطلق على التتبع مجازا ولعل فيهما طلسما لذلك جعلنا الله تعالى حفيظة منهما **قوله**
عند الاطر هو بضم الهمزة والطاء وهو القصر وجمعه اطام كعنق واعناق **قوله**
امر محرما بقتل حية يعني فيه جواز قتلها للمحرم وفي الحرم وانه لا يندب لها في غير
البيوت وان قتلها مستحب **قوله** وكان ذلك النبي يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بانصاف النهار فيرجع الى اهله قال العلماء هذا الاستيذان لاشتغال الرسول تعالى واذا
كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه وانصاف النهار بفتح الهمزة اي
منتصفه وكانه وقت لاخر النصف الاول واول النصف الثاني فجمعه كما قالوا الظهور
الترسين وانما رجوعه الى اهله فليطالع حالهم ويقضي حاجتهم ويونس امراته فانها كانت
عروسا كما ذكر في الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا ثوه ملثما ثم فازدلكم بعد ذلك
فاقتلوه فانما هو شيطان قال العلماء معناه اذا لم يذهب الا نذار علمتم انه ليس من
عوامر البيوت ولا ممن اسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولم يجعل الله
له سبيلا للانتصار عليكم بشارة بخلاف العوامر ومن اسلم والله اعلم ٥

باب استحباب قتل الوزغ **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها بقتل الاوزاغ
وفي رواية امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي رواية من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا
وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى ومن
قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية وفي رواية من قتل
وزغا في اول ضربة كتبت له مايه حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون
ذلك وفي رواية في اول ضربة سبعين حسنة قال اهل اللغة الوزغ وسام ابرص جنس فسام
ابرص هو كباره واتفقوا على ان الوزغ من الحشرات المؤذيات وجمعه اوزاغ ووزغان
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله وحث عليه ورغب فيه لكونه من المؤذيات واما سبب
تكثير الثواب في قتله باول ضربة ثم ما يليها فالمقصود به الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به
وتحريض قاتله على ان يقتله باول ضربة فانه اذا اراد ان يضربه ضربات ربما انفلت
وفات قتله واما تسميته فويسقا فتظيره الفواسق الخمس التي يقتل في الحل والحرم واصل
الفسق الخروج وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات ونحوها بزيادة الضرر
والاذى واما تقييد الحسنات في الضربة الاولى بمايه وفي رواية بسبعين فجوابه من
اوجه سبقت في صلوة الجمعة تزيد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين
احدها ان هذا مفهوم العدد لا يعمل به عند جماهير الاصوليين فذكر سبعين لا يمنع الزايد
فلا معارضة بينهما **الثاني** لعله اخبر اولا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم
بها النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ واوحى اليه بعد ذلك **الثالث** انه يختلف باختلاف قاتلي
الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المايه للكامل منهم
والسبعون لغيره والله اعلم **قوله** حدثنا محمد بن الصباح حدثنا اسمعيل يعني ابن زكريا
عن سهيل قال حدثني اختي عن ابي هريرة كذا وقع في اكثر النسخ اختي وفي بعضها اخر
بالتذكير وفي بعضها ابي وذكر القاضي الاوجه الثلثة قال ولا وجه لرواية ابي خطأ وهي
الواقعة في رواية ابي العلاء بن ماهان ووقع في رواية ابي كاود اخي واخي قال القاضي
اخت سهيل سودة واخوه هشام وعباد **باب النهي عن قتل النمل** **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل
فاحرقت فاوحى الله تعالى اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي رواية

الألوكة
www.alukah.net

فهل الامثلة واحدة قال العلماء هذا الحديث محمول على ان سرع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كان فيه جواز قتل النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه في اصل القتل والاحراق بل في
الزيادة على مثلة واحدة وقوله سبحانه وتعالى فهل الامثلة واحدة اي فهل لا تقتل مثلة واحدة
وهي التي قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما قوله فهلا احرقتموها فانما جوز الاحراق
بالنار للحيوان الذي اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلولي القتل الاقتصاص باحراق الجاني
وسواء في منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث المشهور لا يعذب بالنار الا رب النار
واما قتل النمل فمذهبنا انه لا يجوز واحتج اصحابنا فيه بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم فامر بقرية النمل فاحرقت
وفي رواية فامر بحرقها فاوحى من تحت الشجرة انا قرية النمل فهم منه لفظ الجمع والجماز بفتح
الجيم وكسرها وهو المتاع باب تحريم قتل الهرة ○ قوله صلى الله عليه وسلم عذبت
امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي اطعمتها وسقتها اذ حبستها
ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض وفي رواية ربطتها وفي رواية تاكل من حشرات
الارض معناه عذبت بسبب هرة ومعنى دخلت فيها اي بسببها وخشاش الارض بفتح
الخاء والمعجمة وكسرها وضمها حكاهن في المشارق الفتح اشهر وزور بالجار المهملة
والصواب المعجمة وهي هوام الارض وحشراتها كما وقع في الرواية الثانية وقيل المراد
بناتها ونباتها وهو ضعيف وغلط وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها
بغير طعام او شراب واما دخولها النار بسببها فظاهر الحديث انها كانت مسلمة وانما
دخلت النار بسبب الهرة وذكر القاضي انه يجوز انها كانت كافرة عذبت بكفرها
وزيد في عذابها بسبب الهرة واستحقت ذلك لكونها لشت مؤمنة تغفر صغائرها
باجتناب الكبائر هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه انها كانت مسلمة وانها دخلت
النار بسببها كما هو ظاهر الحديث وهذه المعصية ليست صغيرة بل صارت باصرارها
كبيرة وليس في الحديث انها خلدت في النار وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه ○
باب فضل سقي البهائم المحترمة واطعامها ان قوله صلى الله عليه وسلم في كل كبد
رطبة اجر معناه في الاحسان الى الحيوان الحي بسقيه ونحوه اجر وسقي الجحي ذا كبد

رطبة

رطبة لان الميت يجف جسمه وكبده وفي هذا الحديث الحث على الاحسان الى الحيوان
المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فاما المامور بقتله فيمتثل امر الشرع في قتله والمامور
بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور والفواسق الخمس المذكورات في الحديث وما
في معناها واما المحترم فيحصل الثواب بسقيه والاحسان اليه ايضا باطعامه وغيره
سواء كان مملوكا او مباحا وسواء كان مملوكا او لغيره والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فاذا
كل يلهث باكل الثرى من العطش اما الثرى فالتراب الندي ويقال لهث بكسر الهاء وفتحها
يلهث بفتحها لا غير لهثا باسكانها والاسم اللهث بفتحها واللهاث بضمها ورجل
لهثان وامراة لهثى كعطشان وعطشا وهو الذي اخرج لسانه من شدة العطش والحر
قوله حتى رقي فسقى الكلب يقال رقي يرقى بكسر القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي
فتحها وهي لغة طيئ في كل ما اشبه هذا قوله صلى الله عليه وسلم ان امراة بغيا رات
كلبا في يوم حار تطيف ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها
اما البغي فهي الزانية والبغاء بالمد هو الزنى ومعنى تطيف اي يدور حولها وهو بضم الياء
يقال طاف به واطاف اذا دار حوله وادلع لسانه وادلع اي اخرج لشدة العطش
والموق بضم الميم وهو الخف فارسي معرب ومعنى نزعت له بموقها اي استقت
يقال نزعت بالدلو واستقيت به من البئر ونحوها ونزعت الدلو ايضا قوله
فشكر الله له فغفر له معناه قبل عمله واثابه وغفر له والله اعلم ○

كتاب الفاظ من الادب وغيرها

باب النهي عن سب الدهر

قوله سبحانه وتعالى يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية
قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي
رواية يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا
الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر اما قوله عز وجل يؤذيني ابن ادم فمعناه يعاملني معاملة توجب الاذى في
حقه واما قوله عز وجل وانا الدهر فانه يرفع الرياء هذا هو الصواب المعروف الذي
قاله الشافعي وابو عبيد وجماهير المتقدمين والمتاخرين وقال ابو بكر محمد بن داود
الاصفهاني الظاهري انما الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره

وحكي ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض أهل العلم وقال النخعي يجوز النصب
اي فان الله باق مقيما ابدا الدهر ولا قال القاضي قال بعضهم هو مضبوط على
التخصيص قال والظرف اصح وأصوب وما ذا رواية الرفع وهو الصواب فموافق لقوله
فان الله هو الدهر قال العلماء وهو بجار وسببه ان العرب كانت شانها ان تسب الدهر
عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال او غير
ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها
وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا يفعل
له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل و
الحوادث وخالق الكائنات ○ **باب كراهة تسمية العنب كرما**

قوله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم وفي رواية
فان الكرم قلب المؤمن وفي رواية لا تسموا العنب الكرم وفي رواية لا تقولوا الكرم
ولكن قولوا العنب والحبلة اما الحبلة فبفتح الحاء المهملة وبفتح الباء واسكانها
وهي شجرة العنب ففي هذه الاحاديث كراهة تسمية العنب كرما وكراهة تسمية شجر
العنب كرما بل يقال عنب وحبلة قال العلماء وسبب كراهة ذلك ان لفظة الكرم كانت
العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب تسموها كلها كرما لكونها
متخذة منه ولانها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب
وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة ربما ذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا
فيها او قاربوا ذلك وقال انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم او قلب المؤمن لكن الكرم
مشتق من الكرم بفتح الراء وقد قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فسمى
قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا
الاسم وكذلك الرجل المسلم قال اهل اللغة يقال رجل كرم باسكان الراء وامراة
كرم ورجلان كرم ورجال كرم وامرأتان ونسوة كرم كله بفتح الراء واسكانها
بمعنى كريم وكريمان وكرام وكريمات وصف بالمصدر كصيف وعدل والله اعلم ○
باب حكم اطلاق لفظ العبد والامة والمولى والسيد **قوله** صلى الله عليه وسلم

لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي وفي رواية لا يقول العبد ربي ولكن ليقل سيدي وفي رواية
لا يقول العبد لسيده مولاي فان مولاكم الله وفي رواية لا يقولن احدكم اسق ربك
واطعم ربك وضئ ربك ولا تقل احدكم ربي ولكن ليقل سيدي مولاي ولا يقل احدكم عبدي
وامتي فتاي فتاتي غلامي قال العلماء مقصود الاحاديث شيآن احدهما نهي المملوك
ان يقول لسيده ربي لان الربوبية انما حقيقتها الله تعالى لانه الرب هو المالك والقيام
بالشيء ولا توجد حقيقة هذا الا في الله تعالى فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في اشراط الساعة ان تلد الامة ربتها وربتها فالجواب من وجهين احدهما ان هذا
الحديث الثاني ليس بامر الجواز وان النهي في الاول للادب وكراهة التنزيه لا للتحريم
والثاني ان المراد النهي عن الاكثار من استعمال هذه اللفظة واتخاذها عادة شايعة
ولم يرد نفي اطلاقها في نادر من الاحوال واختار القاضي هذا الجواب ولا نهي في قول
المملوك لسيده لقوله صلى الله عليه وسلم وليقل سيدي لان لفظة السيد غير مختصة بالله
تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى نقل القاضي عن مالك انه كره
الدعاء بسيدي ولم يات تسمية الله تعالى بالسيد في القرآن ولا في حديث متواتر وقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لانصار بني هذا سيدكم يعني سعد بن معاذ
وفي الحديث الآخر استعوا ما يقول سيدكم يعني سعد بن عبادة وليس في قول العبد
سيدي اشكال ولا لبس لانه يستعمل غير العبد والامة فلا باس ايضا بقول العبد
لسيده مولاي فان المولى يقع على ستة عشر معنى سبق بيانها منها الناصر والمالك قال
القاضي واما قوله في كتاب مسلم في رواية وكيع واني معوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة فقد ولا تقل العبد لسيده مولاي فقد اختلفت الرواة
عن الاعمش في ذكر هذه اللفظة فلم يذكرها عنه اخرون وحذفها اصح والله اعلم
الثاني كره للسيد ان يقول للمملوك عبدي وامتي بل يقول للمملوك فتاي فتاتي
غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان
فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعمال لنفسه وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم العلة في
ذلك فقال كلكم عبيد الله فنهى عن التطاول في اللفظة كما نهى عن التطاول في الاوصاف

الألوكة
www.alukah.net

وفي اسبال الازار وغيره واما غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي فليست دالة على الملك
كدلالة عبدي مع انها تطلق على الحر والمملوك وانما هي للاختصاص قال الله تعالى واذ
قال موسى لفتاه وقال لفتيانه وقال لفتيته والوا سمعنا فتى يذكرهم واما استعمال
الجارية في الجمرة الصغيرة معروف مشهور في الجاهلية والاسلام والظاهر ان
المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم والارتفاع لا للوصف والتعريف ○

باب كراهة قول الانسان خبثت نفسي قوله صلى الله عليه وسلم لا
يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي قال ابو عبيد وجميع اهل اللغة
وغريب الحديث خبثت ولقست بمعنى واحد وانما كره لفظة الخبث وشناعة
الاسم وعلمهم الادب في الالفاظ واستعمال احسنها وهجر قبيحها قالوا ومعنى لقست
غثت وقال ابن الاعرابي معناه ضاقت فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في الذي نام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان قال القاضي وغيره جوابه
ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر هنا عن صفة غيره وعن شخص منهم مذموم الحال
لا يمنع اطلاق اللفظة عليه ○ **باب استعمال المسك وانه اطيب الطيب**
وكراهة رد الريحان والطيب قوله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وافضله
فيه انه اطيب الطيب وان ظاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وفي
هذا كله مجمع عليه ونقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهم محجوجون
باجماع المسلمين وبالاحاديث الصحيحة في استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له واستعمال
اصحابه قال اصحابنا وغيرهم وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من
حي فهو ميتة او يقال انه في معنى الجنين والبيض واللبن واما اتخاذ المراة القصة
رجلين من خشب حتى مشت بين الطويلتين فحكمه في شرعنا انها ان قصدت به
مقصودا صالحا شرعيا بان قصدت ستر نفسها للاعفة وتقصد بالاذى في
نحو ذلك فلا باس به وان قصدت به التعاظم او التشبيه بالكاملات تزويرا على
الرجال وغيرهم فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه ريحان فلا يرده
فانه خفيف المحمل طيب الريح المحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية كالمجالس
والمراد به المحمل بفتح الحاء اي خفيف الحمل ليس ثقيلا وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يرده

برفع الدال على الفصيح المشهور واكثر من يستعمله من لا يحقق العربية بفتحها وقد سبق
بيان هذه اللفظة وقاعدتها في كتاب الحج في حديث الصعب بن جثامة جئتك اهدي
الحمار الوحشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا انا حرم واما
الريحان فقال اهل اللغة وغريب الحديث في تفسير هذا الحديث هو كل نبت مشموم
طيب الريح قال القاضي عياض بعد حكايته ما ذكرناه ويحتمل عندي ان يكون
المراد به في هذا الحديث الطيب كله وقد وقع في رواياتنا في داود في هذا الحديث
من عرض عليه طيب وفي صحيح البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب والله اعلم
وفي هذا الحديث كراهة رد الريحان لمن عرض عليه الا لعذر قوله كان ابن عمر
اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وكافور يطرح مع الالوة ثم قال هكذا استجمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من
المجمر وهو البخور واما الالوة فقال الاصمعي وابو عبيد وسائر اهل اللغة
والغريب هي العود الذي يتبخر به قال الاصمعي انما هي نارسية معربة وهي
بضم اللام وفتح الهمزة وضمها لغتان مشهورتان وحكى الازهري كسر اللام قال
القاضي وحكى عن الكسائي البه قال القاضي فاعيرة ويشدد ويخفف ويكثر
الهمزة وتضم وقيل ليست الوة وقوله غير مطراة اي غير مخلوطة بغيرها
من الطيب ففي هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن
يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفي لونه واما المراة فاذا ارادت
الخروج الى المسجد او غيره كره لها كل طيب له ريح ويتاكد استحبابه للرجل يوم الجمعة
والعيد وعند حضور مجامع المسلمين ومجالس الذكر والعلم وعند ارادته معاشرة
زوجته ويحمل ذلك والله اعلم ○ **كتاب الشعر** قوله عن عمرو
بن الشريد عن ابيه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال لي
هل معك من شعر امية بن الصلت شيا قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت فقال ان كاد ليسلم وفي
رواية فلقد كاد ليسلم في شعره اما الشريد فبشين معجمة مفتوحة ثم راء
مكسورة مخففة وهو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه وقوله

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قالوا وإنها الأولى
بدل من الهمزة وأصله ايه وهي كلمة للاسترداده من الحديث المعهود قال ابن السكيت
هي للاسترداده من حديث أو عمل معهود قال الواحدي مبنية على الكسر فإن وصلتها نونتها
فقلت ايه حدثنا أي زدنا من هذا الحديث فإن أردت الاسترداده من حديث غير معهود نونت
فقلت ايه لأن التنوين للتنكير وأنا إنها بالنصب معناها الكف والأمر بالسكوت
ومقصود الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استحسن شعر أمية بن أبي الصلت و
استزاده من إنشاده لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث فيه جواز إنشاد الشعر
الذي لا فحش فيه وسماعه سواء شعر الجاهلية وغيرهم وأن المذموم من الشعر الذي
فحش فيه إنما هو الأكثار منه وكونه غالبا على الإنسان فأما ما يسيرة فلا بأس بإنشاده وسماعه
وحفظه وأما قوله صلى الله عليه وسلم هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيا فهكذا وقع
في معظم النسخ شيا بالنصب في بعضها شيء بالرفع وفي رواية النصب تقدير فيه يجدون
أي هل معك منه فتنشدني شيا قوله صلى الله عليه وسلم أشعر كلمة تكلمت بها العرب
كلمة لبيد ألا كل شيء ما خلا الله باطل في رواية أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد
ألا كل شيء ما خلا الله باطل وفي رواية أصدق بيت قال الشاعر وفي رواية أصدق بيت
قالته الشعراء أي المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام والمراد بالباطل الفاني المضمحل
وفي هذا الحديث منقبة للبيد وهو صحابي وهو لبيد بن ربيعة رضي الله عنه قوله
صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا ريه خير من أن يمتلئ شعرا وفي رواية بينا
نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج إذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له
من أن يمتلئ شعرا قال أهل اللغة والغريب قوله ريه بفتح الهاء من الري وهو داء
يشتد الجوف وسماه قيحا كما جوفه ينشده قال أبو عبيد قال بعضهم المراد بهذا
الشعر شعر هجي به النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد والعلماء كافة هذا تنشيز
فاسد لأنه يقتضي أن المذموم من الهجاء أن يمتلئ منه دون قليله وقد أجمع المسلمون على
أن الكلمة الواحدة من هجاء النبي صلى الله عليه وسلم موجبة للكفر قالوا وإنما الصواب أن المراد
أن يكون الشعر غالبا عليه مستوليا بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى

وهذا

وهذا مذموم من أي شعر كان فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو
الغالب عليه فلا يضره حفظ اليسير من الشعر مع هذا إن جوز فليس ممتلئا شعرا والله أعلم
واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على كراهة الشعر مطلقا قليله وكثيره وإن كان
لا فحش فيه وتعلق بقوله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان وقال العلماء وكل ما فتنه هو مباح حكمه
ليس فيه فحش ونحوه قالوا وهو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وهذا هو الصواب فقد سمع
النبي صلى الله عليه وسلم الشعر واستنشده وأمر بحسانا أن يهجو المشركين وأنشد أصحابه
بحضرته في الاستسقاء وغيرها وأنشد الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف ولم
ينكره أحد منهم على الإطلاق وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه وأما تسميه هذا
الرجل الذي ينشد شيطانا فلعله كان كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه وكان شعره هذا
من المذموم وبالجملة تسميته شيطانا إنما هو لتقبيح عين ما طرق إليها الاحتمالات المذكورة
وغيرها والله أعلم قوله تنشيز العرج هو بفتح العين المهملة و
إسكان الراء وبالجيم وهي قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلا من
المدينة قوله عن بحتر هو بضم الباء وفتح الحاء وتشديد التاء مكسورة ومفتوحة ○

باب تحريم اللعب بالنردشير ○ قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير
فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال العلماء النردشير هو النرد قال الجوهري
وشير معناه حلو وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد وقال
أبو إسحق المروزي من أصحابنا يكره ولا يحرم وأما الشطرنج فمذهبنا أنه مكروه وليس بحرام
وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك أحمد حرام قال مالك هو شر من النرد و
الهي عن الخير وقاسوه على النرد وأصحابنا يمنعون القياس ويقولون هو دونه ومعنى صبغ
يده في لحم الخنزير ودمه في حال أكلهما وهو تشبيه في التحريم بتحريمهما ○

كتاب الرؤيا ○ قوله كنت أدى الرؤيا أعبرها عبرت منها عبرا أتى لا أزلك
أما قوله أزل فمعناه أعطوا ألف كالجموم وأما قوله أعبر بضم الهمزة وإسكان العين
وفتح الزاي أي أحسن تعبيرها في معرفتي قال أهل اللغة يقال عبرت الرجل بضم العين
وتخفيف الراء أعبره إذا أصابه عبرا بضم العين والمد وهو نقيض الحمى وقيل زعمة
قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان إنما الحلم بفتح الحاء وإسكان اللام

الألوكة
www.alukah.net

والفعل منه حلم بفتح اللام واما الرؤيا فمضمومة مهموزة ويجوز ترك همزها كما ذكر ناظيرها
قال الامام المازري مذهب اهل السنة في حقيقة الرؤيا ان الله تعالى يخلق في قلب النائم
اعتقادات كما يخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا
يقظة فاذا خلق هذه الاعتقادات فكأنه جعلها علما على امور اخر يخلقها في ثاني الحال
او كان قد خلقها فاذا خلق في قلب الطير او غيره الكراهة فكأنه جعلها علما على امور
يخلقها في ثاني الحال وليس في قلب الطير او غيره اعتقاد ولا ادراك على الحقيقة
على خلاف ما هو فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما يكون خلق الله سبحانه وتعالى الغيم علما
على المطر والجميع خلق الله تعالى ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات التي جعلها علما على ما يسر
بغير حضرة الشيطان ويخلق ما هو علم على ما يضر بحضرة الشيطان فنسب الى الشيطان مجازا
لحضوره عندها وان كان لا فعل له حقيقة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا من الله
والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل ما يشاء فالرؤيا اسم للمحبوب والحلم
اسم للمكروه هذا كلام المازري وقال غيره اضاف الرؤيا المحبوبة الى الله اضافة تشريف
بخلاف المكروهة وان كانتا جميعا من خلق الله تعالى وتقديره وما زادته ولا فعل للشيطان
فيهما لكنه يحضر المكروهة ويزينها ويسرها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا حلم احدكم
حلما يكرهه فليبصق عن يساره ثلثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره اما حلم
بفتح اللام كما سبق بيانه والحلم بضم الحاء واسكان اللام ويبصق بكسر الفاء وضمها
واليسار بفتح الياء وكسرها واما قوله صلى الله عليه وسلم فليبصق عن يساره ثلثا وفي
رواية فليبصق على يساره حين يهب من نومه ثلث مرات وفي رواية فليتفل عن يساره
ثلثا وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها ولا يحدث بها أحدا فانها لا تضره
وفي رواية فليبصق على يساره ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلثا وليتحول عن جنبه
الذي كان عليه فحاصله ثلثة انحاء فليتفل وفليبصق وفليتفث وفليبصق واكثر الروايات
فليتفث وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الالفاظ ومن قال انها بمعنى ولعل
المراد بالجميع التفث وهو نفخ لطيف بلا ريق ويكون التفل والبصق محمولين عليه مجازا
واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لا تضره فمعناه ان الله تعالى جعل هذا سببا لسلامته
من مكروهه يترتب عليها كما خلق الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء فينبغي ان يجمع
بين هذه الروايات ويعمل بها فاذا رأى ما يكرهه تفث عن يساره فليذكر الله واعوذ بالله من

الشيطان

الشيطان الرجيم ومن شرها وليتحول الى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل
بجميع الروايات وان اقتصر على بعضها اجزاه في دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به
الاحاديث قال القاضي وامر بالتفث ثلثا طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة
وتحقيرا له استقذارا وحضت به اليسار لانها محل الاقذار والمكروهات ونحوها واليمين
ضدها واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فنسبه الله
فسرها تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملا فوقعت كذلك بتقدير
تعالى فان الرؤيا على رجل طائر ومعناه انها اذا كانت محتملة وجميعا ففسرت بأحدها
وقعت على قرب على تلك الصفة قالوا وقد يكون ظاهر الرؤيا مكروها وتفسر بمحبوب
وعكسه وهذا امر معروف لأهله واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرؤيا المحبوبة الحسنة
لا يخبر بها الا من يحب فنبه ايضا انه اذا اخبر بها من لا يحب ربما حمله البغض او
الحسد على تفسيرها بمكروه فقد تقع على تلك الصفة والا فيحصل الذي الحازن
وتكدر من سوء تفسيرها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم حين يهب من نومه اي يستيقظ
قوله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ورؤيا السوء قال القاضي يحتمل ان يكون معنى
الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها قال ورؤيا السوء يحتمل
الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله صلى الله عليه وسلم فان رأى رؤيا حسنة
فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب هكذا هو في معظم الاصول فليبشر بضم الباء و
بعدها ياء موحدة ساكنة من البشارة والبشرى وفي بعضها بفتح الباء والنون
من النشر وهو الاشاعة قال القاضي في المشارق وفي الشرح هو تصحيف وفي
بعضها فليستبشر بسين مهملة من السرور والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب قال الخطابي وغيره قيل المراد اذا قارب الزمان
ان يعتدل الليل والنهار وقيل معناه اذا قارب القيامة والاول اشهر عند اهل غير الرؤيا
وجاء في حديث ابي يعلى الثاني والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا
ظاهره انه على اطلاقه وحمل القاضي عن بعض العلماء ان هذا يكون في اخر الزمان عند
انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يستضاء بقوله وعلمه يتطرق الخلل الى رؤياه
وحكايته اياه قوله صلى الله عليه وسلم ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

الله

الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفي رواية رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وفي رواية الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة
فحصل ثلث روايات المشهورة ستة واربعون والثانية خمسة واربعون والثالثة
سبعين جزءا وفي غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزءا وفي رواية من تسعة
واربعين وفي رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر من ستة وعشرين ومن رواية
عباده من اربعة واربعين قال القاضي اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى
اختلاف حال الرائي فالمؤمن الصالح يكون رؤياه جزءا من ستة واربعين جزءا والفاسق
جزء من سبعين جزءا وقيل المراد ان الخفي منها جزء من سبعين والجلي جزء من ستة و
اربعين قال الخطابي وغيره قال بعض العلماء اقام صلى الله عليه وسلم يوحى اليه ثلثة
وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة ثلث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر
يرى في المنام الوحي وهو جزء من ستة واربعين جزءا قال المازري وقيل الرؤيا ان
للمنامات شبهها تماما حصاله ومبتدئه من النبوة بجزء من ستة واربعين قال
وقدح بعضهم في الاول بانه لم يثبت ان مدة رؤياه صلى الله عليه وسلم قبل النبوة ستة
اشهر وبانه راى بعد النبوة مناما كثيرة فلتضم الى الاشهر الستة وحينئذ
سبعة السنة قال المازري هذا الاعتراض الثاني باطل لان المنامات الموجوده بعد
الوحي بارسال الملك منغمرة في الوحي فلم يحسب قال ويحتمل ان يكون المراد ان المنام مبدء
اخبار بالغيب وهو احد بشرات النبوة وهو بشير في حق النبوة لانه يجوز ان يبعث الله
تعالى نبيا يشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته
ولا يؤثر في مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا
صدقا والله اعلم قال الخطابي هذا الحديث توليد الاول الرؤيا وبحقيقتها من اجلها قال وانما
كانت جزءا من اجزاء النبوة في حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله
عليهم وسلامه يوحى اليهم في منامهم كما يوحى اليهم في اليقظة قال الخطابي وقال
بعض العلماء يعني الحديث ان الرؤيا ياتي على موافقة النبوة لانها جزء ناش من
النبوة والله اعلم قوله واجب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين قال العلماء

انما أحب القيد لانه في الرجلين وهو كف عن المعاصي والشرور وانواع الباطل واما الغل
فموضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى انا جعلنا في اعناقهم اغلالا وقال
تعالى اذ الاغلال في اعناقهم واما أهل العبارة فنزلوا هاتين اللفظتين مترادفتين فقالوا
اذا راى القيد في رجليه وهو في مسجد او مشهد خيرا وعلى حالة حسنة فهو دليل
لشاته في ذلك وكذا لو راه صاحب ولاية كان دليلا لشاته فيها ولو راه مريض او
مسجون او مسافرا او مكروبا كان لشاته فيه قالوا ولو قارنه مكروه بان يكون مع
القيد غل او الكروه لان انهما صفة المعذبين واما الغل فهو مذموم اذا كان في العنق
وقد تدل الرؤيات اذا كان معه قرائن كما ان كل واحد يحشر مغلولا حتى يطلقه عدله
فاما ان كان المغلول اليدين دون العنق فهو حبس ودليل الكف عن الشر وقد يدل
على احتمالها وقد يدل على منع ما نواه من الافعال قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي وفي رواية من راني في النوم فقد راني فانه
لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي رواية لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي
وفي رواية من راني فقد راى الحق وفي رواية من راني في المنام فسيراني في اليقظة او
كانما راني في اليقظة اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد راني
قال ابن الباقلاني في معناه ان رؤياه صحيحة ليست باضغاث ولا من تشبيهات
الشيطان ويؤيد قوله رواية فقد راى الحق اى الرؤية الصحيحة قال وقد يراه
الرائي على خلاف وصفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد
احدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وحكى المازري هذا عن
ابن الباقلاني ثم قال وقال اخرون بل الحديث على ظاهره والمراد من راه فقد ادركه
ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره فاما قوله فانه
قد يرى على خلاف صفته او في مكانين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على
خلاف ما هي عليه وقد يطرأ الضار بعض الخيالات مرتبا لكون ما تخيل مرتبا بما
يرى فيكون ذات صلى الله عليه وسلم مرتبة وصفاته متخيلة غير مرتبة والادراك له
يشترط فيه تحدب الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا
ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم

بل جاء في الأحاديث ما يقضي بقتاه ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات
المتخيلة لا المرئية هذا كلام المازري قال ويحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم رأى فقد
رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورة تراد به إنما إذا رآه على صفته المعروفة له في
جبلته فإن رآى على خلافها كانت رؤيا تأويلا لا رؤيا حقيقة وهذا الذي قاله القاضي
ضعيف بل الصحيح أن يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري
قال القاضي قال بعض العلماء خص الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بأن رؤية
الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته ليلا يلتبس على
لسانه في اليوم وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم
بالمعجزة وكما استحال أن تصور الشيطان في صورة نبي في اليقظة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل
ولم يوثق بما جاء به مخافة من هذا التصور فجعل الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته
والتأيه وكيده قال وكذا جمهور رؤياهم بأنفسهم قال القاضي اتفق العلماء على جواز
رؤية الله تعالى في المنام وصحتها وأن رآه الإنسان على صفة لا يليق بحاله من صفات
الأجسام لأن ذلك المرئي غير صفات الله تبارك وتعالى إذ لا يجوز عليه سبحانه وتعالى
التجسيم ولا اختلاف الأحوال بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الباقلاني
رؤية الله في المنام خواطر في القلب وهو دلالات للرائي على أمور قد تكون أو يكون كسائر
المرئيات والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة أو كأنما
رآني في اليقظة قال العلماء كان الواقع في نفس الأمر فكأنما رآني حقيقة كقوله صلى الله
عليه وسلم فقد رآني أو فقد رأى الحق كما ستأتي تفسيره وإن كان فسيراني في اليقظة فقد أقوال
أحدها أن المراد بأهل عصره ومعناه أن من رآه في النوم ولم يكن هاجر يوفقه الله تعالى
للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا والثاني معناه أنه يرى تصديق تلك
الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لا نيله إياه في الآخرة جميع أمته من رآه في الدنيا ومن لم يره
والثالث يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ويحوز ذلك والله أعلم
قوله أن أعرابيا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني طلحت أن رأسي قطع فأنا أتبعه
فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام قال المازري
يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن منامه هذا من الأضغاث بوحي أو بدلالة من المنام

دلت على ذلك أو على المكروه الذي هو تخرص الشيطان وأما العابرون فيتكلمون في كتبهم
على قطع الرأس ويجعلونه دلالة على مفارقة الرأي ما هو فيه من النعم أو يفارقه من فوقه
ويزول سلطانه ويتغير حاله في جميع أموره إلا أن يكون عبدا فيدل على عتقه أو مريضا
فيدل على شفائه أو مديونا فعلى قضاء دينه أو من لم يحج فيدل على أنه يحج أو مهموما فعلى فرجه
أو خائفا فعلى أمنه والله أعلم قوله أن الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل
فأرى الناس يتكففون منها بأيديهم وأرى شيئا واصلا إلى الظلة فأرى السحابة وتنطف
بضم الطاء وكسرها أي تقطر قليلا قليلا وتيكففون يأخذون بأكفهم والشيب
الحبل والواصل يعني الموصول وأما الليلة فقال ثعلب وغيره يقال رأيت الليلة من
الصباح إلى زوال الشمس ومن الزوال إلى الليل رأيت البارحة قوله صلى الله عليه وسلم أصبت
بعضا وأخطأت بعضا اختلف العلماء في معناه فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت
في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير
أن أمرك به وقال آخرون هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد لأنه صلى الله
عليه وسلم إذا لم يأذن له في ذلك وقال أعبرها وأنا أخطأ في تركك تفسير بعضها فإن الرأي قال
رأيت ظلة تنطف السمن والعسل فسأله الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاوته
ولينه وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السند فكان حقه
أن يقول القرآن والسند وإلى هذا أشار الطحاوي وقال آخرون الخطأ وقع في قطع عثمان
لأنه ذكر في المنام أنه آخذ بالسبب فانقطع به فتوفي ذلك يدل على أن الخطأ عبر بنفسه وفسره
الصديق بأنه يأخذ برجل فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به عثمان تدلع قهرا وقتل
وولي غيره فالصواب في تفسيره أن يحمل وصل على ولاية غيره من قومه وقال غيره الخطأ
في سؤاله ليعبرها قوله فوالله يا رسول الله لتحدثني ما الذي أخطأت قال لا تقسم هذا
الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم
يكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة ولعل المفسدة ما علم من سبب انقطاع السبب
مع عثمان وهو قتله وتلك الخروب وتلك الفتن المترتبة عليه فكره ذلك لها فخاف من
شيوعها أو أن المفسدة لو أنكر عليه مبادرته ووبخه بين الناس أو أن الخطأ في تعيين

آخرون ص

الرجال الذين ياخذون بالنسب بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان في بيانه صلى الله عليه وسلم لهم
مفسدة والله أعلم وفي هذا الحديث جواز تعبير الرؤيا وان تعابيرها قد تصيب وقد تخطئ وان
الرؤيا ليست لأول تعبير على الاطلاق وانما ذلك اذا أصاب وجهها وفيه انه لا يستحب ايراد
المتسلم اذا كان في منه مفسدة أو مشقة ظاهرة قال القاضي وفيه ان من قال اقسم
لا كفارة عليه لان أبا بكر لم يرد على قوله اقسم وهذا الذي قاله القاضي عجب فان الذي
في جميع نسخ صحيح مسلم انه قال فوالله يا رسول الله لتحدثني وهذا صريح في انه لم يقسم
فيها اقسم والله أعلم قال القاضي قيل لما لك لم يعبر الرجل الرؤيا على الخير وهو عنده
على الشر فقال معاذ الله ان بالنبوة سيلعبهم من اجزاء النبوة **قوله** كان ما يقول الصحابي
من رأى في منامه رؤيا قال القاضي معنى هذه اللفظة عندهم كثير اما كان يتعارفونه كأنه
قال هذا من شأنه وفي هذا الحديث الحث على علم الرؤيا والسؤال عنها وتأويلها قال
العلماء وسؤالهم محمول على انه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم تأويلها وفضيلتها و
استنباطها على ما شاء الله من الاخبار بالغيب **قوله** بطن من رطاب بطن ابن رطاب وهو نوع من
الرطب معروف يقال رطب ابن رطاب وتمر ابن رطاب وعرجون ابن رطاب وهو منضاف الى ابن رطاب
رجل من اهل المدينة **قوله** صلى الله عليه وسلم وان ديننا قد طاب اي كمل واستقر احكامه
وتمهدت قواعده **قوله** صلى الله عليه وسلم في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها
نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب رأيتها الوهل فتح الواو و
معناه وهمي واعتقادي وهجر مدينة معروفة وهي قاعدة البحرين وهي معروفة سبق
بيانه في كتاب الايمان وانما يثرب فهي اسمها في الجاهلية وسماها الله تعالى المدينة و
سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة وقد سبق شرحه مبسوطا في اخر كتاب
الحج وقد جاء في حديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب ولانه من تسمية
الجاهلية وسماها في هذا الحديث يثرب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان
الجواز وان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل خوطب به من يعرفها بهذا ولهذا عبر بينه و
بين اسمها الشرعي فقال المدينة يثرب **قوله** صلى الله عليه وسلم ورأيت في رؤياي هذه
اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المسلمين يوم احد ثم هززته
اخرى فعاد احسن مما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين
بعضها هززته بزاي واحدة مشددة واسكان التاء وهي لغة صحيحة قال العلماء و
تفسيره صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا بما ذكره لان سيف الرجل أنصاره الذين يصول
بهم كما يصول بسيفه وقد يفسر السيف في غير هذا بالولد او الوالد او العم أو
الأخ او الزوجة وقد يتدرع على الولاية او الوديعة وعلى لسان الرجل وحجته وقد يدل
على سلطان جائر فكل ذلك يحتمل فيراجع تتضمن شهادة احد هذه المعاني وفي الرؤيا
او في الرؤية **قوله** صلى الله عليه وسلم وزاد فيها ايضا بقرا والله خير فاذا هم البقر من
المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي اتانا الله
به بعد يوم بدر قد جاء في غير مسلم زيادة في هذا الحديث ورأيت بقرا تنحر وهذه
الزيادة يتم تأويل الرؤيا بما ذكر فان النحر هو قتل الصحابة رضي الله عنهم الذين قتلوا
باحد قال القاضي عياض ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة والله خير بنصب الراء
على المبتدا والخير وبعد يوم بدر بضم الدال بعد ونصب يوم قال وروي بنصب الدال
قالوا ومعناه ما جاء الله به بعد بدر الثانية من شبيت قلوب المؤمنين لان الناس
جمعوا لهم وخوفوهم فزادهم ذلك ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا
بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وتفرق العدو عنهم هيبة لهم قال
القاضي قال اكثر شراح الحديث معناه ثواب الله خير اي صنع الله بالمقتولين
خير لهم من بقائهم في الدنيا قال القاضي والاولى قول من قال والله خير من حمله
الرؤيا وكلمة القيت اليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر بدليل تاويله
لها بقوله صلى الله عليه وسلم واذا الخير ما جاء الله به والله اعلم **قوله** ان مسيلمة الكذاب
ورد المدينة في عدد كثير فجاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء انما جاءه تالفا له
ولقومه رجاء اسلامهم ولينال مما ان نبوته قال القاضي ويحتمل ان شبيث بحيث اليه
ان مسيلمة قصده من بلده للقائه فجاءه مكافاة له قال وكان مسيلمة اذ ذاك
يظهر الاسلام وانما ظهر كفره وارتداده بعد ذلك قال وقد جاء في حديث اخر
انه هو اتى النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انهما مرتان **قوله** صلى الله عليه وسلم ولن تعدي
امر الله فيك هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري ولن يعدو امر الله فيك
قال القاضي هما صحيحان ومعنى الاول لن تعدو وانا امر الله فيك من اني لا احبك الى ما

طلبت مما لا ينبغي لكن من الاستخلاف أو المشاركة ومن أنكر ابلغ مما انزل الي وادفع امرك
بالتي هي أحسن ومعنى الثاني ولن تعدو اثر امر الله في حبيبك فيما املت من النبوة
وهلا كان دون ذلك او فيما سبق من قضاء الله تعالى وقدره في شقاوتك والله أعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولئن ادبرت لعقرنك الله أي ان ادبرت عن طاعتي لقتلنك الله
والعقر القتل وعقروا الناقة اي قتلوها وقتله الله تعالى يوم اليمامة وهذا من معجزات
النبوة **قوله** صلى الله عليه وسلم وهذا ثابت يجيبك عني قال العلماء كان ثابت بن قيس
يسمى خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاوب الوفود عن خطبهم وتشاقر هم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فاقتلهما كذا بين بخز بخا بعدي وكان اصرهما العبسي صاحب صنعاء
والاخر مسيلمة صاحب اليمامة قال العلماء المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بخز بخا بعدي
اي يظهران شوكتهما ومجازبتهما ودعواهما النبوة والا فقد كانا في زمنه **قوله** رأيت
في يدي سوارين وفي الرواية الاخرى فوضع في يدي السوارين قال اهل اللغة يقال
سوار بكسر السين وضمها واسوار بضم الهمزة ثلث لغات وقع في جميع النسخ في الرواية
الثانية اسوارين فيلزم وضع بفتح الواو والضاد وفيه ضمير الفاعل اي وضع الآتي بخزائن
الارض في يدي اسوارين وان كان تخرج على وجه ضعيف وقوله بدي وهو بتشديد
الياء على التثنية **قوله** صلى الله عليه وسلم فاوحى الي ان انفخهما هو بالخاء المعجمة وبالخاء
صلى الله عليه وسلم اياهما فطار اذ ليل لان نحاقتهما واضمحلالا امرهما وكان كذلك وهو من
المعجزات **قوله** اوتيت خزائن الارض وفي بعض النسخ اتيت خزائن الارض وفي بعضها
اتيت بخزائن الارض وهذه محمولة على التي قبلها وفي غير مسلم مفاتيح خزائن الارض قال
العلماء هذا يحمول على سلطانها وملكها وفتح بلادها واخذ خزائن اموالها وقد وقع ذلك
كله ولله الحمد وهو من المعجزات **قوله** فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
أقبل عليهم بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة زاد وناهكذا هو في جميع نسخ مسلم
البارحة وفيه دليل لجواز اطلاق البارحة الا بعد الزوال يحتمل انهم اراد وا ان هذا
حقيقته ولا يمتنع اطلاقه قبل الزوال مجازا ويحملون الحديث على المجاز والا نهم ذهبهم
باطل بهذا الحديث وفيه دليل لاستحباب اقبال الامام المصلي بعد سلامه على اصحابه
وفيه استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تاويلها وتعجيلها اول النهار لهذا

الحديث ولان الذهن اجمع قبل ان تشعب باشغاله في معايش الدنيا ولان عهد الرأي قريب
لم يطرأ عليه ما يهوش الرؤيا عليه ولانه قد يكون فيها ما يستحب تعجيله كالحث على خير
او التحذير من معصية ونحو ذلك وفيه اباحة الكلام في العلم وتفسير الرؤيا ونحوها بعد
صلوة الصبح وفيه ان استدبار القبلة في جلوسه للعلم وغيره جائز والله اعلم ○

كتاب الفضائل ○ باب فضل نسب النبي صلى الله عليه وسلم

وتسليم الحجر عليه قبل النبوة **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الى آخره
استدل به اصحابنا على ان غير قريش من العرب ليس بكفو لهم ولا غير بني هاشم
كفؤ لهم الا بني المطلب فانهم هم وبنو هاشم شئ واحد كما صرح به في الحديث
الصحيح والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل
ان ابعث اني لاعرفه الآن **قوله** صلى الله عليه وسلم معجزة له صلى الله عليه وسلم وفي هذا اثبات التمييز لبعض
الجمادات وهو الموافق لقول الله عز وجل في الحجارة وان منها لما يهبط من خشية الله
وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده وفي هذه الآية خلاف مشهور والصحيح انه
يسبح حقيقة ويجعل الله فيه تمييزا كما ذكرنا ومنه الحجر الذي فر بثوب
موسى صلى الله عليه وسلم وكلام الذراع المسمومة ومشي احد والشجرتين الى الاخرى حتى رجعتا
النبي صلى الله عليه وسلم واشباه ذلك ○ **باب تفضيل نبينا**
صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق **قوله** صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم يوم القيامة
واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع قال الهروي السيد هو الذي
يفوق قومه في الخير وقال غيره هو الذي ينزع اليه في النوائب والشدائد فيقوم
بامورهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم وانما قوله صلى الله عليه وسلم
يوم القيامة مع انه سيد هم في الدنيا وفي الآخرة فسبب التقييد ان في يوم القيامة
يظهر سؤدده لكل احد ولا ينازع ولا معاند ونحوه بخلاف الدنيا فقد
ينازعه ذلك فيها ملوك الكفار وزعماء المشركين وهذا التقييد قريب من معنى قوله
تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار مع ان الملك لله سبحانه وتعالى قبل ذلك
لكن كان في الدنيا من يدعي الملك او من يضاف اليه مجازا فانقطع كل ذلك في الآخرة
قال العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم لم يقله فخرا بل صرح بنفي الفخر

الألوكة
www.alukah.net

في غير مسلم في الحديث المشهور أنا سيد ولد آدم ولا فخر وانما قاله لوجهين أحدهما
امتثال قول الله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث والثاني انه من البيان الذي يجب
عليه تبليغه الى امته ليعرفوه ويعتقدوه ويعملوا مقتضاه ويوقروه وصلى الله
عليه وسلم ما ينتفي من تنبئه كما امرهم الله تعالى وهذا الحديث دليل للمفضلين صلى الله
عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو
صلى الله عليه وسلم افضل الآدميين بهذا الحديث وغيره واما الحديث الآخر لا تفضلوا
بين الأنبياء فجوابه من عدة أوجه أحدها انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم
انه سيد ولد آدم فلما علم اخبره والثاني قاله ادبا وتواضعا والثالث
ان النهي انما هو عن تفضيل يؤدي الى تنقص المفضول والرابع انما نهى عن
تفضيل يؤدي الى الخصومة والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث والخامس
ان النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة فلا تفاضل فيها وانما التفاضل بخصائص
وفضائل اخرى ولا بد من اعتقاد التفضيل فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا
بعضهم على بعض قوله صلى الله عليه وسلم واول شافع واول مشفع انما ذكر الثاني لانه
قد يشفع اثنان فيشفع الثاني منهما قبل الاول والله اعلم

باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

قوله في هذه الاحاديث في نبع الماء من بين
اصابعه وتكثيره وتكثير الطعام هذه كلها معجزات ظاهرات وصلت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وبلغ مجموعها
التواتر فاما تكثير الماء فقد صح من رواية انس وابن مسعود وجابر وعمران بن
الحصين وكذا تكثير الطعام وصح منه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى احوال
كثيرة وصفات متنوعة وقد سبق في كتاب الزكاة بيان حقيقة المعجزة والفرق
بينها وبين الكرامة وسبق قبل ذلك بيان حقيقة المعجزة والفرق بينها وبين الكرامة
وسبق قبل ذلك بيان كيفية تكثير الطعام وغيره قوله فاتي بقدح رحراح هو
بفتح الراء وباسكان الحاء المهملة ويقال له رحرح بحذف الالف وهو الواسع
القصير الجدار قوله فجعلت انظر الى الماء ينبع من بين اصابعه هو بضم الباء وفتحها
وكسرها ثلث لغات وفي كيفية هذا النبع قولان حكاهما القاضي وغيره أحدهما

وينقله القاضي عن المزني واكثر العلماء ان معناه ان الماء كان يخرج من نفس اصابعه
صلى الله عليه وسلم وينبع من ذواتها قالوا وهو اعظم في المعجزة من نبعه من حجر ويؤيد
هذا انه جاء في رواية فرأيت الماء ينبع من اصابعه والثاني انه يحتمل ان الله تعالى اكثر
الماء في داخل اصابعه بقدر ما يقوم من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية
باهرة قوله فالتمس الناس الوضوء هو بفتح الواو على المشهور وهو الماء الذي يتوضأ به
وسبق بيان لغاته في كتاب الطهارة قوله حتى توضؤوا هكذا هو في الصحيحين من عند آخرهم
وهو صحيح ومعناه بعيني الى وهو لغة قوله كانوا زهاء الثلثمائة انما زهاء بضم الزاي
والمد اي قدر ثلثمائة ويقال ايضا بالهمز وقال في هذه الرواية ثلثمائة وفي الرواية
التي قبلها ما بين الستين الى الثمانين قال العلماء هما قضيتان حضرتا في وقتين ورواهما
جميعا انس واما قوله الثلثمائة فهكذا هو في جميع النسخ الثلثمائة وهو صحيح وسبق
شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة اكتبوا لي كم يلفظ الاسلام قوله لا
نعلم اصابعه اي لا نعلم عددها قوله والمسجد فيها ثمة هكذا هو في جميع النسخ ثمة قال
اهل اللغة ثم بفتح التاء وضمه بالهاء بمعنى هناك وهنا فثم للبعيد وثمة
للقريب قوله صلى الله عليه وسلم لو تركيتها ما زالت قائما اي موجودا حاضرا قوله في حديث
غزوة تبوك كان تجمع الصلوة الى اخره هذا الحديث سبق في حديث في كتاب الصلوة وفيه
هذه المعجزة الظاهرة في تكثير الماء وفيه الجمع بين الصلوتين في السفر قوله والعين
مثل الثرآ تنضب بشيء من ماء هكذا ضبطناه هنا تنضب بفتح التاء وكسر الموحدة
وتشديد الضاد المعجمة ونقل القاضي اتفاق الرواة هنا على انه بالضاد المعجمة و
معناه تسيل واختلفوا في ضبط هذا فضبطه بعضهم بالعجمة وبعضهم بالمهملة
اي تبرز والثرآ الكثير الشر وهو سير النعل معناه ما قليل جدا قوله فحرزت
العين بما منهم اي كثر الصب والدفع قوله صلى الله عليه وسلم قد بلي جنانا اي يسأتين
وعمرانا وهو جمع جنة وهذا ايضا من المعجزات قوله في حديث المزادة انها حين
عصرت العلكة ذهبت بركة السمن وفي حديث الرجل حين كال الشعير ففني ومثله حديث
عايشة حين كال الشعير ففني قال العلماء الحكمة في ذلك ان عصرها وكيله معتادا
للتسلم والتوكل على رزق الله تعالى ويتضمن التدبير والاخذ بالحزم والقوة

الألوكة
www.alukah.net

وكلف الاحاطة باسرار حكمه الله تعالى وفضله وعونه فاعلم يرحمك الله واياه والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث اخرصوها هو بضم الراء وكسرها والضم اشهر اى احزروا
كم يجي من تمرها عند استجناء ايتجاز العالم اصحابه بمثل هذا التمر والحديث البستان
من النخل اذا كان عليه حائط قوله صلى الله عليه وسلم شتهب الليلة عليكم ريح شديدة فلا
يقم فيها احد فمن كان له بعير فليشد عقاله فهبت ريح شديدة فقام رجل
فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء هذا الحديث فيه هذه المعجزة الظاهرة من اخباره
صلى الله عليه وسلم بالغيب وخوف الضرر من القيام وقت الريح وفيه ما كان عليه صلى الله
عليه وسلم من الشفقة على امته والرحمة لهم والاعتناء بمصالحهم وتحذيرهم مما يضرهم
في دينهم او دنياهم وانما امر بشد عقال الجمل ليلا ينفلت منها شيء يحتاج صاحبه الى القيام
في طلبه فيلحقه ضرر الريح وجبلي طيء مشهور ان يقال لاحدهما اجا بفتح الهمزة و
الجيم وبالهمز والاخر سلمى بفتح السين وطيء شيء مشددة وبعدها همزة على وزن سيء
وهو ابو قبيلة من اليمن وهو طيء بن ادد بن زيد بن كهلان بن سبا بن حمير قال صاحب
التحرير وطيء بهمز ولا يهمز لغتان وحارسول ابن العلماء بفتح العين المهملة واسكان
اللام وبالمد قوله واهدى له بغلة بيضاء فيه قبول هدية الكافر وسبق بيان هذا الحديث
ومايتعارضه في الظاهر وجمعنا بينهما وهذه البغلة هي الدلدل بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم المعروفة لكن ظاهر لفظه هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
سنة تسع من الهجرة وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك
وحضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الاحاديث الصحيحة وكانت حنين عقب فتح مكة
سنة ثمان قال القاضي ولم يرد في الاحاديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها
قال فيحتمل قوله على انه اهدى اليه قبل ذلك وقد عطف الاهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي
الترتيب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وهذا احد وهو جبل بحبنا ونحبه سبق شرحه
في اواخر كتاب الحج قوله صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار دار بني النجار قال القاضي
المراد اهل الدور والمراد القبايل وانما فضل بني النجار لسبقهم الى الاسلام واثارهم
الجميلة في الدين قوله ثم دار بني عبد الحرث بن الخزرج هكذا هو في النسخ بني عبد الحرث
وكذا نقله القاضي قال وهو خطأ من الرواة وصوابه بني الحرث بحذف احد عبد قوله

وكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحذهم والبحار القرى والله اعلم باب
توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس فيه حديث جابر ففيه بيان توكل
النبي من الناس وفيه جواز الاستطلاء بالشجار البوادي وتعليق السلاح وغيره فيها وجواز
المن على الكافر اذا رجحت به المصالح وفيه الحث على فراقبة الله تعالى والعفو والحلم ومقابلة الاساءة
بالاحسان قوله في وادي كثير العضاة هو بالعين المهملة والضاد المعجمة وهي كل شجر ذات
شوك قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاني قال العلماء هذا الرجل اسمه غورث بغين معجمة
وثاء مثلثة والغين مضمومة ومفتوحة وحكى القاضي الوجهين وشرقال والصواب
الفتح قال وضبطه بعضهم في البخاري بالغين المهملة والصواب المعجمة وقال الخطابي
هو غويرث او عويرث على التصغير الشك وهو عورث بن الحرث قال القاضي وقد جاء
في حديث اخر مثله وسمي الرجل فيه دعثور قوله صلى الله عليه وسلم والسيف صلتا في يده اي
قوله فشام السيف اما صلتا بفتح الصاد وضمها اي مسلولا واما شامة فبالشين المعجمة
ومعناه غمده وردّه في غمده يقال شام السيف اذا سله واذا غمده وهو من الاضداد
المراد هنا غمده باب بيان مثل ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم من
الهدى والعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب
ارضا فكانت منها طايفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكانت
منها اجادب امسكت الماء فنفع الله به الناس فشربوا منها وسقوا ورعوا واصاب طايفة
منها اخرى انما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله
بما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به اما الغيث فهو المطر واما العشب والكلا والحشيش فكلها اسماء للنبات
لكن الحشيش مختص باليابس والعشب والكلا مقصور مختصان بالرطب والكلا بالهمز يتبع
على اليابس والرطب قال الخطابي وابن فارس الخلا يقع على اليابس وهذا شاذ ضعيف واما
الاجادب فبالجيم والدال المهملة وهي التي لا تنبت كلا وقال الخطابي هي الارض التي
تمسك الماء فلا تسرع فيه التصوب قال ابن بطال وصاحب المطالع واخرون هو جمع جلد
على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس ان محاسن جمع محسن وقد قالوا
مشابه في جمع شبه وقياسه ان يكون جمع مشبه قال الخطابي وقال بعضهم اجادب

صلى الله عليه وسلم وعصمة الله له من الناس والله اعلم
تعالى والله اعلم بالصواب

www.alukah.net

بالجاء المهملة والدال قال وليس بشئ قال وقال بعضهم اجاز بالجيم والزاء والدال
قال وهو صحيح المعنى ان شاء عند الرواية قال الاصمعي الاجاز من الارض ما لا ينبت
الكلاء معناه انها جرداء لا شئ فيها يستثيرها النبات قال وقال بعضهم انما هي اخاذات بالخاء
والذال المعجمتين وبالالف وهو جمع اخاذة وهي الغدير التي يمسك الماء وذكر صاحب المطالع هذه
الاوجه التي ذكرها الخطابي فجعلها روايات منقولة قال القاضي في الشرح لم يرد
هذا الجزء في مسلم ولا في غيره الا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب قال
وعليه شرح الشارحون واما التيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض المستوية وقيل
الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به صلى الله عليه وسلم و
يجمع ايضا على اقوع واقواع والتيعة بكسر القاف بمعنى القاع قال الاصمعي قاعة الدار ساحتها
واما القيعة في اللغة فهو الفهم يقال منه فقه بكسر القاف يفقه فقها بفتحها كفرح يفرح
فرحا وقيل المصدر فقه باسكان القاف واما الفقه الشرعي فقال صاحب العين والجوهري
وغيرهما يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالاول والمراد بقوله صلى الله
عليه وسلم فقه في دين الله هذا الثاني ويجوز مضموم القاف على المشهور وعلى قول ابن دريد بكسرها
وتدرى بالجيم المشهور الضم واما قوله صلى الله عليه وسلم وكانت منها طائفة طيبة قبلت
الماء فهكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة طيبة ووقع في البخاري فكان منها نقية قبلت
الماء بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مشناة تحت مشددة وهو بمعنى طيبة
هذا هو المشهور في روايات البخاري وذواه الخطابي وغيره ثغبة بالثاء المثلثة
والغين المعجمة والباء الموحدة قال الخطابي وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور وهو
الثغب ايضا وجمعه ثغاب قال القاضي وصاحب المطالع هذه الرواية غلط من الناقلين
وتصحيف واحالة للمعنى لانها انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما ينبت والثغبة
لا تنبت واما قوله صلى الله عليه وسلم وسقوا فقال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان
وقيل اسقاه ناوله ليشرب واستقاه جعل له سقيا واما قوله صلى الله عليه وسلم ورعوا
فهو بالزاء من الرعي هكذا هو في جميع نسخ مسلم ووقع في البخاري وزرعوا وكلاهما صحيح
والله اعلم واما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل للهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم
بالغيث ومعناه ان الارض مثلث انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض يشتمل بالمطر

فتحيا

فتحيا بعد ان كان ميتا وينبت الكلاء فينتفع الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع
وغيرها وكذا النوع الاول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظ فيحيا قلبه به ويعمل
به ويعلمه غيره فينتفع وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا ينبت الا انتفاع في نفسها
لكن فيها فايدة وهي امساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب وكذا النوع الثاني
من الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم افهام بارعة ولا رسوخ لهم في العلم
فينتفع بهم الغاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به فهم
يحفظونه حتى ما تي طالب محتاج مستفتش لما عندهم من العلم اهلا النفع والانتفاع
فيأخذه منهم فينتفع به وهو لاء ينفعوا بما بلغهم والنوع الثالث من الارض
السباخ التي لا تنبت ونحوها فهي لا ينتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها وكذا
النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا افهام واعية فاذا سمعوا
العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لنفع غيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث انواع
من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم وشدة الحث عليهما وذم الاعراض
عن العلم

باب شفقته صلى الله عليه وسلم على امته وبالغته في تحذيرهم
مما يضرهم

قوله انما النذير العريان قال العلماء واصله ان الرجل اذا اراد انذار
قومه واعلامهم ما يوجب الخوف ينزع ثوبه واشار بيده اليهم اذا كان بعيدا منهم ليخبرهم
بما دهمهم واكثر ما يفعل هذا زيادة لقومه وهو طريقهم وعرفهم قالوا وانما
يفعل الانذار للناظر واغرب واشنع من نظر فهو البليغ في استحثاث بصره في التأهب
للعدو وقيل معناه انا النذير الذي ادركني جيش العدو فاخذوا ثيابي فانا انذركم
عريانا قوله فالنجاء ممدود اي انجوا النجاء او اطلبوا النجاء قال القاضي المعروف
في النجاء اذا افرد المد وحكى ابو زيد فيه القصر ايضا فاما اذا كرروه فقالوا النجاء
النجاء ففيه المد والقصر معا قوله صلى الله عليه وسلم فادلجوا فانطلقوا على مهلتهم
اما ادلجوا فباسكان الدال ومعناه سار واما اول الليل يقال ادلج بالتخفيف باسكان
الدال الادلاج اذا جاء كاكرمت اكراما والاسم الدلجة بفتح الدال فان خرجت من
اخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال الادلاج اذا جاء بالتشديد ايضا والاسم الدلجة
بضم الدال قال ابن قتيبة وغيره ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما وقال

الألوكة
www.alukah.net

قوله على مهلتهم فهكذا هو في جميع نسخ مسلم مهلتهم بضم الميم واسكان الهاء وتاء بعد اللام وفي الجمع بين الصحيحين مهلهم بحذف التاء وفتح الميم والهاء وهما صحيحان قوله نضبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم اي استأصلهم قوله صلى الله عليه وسلم فجعل الجنادب والفراش تقع فيها وفي رواية الدواب والفراش وفي رواية وأنا آخذ بحجزكم وأنتم تحمون فيها وفي رواية وأنتم تقلتون من يدي وأنا الفراش فقال الخليل هو الذي يطير كالبعوض وقال غيره ما تراه كصغار الفراش التي تهافت في النار وأما الجنادب فجمع جندب وفيها ثلث لغات جندب بضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والثالثة حكاها القاضي جندب بكسر الجيم وفتح الدال والجنادب الصرار الذي يشبه الجراد وقال ابو حاتم الجندب على خلقة الجراد الا انه بعد اجنحة كالجراد واصغر منها يطير ويصر بالليل صرا شديدا وقيل غيره وأما التحجز فهو الاقتحام والوقوع في الامور الشاقة من تحبيب والحجز جمع حجزة وهي معقد الازار والسراويل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا آخذ بحجزكم فروي بوجهين احدهما اسهر فاعل بكسر الحاء وتنوين الذال والثاني فعل مضارع بضم الذال بلا تنوين والاول اشهر وهما صحيحان وأما بفلتون فروي بوجهين احدهما فتح التاء والفاء واللام المشددة والثاني ضم التاء واسكان الفاء وكسر اللام المخففة وكلاهما صحيح يقال افلت مني وتفلت اذا نا على الغلبة والهرب بشر غلب وهرب ومقصود الحديث انه صلى الله عليه وسلم شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الاخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع سعي اياهم وقصدهم على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا المولد وضعف تمييزه وكلاهما حريص على ما لا ينبغي في ذلك المحل قوله حدثنا سليم بن سعيد هو بفتح السين وكسر اللام وهو سليم بن حيان

باب ذكر كونه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين

قوله صلى الله عليه وسلم مثلي ومثل الانبياء من قبلي الا قوله فانا اللبنة وأنا خاتم النبيين فيه فضيلة صلى الله عليه وسلم ومثل الانبياء قبله كمثل قصر حسن بديع الا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون بالقصر ويتعجبون من حسنه الا موضع اللبنة فانه خاتم النبيين وجواز ضرب الامثال في العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء وجواز اسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما في نظائره والله اعلم

باب اذا اراد الله رحمة امة قبض نبيها قبلها

قال مسلم وحدثت عن ابي

اسامة وممن روى ذلك عنه ابراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا ابو اسامة الى آخره قال المازري والقاضي هذا الحديث من الاحاديث المنقطعة في مسلم فانه لم يسمه الذي حدثه عن ابي اسامة قلت وليس هذا حقيقة انقطاع وانما هو رواية مجهول وقد وقع في حاشية بعض النسخ المعتمدة قال الحلبوني حدثنا محمد بن السيب الارغياني قال حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن ابي اسامة باسناده

باب اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى احاديث الحوض صحيحة والايمان به فرض والتصديق به من الايمان وهو على ظاهره عند اهل السنة والجماعة لا يتأول ولا يختلف فيه قال القاضي وحديثه متواتر النقل رواه خلائق من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن عمر وابي سعيد وسهل بن سعد وجندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وجابر بن سمرة وابي هريرة والمستورد وأبي ذر وثوبان وابي برزة وجابر بن سمرة ورواه غير مسلم من رواية ابي بكر الصديق وزيد بن ارقم وابي امامة وعبد الله بن زيد وابي برزة وشويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي والبراء بن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وغيرهم قلت ورواه البخاري ومسلم ايضا من رواية ابي هريرة ورواه غيرهما من رواية عمر بن الخطاب وعائذ بن عمرو آخرين وقد جمع ذلك كله الامام الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه البعث والنشور باسانيده وطرقه المتكاثرات قال القاضي وفي بعض هذا ما يقضي كون الحديث متواترا قوله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض قال اهل اللغة الفرط بفتح الفاء والراء والفارط هو الذي يتقدم الوراد ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوها من امور الاستقاء فمعنى فرطكم على الحوض سابقكم اليه كالمهيء له قوله صلى الله عليه وسلم ومن شرب لم يظمأ ابدا اي شرب هنيء والظمأ مهموز مقصور كما ورد به القرآن العزيز وهو العطش تقول ظمئ يظمأ ظمأ فهو ظمآن وهم ظمأى بالمد كعطشان يعطش فهو عطشان وهم عطاش قال القاضي ظاهر هذا الحديث ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار فهذا هو الذي لا يظمأ بعده قال وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار قال ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ بل يكون عذابه بغير ذلك من

الألوكة
www.alukah.net

ظاهر الحديث ان جميع الامة تشرب منه الا من ارتد وصار كافرا قال وقد قيل انما ياخذه
بيمينه الناجون خاصة قال القاضي وهذا مثله قوله صلى الله عليه وسلم مزود سرب
هذا صريح في ان الواردين كلهم يشربون وانما يمنع منه الذين يذادون ويمنعون الورود
لان تبدادهم وقد سبق في كتاب الوضوء بيان هذا الذود والمذودين قوله صلى الله عليه وسلم
شحتا اي بعدا همر بعدا او نصبه على المصدر وكرر للتوكيد قوله حدثنا هرون
بن سعيد حدثنا ابن وهب اخبرني ابو اسامة عن ابن جابر عن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلماء هذا العطف
على سهل فالقايل وعن النعمان هو ابو حازم فرواه عن سهل ثم رواه عن النعمان عن
ابي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء قال العلماء
معناه طوله كعرضه كما قال في حديث ابي ذر المذكور في الكتاب عرضه مثل طوله
قوله صلى الله عليه وسلم آنيته اكثر من عدد نجوم السماء هكذا هو في جميع النسخ والورق بكسر
الراء الفضة والنجوم تقول از نعل النعجب الذي يقال له فما هو افعل من كذا
انما يكون فيما كان ماضيه على ثلثة احرف فان زاد لم تعجب من فاعله وانما يتعجب
من مصدره فلا تقال ما ابيض زيدا او لا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه
وهو اشد بياضا من كذا وقد جاء في الشعر اشياء من هذا الذي انكروه فعدوه
شاذا لا يقاس عليه وهذا الحديث يرد على صحته وهو لغة وان كانت قليلة
الاستعمال ومنها قول عمر رضي الله عنه ومن صنعها فهو لما سواها اصنع قوله
صلى الله عليه وسلم كاباريق الذهب والفضة في رواية وفيها باريق النجوم السماء وفي رواية
والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها وفي رواية ان
فيه من الاباريق بعدد نجوم السماء وفي رواية انيته عدد النجوم وفي رواية تثرى فيه
اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء وفي رواية كان الاباريق فيه النجوم والمختار
الصواب ان هذا العدد للانية على ظاهره وانها اكثر عددا من نجوم السماء ولا
مانع عقلي ولا شرعي يمنع من ذلك بل ورد الشرع به موكدا كما قال صلى الله عليه وسلم
والذي نفس محمد بيده لانيته اكثر من عدد نجوم السماء وقال القاضي مقتضى
هذا اشارة الى كثرة العدد وغايته الكثيرة من باب قوله صلى الله عليه وسلم لا يضع العصا

عن عائشة وهو من باب المبالغة معروف في الشرع واللغة لا يعد كذبا اذا كان المخبر
عنه في حيز الكثرة والعظم وبلغ الغاية في بابه بخلاف ما اذا لم يكن كذلك قال وشل كلثمة
الفمرة ولقيته ما يتة كرة فهذا جايز اذا كان كثيرا والا فلا هذا كلام القاضي والصواب
الاول قوله صلى الله عليه وسلم في الحوض وان عرضه كما بين ايلة الى الجحفة وفي رواية
بين ناحيتيه كما بين جربا واذرح قال القاضي وهما قريتان ما لشام بينهما مسيرة ثلث
ليال وفي رواية عرضه مثل طوله ما بين عمان الى ايلة وفي رواية من مقام الى عمان وفي
رواية قدر جوفي كما بين ايلة وصنعا من اليمن وفي رواية ما بين ناحيتي حوضي كما بين
صنعا والمدينة اما ايلة فبفتح الهمزة واسكان المثناة تحت وفتح اللام وهي مدينة
معروفة في طرف الشام على ساحل البحر متوسطة بين مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومصر بينها وبين المدينة نحو خمس عشرة مرحلة وبينها وبين دمشق نحو ثنتي عشرة
مرحلة وبينها وبين مصر نحو ثمان من احل قال الحازمي قيل هو اخر الحجاز واول الشام واما
الجحفة فستبينها في كتاب الحج وهي على نحو سبع من احل من المدينة بينها وبين مكة واما
جربا بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم الف مقصورة هذا هو الصواب
المذكور انها مقصورة وكذا قيدها الحازمي في كتابه المؤتلف في الاماكن وكذا
ذكرها القاضي وصاحب المطالع والجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ووقع عند
بعضهم رواه البخاري ممدودا قالا وهو خطأ وقال صاحب التحرير هو بالمد وقد
يقصر قال الحازمي وكان اهل جربا يهودا كتب لهم النبي صلى الله عليه وسلم الامان لما
قدم عليه يحنه بن رؤبه صاحب ايلة بقوم منهم ومن اهل اذرح يطلبون الامان
واما اذرح فبهمزة مفتوحة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مضمومة ثم حاء مهملة
هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور قال القاضي وصاحب المطالع ورواه
بعضهم باجبر قالا وهو تصحيف لا شك فيه وهو كما قالا وهو مدينة في طرف
الشام في قبلة الشوبك بينها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشراة بفتح الشين
المعجمة في طرفها الشمالي وتبوك في قبلة اذرح بينهما نحو اربع مراحل وبين تبوك و
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربع عشرة مرحلة واما عمان فبفتح العين وتشديد
الميم وهي بلدة بالبلقاء من الشام قال الحازمي قال ابن الاعرابي يجوز ان يكون وزنها فعلان

من عمر نعيم فلا ينصرف ومعرفة أنكرة قال ويجوز أن يكون تفعلا من عنر فينصرف ومعرفة ونكرة اذا عني بها البلد هذا كلامه والمعروف في روايات الحديث وغيرها تراصرها قال القاضي عياض وهذا الاختلاف في قدر عرض الحوض ليس موجبا للاضطراب فانه لم يأت في حديث واحد بل في أحاديث مختلفة الرواة عن جماعات من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة ضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم في كل واحد منها مثلا لبعد اقطار الحوض وسعته وقرب ذلك من الافهام لبعد ما بين البلاد المذكورة لا على التقدير الموضوع للتحديد بل للاعلام بعظم بعد المسافة فبهذا اجتمع الروايات هذا كلام القاضي قلت وليس في القليل من هذه المسافات منع الكثير والكثير ثابت على ظاهر الحديث ولا معارضة والله اعلم قولها كفى ناشيء هو بالكاف اي أجمعه وضمني شعره بعضه الى بعض قولها انى من الناس دليل لدخول النساء في خطاب الناس وهذا متفق عليه وانما اختلفوا في دخولهن في خطاب المذكور ومذهبنا انهن لا يدخلن فيه وفيه اثبات القوا بالعموم قوله صلى على أهل أحد صلوته على الميت أي دعا لهم بدعاء صلوة الميت وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الجنايز قوله صلى الله عليه وسلم واني والله لا نظر الى حوضي الآن هذا تصريح بان الحوض حوض حقيقي على ظاهره كما سبق وانه مخلوق موجود وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتعظيم الشيء وتوكيده قوله صلى الله عليه وسلم واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الأرض او مفاتيح الأرض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكني اخاف عليكم ان تنافسوا فيها هكذا هو في جميع النسخ مفاتيح في اللفظين بالياء قال القاضي وروي مفاتح بحذفها فبزيادتها فهو جمع مفتاح ومن حذفها فجمع مفتح وهما لغتان فيه وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان معناه الاخبار بان امته تملك خزائن الأرض وقد وقع وانها لا ترتد جملة وقد عصمها الله تعالى من ذلك وانها تنافس في الدنيا وقد وقع كل ذلك قوله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد شرصعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات وكانت آخر مارآيته على المنبر معناه خرج الى قتلى أحد ودعا لهم دعا مودع ثم رجع الى المدينة فصعد المنبر فخطب الأحياء خطبة مودع كما قال النواس بن سمعان قلنا يا رسول الله كأنها

موعظة مودع وفيه معنى المعجزة قوله صلى الله عليه وسلم لا ينبتا الا الشر بعد خروج النساء وكواكبها الآني الليلة المظلمة الصحيحة اية الجنة من شرب منها لم يظمأ آخر ما عليه يسحب فيه من ابار من الجنة اما قوله صلى الله عليه وسلم الآني الليلة المظلمة فهو تخفيف الآ وهي التي للاستفتاح وحد الليلة المظلمة الصحيحة لان النجوم ترى فيها اكثر والمراد بالمظلمة التي لا قمر فيها مع ان النجوم طالعة فان وجود القمر يستر كثيرا من النجوم واما قوله صلى الله عليه وسلم اية الجنة فضبطه بعضهم برفع آيته وبعضهم بنصبها وهما صحيحان فمن رفع فخبر مبتدأ محذوف اي اية الجنة ومن نصب فاضمار اعني ونحوه واما احرما عليه فمنصوب وسنبين نظيره في كتاب الايمان واما ما يشخب فبالشين والخاء المعجمتين والباء موحدة والشخب السيلان واصله ما خرج من ثدي الحالب عند كل عنزة وعصرة لضرع الشاة واما الميزاب فبالهمز ويجوز قلب الهمزة ياء قوله عن معاذ ان المعزى بفتح ميم المعزى وضمها منسوب الى المعز قوله صلى الله عليه وسلم اي ليعمر حوضي هو بضم العين واسكان الواو وهو موقف الابل من الحوض اذا وردته وقيل موضعه قوله صلى الله عليه وسلم اذود الناس لأهل اليمن اضرب بعصاي حتى يرفض عليهم معناه اطرد الناس عنه غير اهل اليمن ليرفض على اهل اليمن وهذه كرامة لأهل اليمن في تقديمهم في الشرب منه مجازاه لهم بحسن صنيعهم وتقدمهم في الاسلام والانصار من اليمن فندفع غيرهم حتى يشربوا كما دفعوا الى الدنيا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعداءه والمذودها ومعنى يرفض عليهم اي يسيل عليهم ومنه ضرب البراز واستصعب حتى ارفض عرقا اي سال عرقه قال أهل اللغة والغريب والصلة من الدفع يقال ارتفض الدمع اذا سال وانفتر قال القاضي وعصاه المذكورة في هذا الحديث هي المكنى عنها بالهراوة في وصفه صلى الله عليه وسلم في كتب الأدب وأهل صاحب الهراوة قال أهل اللغة الهراوة بكسر الهاء العصا قال وللعرب لغتان هراة وهراوة بكسر الهاء وفتحها في صفته صلى الله عليه وسلم تفسير الحمار يظهر لي في هذا الحديث هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله في تفسير الهراوة بهذه العصا بعيد أو باطل لان المراد بوصفه بالهراوة تعريفه بصفة يراها الناس معه يستدلون بها على صدقه وانه المبشر به المذكور في الكتب السابقة فلا يصح تفسيره بعصا يكون في الآخرة والصواب في تفسير صاحب الهراوة ما قاله الأئمة المحققون انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك القضيب بيده كثيرا وقيل لأنه كان

الألوكة
www.alukah.net

يمشي والعصا بين يديه ويغرزه فيصلي اليها وهذا مشهور في الصحيح والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم نعت فيه ميزاب زمدان انما نعت بفتح الباء المثناة وبغير معجمة مضمونة و
مكسورة ثم مثناة فوق مشددة وهكذا قاله ثابت والخطابي والهروي وصاحب التحرير
والجمهور وكذا هو في معظم نسخ بلادنا وقال القاضي عن الاكثرين قال الهروي معناه
يدفق فيه الماء دفقا متتابعا شديدا قالوا واصله من اتباع الشيء الشيء وقيل بصبان
فيه دائما صبا شديدا ووقع في بعض النسخ بغب بضم الغين المعجمة وبباء موحدة
وحكاه القاضي عن رواية العذري قال وكذا ذكره الحربي وفسره بمعنى ما سبق
اي لا ينقطع جريانهما قال والغب الشرب بسرعة في نفس واحد قال القاضي ووقع
في رواية ابن ماهان سعب مثلثة وعين مهملة اي ينجر وانما قوله صلى الله عليه وسلم
ممدان بفتح الباء وضم الميم اي يمدانه ويكثرانه قوله لأذود عن حوضي رجالا
كما تذاد العربية من الحوض لمعناه كما تذود الساقي الناقة العربية عن الماء اذا ازدحمت
الشرب مع ابله قوله في حديث الشفاعة في رواية بعير مله قد زحوضي كما بين ايلة وصنعاء من
اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السماء وقع في بعض النسخ بالكاف وفي بعضها بل
باللام وكعدد بالكاف وفي بعضها لعدد نجوم السماء بالام وكلاهما صحيح قوله صلى الله
عليه وسلم ليذادن على حوضي رجال ممن صاحبني حتى اذا رأيتهم اختلجوا دوني فلاقولن اي رب اصيحابي فليقالن انك لا تدري ما احدثوا بعدك انما اختلجوا
فمعناه اقتطعوا وانتزعوا واما اصيحابي فوقع في الروايات مصغرا ومكبرا وفي بعض النسخ
اصحابي واصحابي ومكبرا ومصغرا قال القاضي هذا دليل الصحة تاويل من قال انهم اهل
الردة ولهذا قال فليهمن سحقا سحقا ولا يقول ذلك في مذنبي الامة بل يشفع لهم ويهتم
لامرهم قال وقيل هؤلاء صنف آخر هم عصاة مرتدون عن الاستقامة لا عن الاسلام
وهؤلاء مبدلون الاعمال الصالحة بالسيئة والثاني مرتدون الى الكفر حقيقة نعوذ بالله
على اعقابهم واسم التبديل يشمل الصنفين قوله صلى الله عليه وسلم بين لابتي حوضي اي
ناحيتيه ○ باب اكرامه بتنزل الملائكة معه صلى الله عليه وعليهم وسلم قوله
رأيت عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن شماله يوم احد رجلين عليهما ثياب بياض
ما رأيتهما قبل ولا بعد يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام وفي الرواية الاخرى انهما

عن يمينه والاخر عن شماله يقاتلان عنه كأشد القتال فيه بيان كرامة النبي صلى الله عليه وسلم
على الله تعالى واكرامه اياه بانزال الملائكة يقاتلون وان قتالهم لم يختص بيوم بدر وهذا هو
الصواب خلافا لمن زعم اختصاصه بهذا ضرب في الرد عليه وفيه فضيلة الثبات في الحرب
وان رؤية الملائكة لا يختص بالانبياء بل يراهم الصحابة والاولياء وفيه منقبة لسعد
بن ابي وقاص الذي راى الملائكة والله اعلم ○ باب شجاعته صلى الله
عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس وكان اجود الناس وكان
اشجع الناس الى آخره فيه بيان ما اكرمه الله تعالى به من جميل الصفات وان هذه صفات
كمال قوله هو على فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم ترتاعوا لم ترتاعوا
وقال وجدناه بحرا او انه لبحر قال وكان فرسا يبطأ وفي رواية فاستعار النبي
صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة يقال له مندوب فركبه فقال ما رأينا من فزع
وانا وجدناه بحرا اما قوله يبطأ فمعناه يعرى بالبطء والعجز وبسوء السير وقوله
صلى الله عليه وسلم لم ترتاعوا اي لم ترعوا او لم تفزعوا مستمرا او وقع اضطرب فيه وفي الفاظه منها بيان شجاعته
صلى الله عليه وسلم من مشاهدة عجلته في الخروج الى العدو وقبل الناس كلهم بحيث كشف الحال
ورجع قبل وصول الناس وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد
ان بيطأ وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم وجدناه بحرا اي واسع الجري وفيه جواز نسبة
الانسان وجده في كشف اخبار العدو وما لم يتحقق الهلاك وفيه جواز العارية وجواز
الغزو على الفرس المستعار لذلك وفيه استحباب تقليد السيف في العنق واستحباب
تبشير الناس بعدم الخوف اذا ظهر وقع في هذا الحديث تسمية هذا الفرس مندوبا
قال القاضي وقد كان في فرس النبي صلى الله عليه وسلم مندوب فلعله هذا اليد بعد
اي طلحة هذا كلام القاضي قلت ويحتمل انهما فرسان اتفقا في اسم واحد ○
باب جوده صلى الله عليه وسلم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود
الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان حين يلقاه جبريل صلى الله عليه وسلم كان يلقاه
كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فاذا لقيه
جبريل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود بالخير من الريح المرسلة اما قوله وكان اجود ما
يكون فروي برفع اجود ونصبه والرفع اصح واشهر والريح المرسلة بفتح السين والراء

الألوكة
www.alukah.net

كالريح فى زراعها وعمومها وقوله وكان يلقاه فى كل سنة هكذا هو فى جميع النسخ ونقل القاضى
عن عامة الرواة والنسخ قال وفى بعضها كل ليلة بدل سنة قال وهو محفوظ لكنه
بمعنى الأول لان قوله حتى يسلخ بمعنى كل ليلة وفى هذا الحديث فوائد منها بيان عظيم
جوده صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب اكثار الجود فى رمضان ومنها زيادة الجود والخير
عند ملاقاة الصالحين وعقب فراقهم لتتاثر بلقياهم ومنها استحباب مدارسة القرآن
والله اعلم ○ باب حسن خلقه صلى الله عليه وسلم قوله خدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لى أفا قط ولا قال لى لم فعلت كذا وهلا فعلت
كذا وفى رواية ولا عاب على شيئا وفى رواية تسع سنين وفى رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا اما قوله ما قال لى افا قط فذكر القاضى فيها وفى غيرها عشر لغات اف
بفتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ستة واف بضم الهمزة واسكان
الفاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بالفاء بدل الهمزة وهما لغتان بضم الهمزة
واسكان الفاء واف بكسر الهمزة وفتح الفاء واف بضم همزتها قالوا واصل الاف والتف وسخ
الاظفار ويستعمل هذه الكلمة فى كل ما يستقذر وهو اسم فعل يستعمل فى الواحد والاثنين
والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى ولا تقل لهما اف قال الهروى
يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل انه له وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الافف وهو القليل
واما وقط ففيها لغات قط وقط وقط بفتح القاف وضمها مع تشديد الطاء المضمومة
وقط بفتح القاف وكسر الطاء المشددة وقط بالفتح واسكان الطاء وقط بالفتح
وكسر الطاء المخففة وهى لتوكيد نفى الماضى واما قوله تسع سنين وفى اكثر الروايات
عشر سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين
بتحرير الا تزيد ولا تنقص وضم السين فى اثناء السنة الاولى ففى الرواية التسع لم يحسب
الكسر بل اعتبر السنين الكوامل وفى رواية العشر حسبها سنة عاشرة وكلاهما صحيح
وفى هذا الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته وحلمه وصفحه ○
باب فى سخائه صلى الله عليه وسلم قوله ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا قط فقال لا وذكر الاحاديث بعده فى اعطاء صلى الله عليه وسلم للمؤلفة وغيرهم وفى
هذا كله بيان عظيم سخاوته صلى الله عليه وسلم وغزارة جوده صلى الله عليه وسلم ومعناه ما
سئل شيئا من متاع الدنيا قوله حدثنا ابو كريب حدثنا الاشجعى قال وحدثنى محمد بن المثنى

هكذا هو فى جميع نسخ بلادنا محمد بن المثنى وكذا نقله القاضى عن رواية الجلودى ووقع
فى رواية ابن ماهان محمد بن بحاتم وكذا ذكره ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى قوله
فاعطاه غنما بين جبلين اى كثيرة كأنها تملأ ما بين جبلين وفى هذا مع ما بعده اعطاء
المؤلفة ولا خلاف فى اعطاء مؤلفة المسلمين لكن هل يعطون من الزكوة فيه خلاف والاصح
عندنا انهم يعطون من الزكوة ومن سهم المصالح والثانى لا يعطون من الزكوة بل من بيت
المال خاصة واما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكوة وفى اعطائهم من غيرها خلاف
الاصح عندنا لا يعطون لان الله تعالى قد اعز الاسلام عن التالف بخلاف اول الامر
ووقت قلة المسلمين قوله فقال الرجل ما يريد الا الدنيا فما لبث ان اسلم
حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما فيها هكذا هو فى معظم النسخ فما لبث ان اسلم وفى
بعضها فما لبثنا ان اسلم وكلاهما صحيح ومعنى الاول انه لم يلبث بعد اسلامه الا يسيرا حتى
يكون الاسلام احب اليه والمراد به ان يظهر الاسلام او ان للدنيا الا بقصد صحيح بقلبه
ثم من بركة النبى صلى الله عليه وسلم ونور الاسلام لم يلبث الا قليلا حتى ينشرح صدره
لحقيقة الايمان وتمكن من قلبه فيكون حينئذ احب اليه من الدنيا وما فيها قوله لحق
ابو بكر رضى الله عنه مرة ثم قال عدها فعددتها فاذا هى خمس مائة فقال خذ مثلها
يعنى خذ معها مثلها فيكون الجميع الفا وخمس مائة لان له ثلث حسيات وانما حق له
ابو بكر بيده لانه ظن انه صلى الله عليه وسلم فيه قايمة مقامه وكان
له ملك حيثيات بيد النبى صلى الله عليه وسلم وفيه اجازة العدة قال الشافعى والجمهور
اجازتها والوفاء بها مستحب لا واجب واوجبها الحسن وبعض المالكية ○
باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك
قوله عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته باسم
ابى ابراهيم ثم دفعه الى ام سيف امراته قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه وكنا تبعته
الى اخره القين بفتح القاف الحداد وفيه جواز تسمية المولود يوم ولادته وجواز التسمية
باسماء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وسبقت المسئلتان فى بابهما وفيه استتباع
العالم والكبير بعض اصحابه اذا ذهب الى منزل قوم ونحوه وفيه الادب مع الكنا قوله
وهو يكيد بنفسه هو بفتح الكاف اى يجود بها ومعناه وهو فى النزع قوله ودمعت عيناه

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخيه وفيه جواز البكاء على المريض والحزن وأن ذلك لا يخالف
الرضى بالمقدور بل هو رحمة جعلها الله تعالى في قلوب عباده وإنما المذموم الندب و
النياحة والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من القول الباطل ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم ولا تقول إلا ما يرضي ربنا قوله ما رأيت أحدا أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابنه هيم مسترضعا في عوالي المدينة إلى قوله فيأخذه فيقبله أما العوالي
فالقرى التي عند المدينة وقوله أرحم بالعيال هذا هو المشهور الموجود في النسخ والروايات
قال القاضي وفي بعض الروايات بالعباد ففيه بيان كريم خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته
للعيال والضعفاء وفيه جواز الاسترضاع وفيه فضيلة رحمة العيال والأطفال وتقبيلهم
قوله صلى الله عليه وسلم وإنه مات في الثدي وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة معناه
مات وهو في سن رضاع الثدي وإن في الجنة يتم بلبن الثدي وأما الظئر فبكسر الظاء
مهموزة وهي المرضعة ولد غيرها وزوجها ظئر لذلك الرضيع فلفظ الظئر بكسر الظاء
يقع على الذكر والأنثى ومعنى يكملان رضاعه أي تتمانه ستين فإنه توفي ولد ستة عشر شهرا
أو سبعة عشر فيرضعانه بقية الستين فإنها تمام الرضاعة بنص القرآن قال القاضي
التخيير وهذا الإتمام لا رضاع إبراهيم رضي الله عنه يكون عقيب موته فيدخل الجنة
متصلا بموته فيتم فيها رضاعه كرامة له ولأبيه صلى الله عليه وسلم قال القاضي
واسم أبي سيف هذا البراء واسم امرأة أبي سيف زوجته خوله بنت المنذر الأنصارية
كنيتها أم سيف فلا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم إنه من لا يرحم لا يرحم وفي رواية
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال العلماء هذا عام في نا ولرحمه الأطفال وغيرهم
قوله عن ذي طيبان بفتح الظاء وكسرها ○ باب كثرة حيائه
صلى الله عليه وسلم والحياء خير كله قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء
من العذراء في خدرها وكان إذا كره شيئا عرفناه في وجهه العذراء البكر لأن عذرتها
باقية وهو جارة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت ومعنى عرفنا الكراهة
في وجهه أي لا يتكلم به لحيائه بل يتغير وجهه فتفهم بتغير كراهته وفيه فضيلة الحياء
وهو من شعب الإيمان وهو خير كله ولا يأتي إلا بخير وقد سبق هذا كله في كتاب الإيمان
وشرحناه واضحا وهو بحمد الله عليه ما لم ينته إلى الضعف والخور كما سبق قوله لم يكن

فاحشا ولا متفحشا قال القاضي أصل التفحش الزيادة والخروج عن الحد قال الطبري
الفاحش الذي قال ابن عرفة الفواحش عند العرب القبائح قال الهروي الفاحش
ذو التفحش والمتفحش الذي يتكلف التفحش ويتعمده لفساد حاله قال وقد يكون
المتفحش الذي يأتي الفاحشة قوله صلى الله عليه وسلم إن من خياركم أحاسنكم أخلاقا
فيه الحث على تحسين الخلق وبيان فضيلة صاحبه وهو صفة أنبياء الله تعالى وأوليائه
قال الحسن البصري حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه
قال القاضي هو مخالفة الناس بالجميل والبشر والتودد لهم والإشفاق عليهم
واحتمالهم والحلم عنهم والصبر عليهم في المكاره وترك الكبر والاستطالة
عليهم ومجانبة الغلظة والغضب والمؤاخذة قال وحكى الطبري خلافا للسلف
في حسن الخلق وهل هو غريزة أو مكتسب قال القاضي والصحيح أن منه ما هو
غريزة ومنه ما يكتسب بالتخلق والاقتداء بغيره والله أعلم ○

باب تبسمه صلى الله عليه وسلم وحسن عشرته قوله كان لا يقوم
من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون
في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة
مجلسها ما لم يكن عذر قال القاضي هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها
ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس وفيه جواز
الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمور وفيه جواز الضحك والأفضل الاقتصار
على التبسم كما فعله صلى الله عليه وسلم في عامة أوقاته قالوا ويكره إكثار الضحك
وهو في أهل المروءات والعلم أقبح والله أعلم ○ باب رحمته
صلى الله عليه وسلم للنساء وأمره بالرفق بهن قوله صلى الله عليه وسلم يا أنجشة
رويدك سوقك بالقوارير في رواية ويحك يا أنجشة رويدا سوقك بالقوارير وفي
رواية يا أنجشة لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء وأما أنجشة فبفتح الهمزة
وإسكان النون والجيم وبشين معجمة وأما رويدك فمنصوب على المصدر
محذوف أي ارفق رفقا رويدا ومعناه الأمر بالرفق بهن وسوقك منصوب بإسقاط
الجار أي ارفق في سوقك بالقوارير قال العلماء شبه النساء بقوارير لضعف عزائمهن

الألوكة
www.alukah.net

تشبيها بقارورة الزجاج لضعفها واسراع الانكسار اليها واختلف في المراد بتشبيههن بقوارير على وجهين ذكرهما القاضي وغيره احدهما اصحهما عند القاضي واخرين وهو الذي جزم به الهروي وصاحب التحرير واخرون ان معناه ان اخشونة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئا من القريض والرجز وما فيه تشبيب فلم يأمن ان يفتنهن وقيل في قلوبهن حداوه فامره بالكف عن ذلك ومن امثالهم المشهورة العني رقيتك الزجا قال القاضي هذا اشبه بمقصوده صلى الله عليه وسلم بمقتضى اللفظ وهو الذي يدل عليه كلام ابي قلابة المذكور في هذا الحديث في مسلم والقول الثاني ان المراد بالرفق في السير لان الابل اذا سمعت الحداء اسرعت في المشي واستلذته فازعجت الراكب واتعبته فنهاه عن ذلك لان النساء يضعفن عن شدة الحركة ويخاف ضررهن وسقوطهن واما ويحك فهذا وقع في مسلم ووقع في غيره ويلك قال القاضي قال سيبويه ويل كلمة يقال لمن وقع في هلكة وويح زجر لمن اشرف على الوقوع في هلكة وقال الفراء ويل وويح وويس بمعنى وقيل ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها يعني في عرفنا فيرثى له ويترحم عليه وويك ضده قال القاضي قال بعض اهل اللغة لا يراد بهذه الالفاظ حقيقة الدعاء وانما يراد بها المدح والتعجب في هذه الاحاديث جواز الحداء وهو بضم الحاء ممدود وجواز السفر بالنساء واستعمال المجاز في مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم الا الوعظ ونحوه والله اعلم

باب قربه

قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرع الناس وتيرة هو بواو مفتوحة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم راء وهي الطريقة في السير والعادة فيه ومعناه انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى الغداة جاء خادم المدينة بانيتهم فيها الماء فما يوتى باناء الا غمس يده فيه فربما جاؤوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها وفي الرواية الاخرى اتي

رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه واطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا في يد رجل وفي الاخرى ان امرأة كان في عقلها شيء فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا فلانة انظري اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها في هذه الاحاديث بيان بروز صلى الله عليه وسلم وقربه منهم ليصل اهل الحقوق الى حقوقهم ويعلم جاهلهم ويرشد مسترشدهم

وليشاهد ذا الحاجة وحركاته فيقتدي بها وهكذا ينبغي لولاة الامور وفيها صبره صلى الله عليه وسلم على المشقة لمصلحة المسلمين واجابته من سألته حاجة او تبريكا بمسه يده او ادخالها في الماء كما ذكر وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك باثاره صلى الله عليه وسلم وتبركهم باذخاله يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم واكرامهم اياه ان يقع شيء منه الا في يد رجل يستقبله بيمينه تواضعا منه ووقوفه مع المرأة الضعيفة وقوله فخلا معها في بعض الطرق اي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها ويعينها في مسئلتها ولم يكن ذلك من الخلوة بالاجنبية فان هذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم اياه واياها لكن لا يسمعون كلامهما لان مسئلتها مما لا تظهر والله اعلم

باب مباعدته

صلى الله عليه وسلم للاثام واختياره من المباح اسهله واستقامه لله تعالى عند انتهاك حرماته قولها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد منه فيه استحباب الاخذ بالايسر والابعد عما لم يكن حراما او مكروها قال القاضي ويحتمل ان يكون مخيره صلى الله عليه وسلم هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبات او فيما بينه وبين الكفار من القتال واخذ الجزية وفي حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد فكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فليس له الاستثناء منقطعا

قولها وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك شيء من محارم الله تعالى معنى ينتقم منه اصيب باذى من قول او فعل وانتهاك حرمة الله تعالى هو ان كان ما حرمه وقولها الا ان تنتهك حرمة الله تعالى استثناء منقطع معناه لكن اذا انتهكت حرمة الله تعالى انتصر لله تعالى وانتقم من اجل ذلك وفي هذا الحديث الحث على العفو والحلم واحتمال الاذى والاستصاز لدين الله تعالى ممن فعل محرما او نحوه وفيه انه يستحب للائمة والقضاة وسائر ولاة الامور التخلق بهذا الخلق الكريم فلا ينتقم لنفسه ولا بهما حتى لله تعالى قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان القاضي لا ينتصر لنفسه ولا لغيره لان لغير شهادته له قولها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله فيه ان ضرب الزوجة والخادم

الألوكة
www.alukah.net

والدابة وان كان مباحا للأدب فتركه أفضل والله أعلم ○ **باب طيب ريحه**
صلى الله عليه وسلم ولين مسه **قوله** صلوه الأولى يعني الظهر والولدان الصبيان واحدهم
ولندوة في مسجد صلى الله عليه وسلم الصبيان سيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم ورحمته للأطفال
وملاطفتهم وفي هذه الأحاديث سيان طيب ريحه وهو مما اكرمه الله تعالى قال العلماء
كانت هذه الريح الطيبة صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا فكان
يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وداخل الوحي
الكريم ومجالسة المسلمين **قوله** كانما اخرج من حونة عطار هي بضم الحيم و
همزة بعدها وبجوز ترك الهمزة نقلها واوا كما في نظائرها وقد ذكرها كثيرون واوا
في الواو وقال القاضي هي مهموز وقد يترك همزها وقال الجوهري هي بالواو وقد
تهمز وهو السفط الذي فيه متاع العطار هكذا فسره الجمهور وقال صاحب العين هي
سليلة مستديرة مغشاة اديما **قوله** ما شممت هو كسير الميم الاولى على المشهور وكسر
ابو عبيده وابن السكيت والجوهري واخرون فتحها **قوله** ازهر اللون هو الأبيض الستة
وهو أحسن الالوان قوله كان عنقه اللولو اي في الصفاء والبياض واللولو يهمز اوله
واخره وتتركهما وبهمز الاول دون الثاني وعكسه **قوله** اذا مشى تكفأ هو بالهمز وقد
يترك همزه كثيرون والاكثر ما يترك بلا همز وليس كما قالوا قال شمر اي مالوا ومشوا كما
تكفأ السفينة قال الازهري هذا خطأ لان هذه صفة المختال وانما معناه انه يميل
الاشنه وتصدشيه كما قال في الرواية الاخرى كانما ينحط في صبب قال القاضي عياض
لا بعد فيما قاله شمر اذا كان خلقة وجبلة وللنبوة منه ما كان مستعلا مقصودا ○
باب طيب عرقه صلى الله عليه وسلم والتبرك به **قوله** فقال عندنا فغرق اي نام
للقيلولة **قوله** نشلت العرق اي يمسحه وتتبعه بالمسح **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدخل بيت ام سليم فينام على فراشها قد سبق انها كانت تحرم اله صلى الله عليه وسلم فيفيد
الدخول على المحارم والنوم عندهن وفي بيوتهن وجواز النوم على الأدم وهو الانطاع
والجلود **قوله** فنتحت عتيدتها هي بعين مهملة مفتوحة ثم مثناة من فوق ثم شناة من
تحت ثم دال مهملة ثم مثناة فوق وهي كالصندوق الصغير تجعل المرأة فيه ما يعز
من متاعها **قوله** فنزع النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تصنعين معناه فزع استبقظ من نومه

قولها عز قل أدوفيه طيبي هو بالذال المهملة وبالمعجمة والاكثرون على المهملة وكذا
نقله القاضي عن روايتنا الاكثرين ومعناه أخلط وستبيان هذه اللفظة في اول الكتاب
الايمان **قوله** كيف ما تيل الوحي قال احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي ثم يفصم
عني وقد وعيته وأحيانا يتمثل لي الملك فيكلمني فاعي ما يقول اما الاحيان فالاربان ويتفلع
الفليل والكثير ومثل صلصلة هو بنصب مثل واما الصلصلة بفتح الصادين وهو الصوت
المتدارك قال الخطابي معناه انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يقرع سمعه حتى
يفهمه من بعد ذلك قال العلماء فمثل الجملة في ذلك ان تقرع سمعه صلى الله عليه وسلم ولا
يسقر فيه ولا يثبت في قلبه مكان لغير صوت الملك واما وعيه معناه جمعت وفهمت وحفظت
واما يفصم فبفتح الياء واسكان الفاء وكسر الصاد المهملة اي يقلع ويتجلى ما تغشاني منه قال
الخطابي قال العلماء الفصم هو القطع من غير ابانة واما القصم بالقاف فقطع مع
الابانة والانفصال ومعنى الحديث ان الملك فارقني على ان يعود ولا فارقني فانقطع
لا يعود وروي هذا الحرف ايضا يفصم بضم الياء وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله وروي
بضم الياء وكسر الصاد على انه فعل رباعي وهي لغة قليلة وهي من فصم المطر اذا اقلع
وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من احوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل
الملك رجلا وذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لان مقصود الباب بيان ما يختص به النبي
صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف الا من جهته واما الرؤيا فمشتركة معروفة **قوله** كرب
لذلك تربد وجهه هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد اي تغير وصار كلون الرماد وفي
ظاهر هذا مخالفة لما سبق في اول كتاب الحج في حديث الحجر الذي احمر بالعمرة وعلى خلوق
وان يعلى رآه نظر الى النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه وهو يجر الوحي وبجوابه انها
حمرة كدرة وهي معنى التربد او انه في اوله يتربد ثم يحمر او بالعكس **قوله** اتلى عنه هكذا هو
في معظم نسخ بلادنا التي بهمزة وبمثناة فوق ساكنة ولام مرويا ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا
فسره صاحب المحرر ووقع في بعض النسخ احلولى بالحاء المهملة وفي رواية ابن ماهان الحلى ومعناهما ازيل
عنه وزال عنه وفي رواية البخاري الجلى **باب صفة شعره** صلى الله عليه وسلم
وصفاته وجلسته **قوله** كان أهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون
رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء

الألوكة
www.alukah.net

ناصيته ثم فرق بعد قال أهل اللغة يقال سدل يسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل
الشعر إرساله قال القاضي والمراد به هنا عند العلماء على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل
شعره وثوبه إذا أرسله ولم يضم جوانبه وأما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال
العلماء والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والظاهر أنه إنما رجع إليه
بوحي لقوله إنه كان يوافق أهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل
ولا يجوز فعله وإذا اتخاذ القصة والجمة قال ويحتمل أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل
أن الفرق كان باجتهاد في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف
السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة آخرون وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم لمة فإن فرقت فرقها وإلا تركها قال مالك فرق الرجل أحب إلي هذا كلام القاضي
والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق وأن الفرق أفضل والله أعلم قال القاضي
واختلف العلماء في تأويل موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه شيء فقيل فعل استئلافا لهم في
أول الإسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الأوثان فلما أعز الله تعالى عز استئلافهم
وأظهر الإسلام على الدين كله صرح بمخالفتهم في غير شيء منها صبغ الشيب وقال آخرون يحتمل
أنه أمر بإتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه فيه شيء وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل
بعض الأصوليين بهذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يقم دليل على مخالفتهم وهذا شاذ
لا أنه إلى حجة ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه والله أعلم قوله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مربوعا هو بمعنى قوله في الرواية الثانية ليس بالطويل ولا بالقصير قوله عظيم
الجمة إلى شحمة أذنيه وفي رواية ما رأيت من ذي لمة أحسن منه وفي رواية كان
يضرب شعره منكبيه وفي رواية إلى أنصاف أذنيه وفي رواية بين أذنيه وعاتقه قال
أهل اللغة الجمة الكثرة من الوفرة فالجمة الشعر الذي نزل إلى المنكبين والوفرة ما نزل إلى
شحمة الأذنين واللمة التي ألمت بالمنكبين قال القاضي والجمع بين هذه الروايات أن
ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه وهو الذي بين أذنه وعاتقه وما خلفه هو الذي
يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات فإذا عفا عن تقصيرها بلغت المنكب
وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين وكان يقصر ويطول بحسب ذلك والعاتق ما بين المنكب
والعنق وأما شحمة الأذن فهي اللين منها التي في أسفلها وهو معلق القرط منها ويوضح هذه الروايات

وأرسله

رواية أبي هبيرة الجزري كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة قوله
كان شعرا رجلا ليس بالجعد قال السبط هو بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين
الجعودة والسبوطة قاله الأصمعي وغيره قوله في حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا قال القاضي ضبطناه خلقا بفتح الخاء و
اسكان اللام هنا لا غير مزاده صفات جسمه قال وأما في حديث أنس فرويناه بالضم لأنه
إنما أخبر عن حسن معاشرته وأما قوله وأحسنه فقال أبو بكر الهروي وغيره العرب تقوله
وأحسنه يريدون وأحسنهم ولكن لا يتكلمون به إنما يقولون أجمل الناس وأحسنه ومنه
الحديث خير نساء ركبن الإبل نساء قريش أشفقه على ولد وأرعاه على زوج وصبر إنه
سفيان عندي أحسن نساء العرب وأجمله قوله عن شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت
جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم أشكل العين منهوس
العقبين قال قلت لسماك ما ضليع الفم قال عظيم الفم قلت ما أشكل العين قال طول
شق العين قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب أما قوله في ضليع الفم عظيم الفم
فكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر قال والعرب يمدح بذلك وتذم صغر الفم وهو
معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم وقال شمر عظيم الأسنان وأما قوله في أشكل
العين فقال القاضي هكذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما
اتفق عليه العلماء ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العين
وهو محمود والشهلة بالهاء حمرة في سواد العين وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا
ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الأثير روي بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان
ومعناه قليل لحم العقب كما قال والله أعلم قوله كان أبيض بليجا مقصدا هو بفتح الصاد
المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو
الربعة والقصد بمعناه ○ باب شيبه ﷺ قوله سألت أنس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب
كان في لحيته شعرات بيض وفي رواية لم ير من المشيب إلا قليلا وفي رواية لو شئت
أن أعد شمطات كن في رأسه ولم يخضب وفي رواية لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس بندا وفي رواية ما شانه الله

هكذا هو

الألوكة
www.alukah.net

بيضاء وفي رواية أبي جحيفة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه منه بيضاء وضع الراوي بعض أصابعه على عنفقته وفي رواية له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب وفي رواية جابر بن سمرة اذ سئل عن شيب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دهن رأسه لم ير منه شيء واذا لم يدهن يرى منه وفي رواية له كان قد شمط مقدم رأسه ولحيته وفي رواية لأنس بعد هذه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء وفي حديث أم سلمة انها اخرجت لهم شعرات من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبة بالحناء والكتم قال القاضي اختلف العلماء هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم أم لا فمنعه الأكثرون لحديث انس وهو مذهب مالك وقال بعض المحدثين خضب لحديث أم سلمة هذا ولحديث بن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالصفرة قال وجمع بعضهم بين الأحاديث بما أشار اليه في حديث أم سلمة من كلام أنس في قوله ما أدري ما هذا الذي يحدثون الا أن يكون ذلك من الطيب الذي كان يطيبه به شعره لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمل الطيب كثيرا وهو يزيل سواد الشعر فاشار أنس الى أن يغير ذلك ليس بصبغ وانما هو لضعف لون سواده بسبب الطيب قال ويحتمل ان تلك الشعرات تغيرت بعد صلى الله عليه وسلم لكثرة تطييب أم سلمة لها اكرر اما هذا اخر كلام القاضي والمختار ان صلى الله عليه وسلم صبغ في وقت وتركه في معظم الأوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق وهذا التأويل كالمتعين لحديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويل لذا والله أعلم واما اختلاف الرواية في قدر شيبه والجمع بينهما انه رأى شيئا يسيرا فمن اثبت شيبا اخبر عن ذلك اليسير ومن نفاه أراد لم يكثر فيه كما قال في الرواية الأخرى لم ينته الشيب أي لم يكثر ولم يخرج شعرة من سواده وحسنه كما قال في الرواية الأخرى لم ير من الشيب الا قليلا قوله أعد شمطات وفي الرواية الأخرى كان قد شمط بكسر الميم اتفق العلماء على ان المراد بالشمط هنا ابتداء الشيب يقال منه شمط واشمط قوله خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما بالحناء والكتم اما الحناء فممدود وهو معروف واما الكتم فبفتح الكاف والتاء المثناة فوق المخففة هذا هو المشهور وقال ابو عبيد هو بتشديد التاء وحكاه غيره وهو نبات

يصبغ به الشعر يكسر ياضه او حمرته الى الدهمة قوله احتضب عمر بالحناء هو بالحاء المهملة ومعناه خالصا بلا خلط بغيره قوله عن انس رضي الله عنه قال يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته هذا متفق عليه قال اصحابنا واصحاب مالك يحرم وقال مالك يكره ولا يحرم قوله وفي الرابع نبذ ضبطوه بوجهين احدهما بفتح الباء وضم النون والثاني بفتح النون واسكان الباء وبجزم القاضي ومعناه شعرات متفرقة قوله سمع ابا اياس هو معاوية بن قرة قوله ابزى المنبل وارنبها اما ابزى بفتح الهمزة واما أرنبها بفتح الهمزة ايضا وكسر الراء واسكان الباء اي اجعل للنبل ريشا ○

باب اثبات خاتم النبوة

وصفته ومحله من جسده صلى الله عليه وسلم

قوله رأيت الخاتم عند كتفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده وفي رواية بين كتفيه مثل زر الحجلة وفي رواية فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خلاز كاشال التالول انا بيضة الحمامة فهو بضعتها المعروفة واما زر الحجلة بزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها ازرار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة الطابر المعروف وزرها بيضها واشار اليه الترمذي وانكره عليه العلماء وقال الخطابي روي ايضا بتقديم الزاي على الراء ويكون المراد البيض يقال ازززت الجرادة بفتح الزاء وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت وجاء في صحيح البخاري كانت بضعة ناشزة اي مرتفعة على جسده واما ناغض كتفه فبالنون والغين والضاد المعجمتين والغين مكسورة قال الجمهور الغضروف والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذي على طرفه وقيل ما يظهر منه عند التحرك شيء ناغضا يتحرك واما قوله جمعا فبضم الجيم واسكان الميم ومعناه انه كجمع الكف وهو صورة تعد ان يجمع الأصابع ويقبضها واما الخلان فبكسر الخاء المعجمة واسكان اللام جمع خال وهو السمنة قال الله اعلم قال القاضي وهذه الروايات متقاربة متفقة على انه شاخص في جسده قد بيضة وهو شبيه الحجلة وزر الحجلة واما رواية جمع الكف فظاهرها المخالفة فيتاول على وفق الروايات الكثيرة قال القاضي وهذا الخاتم اثر شق الملكين بين كتفيه وهذا الذي قاله ضعيف

الحمامة

www.alukah.net

بل الطل لأن شق الملكين انما كان في صدره وبطنه والله اعلم ○ **باب**

قدر عمره صلى الله عليه وسلم واقامته بمكة والمدينة ذكر في الباب ثلث روايات احداها انه صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة ثلث وستون وهي اصحها واشهرها رواها مسلم هنا من رواية انس وعائشة وابن عباس ومعوية رضي الله عنهم واتفق العلماء على ان اصحها ثلث وستون وتاولوا الباقي عليه فرواية ستين اقتصر فيها على العقود دون الكسور ورواية الخمس متاولة ايضا او حصل فيها اشتباه وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وانه لم يذكر اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه ثلث عشرة فكلوز عمره ثلثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث على راس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق العلماء عليه وكمل القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على راس ثلث واربعين سنة والصواب اربعون كما سبق وولد عام الفيل على الصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلثين سنة وقيل باربعين سنة وادعى القاضي عياض الاجماع على عام الفيل وليس كما ادعاه واتفقوا على انه ولد يوم الاثنين من شهر ربيع الاول وتوفي يوم الاثنين في شهر ربيع الاول واختلفوا في يوم المولد هل هو ثاني الشهر ام ثامنه ام عاشره ام ثاني عشره ويوم الوفاة ثاني عشره صحيح والله اعلم ○ **قوله** ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المراد بالبائن الذاهب الطول اي هو بين ذاهب الطول والقصير وهو معنى ما سبق انه كان متوسطا **قوله** ولا الابيض الامهق ولا بالادم الامهق هو الميه هو شديد البياض كلون الجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر امرض والادم الاسمر معناه ليس باسمر ولا بابيض كزيد البياض بل ابيض بياضا نيرا كما قال في الحديث السابق ان صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون وكذا قال في الرواية التي بعد هذه كان ازهر **قوله** قلت لعروة كم لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا قلت فان ابن عباس يقول بضع عشرة قال يعفره وقال انما أحدثه من قول الشاعر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يعفره بالغين المعجمة والفاء وكذا نقله القاضي

عن رواية الخلوي ومعناه يعجله بالمعفرة فقال غفر الله له وهذه اللفظة يقولونها غالبا لمن غلط في شيء فكانه قال اخطا غفر الله له قال القاضي وفي رواية ابن ماهان فضغره بصاد ثم غين اي استصغره عن معرفة هذا واد راكه ذلك وضبطه وانما استند فيه الى قول الشاعر وليس معه علم بذلك ورجح القاضي هذا القول قال والشاعر هو ابو قيس صرمه بن انس حيث يقول

ثوى في قريش بضع عشرة حجة ... يذكر لو يلقى خليلا موانيا

وقد وقع هذا البيت في بعض نسخ صحيح مسلم وليس هو في تمامها **قلت** وابو قيس هذا هو صرمه بن انس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الانصاري هكذا نسبه ابن اسحق قال وكان قد تنصر في الجاهلية وليس المسوح وفارق الاوثان واغتسل من الجنابة واتخذ بيتا له مسجدا لا يدخل عليه حائض ولا جنب قال اعبد رب ابرهيم فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم فحسن اسلامه وهو شيخ كبير وكان قوالا بالحق وكان معظما لله تعالى في الجاهلية يقول الشعر في تعظيمه سبحانه وتعالى **قوله** سمع معوية يخطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلث وستين سنة وابو بكر وعمر وانا ابن ثلث وستين هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وتقديره وابو بكر وعمر كذلك ثم استانف فقال وانا ابن ثلث وستين فانا متوقع موافقتهم واتي اموت في سنتي هذه **قوله** يسمع الصوت ويرى الضوء قال القاضي اي صوت الهاتف به من الملايكة ويرى الضوء اي نور الملايكة ونور اياته تعالى حتى راى الملك بعينيه وشافهه بوحي الله تعالى والله اعلم ○

باب في اسمائه صلى الله عليه وسلم ذكر هنا هذه الاسماء وله صلى الله عليه وسلم اسماء اخر ذكر ابو بكر بن العربي المالكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي عن بعضهم ان لله تعالى الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ايضا ثم ذكرها على التفصيل بضعا وستين قال اهل اللغة يقال رجل محمد ومحمود اذا كثرت خصاله المحمودة قال ابن فارس وغيره وبرسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد اي الهم الله تعالى اهله ان يسموه به لما علم من جميل صفاته **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا الماحي الذي يمحي الكفر قال العلماء المراد محو الكفر من مكة والمدينة وساير بلاد العرب ويمارس لها

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم من الأرض وقد علم ان سلفه كذلك امته قال ويحتمل ان المراد المجموع العام بمعنى
الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى ليظهره على الدين كله وجاء في حديث اخر تفسير الماحي
بأنه الذي يمحيت به سيئات من اتبعه فقد يكون المراد نحو الكفر هذا ويجوز كقوله
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والحديث الصحيح الاسلام يهدم
ما كان قبله قوله صلى الله عليه وسلم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على عقبي وفي الرواية
الثانية على قدمي فانما الثانية فاتفقت النسخ على انها على قدمي لكن ضبطوه بتخفيف الياء
على الافراد وبتشديدها وانما الرواية الاولى فهي في معظم النسخ عقبي وفي بعضها قدمي
كالثانية قال العلماء معناها يحشرون على اثري وزماني بعد موتي ورسالتي وليس بعدي
نبي وقيل يتبعوني قوله صلى الله عليه وسلم والعاقب والمقفى ونبي التوبة ونبي الرحمة انا
العاقب ففسره في الحديث بانه ليس بعده نبي اي جاء عقبهم قال ابن الاعرابي العاقب والعقوب
الذي يخلف من خير من كان قبله ومنه عقب الرجل لولده واما المقفى فقال شمر هو بمعنى
العاقب وقال ابن الاعرابي المتبع للانبياء يقال قفوته أقفوه وقفيته أقفيه اذا
أتبعته وقافيه كل شيء اخره واما نبي التوبة ونبي الرحمة ونبي الملحمة فمعناها متقارب
ومقصودها انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة والتراحم قال الله تعالى في حقهم
تواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة والله أعلم وفي حديث اخر نبي الملاحم لانه صلى الله عليه وسلم
يغزو بالقتال قال العلماء وانما اقتصر على هذه الاسماء مع ان له صلى الله عليه وسلم اسماء غيرها
كما سبق لانها موجودة في الكتب المتقدمة وموجودة للامم السالفة **باب**
علمه صلى الله عليه وسلم بالله وشدة خشيته قوله فغضب حتى بان الغضب في وجهه
ثم قال ما بال اقوام يرغبون عما رخص لي فيه فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له
خشية فيه الحث على الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والنهي عن التعمق في العبادة وذم
الشره عن المباح سكتا في ياجنه وفيه الغضب عند انتهاك حرمات الشرع وان كان المنتهك
متاولا لا تاويلا باطلا وفيه حسن المعاشرة بازسال التعزير والانكار في الجمع ولا تعيين
فاعل فيقال ما بال اقوام ونحوه وفيه ان القرب الى الله تعالى بسبب زيادة العلم بوشدة
خشيته واما قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لانا اعلمهم بالله واشدهم له خشية فمعناه
انهم يتوهمون ان رغبتهم عما فعلت اقرب لهم عند الله تعالى وان فعل ذلك وليس

على التشديد

كما توهموا بل انا اعلمهم بالله واشدهم له خشية وانما يكون القرب الى الله سبحانه وتعالى
والخشية له علم حسبما امر لا بخيالات النفوس وتكلف اعمال لم يامر بها والله اعلم
باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم قوله شراج الحرة بكسر الشين المعجمة
وبالجيم هي مسايل الماء واحدها شرجة والحرة هي الارض الملبسة حجارة سودا قوله
شرح الماء الى اسفل قوله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب
الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر واما قوله ان كان ابن عمتك
فهو بفتح الهمزة اي فعلت هذا لكونه ابن عمتك وقوله تلون وجهه اي تغير من الغضب
لانتهاك حرمات النبوة وقبح كلام هذا الانسان واما الجدر بفتح الجيم وكسرها وبالدال
المهملة وهو الجدار وجمع الجدار جدر ككتاب وكتب وجمع الجدر جدور كفلس
وفلوس ومعنى يرجع الى الجدر اي يصير اليه والمراد بالجدر اصل الجايط وقيل اصول
الشجر والصحيح الاول وقدره العلماء ان يرتفع الماء في الارض حتى يبلغ كعب
رجل الانسان بصاحب الارض الاولى التي يلي الماء الجاج ان يحبس الماء ويستقي ارضه
الى هذا الحد ثم يرسله الى جاره الذي يليه وكان الزبير هو صاحب الارض الاولى فلما
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اسق ثم ارسل الماء الى جارك اي اسق شيئا يسيرا
دون قدر حقك ثم ارسله الى جارك اذ لا حق على الزبير والعلم بانه يقضي بذلك ولو
يوثر الاحسان الى جاره فلما قال الحاذ ما قال امره ان يأخذ جميع حقه وقد سبق شرح
هذا الحديث واضحا في بابه قال العلماء ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به
الانصاري اليوم من انسان من يتسب صلى الله عليه وسلم الى الهوى كان كفرا واجرت
على قايله احكام المرتدين فيجب قتله بشرطه قالوا وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتله
كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على الاذى من المنافقين
ومن في قلبه مرض ويقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول لا
تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقد قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خاينة
منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين قال القاضي وحكى
الداودي ان هذا الرجل الذي خاصم الزبير كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري

الألوكة
www.alukah.net

لا يخالف هذا لأنه يكون من قبيلهم لا من الأنصار المسلمين وأما قوله في آخر الحديث
فقال الزبير والله لأني أحسب هذه الآية نزلت فيه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم الآية فكذا قال طائفة في سبب نزولها وقيل نزلت في رجلين تحاكما
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكم على أحدهما فقال ارفعني إلى عمر بن الخطاب فيقال ليهودي
ومنافق فاحتكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرض المنافق بحكمه وطلب الحكم عند الكاهن
قال ابن حجر يجوز أنها نزلت في الجميع والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم ما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم هذا الحديث سبق شرحه واضحا
في كتاب الحج وهو من قواعد الإسلام والله أعلم

باب توقيره

صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ولا يتعلق به تكليف وما لم يقع ونحو
ذلك مقصود أحاديث الباب أن صلى الله عليه وسلم أنهاهم عن إكثار السؤال و
الابتداء بالسؤال عما لم يقع وكره لهم ذلك لمعان منها أن ذلك كان سببا لتحريم شيء على
المسلمين فيلحقهم به المشقة وقد بين هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل
مسألته ومنها أن كثرة السؤال في الجواب ربما كرهه السائل ويشق عليه ولهذا أنزل الله
تعالى في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم كما صرح
به في الحديث في سبب نزولها ومنها أنهم ربما أحفوه بالمسألة والحفوة المشقة
والأذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وقد صرح بهذا في حديث أنس المذكور في الكتاب
في قوله سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة الحديث وقد قال الله
تعالى إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا
قوله صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم
على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته وفي رواية من سأل عن شيء ولم يبحث عنه أي بالغ
في البحث عنه والاستقصاء قال القاضي عياض المراد بالحرم هنا الحرج على المسلمين
لأنه الحرم الذي هو الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحا ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم سكتوا في هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله القاضي ضعيف بل باطل والصواب
الذي قاله الخطابي وصاحب التحرير وجماهير العلماء في شرح هذا الحديث أن المراد بالحرم

هنا

هنا الإثم والذنب قالوا وإنما نهى عنه حرم بالفتح واجترم وتجرم إذا أثم قال الخطابي
وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفا أو تعنتا فيما لا حاجة له به إليه فأما من سأل
لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا إثم عليه ولا عنت لقوله تعالى فسألوا
أهل الذكر قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه ضرر أو غيره كان آثما
قوله صلى الله عليه وسلم عرضت علي الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو
تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيه أن الجنة والنار مخلوقتان وقد سبق
شرح عرضهما ومعنى الحديث لم أر خيرا أكثر مما أتيته اليوم في الجنة ولا شرا
أكثر مما أتيته اليوم في النار ولو رأيتم ما رأيت وعلمتم ما علمت مما أتيته اليوم و
قبل اليوم لأشفقتم إشفاقا بليغا ولقل ضحككم وكثر بكاؤكم وفيه دليل على
أن الكراهة في استعمال اللفظ لو في مثل هذا والله أعلم قوله غطوا رؤوسهم ولهم
خنين هو بالخاء المعجمة هكذا هو في معظم النسخ ومعظم الرواة وللبعض هم بالجاء المهملة
ومنهم ذكر الأمير القاضي وصاحب التحرير وآخرون قالوا ومعناه بالمعجمة صوت
البكاء وهو نوع من البكاء دون الانتحاب قال وأصل الخنين خزوم الصوت من
الأنف كالحنين بالمهملة من الغم وقال الخليل هو صوت في غنة وقال الأصمعي إذا
تردد بكاؤه فصار في كونه غنة فهو خنين وقال أبو زيد الخنين مثل الحنين وهو شديد
البكاء قوله فلما أكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول سلوني برك عمر فقال
رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
قال عمر ذلك قال العلماء هذا القول منه صلى الله عليه وسلم محمول على أنه أوحي إليه به
وإلا فلا يعلم كل ما يسأل عنه من المغيبات إلا بإعلام الله تعالى قال القاضي وظاهر
الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم سلوني إنما كان غضبا كما قال في الرواية الأخرى
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس
سلوني وكان اختياره صلى الله عليه وسلم ترك تلك المسائل لكن افقهم في جوابها لأنه
لم يكن رد السؤال ولا زاده من حرصهم عليها والله أعلم وأما مرور عمر رضي الله عنه
وقوله فإنما فعلت ذا وأكرا فإنما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين
ليلا يؤذوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا ومعنى كلامه رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى

الألوكة
www.alukah.net

وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن السؤال فقيد أبلغ كفاية **قوله** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لي والذي نفس محمد بيده لقد عرضت على الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط اما لفظا او لي فصيغ تهديد ووعيد وقيل كلمة تلطف فعل هذا يستعملها من لا خطر له عظيم والصحيح المشهور ايضا للتهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهون ومنه قوله تعالى أولى لك فأولى أي قارب لك ما تكره فاحذره ماخوذ من الولي وهو القرب واما انفا فمعناه قريبا الساعة والمشهور فيه المد ويقال بالقصر وقريبهما في السبع الاكثرون بالمد وعرض الحايط بضم العين جانبه **قوله** ان ام عبد الله بن خذاقة قالت له آمنت ان تكون امك قد قارفت بعض ما يقارف نساء اهل الجاهلية فنفضحها على اعين الناس فقال انها والله لو الحقني بعبد اسود للحقته اما قولها قارفت فمعناه عملت سوأ والمراد به الزنا والجاهلية هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم وكان سبب سؤالها ان بعض الناس كان يطعن في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله كان يلاحى فيدعى لغير ابيه والملاحاة المخاصمة والسباب وقولها فتفضحها معناه لو كنت مزنانا فقاك عن ابيك ضد فقد فضحتني واما قوله لو الحقني بعبد للحقته فقد يقال هذا لا يصور لان الزنا لا يثبت به النسب فكيف يجاز عنه بانه يحتمل وجهين أحدهما ان ابن خذاقة ما كان يلقى هذا الحكم وكان يظن ان ولد الزنا يلحق الزاني وقد خفي هذا على ابن عمر نفسه وهو سعد بن ابي وقاص حتى خاصم في ابن وليدة زمعة وظن انه يلحق اخاه بالزنا والثاني انه يصور الالحاق بعبد وطئها بشبهة فيثبت النسب بعد والله اعلم **قوله** حدثنا يوسف بن عماد المعني بكسر النون وتشديد الياء قال السمعاني منسوب الى معن بن زايده وهذا الانتساد كله بصريون **قوله** أحفوه بالمسئلة اي الزموا في الالحاح والمبالغة يقال أحفى والحف والح بمعنى **قوله** فلما سمع ذلك القوم ازموا بفتح الزاء وتشديد الميم المضمومة منه أي سكتوا واصله من الزمزمة وهو المشفة اي ضموا شفاههم بعضها على بعض فلم يتكلموا ومنه زمزمت الشاة احتشش ضممت شفتيها **قوله** أنشأ رجل ثم انشا عمر قال اهل اللغة معناه ابتداء ومنه أنشأ الله الخلق اي ابتدأهم ○ **باب امتثال ما قاله الشرع**

دون ما قاله وذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي فيه حديث اما انتم اعلم بامر دنياكم قال العلماء قوله صلى الله عليه وسلم من رأيي أي في امر الدنيا ومعايشها لا على التشريع فاما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به وليس آبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبل هذا لان الضمير الراجع اليها في قوله في الحديث قال علماؤه وبحوه هذا لم يخرج بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا واتما كان ظنا كما بينه في هذه الروايات قالوا وانما صلى الله عليه وسلم في امور المعايش يظن ظنا كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولا نقص في ذلك وشبهه يعلق بهم بالاخرة ومعارفها والله اعلم **قوله** فليلقحوه هو بمعنى ما يأتي في الرواية الاخرى ومعناه ادخال شيء من طلع الذكر في طلع الانثى فيعلق باذن الله تعالى ويابروا بكسر الباء وضمها يقال ابر يابر وابر كنصر ينصر ويقال ابر يبر بالتشديد تابيرا **قوله** حدثني احمد بن جعفر المعقري هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف ومنسوب الى معقر وهي ناحية من اليمن **قوله** تنقصت او تنقصت هو بفتح الجزء وفتح كلها والاول بالفاء والصاد المعجمة والثاني بالقاف المهملة وانا قوله في احد الحديث قال المعقري فتنقصت بالفاء والمعجمة والمهملة ومعناه استنطت ثمرها قال اهل اللغة يقال لذلك المشاوط النقص بفتح النون والفاء بمعنى المنقوص كالخط بمعنى المخبوط وانقص القوم فني زادهم **قوله** فخرج شيصا هو بكسر الشين المعجمة واسكان الياء المثناة تحت وبصاد مهملة وهو البسر الردي الذي اذا يبس صار اسود حشفا وقيل الرديء البسر وقيل تمر ردي وهو متدارك ○ **باب فضل النظر الى المحبة**

قوله والذي نفس محمد بيده ليأتين على احدكم يوم وليأتين أي احد اليه من أهله وماله معهم قال ابو اسحق المعنى فيه عندي لان اتاني معهم احب اليه من أهله وماله وهو عندي مقدم ومؤخر هذا الذي قاله ابو اسحق هو الذي قاله القاضي عياض واقتصر عليه قال تقديره لان اتاني معهم احب اليه من اهله وماله ثم لا يراني واراه الا ان يشاء الله تعالى **قوله** ليأتين على احدكم يوم لان اتاني احب اليه من ان يكون له مثل أهله وماله ثم لا يراني واراه الا ان يشاء الله تعالى افضل عنده واحب

الألوكة
www.alukah.net

من أهله وماله هذا كلام القاضي والظاهر أن قوله في تقدير لا يراني ولا خير ثم لا يراني كما قال وأما لفظ معهم فغلط ظاهر هو وفي موضعها وتقدير الكلام ما تقدم على أحد كهم يوم لا يراني فيرحمه ثم لا يراني بعدها أحد البتة أهله وماله جميعا ومقصود الحديث حثهم على ملازمة مجلسه الكريم ومشاهدته حضرا وسفرا للتأديب بآدابه وتعلم الشرائع وحفظها ليبلغوها وإعلامهم أنهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته ومنه قول عمر رضي الله عنه الهاني عنه الصفق بالأسواق والله أعلم ○ **باب من فضائل عيسى** صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم أنا أولى الناس بابن مريم الأنبياء أولاد علات وليس بيني وبينه نبي وفي رواية أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة قالوا كيف يا رسول الله قال الأنبياء إخوة علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد وليس بيننا نبي قال العلماء أولاد العلات بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى والأخوة من الأبوين فقال لهم أولاد الأعيان قال جمهور العلماء معنى الحديث أصل إيمانهم واحد وأما قوله صلى الله عليه وسلم ودينهم واحد فالمراد به أصول التوحيد وأصل طاعة الله تعالى وإن اختلفت صفتها وأصول التوحيد والطاعة جميعا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بعيسى إلخ فخص به لما ذكره قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان إلا ابن مريم وأمه هذه فضيلة ظاهرة وظاهر الحديث اختصاصها بعيسى وأمه وأشار القاضي إلى أن الأنبياء لم يكن فيهم صياح المولود حين يقع نزغة من الشيطان أي حين يسقط من بطن أمه ومعنى نزغته نخسته وطعنته ومنه قولهم نزعه بكلمة سوء أي رماه بها **قوله** صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم الأبيض جعد رجل كأنما خرج من ديماس يعني الحمام وقيل له عيسى بن مريم قال كذلك والذي لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت نفسي قال القاضي ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله وكذبت ما ظهر لي من ظاهر سرقته فلعله أخذ ماله فيه حق أو بإذن صاحبه أو لم يقصد الغصب والاستيلاء أو ظهر له من سيرته أنه أخذ شيئا فلما حلف له أسقط عقوبته ورجع عنه ○ **باب من فضائل إبراهيم الخليل** صلى الله عليه وسلم **قوله** جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال العلماء إنما قال صلى الله عليه وسلم هذا تواضعا وأدبا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم لخلته وأبوته والأنبياء صلى الله

عليهم أفضل كما قال صلى الله عليه وسلم أنا سيد ولد آدم ولم يقصد بذا الافتخار ولا التطاول على من تقدمه بل قاله ببيانا لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ولا فخر لينفي ما قد يتطرق إلى البعض الأفهام السخيفة وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم خير البرية قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم **فإن قيل** التأويل المذكور ضعيف لأن هذا خبر فلا يدخله خلف ولا نسخ **فالجواب** أنه لا يمتنع إذا أراد أفضل البرية الموجودين في عصره وأطلق العبارة الموهمة العموم لقرينة في التواضع وقد جزم صاحب التحرير بمعنى هذا فقال المراد أفضل بريته عصره **وأجاب** القاضي عن التأويل الثاني بأنه وإن كان خبرا فهو تمهيد لخلة النسخ من الأخبار لأن الفضائل يسمح الله تعالى لمن يشاء فأخبر بفضيلة إبراهيم إلى أن علم تفضيل نفسه فأخبر به وتضمن هذا جواز التفاضل بين الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ويجاب عن حديث النهي بالأجوبة السابقة في أول كتاب الفضائل **قوله** صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم رواه مسلم متفقون على تخفيف القدوم ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه قالوا وآلة النجار يقال لها قدوم بالتخفيف لا غير وأما القدوم مكان بالشام فبالتخفيف والتشديد فمن رواه بالتشديد أراد القرية ورواية التخفيف يحتمل القرية والآلة والأكثرون على التخفيف وعلى إرادة الآلة وهذا الذي وقع هنا وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح ووقع في الموطأ وهو ابن مائة وعشرين موقوفا على أبي هريرة وهو متأول أو مردود وسبق حكم الختان في أوائل كتاب الطهارة في خصال الفطرة **قوله** صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم الآخر هذا الحديث سبق شرحه وإضافي كتاب الإيمان **قوله** صلى الله عليه وسلم لم يكذب إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله إني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة وهي قوله إن ها هنا رجلا معها امرأة من أحسن النساء فقول إنها أختي في الإسلام قال المازري وأما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سهوا قليله وكثيره وأما ما لا يتعلق بالبلاغ وهو يعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففيه إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه الفواحش المشهور أن للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح أن الكذب فيما لا يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سهوا جوزنا وقوع الصغائر منهم

الألوكة
www.alukah.net

أم لا وسواء قلّ الكذب أم كثر لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم بنيتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع وأما في نفس الأمر فليست كذبا لمذموما لوجهين أحدهما أنه ورّى بها فقال في شأنه أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن الأمر وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظتين الأخيرتين والوجه الثاني أنه لو كان كذبا لم تجز به فيه لكان جائزا في دفع الظالم ومن قد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب انسانا ليقتله أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا وسأل عن ذلك وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به وهذا كذب جائز بل واجب لكونه في دفع الظالم فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم قال المازري وقد تأول بعضهم هذه الكلمات وأخرجها عن كونها كذبا قال ولا معنى للاشتغال عن الطلاق لفظ الطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أما الطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه قال العلماء والواحدة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله تعالى لأنها سبب دفع كافر ظالم عن وقوعه في فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة إلا ما حاج عن الإسلام أي بجدال أو يدافع قال وإنما خص الثلاث بأنها في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وخطاما لكونها في ذات الله تعالى وذكر وا في قوله سقيم أي سأسقم لأن الإنسان عرضة للاسقام وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت ما خذة الحمى في ذلك الوقت وأما قوله بل فعله كبيرهم قال ابن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم أي يفعله كبيرهم إن كانوا ينطقون قال الكسائي توقف عند قوله بل فعله أي يفعله فاعله فاضمره ثم مبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم قوله تلك أمك يا إسماعيل مهيم بفتح الميم والياء وإسكان الهاء أي شأنك وما خبرك وقع في البخاري لأكثر الرواة مهيما بالألف والأول أصح وأشهر قولها وأخدم خادما أي وهبني خادما وهي هاجر وقيل أجر بمد الألف والخادم يقع على الذكر والأنثى قوله قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب لكلهم لخلوص نسبهم وصفاء أديم وقيل العرب الذين هم أصحاب مواشي وعيشهم من المرعى والخصب وما بين ماء السماء وقال القاضي الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبهم إلى أمهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وكان يعز ويسمى ماء السماء وهو مشهور بذلك والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور والله أعلم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم صلى الله عليه وسلم

باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم

قوله الله أكبر بهمزة ممدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم زاي وهو عظيم الخصيتين وجمع الجزاي أشزغ أشزغا بليغا وطفق ضربا أي جعل يضرب يقال طفق يفعل كذا وطفر بكسر الفاء وفتحها وجعل وأخذ واقبل بمعنى واحد وأما الندب فهو بفتح النون والدال وأصله أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد وقوله ثوبي حجر أي ثوبي يا حجر قوله تعالى فما توارت يدل من شعرة فائدة يعيش بها سنة هكذا هو في جميع النسخ توارت ومعناه وارت وستر قوله فاغتسل عند مويه هكذا هو في جميع بلادنا ومعظم غيرها مويه بضم الميم وفتح الواو وإسكان الياء وهو تصغير ماء وأصله موه والتصغير يرد الأشياء إلى أصولها وقال القاضي وقع في بعض الروايات مويه كما ذكرنا وفي معظمها مشربة بفتح الميم وإسكان الشين وهي حفيرة في أصل النخلة يجمع الماء فيها لشفها قال القاضي وأظن الأول تصحيفا والله أعلم وفي هذا الحديث فوائد منها أن فيه معجزتين ظاهرتين لموسى صلى الله عليه وسلم أحداهما مشي الحجر بثوبه إلى ملأ بني إسرائيل والثانية حصول الندب في الحجر ومنها وجود التمييز في الجماد كالحجر ونحوه ومثله تسليم الحجر بمكة وحنين الجذع ونظائره وسبق قريبا بيان هذه المسئلة مبسوطة ومنها جواز الغسل عريانا في الخلوة وكان ستر العورة أفضل وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء وظاهر ابن حبيب وقال إن للماء ساكنا وأجنح في ذلك بحديث ضعيف ومنها ما ابتلي به الأنبياء والصالحون من أذى السفهاء وإجهادهم وصبرهم عليهم ومنها ما قاله القاضي وغيره أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه منزهون عن النقائص في الخلق والخلق سالمون من العاهات والمعايب قالوا ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ

الألوكة
www.alukah.net

في اضافة بعض العاهات الى بعضهم بل نزههم الله تعالى من كل عيب وكلما يغض العيون
او ينفر القلوب قوله عن ابي هريرة قال ارسل ملك الموت الى موسى فلما جاءه صكه ففقأ
عينه فرجع الى ربه فقال ارسلتني الى عبد لا يريد الموت قال فرد الله اليه عينه وقال
ارجع اليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بما غطت يده بكل شعرة سنة قال اي رب
ثم مه قال ثم الموت قال فالآن فسأل الله تعالى ان يدنيه من الارض المقدسة رمية
بحجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق
تحت الكثيب الاحمر وفي الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ملك الموت
الى موسى فقال اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها وذكر نحو ما سبق اما قوله
صكه فهو بمعنى لطمه في الرواية الثانية وفقأ عينه بالهمز ومتن الثور ظهره وزنه
بحجر اي قدر ما تبلغه وقوله ثم مه هي هاء السكت وهو استفهام اي ثم ماذا يكون
احياة ام موت والكثيب الرمل المستطيل المحدودب ومعنى اجب ربك اي للموت ومعناه
حيث لقبض روحك اما سؤاله الادناء من الارض المقدسة فلشرفها وفضيلة من فيها
من الملوك من الانبياء وغيرهم قال بعض العلماء وانما سأل الادناء ولم يسأل نفس البيت
المقدس لانه خاف ان يكون قبره مشهورا عندهم فيفتتن به الناس وفي هذا استحباب
الدفن في المواضع الفاضلة والمواطن المباركة والقرب من مدافن الصالحين والله اعلم قال
المازري وقد انكر بعض الملاحدة هذا الحديث وانكر صعوده قالوا وكيف يجوز على موسى
وقوعه على ملك قال والجواب العلماء عن هذا باجوبة احدها انه لا يمتنع ان يكون موسى صلى الله
عليه وسلم قد اذن الله تعالى في هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للمظلوم والله تعالى يفعل في
خلقه ما يشاء وممتحنهم بما اراد والثاني ان هذا على المجاز والمراد ان موسى ناظره و
حاجه فغلبه بالحجة ويقال فقأ فلان عين فلان اذا غلبه بالحجة ويقال عورت الشيء
اذا ادخلت فيه نقصا قال وفي هذا ضعف لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله عليه عينه
فان قيل اذا رد ت بحجته كان بعيدا والثالث ان موسى صلى الله عليه وسلم لم يعلم انه
ملك من عند الله تعالى وظن انه رجل قصده يريد نفسه فدافعه عنها فاذن المدافعة اي
فقء عينه لانه قصدها بالفقء ويؤيده رواية صكه وهذا جواب الامام ابي بكر بن
خزيمة وغيره من المتقدمين واختاره المازري والقاضي عياض قال الواو ليس في هذا

الحديث تصريح بانه بعد فقء عينه فان قيل فقد اعتذر موسى حين جاءه ما يأتي لملك الموت
فالجواب انه اتاه في المرة الثانية بعلامة علم بها انه ملك الموت فاستسلم له بخلاف
المرة الاولى والله اعلم قوله في الرواية الثانية فالان من قرب رمية حجر اي من الارض
المقدسة رميه حجر هكذا هو في معظم النسخ امتي بالميم والتاء والنون من الموت ومن
بعضها ادني بالدال والنون وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبياء
قد سبق بيانه وتأويله مبسوطا في اوائل كتاب الفضايل قوله صلى الله عليه وسلم ينفخ في الصور
فيصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون
اول من بعث فاذا موسى آخذ بالعرش ولا ادري احوسب بصعقه يوم الطور او بعث
قبله وفي رواية فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش بجانب
العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبله او كان ممن استثنى الله تعالى الصعق والصعقة
الهلاك والموت وتقدم ان صعق الانسان وصعق بفتح الصاد وضمها وانكر بعضهم الضم
وصعقتهم الصاعقة بفتح الصاد والعين وصعقتهم وبنو تميم يقولون الصاقعة
بتقديم القاف قال القاضي وهذا من اشكل الاحاديث لان موسى قد مات فكيف
تتذكر الصعقة وانما يصعق الاحياء وقوله ممن استثنى الله تعالى يدل على ان الكل
حيا ولم يمت ان موسى رجع الى الحيوة ولا انه حي كما جاء في عيسى وقد قال صلى الله
عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم قبره الى جانب الطريق قال القاضي فيحتمل ان هذه
الصعقة صعقة فزع بعد البعث حين تنشق السموات والارض فتنظر حينئذ
الآيات كالاحاديث ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فافاق لانه انما يقال افاق من
الغشي واما الموت فيقال بعثه ونحوه وصعقة الطور لم يكن موتا واما قوله صلى الله
عليه وسلم فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه اول من تنشق
عنه الارض على الاطلاق ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول
من تنشق عنه الارض على الاطلاق قال ويجوز ان يكون معناه انه شخص من الزمرة الذين
هم اول من تنشق عنهم الارض فيكون موسى من تلك الزمرة وهو والله زمرة الانبياء صلوات الله
وسلامه عليهم هذا اخر كلام القاضي قوله صلى الله عليه وسلم ولا اقول ان احدا افضل من يونس
بن متى وفي رواية ان الله تعالى لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى

الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى قال العلماء هذه الأحاديث بجملتها وجهين أحدهما انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم انه افضل من يونس بن متى فلما علم ذلك قال أنا سيد ولد آدم ولم يقل هنا ان يونس افضل منه او من غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والثاني انه صلى الله عليه وسلم قال هذا زجرا عن ان تحتقل احد من الجاهلين شيئا من حط مرتبة يونس صلى الله عليه وسلم من أجل ما في القرآن العزيز في قصته قال العلماء وما جرى ليونس صلى الله عليه وسلم لم يحط من النبوة مثقال ذرة وحط يونس بالذكر لما اكثر ما من ذكره في القرآن مما ذكر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى فالضمير في انا قيل يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل يعود الى القايل اي لا يقول ذلك بعض الجاهلين من المتهدين في عبادة او علم او غير ذلك من الفضايل فانه لو بلغ من الفضايل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة ويؤيد هذا التاويل الرواية التي قبله وهي قوله لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم مررت على موسى وهو قايم يصلي في قبره هذا الحديث سبق شرحه في اواخر كتاب الايمان عند ذكر موسى وعيسى ○ باب من فضايل يوسف

صلى الله عليه وسلم قوله قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال اتقاهم لله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب تسالوني خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا هكذا وقع في مسلم نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وفي روايات البخاري كذلك وفي بعضها نبي الله بن نبي الله بن خليل الله وهذه الروايات هي الاصل واما الاولى فمختصرة منها فانه يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلى الله عليهم فمنسبه في الابوين الى جده وتقال يوسف بضم السين وكسرها وبفتحها مع الهمز وتركه فهذه ستة اوجه قال العلماء واصل الكرم كثرة الخير وقد جمع يوسف صلى الله عليه وسلم مكارم الاخلاق مع شرف النبوة مع شرف السيد وكونه بن بكر ابن ثلثة انبياء متتابعين اخرهم خليل الله صلى الله عليه وسلم وانضم اليه شرف علم الرؤيا وتمكنه فيه ورياسة الدنيا وملكها بالسيرة الجميلة وحياطته للرعية وعمومه بنفعها ايا هم وشفقته عليهم وانقاذه اياهم من تلك

السنين والله اعلم قال العلماء لما سئل صلى الله عليه وسلم أي الناس اكرم اخبر بأكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومكارم متتابعا كان كثير الخير وكثير الفايدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الاخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسالك قال فيوسف الذي جمع خيرات الدنيا والاخرة وشرفها فلما قالوا ليس عن هذا نسالك فهم عنهم ان مرادهم قبايل العرب قال فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروءات ومكارم الاخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا انهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلثة الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومعينه انما هو بالدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اي صاروا فقهاء عالمين باحكام الشريعة الفقهية والله اعلم

باب من فضايل زكريا

صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم كان زكريا نجارا فيه جواز الصنايع وان التجارة لا تسقط المروة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكريا صلى الله عليه وسلم فانه كان صانعا ياكل من كسبه وقد بين قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما اكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود صلى الله عليه وسلم كان ياكل من عمل يده وفي ذكريا خمس لغات المد والقصر وذكر يا بالتشديد والتخفيف وزكر كقلم والله اعلم ○ باب من فضايل الخضر

صلى الله عليه وسلم جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكايا تهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان تحصر واشهر من ان تشهر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعوام معتضد في ذلك قالوا وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الخازن المفسر وابو عمرو هو بني واختلفوا في كونه رسولا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره فيه ثلثة اقوال احدها نبي والثاني ولي والثالث ملك من الملايكة وهذا غريب باطل قال الماوردي اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أم ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على انه نبي اوحي اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون

الألوكة
www.alukah.net

وليّ أعلم من نبيّ والجاب الآخر بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله تعالى إلى نبيّ في ذلك
الوقت أن يأمر الخضر بذلك قال الثعلبي المفسر الخضر نبيّ معمّر على جميع الأقوال محجوب عن
الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال وقيل إنه لا يموت إلى أن ترفع القرآن وذكر الثعلبي ثلثة أقوال في أن الخضر كان في زمن إبرهيم الخليل صلى الله عليه وسلم أم
بعده بقليل أم بكثير كنيته أبو العباس واسمه بليا سوجدة مفتوحة ثم لام ساكنة
ثم مثناة تحت بن ملكان بفتح الميم وإسكان اللام وقيل كليا قال ابن قتيبة في المعارف
قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان من فالغ بن عامر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن
نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا في سبب تلقيبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس
على فروة بيضاء فاذا هي تهتز من خلفه خضراء وبسطا حواله في تهذيب اللغات والله أعلم
قوله إن وفا البكالي هذا ضبط الجمهور بكسر الموحدة وتخفيف الكاف وروي عنه بعضهم بفتحها
وتشديد الكاف قال القاضي هذا الثاني هو ضبط أكثر الشيوخ وأصحاب الحديث قال والصواب
الأول وهو قول المحققين وهو منسوب إلى بني بكال بطن من حمير وقيل هو من هذا وإن وفا هذا
هو وفا بن فضالة كذا قاله ابن زيد وغيره وهو ابن امرأة كعب الأحبار وقيل ابن أخيه والمشهور
الأول قاله ابن أبي حاتم وغيره قالوا كنيته أبو يزيد ويقال أبو رشيد وكان عالما حكيما
قاصا وأما الأهدل بشد قوله كذب عدو الله قال العلماء هو على وجه الاغلاظ والزجر
عن مثل قوله لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة إنما قاله مبالغة في إنكاره قوله لمخالفته قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشدة إنكاره وحال الغضب
تغلط الألفاظ ولا يراد بها حقايقها والله أعلم قوله أنا أعلم أي في اعتقاده والا فكان الخضر
أعلم منه كما صرح به في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم وغضب الله عليه إذ لم يرد العلم إن كان
حقه أن يقول الله أعلم فان مخلوقا لا يعلم الغيب تعالى الله تعالى وما يعلم
جنود ربك إلا هو واستدل العلماء لسؤال موسى السبيل إلى لقاء الخضر صلى الله عليه وسلم على
استحباب الرحلة في طلب العلم واستحباب الاستكثار منه وأنه يستحب للعالم وإن كان من العلم
بمحل عظيم أن يأخذ ممن هو أعلم منه ويسعى إليه في تحصيله وفيه فضيلة طلب العلم وفي مزيده

الحوت

الحوت وغيره جواز التزود في السفر وفي هذا الحديث الأدب مع العالم وحرمة المشايخ
وترك الاعتراض عليهم وتأويل ما لا يفهم ظاهره من أفعالهم وحركاتهم وأقوالهم و
الوفاء بعهودهم والاعتذار عند مخالفة عهدهم وفيه إثبات كرامات الأولياء على قول من
يقول الخضر ولي وفيه جواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة
السفينة وجواز ركوب السفينة والدابة وسكنى الدار ولبس الثوب ونحو ذلك بغير
أجرة برضى صاحبه لقوله حملونا بغير نول وفيه الحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه لأن كان
موسى قال القاضي واختلف العلماء في قول موسى لقد جئت شيئا إمرا وشيئا نكرا أيهما أشد
فقيل أمر الابنة العظيم ولأنه في مقابلة خرق السفينة الذي يترتب عليه في العادة هلاك
الذين فيها وأموالهم وهم أعظم من قتل الغلام فانها نفس واحدة وقيل نكر أشد لأنه
قاله عند مباشرة القتل حقيقة وأما القتل في خرق السفينة فمظنون وقد يسلمون في
العادة وقد سلموا في هذه القصة وليس فيها ما هو محقق الا مجرد الخرق والله أعلم
قوله تعالى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة هو أعلم منك قال قتادة هو مجمع بحري فارس
والروم متاخم الشرق وقال الثعلبي عن ابن كعب انه بأفريقية قوله إحداهما في مكتل
بحيث تفقد الحوت فهو ثم الحوت السلة وكانت سملة مالحة كما صرح به في الرواية
الثانية والمكتل بكسر الميم وفتح المثناة فوق وهو القفة والزنبيل وسبق بيانه مرات
ونفقده بكسر القاف أي يذهب سريعا يقال فقده وافتقده وثم بفتح الثاء أي هناك قوله
صلى الله عليه وسلم وانطلق معه فتاه وهو يوشع بن نون يعني فتاه صاحبه ونون مضروف
كنوح وهذا الحديث يرد قول من قال من المفسرين إن فتاه عبده وغيره ذلك من الأقوال
الباطلة قالوا هو يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف قوله صلى الله عليه وسلم وامسك الله
عنه جرية الماء حتى كأن مثل الطاق أما الجرية بكسر الجيم والطاق عقد البناء وجمعه
طبقان وأطواق وهو الأزج وما عقد أعلاه من البناء ويقع ما تحته ظليا قوله صلى الله
عليه وسلم فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ضبطوه بنصب ليلتهما وجرها والنصب أشهر
قالوا للحقة النصب والجوع ليطلب الغداء فتذكر به نسيان الحوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به قوله واتخذ سبيله في البحر عجبا قيل إن لفظة عجبا
يجوز أن يكون من كلام يوشع وقيل من كلام موسى أي قال موسى عجبت من هذا عجبا وسبك

الألوكة
www.alukah.net

من كلام الله تعالى ومعناه اتخذ موسى سبيل الحوت في البحر عجبا قوله صلى الله عليه وسلم وزار
رجلا مستجي عليه ثوب فسلم عليه فقال له الخضر اني ما رضيت السلم المستجي المغطي وأي أي
من ازي السلم في هذه الارض التي لا يعرف فيها السلم قال العيني اني يأتي بمعنى ازي ومتى وحيث
وكيف وجعلوها بغير فواو بفتح النون واسكان الواو أي بغير أجر والنوار والنوار الاطهار
قوله لتعرف أهلها قرئ في السبع بضم التاء المثناة فوق ونصب اهلها وبفتح المثناة تحت
ورفع اهلها وجئت شيئا أمرا أي عظيما كثير الشدة ولا ترهقني من امري أي يغشى و
يحملني قوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس لقد جئت شيئا نكرا قرئ في السبع زاكية
وذكية قالوا ومعناه ظاهرة من الذنوب وقوله لغير نفس اي بغير قصاص لاحد عليها
والنكر المنكر وقرئ في السبع باسكان الكاف وضمها والاكثرون بالاسكان قال العلماء
وقوله اذا غلام يلعب فقتله دليل على انه كان صبيا ليس ببالغ لانه حقيقة الغلام و
هذا قول الجمهور انه لم يكن بالغا وزعمت طايفة انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجت
بقوله اقتلت نفسا زاكية بغير نفس فدل على انه ممن يحد عليه القصاص والصبي لا قصاص
عليه بقوله وكان كافرا قراءة ابن عباس كما ذكر في اخر الحديث والجواب عن الاول من
وجهين احدهما ان المراد التنبيه على انه قتل بغير حق والثاني يحتمل ان شرعهم
كان ايجاب القصاص على الصبي كما انه في شرعنا واخذ بغير امة المتلفات والجواب
عن الثاني من وجهين احدهما انه شاذ لا حجة فيه والثاني انه سماه بما يؤول اليه لان
كما جاء في الرواية الثانية قوله قد بلغت من لدني عذرا في ثلث قرآت في السبع
الاكثرون بضم الدال وتشديد النون والثانية بالضم وتخفيف النون والثالثة
باسكان الدال واشمامها الضم وتخفيف النون ومعناه قد بلغت الى الغاية التي تعذر في
شبهها في فراقي قوله تعالى فانطلقا حتى اذا اتيا أهل قرية قال الثعلبي قال ابن عباس
هي انطاكية قال ابن سيرين الايلة وهي ابعد الارض من السماء قوله تعالى فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض هذا من المجاز لان الجدار لا يكون له حقيقة ارادة ومعناه قرب من
الانتقاض وهو السقوط واستدل الاصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله
نظائر معروفة قال وهب بن منبه كان طوله هذا الجدار الى السماء مايتا ذراع قوله لو شئت
لتخذت عليه اجرا قرئ في السبع لتخذت بتخفيف التاء وكسر الخاء ولاتخذت بتشديد التاء

وفتح الخاء اي لاخذت عليه اجرة تاكل بها قوله صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور حتى
وقع على حرف السفينة فنقر في البحر فقال له الخضر ما نقص من علمي وعلمك من علم الله
الا مثل ما نقص هذا العصفور من البحر قال العلماء لفظ النقص هنا ليس على ظاهره وانما
معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره هذا العصفور الى ماء
البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبة علمهما الى علم الله اقل واحقر وقد جاء في رواية
للبخاري ما علمي وعلمك في جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره اي في جنب معلوم
الله وقد يطلق العلم بمعنى المعلوم وهو من اطلاق المصدر لارادة المفعول كقولهم ذم من
ضرب السلطان اي مضروبه قال القاضي وقد يعض من اشكل عليه هذا الحديث الا
هنا بمعنى ولا اي ما نقص علمي وعلمك من علم الله وما مثلنا واخذ هذا العصفور لان علم الله
تعالى لا يدخله نقص قال القاضي ولا حاجة الى هذا التكلف بل هو صحيح كما بيناه والله اعلم
قوله لذب موسى هو جائز على مذهب اصحابنا ان الكذب هو الاخبار عن الشيء خلاف
ما هو عمدا كان او سهوا خطأ فالمعتزلة وسبقت المسئلة في كتاب الايمان قوله صلى الله
عليه وسلم حتى انتهينا الى الصخرة فعين عليه ووقع في بعض الاصول بفتح العين المهملة
وكسر الميم وفي بعضها بضم العين وتشديد الميم وفي بعضها بالغين المعجمة قوله
صلى الله عليه وسلم مثل الكوة بفتح الكاف ويقال بضمها وهي الطاق كما تقدم في الرواية
الاولى قوله مستلقيا على طلاوة القفا هو وسط القفا ومعناه لم يمل الى أحد جانبيه
وهي بضم الحاء وفتحها وكسرها افصحها الضم وممن حكى الكسر صاحب نهاية الغريب
ويقال ايضا حلاوا بالفتح والمد وحلاوا بالضم والقصر وحلوا بالمد قوله صلى الله
عليه وسلم يحيى ما جابك قال القاضي ضبطناه مبني مرفوع غير منون عن بعضهم وعن
بعضهم منونا قال وهو الظاهر اي امر عظيم جابك قوله صلى الله عليه وسلم اتحمى
عليها اي اعتمد على السفينة وقصد خرقها واستدل به العلماء على النظر في المصالح
عند تعارض الامور وانه اذا تعارض مفسدتان دفع اعظمهما باحتمال ادناهما كما
خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها قوله صلى الله عليه وسلم فانطلق الى الجدار هو بالذال
بالذي الزاي بالضم وتذكير هو فمعناه او الزاي وابدلوه اي انطلق اليه
مسارعا الى قتله من غير فكر ومن لم يهمز فمعناه ظهر له زاي في قتله من البدا وهو ظهور

الألوكة
www.alukah.net

رأي لم يكن قال القاضي ويبدأ البداءة وتقصير قوله صلى الله عليه وسلم رحم الله علينا وعلى موسى قال الكاذا ذكر اصل الأنبياء بدأ بنفسه رحمة الله علينا وعلى اخر كذا رحم الله علينا قال العلماء فيه استحباب ابتداء الانسان بنفسه في الدعاء وشبهه من أمور الآخرة وأما حظوظ الدنيا فالادب فيها الايثار وتقديم غيره على نفسه واختلف العلماء في الابتداء في عنوان الكتاب فالصحيح الذي قال كثيرون من السلف وجاء به القرآن الصحيح انه يبدأ بنفسه فيقدمها على المكتوب اليه فيقول من فلان الى فلان ومنه حديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم وقالت طائفة يبدأ بالمكتوب فيقول الى فلان من فلان قالوا الا أن يكتب الأمير الى من دونه او السيد الى عبده او الوالد الى ولده ونحو هذا قوله صلى الله عليه وسلم لكن اضرته من صاحبه ذمامة هي بفتح الذال المعجمة اي استحيا لكنه ازال مخالفته وقيل ملامة والاول هو المشهور قوله واما الغلام فطبع يوم طبع كافرا قال القاضي في هذا حجة بينة لأهل السنة لصحة مذهبهم في الطبع والرين والاكنة والأعشية والحجب والسدة واشباه هذه الالفاظ الواردة في الشرع في افعال الله تعالى يقلوب اهل الكفر والضلال ومعنى ذلك عندهم خلق الله تعالى فيها ضد الايمان وضد الهدى وهذا على اصل أهل السنة ان العبد لا قدرة له الا ما اراده الله تعالى وبسيره وخلقه له خلافا للمعتزلة والقدرية القائلين بان للعبد فعلا من قبل نفسه وقدرة على الهدى والضلال والخير والشر والايمان والكفر وان معنى هذه الالفاظ تسمية الله تعالى لاصحابها وحكمه عليهم بذلك وقالت طائفة منهم معناها خلقه علامة لذلك في قلوبهم والحق الذي لا شك ان الله تعالى يفعل ما يشاء من الخير والشر لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون كما قال تعالى في الذر هولاء للجنة ولا ابالي وهولاء للنار ولا ابالي والذي قضى عليهم بالنار طبع على قلوبهم وختم عليها واضلها وعشاها وجعل من بين ايديها سدا ومن خلفها سدا وجعل على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وجعل في اذانهم وقرا وفي قلوبهم مرضا لتتم سابقته فيهم ويمضي كلمته لا راد لحكمه ولا معقب لأمره وقضايه وبالله التوفيق وقد يحتج بهذا الحديث من يقول اطفال الكفار في النار وقد سبق بيان هذه المسئلة وان فيهم ثلثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة

والثاني في النار والثالث نتوقف عن الكلام فيهم فلا يحكم لهم بشئ وتقدم دليل الجميع وللقايلين بالجنة ان يقولوا في جواب هذا الحديث معناه والله اعلم لو بلغ لكان كافرا قوله وكان أبواه قد عطفا عليه فلو انه اذا ذكر انهما عطفا طغيانا وكفرا اي حملهما عليه والحقهما به والمراد بالطغيان هنا الزيادة في الضلال وهذا الحديث مما يدل ان النبوة مذاهب اهل الحق في ان الله تعالى علم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف كان يكون ومنه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وقوله تعالى ولو لنا لعلمت كتابا في قرطاس فلمسوه بايديهم لقال الذين كفروا الآية وقوله تعالى ولو جعلناه لجعلناه رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وغير ذلك من الآيات قوله تعالى خيرا منه زكاة وأقرب رحما قيل الزاد بالزكوة الاسلام وقيل الصلاح واما الرحم فقيل معناه الرحمة لوالديه وبرهما وقيل المراد برحمانه قيل ابدلهما الله تعالى بنتا صالحة وقيل ابنا حكاه القاضي قوله تمارى هو والخضر قيل اي تنازعا وتجادلا والخضر بالجاء والزاء وفي هذه القصة انواع من القواعد والاصول والفروع والآداب والنفايس المهمة سبق التنبيه على معظمها سنوريا هو ظاهر منها ومما لم يسبق انه لا باس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من أخذ العوض على تعليم العلم والآداب بل من مروءات الاصحاب وحسن العشرة ودليله من هذه القصة جلد فتاه غداءهما وجلد اصحاب السفينة موسى والخضر بغير اجرة لمعرفتهم الخضر بالصلاح والله اعلم ومنها الحث على التواضع في علمه وغيره وان لا يدعي انه اعلم الناس وانه اذا سئل عن اعلم الناس يقول الله اعلم ومنها بيان اصل عظيم من اصول الاسلام وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا يظهر حكمته للعقول او لا يفقهه أكثر الناس وقد لا يفهمونه كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرقه السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الأمر لما فيه حكمة بينة للراسخين يظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري يعني بل بامر الله تعالى والله أعلم

باب فضايل الصحابة

رضي الله عنهم قال الامام ابو عبد الله المازري اختلف الناس في تفضيل بعض الصحابة على بعض فقالت فرقة لا تفاضل بل يمسك عن ذلك وقال الجمهور بالتفضيل ثم اختلفوا فقال أهل السنة أفضلهم

الألوكة
www.alukah.net

ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقالت الخطابية افضلهم عمر بن الخطاب وقالت الراوندية
افضلهم العباس وقالت الشيعة افضلهم علي واتفق اهل السنة على ان افضلهم ابو بكر
ثم عمر قال الجمهور هم ثم عثمان بن عفان ثم علي وقال بعض اهل السنة من اهل الكوفة
بتقديم علي على عثمان والصحيح المشهور تقديم عثمان على علي قال ابو منصور البغدادي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة على الترتيب المذكور ثم تمام العشرة ثم اهل
بدر ثم احد ثم اهل بيعة الرضوان ومن له مزية اهل العقبتين من الانصار وكذلك
السابقون الاولون وهم من صلى للقبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي
اهل بيعة الرضوان وفي قول عطاء ومجمد بن كعب اهل بدر قال القاضي عياض وذهبت
طائفة منهم بن عبد البر الى ان من توفي من الصحابة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم افضل
ممن بقي بعده وهذا الطلاق غير مرضي ولا مقبول واختلف العلماء في ان التفضيل
المذكور قطعي أم لا وهل هو في الظاهر والباطن أم في الظاهر خاصة وممن قال
بالقطع ابو الحسن الاشعري قال وهو في الفضل على ترتيبهم في الامامة وممن قال بانه
اجتهادي ظني ابو بكر بن الباقلاني وذكر ابن الباقلاني في اختلاف العلماء في ان التفضيل
هل هو في الظاهر والباطن جميعا وكذلك اختلفوا في عائشة وضي الله عنها أفضل
ام فاطمة رضي الله عنهما اجمعين واما عثمان رضي الله عنه فخلافته صحيحة
بالاجماع وقتل مظلوما وقتلته فسقة لان موجبات القتل مضبوطة ولم يحم منه رضي الله عنه
ما يقتضيه ولم يشارك في قتله واحد من الصحابة وانما قتله هجم وزعاع من غوغاء القبائل
وسفلة الاطراف والاراذل تجمعوا وقصدوه من مصر فحجر الصحابة الحاضرون
عن دفعهم فحصروه حتى قتلوه رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فخلافته صحيحة
بالاجماع وكان هو الخليفة في وقته لا خلافة لغيره واما معوية رضي الله عنه فهو من
العدول الفضلاء والصحابة النجباء رضي الله عنهم واما الحروب التي جرت فكانت
لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب انفسها بسببها وكلهم عدول رضي الله عنهم
وما ولون في حروبهم وغيرها ولم يخرج شيء من ذلك احدا منهم من العدالة لانهم
مجتهدون واختلفوا في مسايل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في
مسايل من الدماء وغيرها ولم يلزم من ذلك نقص احد منهم واعلم ان سبب تلك الحروب ان

القضايا

القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلثة اقسام
قسم ظهر لهم بالاجتهاد ان الحق في هذا الطرف وان مخالفه باغ فوجب عليهم نصرته
وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ولم يكن يحل لمن هذه صفته التاخر عن
مساعدة امام العدل في قتال البغاة في اعتقاده وقسم ظهر لهم بالاجتهاد
ان الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه وقسم ثالث اشتبهت
عليهم القضية وتحيروا فلم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان
هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم لانه لا يحل الاقدام على قتال المسلم حتى يظهر انه مستحق
لذلك ولو ظهر لهم ذلك لوجب عليهم نصرة المحق لما جاء انه المحق وانه التاخر عن نصرته
في قتال البغاة عليه فكلهم معذور ورضي الله عنهم ولهذا اتفق اهل الحق ومن يعتد
به في الاجماع على قبول شهاداتهم وكما عدالتهم رضي الله عنهم اجمعين

باب في فضايل ابي بكر

الصديق رضي الله عنه قوله صلى الله عليه
وسلم يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد
وهو داخل في قوله تعالى ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وفيه بيان عظيم
توكل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في هذا المقام وفيه فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وهو
من اجل مناقبه والفضيلة من اوجه منها هذا اللفظ ومنها بذله نفسه ومفارقته
أهله وماله وريا سته في طاعة الله تعالى ورسوله وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه ثاني رضي الله عنه وغير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
عبد خيره الله تعالى بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى
ابو بكر رضي الله عنه وبكى وقال فديناك بابائنا وامهاتنا هكذا هو في جميع النسخ فبكى
ابو بكر وبكى معناه بكى كثيرا ثم بكى والمراد بزهرة الدنيا نعيمها واعراضها وحظوظها
شبهها بزهر الروض وقوله فديناك دليل لجواز التفدية وقد سبق بيانه مرات وكان
ابو بكر رضي الله عنه عالما ان النبي صلى الله عليه وسلم هو العبد المخير فكان عالما بالفرقان
الوحي وغيره من الخبر والله اقال صلى الله عليه وسلم ان عبدا او ايهما ليظهر فهم اهل المعرفة
وبناهة اصحاب الحق قوله صلى الله عليه وسلم ان من الناس علي في ماله وصحبته ابو بكر قال
العلماء معناه اكثرهم جودا وسماحا لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد

الألوكة
www.alukah.net

بالصنيعة لانه اذى مبطل للثواب ولان المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره قوله
صلى الله عليه وسلم ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوه في الاسلام وفي
رواية لكن اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا قال القاضي قيل اصل الخلة
الافتقار والانقطاع فخليل الله المنقطع اليه وقيل لقصره حاجته على الله تعالى وقيل
الخلة الاختصاص وقيل الاصطفاء وسمي ابرهيم خليلا لانه والى الله تعالى وكادى فيه
وقيل سمي به لانه تخلق بجلا الحسنة واخلاق كريمة وخلة الله تعالى له نصره وجعله
اماما لمن بعده قال ابن فورك الخلة صفاء المودة تتخلل الاسرار وقيل اصلها التعهد ومعناه
الاسعاف والاقطاع وقيل الخليل الذي لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث ان حب الله تعالى
لم يبق في قلبه موضعا لغيره قال القاضي وجاء في احاديث انه صلى الله عليه وسلم قال الا وانا
حبيب الله فاختلف المتكلمون هل المحبة ارفع من الخلة ام الخلة ارفع امرهما سواء فقالت
طائفة هنا بمعنى فلا يكون الخليل الا حبيبا ولا الحبيب الا خليلا وقيل الحبيب ارفع لانها
صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل
ارفع وقد بينت الخلة خلة نبينا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وفي ان يكون لغيره خليل
غيره واثبت محبته لخديجة وعائشة وابيها واسامة وابيه وفاطمة وابنيها وغيرهم
ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطاعة به وهدايته
واضاءة رحمته عليه هذه مبادئها واما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته
فيكون كما قال في الحديث الصحيح فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الى آخره
هذا كلام القاضي واما قول ابي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم سمعت خليلي
صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لان الصحابي يحسن في حقه الانقطاع الى النبي صلى الله
عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر الخوخة
بفتح الخاء وهو الباب الصغير بين البيتين او الدارين ونحوه وفيه فضيلة وخصيصة ظاهرة
لابي بكر رضي الله عنه وفيه ان المساجد تصان عن تطرق النساس اليها في خوخات
ونحوها الا من ابوابها الا لحاجة مهمة قوله صلى الله عليه وسلم الا اني ابرأ الى كل خل
من خلته هكذا بكسر الخاء فاما الاول فكسره متفق عليه وهو الحال بمعنى الخليل واما قوله
من خلة بكسر الخاء عند جميع الرواة وفي جميع النسخ وكذا نقله القاضي عن جميعهم ثم قال

والصواب الاوجه فتحها قال الخلة والخل والخلال والمخالة والخلالة و
الخلوة والاخاء والصداقة اي برئت اليه من صداقة المقتضية المخالة هذا كلام القاضي
والكسر صحيح كما جاءت به الروايات اي ابرأ اليه من مخالتي اياه وذكر ابن الاثير انه روي
بكسر الخاء وفتحها وانهما بمعنى الخلة بالضم التي هي الصداقة قوله بعثة علي جيش
ذات السلاسل بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهو ماء لبني حذام بناحية الشام
ومنهم من قال بضم السين الاولى كذا ذكره ابن الاثير في نهاية الغريب واظنه استنبطه
من كلام الجوهري في الصحاح ولا دلالة فيه والمشهور المعروف فتحها وكانت هذه
الغزوة في جمادى الاخرة سنة ثمان من الهجرة وكان موته قبلها في جمادى الاولى من سنته
ثمان ايضا قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر كانت ذات السلاسل بعد موته قلت ذكره
اهل المغازي الا ابن اسحق فقال قبلها قوله اي الناس احب اليك قال عائشة قلت
من الرجال قال ابوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا هذا تصريح بتعظيم فضيلة ابي بكر
وعمر وعائشة رضي الله عنهم وفيه دلالة بينة لاهل السنة في تفضيل ابي بكر ثم
عمر على جميع الصحابة قوله سئلت عائشة من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفا
لو استخلفه قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر
قالت ابو عبيدة بن الجراح ثم انتهت الى هذا يعني وقفت عند ابي عبيدة هذا دليل لاهل
السنة في تقديم ابي بكر ثم عمر للخلافة مع اجماع الصحابة وفيه دلالة لاهل السنة
ان خلافة ابي بكر ليست بنص من النبي صلى الله عليه وسلم على خلافته صريح بل اجمعت الصحابة
على عقد الخلافة له وتقديمه لفضيلته ولو كان هناك نص عليه او على غيره لرجع المنازعة
من الانصار وغيرهم اولا ولذكر حافظ النص ما معه ولرجعوا اليه لكن نازعوا اولا
ولم يكن هناك نص ثم اتفقوا على ابي بكر واستقر الامر واما ما يدعيه الشيعة من النص
على علي والوصية اليه فباطل لا اصل له باتفاق المسلمين والاتفاق على بطلان دعواهم
من دعى من علي او ادعى عنه علي رضي الله عنه بقوله ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة
الحديث ولو كان عنده نص لذكره ولم ينقل انه ذكره في يوم من الايام ولا ان احدا ذكر له
والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعد هذا للمرأة حين قالت
يا رسول الله ارأيت ان جئت فلم اجدك قال فان لم تجديني فأتي ابا بكر فليس فيه نص

على خلافته وامر بها بل هو اخبار بالغيب الذي اعلمه الله تعالى به والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة ادعي لي ابا بكر واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا ولا ويابى الله والمومنون الا ابا بكر هكذا هو في بعض النسخ المعتمدة انا ولا بتخفيف انا اي يقول انا احق وليس كما يقول بل الله والمومنون الا ابا بكر وفي بعضها انا اولى اي انا احق بالخلافة قال القاضي هذه الرواية جودها وروايه بعضهم انا ولي بتخفيف النون وكسر اللام اي انا احق والخلافة لي وبعضهم انا ولده اي انا الذي ولادة النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم اني ولادة بتشديد النون اي كيف ولادة وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة ايضا لابي بكر رضي الله عنه واخبار منه صلى الله عليه وسلم بما سيقع في المستقبل بعده وقاله وان المسلمين مايوز عقد الخلافة لغيره وقد اشارة الى انه سيقع نزاع ووقع ذلك واما طلبه لاحضار ابيه ابي بكر فالمراد انه يكتب الكتاب ووقع في رواية البخاري لقد هممت ان اوجه الى ابي بكر وابنه واعهد ولبعض رواة البخاري اداينه بالف معدودة ومثناة فوق ثم مثناة تحت من الاتيان قال القاضي وصوبه بعضهم وليس كما صوب بل الصواب ابنه بالباء الموحدة والنون وهو اخو عايشة توضحه رواية مسلم اخاك ولان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعذرا او متعسرا وقد عجز عن حضور الجماعة واستخلف الصديق ليصلي بالناس واستاذن ازواجه ان يمرض في بيت عايشة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم اليوم صائما قال ابو بكر انا الى قوله ما اجتمعن في امرء الا ادخل الجنة قال القاضي معناه دخل الجنة بلا محاسبة ولا محاذاة على قبيح الاعمال والا فمجرد الايمان يقتضي دخول الجنة بفضل الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم في كلام البقرة وكلام الذيب وتعجب الناس من ذلك فاني اومن به وابو بكر وعمر وما هما ثم قال العلماء انما ذلك ثقة بهما بالعلم بصدقهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بعظيم سلطان الله تعالى وكمال قدرته **ففيه** فضيلة ظاهرة لابي بكر وعمر رضي الله عنهما **وفيه** جواز كرامات الاولياء وخرق العوايد وهو مذهب اهل الحق وسبقت المسئلة **قوله** قال الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غير زوي السبع بضم الباء واسكانها الاكثرون على الضم قال القاضي الرواية على الضم وقال بعض اهل اللغة هو ساكنة وجعله اسما للموضع الذي عنده المحشر يوم القيمة اي من لها يوم القيمة وانكر بعض اهل اللغة ان يكون هذا اسما

ليوم القيامة وقال بعض اهل اللغة يقال اسبعت الاسد اذا اذعرته فالمعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيمة يوم الفزع ويحتمل ان يكون المراد من لها يوم الاهمال من اسبعت الرجل اذا اهملته وقال بعضهم يوم السبع بالاسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذيب غنمهم وقال الداودي يوم السبع اي يوم يطرد فيه السبع ويثبت انا فيها الا راعي لها غير الفزار كره منه فعل فيها ما اشاهد كلام القاضي وقال ابن الاعرابي هو بالاسكان اي يوم القيمة اذ يوم الذعر وانكر عليه اخرون هذا القول يوم لا راعي لها غير ربه يوم القيامة لا يكون الذيب راعيها ولا له بها تعلق والاصح ما قاله اخرون وقد سبقت الاشارة اليه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع عليها راعيا اي مفترسا بها ويكون بضم الباء والله اعلم

باب من فضائل عمر

رضي الله عنه **قوله** فتكنفه الناس اي احاطوا به والسنن هنا النعش **قوله** فلم يرعني الا برجل هو يفتح الباء وضم الراء ومعناه لم يفجأني الا ذلك وقوله الا برجل هكذا هو في النسخ برجل بالباء اي لم يفجأني الا مر او الحال الا برجل وفي هذا الحديث فضيلة لابي بكر وعمر وشهادة على لهما وحسن ثناء عليهما وصدق ما كان يظنه لعمر قبل وفاته رضي الله عنهم اجمعين **قوله** صلى الله عليه وسلم في رؤيا المنام ومر عمر وعليه قميص يجره قالوا ما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين وفي الرواية الاخرى رايت قدحا اتيت به فيه لبن فشربت منه حتى انظر لاري الري يخرج في اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم قال اهل العبارة القميص في النوم معناه في الدين وجره يدل على بقاء اثاره الجميلة وسننه الحسنة في المسلمين بعده وفائدة لمقتدي به واما تفسير اللبن بالعلم فلا في كثرة النفع وفي انهما سبب الصلاح فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوت الابدان بعد ذلك والعلم سبب لصلاح الاخرة والدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم رايتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها ابن الخطاب فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن القليب فيه البئر غير المطوية والدلو يذكر ويونث والذنوب بفتح الذال الدلو الملاى والغرب الدلو

الألوكة
www.alukah.net

فبفتح الغين المعجمة واسكان الراء العظيمة والنزع الاستقاء والضعف بضم الضاد
وفتحها لغتان مشهورتان الضم افصح ومعنى استحالت صارت وتحولت من الصغر
الى الكبر واما العبقري السيد وقيل الذي ليس فوقه شيء ومعنى ضرب الناس يعطن
اي اوردوا ابلهم ثم اوردها الى عطنها وهو الموضع الذي تستناخ اليه بعد السقي
ليستريح قال العلماء هذا المنام مثال واضح لما جرى لابي بكر وعمر رضي الله عنهما في
خلافتهما وحسن سيرتهما وظهور اثارهما وانتفاع الناس بهما وكل ذلك ماخوذ
من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بركته واثار صحبته فكان النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحب
الامر فقام به اكمل قيام وقرر قواعد الاسلام ومهد اموره واوضح اصوله وفروعه
ودخل الناس في دين الله افواجا وانزل الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ثم توفي صلى الله
عليه وسلم فخلفه ابو بكر سنتين واشهرا وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم ذنوبا او
خلافته ذنوبين وهذا شك من الراوي والمراد ذنوبان كما صرح به في الرواية الاخرى
وحصل في خلافته قتال اهل الردة وقطع دابرهم واشياع الاسلام ثم توفي فخلفه
عمر رضي الله عنه فاتسع الاسلام في زمنه وتقرر لهم من احكامه ما لم يقع مثله فعبر
بالقليب عن امر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حيوتهم وصلاحهم وسبب امرهم
بالمستقى اليه وستيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير امورهم واما قوله صلى الله عليه وسلم
في ابي بكر رضي الله عنه وفي نزعه ضعف فليس فيه حط من فضيلة ابي بكر ولا
اثبات لفضيلة عمر عليه وانما هو اخبار عن مدة ولايتهما وكثرة انتفاع الناس
في ولاية عمر لطولها ولاتساع الاسلام وبلاده والاموال وغنائمها والغنائم
الفتوحات ومصر الامصار ودوّن الدواوين وانما قوله صلى الله عليه وسلم والله
يغفر له فليس فيه تنقص له ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة كان المسلمون يدعون بها
كالمهم ونعم الدعاء هو وقد سبق في الحديث في صحيح مسلم انها كلمة كان المسلمون
يقولونها افعل كذا والله يغفر لك قال العلماء وفي كل هذا اعلام بخلافة ابي بكر وعمر و
صحة ولايتهما وبيان صفتها وانتفاع المسلمين بها قوله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فاخذ
الدلو من يدي ليريحني قال العلماء فيه اشارة الى سابقة ابي بكر عند وخلافته بعده واخذ
صلى الله عليه وسلم بوفاته من نصف الدنيا ومشاقها كما قال صلى الله عليه وسلم مستريح ومستراح منه

الحديث والدنيا سجن المؤمن والاكرب على ابيك بعد اليوم قوله صلى الله عليه وسلم فالمراد
عبقريا من الناس يفري فريه بفتح الياء واسكان الفاء وكسر الراء واما فريه
فيروى بوجهين احدهما فريه باسكان الراء وتخفيف الياء والثاني بكسر الراء وتشديد
الياء وهما لغتان صحيحتان وانكر الخطابي التشديد وقال هو غلط واتفقوا على ان
معناه لم ار سيدا يعمل عمله ويقطع قطعه واصل الفري بالاسكان القطع يقال
فريت الشيء افريه فريا اذا شققته وقطعته للاصلاح فهو مفري وفري وافريته
اذا شققته على جهة الافساد ويقال العرب تركته يفري الفري اذا عمل فاجاده
ومنه حديث حسان لافرينهم فري الاديم اي اقطعهم بالهجاء كما يقطع الاديم قوله
صلى الله عليه وسلم حتى ضرب الناس بعطن سقى تشبيها قال القاضي ظاهره انه عاد
الى خلافة عمر رضي الله عنه خاصة وقيل يعود الى الخلافة اي بكر وعمر جميعا لانظرهما
وتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين ثم هذا الامر وضرب الناس بعطن لان
ابا بكر قمع اهل الردة وجمع شمل المسلمين والفهم واسد الفتوح ومهد الامور وتمت
ثمرات ذلك وتكاملت في زمن عمر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم كاني انزع عبد لو
بكرة هو باسكان الكاف وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم حتى روي الناس هو بكسر الواو
المخففة اي اخذوا كفايتهم قوله عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد ان محمد بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر
هذا الحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن شهاب وعبد الحميد
ومحمد وقد راى عبد الحميد ابن عباس قوله وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه
عالية اصواتهن قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه الجواب
ويتابعنه ويهنه وقوله عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت
فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان باجتماعهن لان كلام كل
واحدة بانفرادها اعلى من صوته صلى الله عليه وسلم قوله فلما استاذن اغلظ واقوم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللفظ والغليظ بمعنى وهما عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب قال
العلماء وليست لفظة افعل هنا للمفاضلة بل هو بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح جعلها
على المفاضلة وان القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم هو ما كان من اعلاه على الكافرين

www.alukah.net

والمنافقين كما قال تعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ
عند انتهاك حرمات الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث فضل اللين والحلم والرفق وما
يعقوت متصورا شرعيا قال الله تعالى واخفض جناحك للمؤمنين وقال تعالى ولو كنت
فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقال تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم **قوله** صلى الله عليه
وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك الفج الطريق
الواسع ويطلق ايضا على المكان المتحرز من الجبل وهذا الحديث محمول على ظاهره وان الشيطان
متى رأى عمر سالكا فجا هرب لرهبته من عمر وفارق ذلك الفج وذهب في فج آخر لشدة
خوفه من بأس عمر ان يقع فيه شيئا قال القاضي ويحتمل انه ضرب مثلا لبعد الشيطان
واعوانه منه وان عمر في جميع اموره سالك طريق السداد ظاهرا وما يأتيه الشيطان في
الصحيح الأول **قوله** عن ابن عجلان وهب عن ابن هبيرة بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قد كان يكون في الامم قبلكم محدثون فان يكن في امتي منهم أحد
فان عمر بن الخطاب منهم قال ابن وهب تفسير محدثون ملهمون هذا الاسناد تام استدركه
الدارقطني على مسلم وقال المشهور فيه عن ابن هبيرة بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة قال البلغني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البخاري من هذا الطريق عن ابي سلمة عن ابي هريرة
واختلف في تفاسير العلماء للمراد بمحدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون اذا ظنوا
فكأنهما آحاد في شيء فظنوه وقيل تكلمهم الملائكة وجاء في رواية مكلمون وقال
البخاري بحذر الصواب على الستهم وفيه اشارات لكرامات الأولياء **قوله** قال عمر وافقت
ربي في ثلث في مقام ابراهيم وفي الحجاب وفي اساري بدر هذا من أجل سابقة عمر وفضائله
رضي الله عنه وهو مطابق للحديث قبله ولهذا عقبه مسلم به وجاء في هذه الرواية
وافقت ربي في ثلث وفسرها بهذه الثلث وجاء في رواية اخرى في الصحيح اجتمع نساء رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليه في الغيرة فقلت عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن
فنزلت الآية بذلك وجاء في الحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا موافقته في منع الصلاة على
المنافقين ونزول الآية بذلك وجاء موافقته في تحريم الخمر فهذه ستة وليس في لفظه
ما ينفي زيادة الموافقة والله أعلم **قوله** لما توفي عبد الله بن ابي بن سلول هكذا في اصولنا ابن
يكنى ابن سلول بالألف ويعرب باعراب عبد الله فانه وصف ثان له لان عبد الله بن ابي وهو

عبد الله بن سلول ايضا فابي ابوه وسلول امه فنسب الى أبويه جميعا ووصف بهما وقد سبق
بيان هذا ونظايره في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل من اظهر الشهادة وأوضحنا
هناك وجوها **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه قميصه ليكفن فيه أباه المنافق قيل انما
اعطاه قميصه وكفنه فيه تطييبا لقلب ابنه فانه كان صحابيا صالحا وقد سأل ذلك فاجابه
اليه وقيل مكافاة لعبد الله المنافق الميت لانه كان البس العباس حين اسر يوم بدر قميصا
وفي هذا الحديث مكارم اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم فقد علم ما كان من هذا المنافق من
الايذاء وقابله بالحسنى فالبسه قميصه كفنا وصلى الله عليه واستغفر له قال الله تعالى
وانك لعلى خلق عظيم وفيه تجويز الصلاة على الكافر والدعاء له بالمغفرة والقيام على قبره
للدعاء **باب من فضائل عثمان** بن عفان رضي الله عنه **قولها** كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابو بكر فاذن له
وهو على تلك الحال الى آخره هذا الحديث مما يحتج به المالكية وغيرهم ممن يقول البيت
الفخذ عورة ولا حجة فيه لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساق او الفخذ فلا يلزم
منه الحرم بجواز كشف الفخذ وفي هذا الحديث جواز تبذل العالم والفاضل حضرة من دونه
عليه من فضلاء اصحابه واستحباب تبذل ذلك اذا حضر غيرهم او صاحب يستحي منه **قوله**
دخل ابو بكر فلم يهتش له ولم يباله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا يهتش بالتاء بعد الهاء
وفي بعض النسخ الطاء يجذفها وكذا ذكره القاضي وغيره هذا لغاتها مفتوحة فيقال
هش يهش كخشم يخشم واما الهش الذي هو خبط الورق من الشجر فيقال منه هش يهش
بضمها قال الله تعالى واهش بها على غنمي قال اهل اللغة الهشاشة والبشاشة بمعنى طلاقة
الوجه وحسن اللقاء ومعنى لم يباله لم يكترث به ولم يحتفل لدخوله **قوله** صلى الله عليه وسلم
ألا استحي ممن تستحي منه الملائكة هكذا هو في الرواية استحي ممن يستحي بياء واحدة منهما
قال أهل اللغة يقال استحيي يستحيي بياءين واستحى يستحي بياء واحدة لغتان الأولى افصح
وأشهر وبها جاء القرآن وفيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة وان الحياء صفة
جميلة من صفات الملائكة **قوله** لابن مرثد عائشة هو بكسر الميم وهو كساء من صوف وقال
الخليل كساء من صوف او وبر او نحوه وقال ابن الاعرابي وابو زيد هو الازار **قوله**
ما لي لم ازل فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت لعثمان أراها همت لهما واختلفت بدخولها

الألوكة
www.alukah.net

هكذا هو في جميع نسخ بلادنا فزعت بالزاي والعين المهملة وكذا حكاه القاضي عن رواية
الاكثرين قال وضبطه بعضهم بالراء والغين المعجمة وهو قريب من معنى الاول
قوله عن عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة والثاء المثلثة قوله في حايط هو البستان
قوله تركز بعود هو بضم الكاف اي يضرب بأسفله ليثبته في الارض قوله استفتح رجل
فقال افتح وبشره بالجنة وفي رواية امرني ان احفظ الباب وفي رواية لاكونن بواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يكون بوابا في جميع ذلك المجلس
ليبشر هولاء المذكورين بالجنة رضي الله عنهم ويحتمل انه امره بحفظ الباب اولا ثم ابى
ان يقضي حاجته ويتوضا لانها حالة تستتر فيها ثم حفظ الباب ابو موسى بعد ذلك
من لقاء نفسه وفيه فضيلة هولاء الثلثة وانهم من اهل الجنة وفضيلة لابي موسى وفيه
جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امنت فتنة الاعجاب ونحوه وفيه معجزة ظاهرة
للنبي صلى الله عليه وسلم لاخباره بقصة عثمن والبلوى التي تلته يستشهدون على الايمان
الهدي قوله والله المستعان فيما يشتجا به عند مثل هذه الحال قوله خرج وجه هذا المشهور
في رواية وجه بتشديد الجيم وضبط بعضهم باسكانها وحكى القاضي الوجهين وقال الاول
عن الجمهور وهو الصحيح الثاني لوجود خرج اي قصد هذه الجهة قوله طلبت على بئر اريس و
توسطت قفها اما اريس بفتح الهمزة مصروف واما القف بضم القاف وهو حافة البئر
واصله الغليظ المرتفع من الارض قوله على رسلك بكسر الراء وفتحها لغتان الكسر اشهر و
معناه بمهلك وتاني قوله في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما دليا ارجلهما في البئر
كما دلاها النبي صلى الله عليه وسلم ونهاه هذا فعلاه للموافقة وليكون ابلغ في بقاء النبي
صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته نحا ان اذا ارتفعا فربما اشتجى منهما فرجة وفي
وفي هذا دليل للغة الصحيحة انه يجوز ان يقال دليت الدلو في البئر ودليت رجلي وغيرها انه
كما يقال ادليت قال الله تعالى فادلى دلوه ومنهم من منع الاول وهذا الحديث يرد عليه قوله
فجلس وجاهه بكسر الواو وضمها اي تلقاه قوله قال سعيد بن المسيب فاولتها قبورهم
يعني ان الثلثة دفنوا في مكان واحد وعثمان في مكان باين عنهم وهذا من باب الفراسة الصادقة
والله اعلم باب من فضايل علي بن ابي طالب رضي الله عنه قوله عن يوسف
بن الماجشون وفي بعض النسخ يوسف الماجشون بحذف لفظة ابن وكلاهما صحيح وهو ابو

سلمه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمه واسم ابي سلمه دينار والماجشون لقب
يعقوب وهو لقب جرى عليه وعلى اولاده واولاد اخيه وهو بكسر الجيم وضم الشين
المعجمة وهو لفظ فارسي ومعناه الاحمر الابيض الموزد سمي بذلك لحمرة وجهه وبياضه
قوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي
بعدي قال القاضي عياض هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسايز فرق
الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه وصى له بها قال ثم اختلفوا هولاء فكفرت
الروافض سايز الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب
حقه بزعمهم وهولاء استخف مذهبا واشد عقلا من ان يرد قولهم او يناظر قال
القاضي ولا شك في كفر من قال هذا لان كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل
نقل الشريعة وهدم الاسلام واما ساير هولاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك
فاما الامامية وبعض المعتزلة فيقولون هم مخطيون في تقديم غيره لا كفار وبعض
المعتزلة لا يقول بالتخطية لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد
منهم بل فيه اثبات لفضيلة علي ولا تعرض فيه للمولى افضل من غيره او مثله وليس
فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه
على المدينة في غزوة تبوك ويويد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل
توفي في حيوة موسى قبل وفاة موسى بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار
والقصص قالوا انما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة والله اعلم قال العلما
وفي هذا الحديث دليل على ان عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم اذا نزل في اخر الزمان ينزل
حكما من حكام هذه الامة بحكم شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينزل نبيا وقد
سبقت الاحاديث المصرحة بذلك في كتاب الايمان قوله فوضع اصبعيه على اذنيه
فقال نعم والا فاستكتا هو بتشديد الكاف اي صمتا قوله ان معوية قال لسعد بن ابي
وقاص ما منعك ان تسب ابا تراب قال العلماء الاحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على
صحابي يحتاج الى تاويلها قالوا والاحاديث الثقات الاصحاء لم تات بتاويل فقوا مع هذا ليس
فيه تصريح بانه امر سعدا بسبه وانما سأله عن السبب المانع له من السب كانه يقول لها
امتنعت منه تورعا او خوفا او غير ذلك فان كان تورعا او اجلالا له عن السب فانت مصيب

الألوكة
www.alukah.net

محسن وان كان غير ذلك فله جواب آخر ولعل سعدا قد كان في طايفة تسيئون فلم يثبت
معهم وعجز عن الانكار او انكر عليهم فسألوه هذا السؤال قالوا ويحتمل تاويلا آخر
ان معناه ان ما نعلمك تخطيه في رايه واجتهاده وتظهر للناس حسن رايه واجتهاده
وانه اخطا فتساوزت لها هو بالسين المهملة وبالواو وثم الزاء ومعناه تطاولت
لها كما صرح به في الرواية الاخرى اي حرصت عليها حتى اظهرت وجهي وتصديت لذلك
لتذكرني وقوله فانما احببت الامارة الا ليوميذ انما كانت محبته لها دلالة على الامارة
من محبته لله ورسوله ومحبتهما له والفتح على يديه قوله صلى الله عليه وسلم امش ولا
تلتفت حتى يفتح الله عليك فسار على سبا ثم وقف ولم يلتفت فصرخ يا رسول الله
على ماذا اقاتل الناس هذا الالتفات يحتمل وجهين احدهما انه على ظاهره اي لا يلتفت بعنقه
لا يمينا ولا شمالا بل امض على جهتك قصدا والثاني ان المراد الحث على الاقدام والمبادرة
الى ذلك الامر وحمله علي رضي الله عنه على ظاهره ولم يلتفت بعينه حين احتاج وفي هذا
حمل امره على ظاهره وقيل يحتمل ان المراد لا تنصرف بعد لقاء عدو حتى يفتح الله عليك
وفي هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوليه وفعليه فالقوليه
اعلامه بان الله تعالى يفتح على يديه وكان كذلك والفعليه تصاقه في عينيه وكان اثر ذلك
فيه امن شكاته وفيه فضايل ظاهرة لعلي رضي الله عنه وبيان لشجاعته وحسن مراعاته
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته لله ورسوله ومحبتهما اياه قوله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد
منعوا منك دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى وفي الرواية الاخرى ادعهم
الى الاسلام هذا الحديث فيه الدعاء الى الاسلام قبل القتال وندب قال به طايفة على
الاطلاق وبه نذهب ومذهب اخرين انهم ان كانوا ممن لم تبلغهم دعوة الاسلام وجب
انذارهم قبل القتال والا فلا يجب لكن يستحب وقد سبقت المسئلة مبسوطة في اوايل الجهاد
وليس في هذا ذكر الجزية وقبولها افاد لوها ولعله كان قبل نزول اية الجزية وفيه دليل
على قبول الاسلام سواء كان في حالة القتال امر فغيره وحسابه على الله تعالى ومعناه انا نكف
عنهم في الظاهر واما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فهو منا قلبه فنفعه ذلك في
الاخرة وبحاسن النار كما ينفعه في الدنيا والا فلا ينفعه بل يكون منافقا من اهل النار

وفيه انه يشترط في صحة الاسلام النطق بالشهادتين فان كان اخرس او في معناه كفته الاشارة
اليهما والله اعلم قوله فبات الناس يدوكون ليلتهم ايهم يعطاها هكذا هو في معظم
النسخ يدوكون بضم الدال المهملة وبالواو اي يخوضون ويتحدثون في ذلك وفي بعض النسخ
يذكرون بالكاف بدل الدال المعجمة وبالراء قوله صلى الله عليه وسلم فوالله لان يهدي الله بك رجلا
واحدا خير لك من ان يكون لك حمر النعم الابل الحمر وهي انفس اموال العرب يضربون بها المثل
في نفاسة الشيء وايثاره ليس هنا كما اعظمه ينبه وقد سبق بيان تشبيه امور الاخرة باعراض
الدنيا انما هو للتقريب الى الافهام والا فالذرة من الاخرة الباقية خير من الارض بما فيها
واما لهاعها لو تصورت وفي هذا الحديث بيان فضيلة العلم والدعاء الى الله تعالى
وسن السنن الحسنة قوله صلى الله عليه وسلم عمارية غير خايبين مكة والمدينة هو بضم
الخاء وتشديد الميم وهو اسم لغيضة على ثلثة اميال من الجحفة عندها غدير مشهور
يضاف الى الغيضة فيقال غدير خم قوله صلى الله عليه وسلم وانا تارك فيكم ثقلين فذكر
كتاب الله واهل بيته قال العلماء سميا ثقلين لعظمهما وكثيرة شانهما وقيل لثقل العمل
بهما قوله ولكن اهل بيته من حرم الصدقة وهو بضم الحاء وتخفيف الزاء والمراد الصدقة
الزكوة وهي حرام عندنا على بني هاشم وبني المطلب وقال مالك يجوز لهاشم فقط وقيل بنو
قصي وقيل قريش كلها قوله في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته نساؤه قال لا
هذا دليل لابطال قول من قال هم قريش كلها فقد كان في نسايه قريشيات وهن عايشة وحفصة
وام سلمه وسودة وام حبيبة رضي الله عنهن واما قوله في الرواية الاولى نساؤه من
اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة وقال في الرواية الاخرى فقلنا من اهل بيته
نساؤه قال لا فجمعها تاز الروايتان ظاهرهما التناقض والمعروف في معظم الروايات في غير
مسلم انه قال نساؤه ليس من اهل بيته بتنا وقال الرواية الاولى على ان المراد بهن من
اهل بيته الذين سماهم بقوله واهل بيته واقاربه وعشيرته ثم قال واوعظ
في حفظ حقوقهم وذكر نساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن في من حرم الصدقة
فالتقت الروايات قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله هو حبل الله قيل المراد بحبل الله عهده
وقيل السبب الموصل الى رضاه ورحمته وقرانه الذي يهدي به قوله المراة كالرجل
الرجل العصر من الدهر اي القطعة منه قولها فخرج فلم يقل عندي هو بفتح الياء وكسر

الألوكة
www.alukah.net

القاف من القيلولة وهي النوم نصف النهار وفيه جواز النوم في المسجد واستحباب
ملاطفة الغضبان ومداعبته والمشي اليه لاسترضايه ○ **باب في فضل**
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه **قولها** ازق رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة هو بفتح الهمزة وكسر الزاء وتخفيف القاف أي سهر وتيرا تنوم والازق
السهر وقيل الازق الامر بالتشديد تازيقا أي أسهر في ورجل ازق على وزن
فرح **قوله** صلى الله عليه وسلم ليت رجلا صالحا يحرسني فيه جواز الاحتراس من
العدو والاخذ بالحزم وترك الاهمال في موضع الحاجة الى الاحتياط قال العلماء وكان
هذا الحديث قبل نزول قوله والله يعصمك من الناس لان قبة صلى الله عليه وسلم تدل
الاحتراس حين نزلت هذه الآية وامر اصحابه بالانصراف عن حراسته وقد صرح في
الرواية الثانية بان هذا الحديث الاول كان في اول قدومه الى المدينة ومعلوم ان
الآية نزلت بعد ذلك بزمان فانصرف عن حراسته **قولها** حتى سمعت غطيطه هو بالغين
المعجمة وهو صوت النائم المرتفع **قولها** سمعنا خشخشة سلاح اي صوت صدم
بعضه بعضا **قوله** سمعت عليا رضي الله عنه يقول ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه
لاحد غير سعد بن مالك فانه جعل يقول له فداك ابي وامي وفي رواية عن سعد قال
جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه يوم احد فقال له فداك ابي وامي فيه جواز
التفدية بالابوين وبه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري رضي الله
عنهما وكرهه بعضهم في التفدية بالمسلم من ابويه والصحيح الجواز مطلقا لانه ليس فيه
حقيقة فداء وانما هو كلام بر والطاف واعلام بمحبته له ومنزلته عنده وقد وردت
الاحاديث الصحيحة بالتفدية مطلقا واما قوله ما جمع ابويه لغير سعد وذكر بعده انه
جمعهما للزبير وقد جاء جمعهما لغيرهما ايضا فيحمل قول علي رضي الله عنه على من علم
نفسه اي لا اعلم جمعهما الا لسعد بن ابي وقاص وهو سعد بن مالك وفيه فضيلة الرمي
والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرا **قوله** كان رجل من المشركين قد اذى حرث المسلمين
اي ارضهم وزرعهم فيهم نخوة عمل النار **قوله** فنزعت له بسهم ليس فيه نصل
فاصبت جنبه فسقط وانكشفت عورته فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
نظرت الى نواجذه وقوله فنزعت له بسهم اي رميته بسهم ليس فيه نزع وقوله

فاصبت
جنبه

جنبه بالجيم والنون هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها جبته بجاء مهملة وباء موحدة
مشددة ثم مثناة فوق اي حسة قلبه وقوله فضحك فرحا بقتل عدوه لا لانه تبسم وقوله
نواجذه بالذال المعجمة اي انيابه وقيل اضراسه وسبق بيانه مرات **قوله** حدثنا محمد بن
المثنى وابن بشار قالا حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا ابو كريب
اسحق الحنظلي عن محمد بن بشر عن مسعر ح وحدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن مسعر كلهم عن
سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود الدمشقي وابو علي الغساني وغيرهما هكذا رواه مسلم قالوا
واسقط من رواية سفيان الثوري وبن وكيع ومسعر لان ابا بكر بن ابي شيبة اتمار واه في
مسنده والمغازي وغيره موضع عن وكيع عن الثوري عن مسعر وادعى بعضهم ان وكيعا لم
يدرك مسعرا وهذا خطأ ظاهر لان ابن ابي حاتم قد ذكر هو وغيره وكيعا فيمن روى
عن مسعر ولد وكيعا ادرك بخو ست وعشرين سنة من حيوة مسعر مع انهما كوفيان
قال ابو نعيم الفضل بن دكين والبخاري وغيرهما توفي مسعر سنة خمس وخمسين ومايتين وقال
احمد بن حنبل وغيره ولد وكيع سنة تسع وعشرين ومايتين ولا يمتنع ان وكيعا سمع هذا الحديث
من مسعر وكون ابن ابي شيبة رواه عن وكيع عن الثوري عن مسعر لا يلزم منه منع سماعه
من مسعر قد بيناه في نظائره والله اعلم **قوله** اردت ان القيه في القبض هو بفتح القاف
والباء الموحدة وبالضاد المعجمة وهو الموضع الذي يجتمع فيه الغنائم وقد سبق شرح الكر
هذا الحديث مفرقا والحش بفتح الحاء وضمها البستان **قوله** شجروا فاها بعصا ثم
اوجروها اي فتحوه ثم صبوا في فيه الطعام واما شجروه بالعصا لئلا تطبقه فيمتنع
وصول الطعام جوفها وهكذا صوابه شجروا بالشين المعجمة والجيم والزاء وهكذا هو في
جميع النسخ قال القاضي وروي شحوا فاها بحاء مهملة وحذف الزاء ومعناه قريب من
الاول اي اوسعوه وفتحوه والشحو التوسعة وكابة شحوا واسعة الخطو ويقال اوجره
ووجره لغتان الاولى افصح واشهر **قوله** ضرب انفه فنزره هو بزاي ثم راء يعني شقه
وكان انفه مفزورا اي مشقوقا **قوله** عن ابي عثمان قال الرسيق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض تلك الايام قوله غير طلحة وسعد عن كل منهما معناه هما حاضران وذلك والله اعلم

ال ح

باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما **قوله** ندب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الناس فانتدب الزبير اي دعاهم للجهاد وحرضهم عليه فلما كان الزبير **قوله** صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

فضطه

لكل نبي حواري وحواري الزبير قال القاضي اختلف في ضبط جماعة من المحققين بفتح الياء من الباني كمصرخي وضبطه اكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة **قوله** عن عبد الله بن الزبير قال كنت أنا وعمر بن ابي سلمة يوم الخندق مع النسوة في اطم حسان فكان يطاطي لي مرة فانظر الى اخره الاطم بضم الهمزة والطاء المهملة جمعه اطام كعنق واعناق قال القاضي ويقال في الجمع ايضا أطام بكسر الهمزة والعصر كالكام والاكام **وقوله** كان يطاطي هو بتمهيز اخره ومعناه يخفض لي ظهره وفي هذا الحديث دليل لجواز ضبط الصبي وتمييزه وهو ابن اربع سنين قال ابن الزبير ولد عام الهجرة في المدينة وكانت الخندق وسنه اربع من الهجرة على الصحيح فيكون له في وقت ضبطه لهذه القصة دون اربع سنين وفي هذا رد على ما قاله جمهور المحدثين انه لا يصح سماع الصبي حتى يبلغ خمس سنين والصواب صحته كما سبق متى حصل التمييز وان كان ابن اربع او دونها وفيه منقبة لابن الزبير لجودة ضبطه لهذه القصة مفصلة في هذا السن والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كان على حراء هو وابو بكر وعمر وعلي وعثمن وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد هكذا وقع في معظم النسخ بتقديم علي على عثمان وفي بعضها بتقديم عثمان على علي كما وقع في الرواية الثانية باتفاق النسخ وقوله اهدأ بهمز اخره اي اسكن وحراء بكسر الحاء والمد هذا هو الصواب وقد سبق بيانه واضحا في كتاب الايمان وان الصحيح انه مذكر ممدود ومصروف وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان هؤلاء شهداء وما توا كلهم غير النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر شهداء فان عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير رضي الله عنهم قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلثة مشهور وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفا تاركا للقتال وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل ظلما فهو شهيد والمراد شهداء في احكام الاخرة وعظيم ثواب الشهداء واما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم وفيه بيان فضيلة هؤلاء وفيه اثبات التمييز في الجارة وجواز التزكية والثناء على الانسان في وجهه اذا لم يخف عليه فتنه باعجاب ونحوه واما ذكره سعد بن ابي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية فقال القاضي انما سمي شهيدا لانه مشهود له بالجنة ○ **باب من فضايل ابي عبيدة** بن الجراح رضي الله عنه **قوله**

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ان لكل امة امينا وان امينا ايتها الامة ابو عبيدة بن الجراح قال القاضي هو بالرفع على النداء قال والاعرف الافصح ان يكون منصوبا اكمل بشبوه اللهم اعمر لنا ايتها العصابة واما الامين فهو الثقة المرضي قال العلماء والامانة مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات علمت عليه وكانوا بها اخص **قوله** فاستشرفوا لها الناس اي تطلعوا الى الولاية ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامير الموعود به في الحديث لاحرصا على الولاية من حيث هي **باب من فضايل الحسن والحسين** رضي الله عنهما **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه **فيه** حث على محبته وبيان لفضيلته رضي الله عنه **قوله** في طايفة من النهار حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى أتى بيت فاطمة فقال اثم لكع اثم لكع يعني حسنا فظننا انما تحبسه لان تغسله وتلبسه سخابا اما قوله طايفة من النهار فالمراد قطعة منه وقينقاع بضم النون وفتحها وكسرها ثلث لغات وكل المراد به هنا الصغير وخبا فاطمة بكسر الخاء المعجمة وبالمد اي بيتها والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة جمعه سخب وهو قلادة من القرنفل والسنا والعود ونحوها من اخلاط الطيب تعمل على هيئة السبحة ويجعل قلادة للصبيان والجواري وقيل هو خيط فيه خرز شئ سخابا الصوت حرزه عند حركته من السخب بفتح السين والخاء ويقال الصخب بالصاد وهو اختلاط الاصوات وفي هذا الحديث جواز لباس الصبيان القلايد والسخب ونحوها من الزينة واستحباب تنظيفهم لا سيما عند لقاء اهل الفضل واستحباب النظافة مطلقا **قوله** جاء يسعى حتى اعتنق كل واحد منهما صاحبه فيه استحباب ملاطفة الصبي ومعانقته ومداعبته رحمة له ولطفا واستحباب التواضع مع الاطفال وغيرهم واختلف العلماء في معانقة الرجل للرجل القادم من سفر فكرهها مالك وقال هي بدعة واستحبها سفيان وغيره وهو الصحيح الذي عليه الاكثرون والمحققون وناظر مالك وسفيان في المسئلة فاحتج سفيان بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بجعفر حين قدم فقال مالك هو خاص له فقال سفيان ما خصه به الا لدليل فسكت مالك قال القاضي عياض وستكون مالك دليل للتسليم قول سفيان وما افتقده وهو الصواب حتى يرد دليل للتخصيص **قوله** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا الحسن بن

على الاخص

انه؟

ان رسول الله؟

على عاتقه العاتق ما بين المنكب والعنق وفيه مداطفة الصبيان وزعتهم ومماستهم وان
وطوبات فرجه ونحوها ظاهرة حتى تحقق بحاشتها ولم ينقل عن السلف التحفظ منها
ولا يخلون منها غالبا قوله لقد قدرت بنتي الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين بغلبة
الشهوة هذا قدامه وهذا خلفه فيه دليل لجواز ركوب بلة على دابة اذا كانت مطيقة
وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة وحكى القاضي عن بعضهم منع ذلك مطلقا وهذا
فاسد قوله وعليه مرط مرحل هو بالجاء المهملة ونقل القاضي انه وقع لبعض رواة
كتاب مسلم بالخاء وبعضهم بالجيم والمرجل بالخاء هو الموشى المنقوش عليه صور رجال
الابل بالجيم عليه صور المراجل وهو القدور واما المرط بكسر الميم وهو كساء جمعه
مروط وشبه بياض مرات قوله تعالى اتما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت قيل
هو الشك وقيل هو العذاب وقيل الاثم قال الازهري والرجس اسم لكل مستقذر
من عمل باب من فضائل زيد بن حارثة وابنه اسامة رضي الله عنهما قوله
ما كنا ندعو زيد بن حارثة الا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن ادعوهم لابائهم قال العلماء
كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا ودعاه ابنه وكانت العرب تفعل ذلك حتى نزل
مولاه او غيره فيكون اسالة يوازنه فيتنسب اليه حتى نزلت الآية فرجع كل انسان
الى نسبه الا من لم يكن له نسب معروف فصار في الموالي كما قال الله تعالى فان لم تعلموا
آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم قوله صلى الله عليه وسلم وان كان لخليقا للامرة
اي حقيق لها فيه جواز امارة العتيق وجواز تقديمه على العرب وجواز تولية الصغير
على الكبار فقد كان اسامة صغيرا جدا توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل ابن عشرين سنة وجواز تولية المفضول على الفاضل للمصلحة وفي هذه الاحاديث فضايل ظاهرة لزيد ولاسامة رضي الله عنهما ويقال طعن في الامرة والعرض والنسب ونحوها يطعن بالفتح وطعن بالرمح ونحوه بالضم هذا هو المشهور وقيل لغتان فيهما والامرة بكسر الهمزة الولاية كذلك الامارة باب من فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قوله قال عبد الله بن جعفر لابن الزبير اتذكر اذ لقيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وانت وابن عباس قال نعم فحملنا وترك كل معناه قال ابن جعفر فحملنا هو ابن الزبير

وحمله

وجعله غلطا في رواية مسلم وليس كما قال بل صوابه ما ذكرناه ان القايل فحملنا وترك كل هو
ابن جعفر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بصبيان اهل بيته
وهذه سنة مستحبة ان تلقي الصبيان المسافر وان يركبهم وان يردفهم ويلاطفهم والله اعلم
باب من فضائل خديجة ام المؤمنين رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم خير
نسايها مريم بنت عمران وخير نسايها خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء
والارض اراد وكيع بهذه الاشارة تعيين الضمير في نسايها وان المراد بجميع نساء
الارض اي كل من بين السماء والارض من النساء والاظهر ان معناه ان كل واحدة
منهما خير نساء الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي
يحتمل ان المراد انهما خير نساء الارض والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم كمل من
الرجال كثير ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران واسية امراة فرعون يقال
كمل بضم الميم وضمها وكسرها ملت لغات مشهورات الكسر ضعيفة قال القاضي هذا
الحديث يستدل به من يقول بنبوة النساء وبنبوة اسية ومريم والجمهور انهما
ليستا بنبيتين بل هما صديقتان وليتان من اولياء الله تعالى ولفظ الكمال يطلق لتمام
الشيء وتناهيه في بابه والمراد هنا التناهي في جميع الفضايل وخصال البر والتقوى قال
القاضي فان قلنا هما نبيتان فلا شك ان غيرهما لا يلحق بهما وان قلنا وليتان لم
يمتنع ان يشاركهما من هذه الامة غيرهما هذا كلام القاضي وهذا الذي نقله من
القولين نبوتهما غريب ضعيف وقد نقل جماعة الاجماع على عدمها والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم وفضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام قال العلماء معناه ان
الثريد من كل طعام افضل من مرقة بلا ثريد وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرق فيه واللحم
بالفضيلة ينفعه والشبع منه وسهولة مساغه والاتدام به وتيسير تناوله وتمكن
الانسان من اخذ كفاية منه بسرعة وغير ذلك وهو افضل من المرق كله ومن سايز
الاطعمة وفضل عايشة على النساء زايد كزيادة فضل الثريد على غيره من الاطعمة وليس
في هذا تصريح بتفضيلها على مريم واسية لاحتمال ان المراد تفضيلها على نساء هذه
الامة قوله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله هذه خديجة قد اتتك معها اناء فيه ادام او شراب فاذا هي اتتك فاقرأ عليها السلم

او طعام

المرقة تذيب اللحم افة

من زنها وبنى وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب هذا الحديث من مراسيل الصحابة وهو حجة عند الجماهير كما سبق وخالف فيه الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني لان ابا هريرة لم يدرك ايام ضريحة فهو محمول على انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي ولم يذكر ابو هريرة هنا سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله او لا قد استدل معناه تزوجت الملك وقوله واذا هو استدلال وصلتك فاقرأ عليها السلام اي سلم عليها وهذه بصائل طاهرة لحديث رضي الله عنها وقوله بيت من قصب قال جمهور العلماء المراد بقصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال للحلي المجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا بيت من لؤلؤة مجاه ومنشرة مجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر واما الصخب فبفتح الصاد وبالخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون واسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح اشهر واصح وبه جاء القرآن وقد نصب البصريون بفتح النون وكسر الصاد اذا اعيا قوله لحمن عائشة قالت هلكت ضربة قبل ان تتزوجني بثلث سنين يعني قبل ان يدخل بها لان العقد وانما كان قبل العقد بنحو سنة ونصف قوله يهدمها الى خلائلها اي صدائقها جمع خليلة وهي الصديقة قوله صلى الله عليه وسلم زوقت حمراء اشارة الى ان حبها فضيلة حصلت لي قولها فاذا هو لذلك اي هو لحبها وشربها لذكره بها ضربة وايانها وفي هذا كله دليل لحسن العهد وحفظ الود ورعاية بحرمة الصاحب والعشير في حيوته وبعد وفائده والاكرام لاهل ذلك الصاحب قولها عجوز من عجائز قريش هرم الشدق تعني معناه عجوز كبيرة هدا حتى سقطت اسنانها من الكبر ولم تستو شدقيها بياض شيء من الاسنان انما بقي فيه حمرة لثاتها قال القاضي قال الطبري وغيره من العلماء الغيرة مسامحة للنساء وفيها الا عقوبة عليه فيها ولا جلد عليه من ذلك ولهذا لم ير جلد عائشة عنها قال القاضي وعند ان ذلك اجرى من عائشة لصغر سنها قال وقد اشبيتها ولعلها لم تكن بلغت حينئذ

باب من فضائل عائشة

ام المؤمنين رضي الله عنها قوله صلى الله عليه وسلم كاني بك الملك في سرقة من حرير تعرض عليّ السين المهملة والراء وهي السقق البيض من الحرير قال ابو عبيد وغيره قوله صلى الله

عليه وسلم ان تكن هذه رؤيا فتؤول ان كان من عند الله يمضه قال القاضي ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تحليلها اصلا لم يصل الله عليه وسلم من الاصفاء ضغثا ما ان كانت رؤيا حق وان كانت بعد النبوة فلها ثلثة معان احدها المراد ان كان الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتفسير فسيمضيه الله تعالى بخيره فالشك عائد الى انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وصرف عن ظاهرها والثاني ان المراد ان كانت هذه الزوجية الدنيا يمضيها الله تعالى والشك انها هذه وجنته في الدنيا ام في الجنة والثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق واتى بصورة الشك كما قال آلله امر امّا تشركون وهو نوع من البديع عند اهل البلاغة يسمونه تجاهل العارف ونحاه بعضهم منزع الشك المتقين قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا كنت علي غضبى الى قولها والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال القاضي معناه صدقت عايشة للنبي صلى الله عليه وسلم هو ما سبق من الغيرة التي عفى عنها للنساء في كثير من الاحكام كما سبق لعدم التفكر منها حتى قال مالك وغيره من علماء المدينة يسقط عنها الحد اذا قذفت وهما بالفاحشة على عمد الغيرة قال واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تدرين الغيراء على الوادي من اسفله ولولا ذلك لكان على عايشة في ذلك من الحرج ما فيه لان الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم هجره كبيرة عظيمة ولهذا قالت لا اهجر الا اسمك فدل على ان قولها وجهها كان انما الغيرة في النساء لفرط المحبة قال القاضي استدل بعضهم بهذا ان الاسم غير المسمى في المخلوق غير والله تعالى خالق الاسم هو المسمى قال القاضي هذا كلام من لم يحقق عنده من معنى المسألة لغة ونظرا ولا شاعة عند القايلين بان الاسم هو المسمى من اهل السنة وجماهير ائمة اهل اللغة او مخالفيهم من المعتزلة ان الاسم قد يقع ايجابا ويراد به التسمية حيث كان في خالق او مخلوق فمن حق الخالق تسمية المخلوق له باسمه وفعل المخلوق ذلك بعبارة المخلوقين واما اسماؤه سبحانه وتعالى التي سمى بها نفسه فقديمة كما ان ذاته وصفاته قديمة وكذلك لا يختلفون ان لفظة الاسم اذا تكلم بها المخلوق فتلك اللفظة والحروف والاصوات المقطعة المتهجمة منها الاسم انما هي غير الذات هي التسمية وانما الاسم الذي هو الذات ما يفهم منه من خالق او مخلوق هذا عن كلام القاضي قوله عن عايشة انها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

الألوكة
www.alukah.net

القاضي عياض منع جواز اللعب بهن قال وهن مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن قال وقد أجاز العلماء بيعهن وشراءهن وروي عن مالك كراهة شرائهن وهذا محمول على كراهة الاكتساب بها وتنزيه دور المرقوات عن تولي بيع ذلك لا كراهة اللعب قال ومذهب جمهور العلماء جواز اللعب بهن وقالت طائفة هو منسوخ بالنهي عن الصور هذا كلام القاضي قولها وكانت تأتيني صواحبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يسربهن إلي معنى ينقمعن تغيبن حياء منه وهيبة وقيل يدخلن بيت وبخوه وهو قريب من الأول ويسربهن بتشديد الراء أي يرسلهن وهذا من لطفه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته قولها يسألك اللعب في اللغة تحامقه معناه يسألك التسوية بينهن في محبة القلب وكان صلى الله عليه وسلم يسوي بينهن في الافعال والمبيت ونحوه وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزمه التسوية فيها لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله تعالى وإنما يؤمر بالعدل في الافعال وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء في أنه صلى الله عليه وسلم هل كان يلزمه القسم بينهن في المدة والمراد المواساة في ذلك كما يلزم غيره أم لا يلزمه بل يفعل ما يشاء من إيثار وحرمان فالمراد بالحديث طلب المواساة في محبة القلب لا العدل في الافعال فإنه كان حاصلا قطعا ولهذا كان يطاف به صلى الله عليه وسلم في مرضه عليهن حتى ضعف فاستأذنهن في أن يمرض في بيت عائشة فأذن له قولها ينحاشد تلك أي يسألك إياي لنفسك قولها هي التي تساميني أي تعاليني وتباهيني في الخطوة والمنزلة الرفيعة أخوذ من السمو وهو الارتفاع قولها فلما سورة من حديد كانت فيها تسرع منها الفيئة هكذا هو في معظم النسخ سورة من حديد بفتح الحاء بلا هاء وفي بعضها من حدة بكسر الحاء وبالهاء قولها سورة هو بشين معجمة مفتوحة ثم راء وساكنة ثم راء ثم هاء والسورة الثوران وعجلة الغضب وأما الحدة فهي شدة الخلق وثوران معنى الكلام أنها كاملة الأوصاف الذكاء في شدة خلق وسرعة غضب يسرع منها الفيئة بفتح الفاء وبالهمز وهو الرجوع إذا وقع ذلك منها رجعت عنه سريعا ولا تصر عليه وقد صحف صاحب التحرير في هذا الحديث

تصحيفا قبيحا جدا فقال أعد اسودة بالدال وجعلها سودة بنت زمعة وهذا من فاحش الغلط نبهت عليه ليلا يغتر به قولها ثم وقعت بي فاستطالت علي وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لي فيها فلم تبرح حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن انتصر فلما وقعت بها لم أنشبها حين انحيت عليها أما انحيت فبالنون والحاء المهملة أي قصدتها وعمدتها بالمعارضة وفي بعض النسخ حتى بدا حين وكلاهما صحيح ورجح القاضي حين بالنون ومعنى لم أنشبها أي لم أمهلها وفي الرواية الثانية لم أنشبها أن انحنيت عليه بالعين المهملة وبالباء الموحدة وبالشين المعجمة وفي بعض النسخ عليه بالغين المعجمة وانحنيت بالنون والحاء المهملة والتاء المثناة وفي بعض النسخ عليه بالغين المعجمة وانحنيت بالنون والحاء المعجمة أي تطعنها وتقهرها وقولها أولاد وقعت أي استطالت علي وبالت مني بالواقعة وفي العلم أنه ليس فيه دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعائشة في ذلك إذا سار بعيدة ولا غيرها بل لا يحل اعتقاد ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم يحرم عليه ظاهرة الأعذار وإنما فيه أنها انتصرت لنفسها فلم ينهها وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنها ابنة أبي بكر فمعناه الإ شارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها والله أعلم قولها قبضة الله تعالى بين سحر وسحري السحر بفتح السين المهملة وضمها واسكان الحاء وهو الرئة وما تعلق بها قال القاضي وقيل إنما هو سحر بالشين المعجمة والجيم وستذكر هذا القابل إصابعه وأومأ إلى أنها ضمتها إلى نحرها مشبكة يديها عليه والصواب المعروف هو الأول قولها فلما كان يوم قبضه الله تعالى أي يومها الأصيل بحساب الدور والقسم والا فقد كان صار في جميع الأيام في بيتها قولها واختنثه بحجة هي بضم الباء الموحدة وتشديد الحاء المهملة وهو غلط في الصوت قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنبي وخطيئتي والحقني بالرفيق وفي رواية الرفيق الأعلى الصحيح الذي عليه الجمهور أن المراد بالرفيق الأعلى الأنبياء الساكنون أعلى عليين ولفظة رفيق تطلق على الواحد والجمع قال الله تعالى وحسن أولئك رفيقا وقيل هو الله تعالى لقوله الله لطيف بعباده من الرفق والرأفة وهو فعيل بمعنى فاعل وأنكر الأزهري هذا القول وقيل إنه من رفق الحجة قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة أي خرج القرعة لهما ففيه صحة الاقراع في القسم بين الزوجات وفي العدول

الألوكة
www.alukah.net

والعتق ونحو ذلك مما هو مقرر في كتب الفقه وما في معنى هذا وباثبات القرعة في هذه الاشيا
قال الشافعي وجماهير العلماء وفيه ان من اراد سفر اسبعض نسائه اقرع بينهن كذلك وهذا
الاقراع عندنا واجب في حق غير النبي فاما النبي صلى الله عليه وسلم فغير واجب في حقه
خلافا لمن قدمناه مرات فمن قال بوجوب القسم جعل اقراعه واجبا ومن لم يوجبه يقول اقراعه
صلى الله عليه وسلم من حيث عشرته ومكارم اخلاقه قولها ان حفصة قالت لعائشة الا تركبين
الليلة بعيري وتركب بعيري قال القاضي قال المهلب هذا دليل على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم فلهذا تخيلت حفصة على عائشة بما نالت ولو كان واجبا لحرم ذلك على حفصة وهذا
الذي ادعاه ليس بلازم فان القايلين بان القسم واجب عليه لا يمنع صرف الاخرين في غير وقت عماد
القسم قال الصحابنا يجوز ان يدخل في غير وقت القسم الى غير صاحبة النوبة فيأخذ الماء او
بضعا او نحو من الحاجات ولا دار نقلها وبيتها من غير اطالة وعماد القسم في حق المسافر
هو وقت النزول لحاله السير ليست منه سواء كان ليلا او نهارا قولها جعلت رطبتها بين
الاذفر وتقول الى اغره هذا الذي نقلته وقالته حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد سبق ان اثر الغيرة معفو عنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها ان جبريل يقرأ عليك السلام قالت فقلت وعليه السلام ورحمة الله فيه فضيلة ظاهرة لعائشة
وفيه استحباب رد السلام ويجب على الرسول تبليغه وفيه رد الاجنبي السلام الى الاجنبية
الصالحة اذا لم يخف فتنة مفسدة فان الذي يبلغه سلام مسلم يرد عليه فان اصحابنا وغيرهم
الزدد واجب على الفور وكذا لو بلغه سلام فرض قد سبق غايب لزمه ان يرد عليه السلام بالنطق على
الفور اذا قدر وفيه انه يستحب في الرد ان يقول وعليك او وعليكم السلام بالواو فلو قال عليكم
السلام او عليك السلام اجزاه على الصحيح وكان تاركا للافضل وقال بعض اصحابنا لا يجزيه وسبق
مسايل السلام في باب استيذان وفي معنى يقرأ عليك السلام يسلم عليك قوله صلى الله عليه وسلم
يا عايش هذا ليس للجواز التخيير ويجوز فتح السين وضمها حديث ام زرع قوله احمد بن حنبل
بكسر الحاء والنون قال الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه المبهمات لا اعلم احدا سمي
بهذا الاسم المذكور الا في حديث ام زرع الا من الطريق الذي اذكره وهو غريب جدا فذكره
وفيه ان الثاني اسمها عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حبي بنت كعب والرابعة مهدد بنت ابي هرمة
والخامسة كبشة والسادسة هند والسابعة حبي بنت علقمة والثامنة اوس بن عبد

والعاشرة

والعاشرة كبشة بنت الارثم والحادية عشرة امرأة زرع بنت اكهل بن ساعدة قولها جلس
احد عشرة امرأة هكذا هو في معظم النسخ جلس وفي بعضها جالسن بزيادة نون وهي لغة
قليلة سبق بيانها في مواضع منها حديث بيعة النساء قولها زوجي لا عقر ولا خبأ
وبينهما يجوز فيه اسكان الشين في كلتيهما وفتحها والاسكان افصح واشهر قولها زوجي لحم
جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل قال ابو عبيد وسايز اهل الغريب
والشراح المراد بالغث الهزال وقولها على رأس جبل أي صعب الوصول اليه فالمعنى انه قليل الخير
من وجهين منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن ومنها انه مع ذلك غث مهزول ومنها انه صعب
المتناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة هكذا فسره الجمهور وقال الخطابي في قولها
على رأس جبل اي متورم ومتكبر ويسمو اشفاقه فوق موضعها كبرا اي انه مجمع الى قلة خيره
تكبره وسوء الخلق قالوا وقولها لا سمين فينتقل اي ينقل الناس اليه بيوتهم ليأكلوه بل
يتركونه زهدا عنه لرداية قال الخطابي ليس في هذه تصلحه يحتمل سوء عشرته بينهما يقال
انقلت الشيء بمعنى نقلته وروي في غير هذه الرواية ولا سمين فينتقى قالوا اي يستخرج نقيه
والنقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ يقال نقوت العظم ونقيته وانقيته اذا استخرجت
نقيه قولها قالت الثانية زوجي لا ابث خبره اي لخافة ان لا اذره اذا ذكرته اذكر عجره وبجره قولها
اي لا أبث خبره اي لا انشره واشيعه اي لخافة ان لا اذره فيه تأويلان احدهما ان السكيت
وغيره ان الهاء عايدة فقولها لا ابث خبره على خبره فالمعنى ان خبره طويل ان شرعت في تفصيله
لا اقدر على اتمامه لكثرته والثاني ان الهاء عايدة على الزوج ويكون لها في ايذاية كما في قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد ومعناه الى اخافة ان يطلقني فأذره واما عجره وبجره فالمراد بهما عيوبه
وقال الخطابي وغيره اذا دنت بهما عيوب البطن واشرافه الكامنة قالوا واصل العجر ان
تعقد العصب والعروق حتى تراها ناتية من الجسد والبجر نحوها الا انها في الباطن خاصة
واحدتها بجرة ومنه قيل رجل بجر اذا ناتي السرة عظيمها ويقال ايضا رجل بجر اذا
كان عظيم البطن وامرأة بجراء والجمع بجر وقال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة
في الظهر فان كانت في السرة فهي بجرة قولها قالت الثالثة زوجي العشنق ان اطلق
اطلق وان امسك اعلق فالعشنق بعين مهملة مفتوحة ثم شين معجمة ساكنة ثم نون مفتوحة
ثم نون مشددة ثم قاف وهو الطويل ومعناه ليس فيه اكثر من طوله بلا نفع فان ذكرت عيوبه

الألوكة
www.alukah.net

طلقني وان سكت عنها علقني نزكي لا عزبا ولا مزوجة قالت الرابعة زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة هذا مدح بليغ ومعناه ليس منه اذى بل موازجة ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل ليس فيه حر ولا برد مفرط ولا أحكان له بايلة كلم اخلاقه ولا دنس اني وبيل صحبتي قالت الخامسة زوجي ان دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد هذا ايضا مدح بليغ فقولها فهد بفتح الفاء وكسر الهاء تصفه اذا دخل البيت بكثرة النوم والغفلة في منزله عن تعهده ما هناك من متاعه وما بقي وشبهته بالفهد للذة نوم يقال نام من فهد وهو معنى قولها لا يسأل عما عهد اي لا يسأل عما كان عهده في البيت من ماله ومتاعه واذا خرج اسد بفتح الهمزة وكسر السين وهو وصف بشجاعة ومعناه اذا صار بين الناس او خالط الحرب كان كالاسد يقال اسد واستأسد قال القاضي قال ابن الاعرابي معنى قولها اذا دخل البيت وثب على ثوب الفهد فكأنها تريد ضربها والمبادرة لجماعها والصحيح المشهور التفسير الاول قالت السادسة زوجي ان اكل لف وان شرب اشتف وان اضطجع التف ولا يولج الكف ليعلم البث قال اتعلمان اللف في الطعام الاكثار منه والتخليط من صنوف حتى لا يبقى منه شيء والاشتفاف في الشرب ان يشرب جميع ما في الاناء ماخوذة من الشفاف بضم الشين وهو ما بقي في الاناء من الشراب ناذا شرب بها قيل اشتفها وتشافها وقولها ولا يولج الكف ليعلم البث قال ابو عبيد اجتهد كان يجتهد ها عيب او داء تكتئيب به لان البث الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك فيشق عليها فوصفته بالمروءة وكرم الخلق وقال الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم له اذا دنت ان اضطجع وقد التف في ثيابه في ناحية ولم يضاجعني ليعلم ما عندي من محبته قال ولا بث هناك الا محبتها الدنو من زوجها وقال اخرون اذا دنت انه لا يفتقد لموزري ومصلحي قال ابن الاعرابي ردا بن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا الحرف وقال كيف يتجه وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الاعرابي ولا رد على ابي عبيد لان النسوة تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فينهض من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت اوصافه قبيحة فذكرتها ومنهن من كانت اوصافه فيها حسن وقبح فذكرتها والى قول ابن الاعرابي ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي عياباء او عيايا طباقاء كل داء له داء شجاك او فلك

أو جمع كل الداء هكذا وقع في هذه الرواية عياباء بالغين المعجمة او عيايا بالغين المهملة وفي اكثر الروايات عيايا بالغين المعجمة وانكر ابو عبيد وغيره المعجمة قالوا الصواب المهملة وهو الذي لا يلمح وقيل هو العنين الذي يعييه مباضعة النساء ويعجز عنها وقال الفارابي وغيره العياباء بالمعجمة صحيح وهو المأخوذ من الغباء وهي الظلة وكل ما اظل الشخص فمعناه لا تهتدي الى مسلك دوائها وصفته شقاء الزوج لوانه كان لظل المتكاثف المظلم الذي لا اشراق فيه او انها ان اردت اندغطيت عليه امور او يكون العياباء من الغي وهو الا تهما كما في الشر او من الغير الذي هو الخيبة قال الله تعالى فسوف يلقون غيا واما طباقاء فمعناه المطبقة عليه امورة جمعاء وقيل الذي يعجز عن الكلام فتنطبق شفتاه وقيل هو الغني الاحمق الفدم وقولها شجاك اي جرحك في الزاس فالشجاج جراحات في الراس والجراح في الجسد وقولها فلك الفل الضرو والكسر ومعناه انها مع ذلك شج راسا او ضرب وكسر عضوا وجمع بينهما وقيل المراد بالفل الخصومة وقولها كل داء له داء اي جميع ادواء الناس مجتمعة فيه قالت الثامنة زوجي الزيتي زيتت والمس مس ارنب الرزنت نوع من الطيب معروف قيل اذا دنت طيبت بحسنه وقيل طيب ثنايه في الناس وقيل لين خلقه وحسن عشرته والمس مس ارنب صفة لين الجانب وكرم الخلق قالت التاسعة زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناديه هكذا هو في النسخ الناد بالياء وهو الفصيح في العربية لكن المشهور في الرواية حذفها لانتهم السجع قال العلماء معنى رفيع العماد وصفته بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت اي بيته في الحسب رفيع في قومه وقيل ان بيته الذي يسكنه رفيع العماد لئلا تصفان واصحاب الحوائج فيقصدونه وهكذا ثبوت الاجواد وقولها طويل النجاد بكسر النون نصفه بطول القامة والنجاد حمايل السيف فالطويل يحتاج الى الطول حمايل سيفه وهو العزيز بمد عبد لك وقولها عظيم الرماد نصفه بالجود وكثرة الضيفان والصفة من الجمر والحر فيكثر وقوده فيكثر رماده وقيل ان ناره لا يطفأ في الليل ليهتدي بها الضيفان والاجواد ويعطفون اليه ان في ظلام الليل ويوقدونها على التلال وشارف الارض ويرفعون الاقباس على الايدي ليهتدي بها الضيفان وقولها قريب البيت

الألوكة
www.alukah.net

من النادي قال أهل اللغة النادي والنادة والندي والمندي مجلس القوم ومجتمعهم
بالكسر والسود لأنه لا يقدر في البيت من النادي الا من هذه صفته لان الضيفان
لا يقصدون النادي ولان اصحاب النادي ما يحتاجون اليه في مجلسهم من بيت
قريب النادي والليام يتباعدون من النادي قالت العاشرة زوجي مالك وما
مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات المسارح اذا سمعن صوت المزهر ايقن
انهن هوالكن معناه ان له ابلا كثيرة فهي مباركة بفنائه لا يوجهها تسترح الا قليلا الا قدر
الضرورة ومغاظهن اوفاتها تكون مباركة بفنائه فاذا نزل به الضيفان كانت ابله حاضرة
فتقرب منهن البانها ولحومها والمزهر بكسر الميم العود الذي يضرب اذا دنت ازواجها عودا ابله
اذا نزل به الضيفان يخبرهم منها واتاهم بالعبدان والمعازف والشراب فاذا سمعت الابل
صوت المزهر علمن انه قد جاء الضيفان وانهن سيحرن هوالكهذا نسبه ابو عبيد
والجمهور وقيل مباركها كثيرة لما ينحر منها للاضياف قال هو لاء ولو كانت كما قال الاولون
لما كانت هذه الاوهذه اليسير بل لانها فانها تسترح وقتا تاخذ فيه حاجتها ثم تبرك
في الفناء وقيل كثيرات المبارك اي مبارك في الحقوق والعطايا والحملات والضيفان
كثيرة ومراعيها قليلة لانها تصرف في هذه الوجوه قاله ابن السكيت قال القاضي عياض
وقال ابو سعيد النيشابوري انما هو اذا سمعت صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار
للضيفان قال ولم تكن العرب تعقر والمزهر بكسر الميم الذي هو العود الا من خالط الحضر
قال القاضي وهذا خطأ منه لانه لم يروه اصلا بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في
اشعار العرب ولانه لا يسلم له ان مولاة النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية انهن
من قرية من قرى اليمن قالت الحادية عشرة وفي بعض النسخ الحادي عشر وفي
بعضها الحادية عشرة الصحيح الاول قولها اناس من حلي اذني هو بتشديد الياء من اذني
على التثنية والحلي بضم الحاء وكسرها لغتان مشهورتان والنوس بالنون والسين المهملة الحركة
من كل شيء يقال منه ناس ينوس نوسا واناس تذ ومعناه طالت قرظة وشنوءة انهس
تنوس اي تحرك لكثرتها قولها ونحتي فنجحت الي نفسي هو بتشديد الجيم بجحي فنجحت
بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان افصحهما الكسر قال الجوهري الفتح ضعيف ومعناه
فرحني ففرحت قال ابن الانباري معناه عظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان ينتجح

بكذا اي يتعظم ويفتخر قولها في أهل غنيمة بشق فعلني في أهل صهيل واطيط ودائس
ومنق اما قولها غنيمة فبضم الغين تصغير الغنم اي اذا تزاهلها كانوا اصحاب غنم لا
اصحاب خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات وحنينها والغرب لا
تعتد باصحاب الغنم وانما تعتد بأهل الخيل والابل واما قولها تشق فهو بكسر
الشين وفتحها فالمعروف في روايات الحديث والمشهور لأهل الحديث كسرها والمعروف
عند اهل اللغة فتحها قال ابو عبيد هو بالفتح قال والمحدثون يكسرونها قال وهو
موضع وقال الهروي الصواب الفتح قال الاعشى هو بالكسر والفتح وهو موضع وقال
الهروي الصواب الفتح قال ابن اخي اويس وابن حبيب يعني بشق جبل لقلتهم وقلة عنهم
وشق الجبل ناحيته وقال القتيبي وتقطوبه بشق بالكسر اي بشطف من العيش وجهد
قال القاضي عياض هذا عند اكثر الرواة وانما غيره فصار فيه ثلثة اقوال
وقولها ودائس هو الذي يدوس الزرع في بيدره قال الهروي وغيره يقال دائس
الطعام درسه وقيل الدائس الدرر وقولها ومنق هو بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف ومنهم من يكسر النون والصحيح المشهور فتحها قال ابو عبيد هو بفتحها قال
والمحدثون يكسرونها ولا ادري ما معناه قال القاضي وانما فيه بالفتح ثم ذكر
قول ابي عبيد قال وقاله ابن اخي اويس بالكسر هو من النقي وهو اصوات الوحش
تصفه بكثرة اموالها ويكون منق من انقى اذا صار ذا نقيق وذكر في النقي والصحيح
عند الجمهور فتحها والمراد به الذي ينقي الطعام اي يخرج منه تبنه وقشوره وهذا
أجود من قول الهروي هو الذي ينقيه بالغربال والمقصود انه صلح زرعه ودسه وتنقيه
قولها وهذه اقول فلا اتبح وان قد اتصبح واشرب فاتنح معناه لا تقبح قولي فيرد
قولي بل اقبل مني ومعنى اتصبح انام الصبحة وهي نعد الصباح اي انها ممكنة من نفسه
فتنام وقولها فاتقح بالنون بعد القاف هكذا هو في جميع النسخ بالنون قال القاضي
لم يروه في صحيح البخاري ومسلم الا بالنون وقال البخاري قال بعضهم فاتقح بالميم
قال وهو اصح وقال ابو عبيد هو بالميم قال وقال بعض التابعين وبند بالنون وقد
ادري ما هذا وقال الاخفش النون والميم صحيحان فالميم معناه ازوى حتى ادع الشراب
من شدة الري ومنه قمح البعير اذا رفع رأسه من الماء بعد الري قال ابو عبيد وقد زعم

قالت هذا الدلعزة الماء عندهم ومن قاله بالنون فمعناه اقطع الشرب واتهمل فيه وقيل
هو الشرب بعد الورد قال اهل اللغة فتحت الابل الماء اذا كان زهرة ونقحته ايضا قولها
علوها رواح قال ابو عبيد وغيره العلوم الاعداد الا وعية التي فيها الطعام والامتعة
واحدها علم بكسر العين ورواح اي عظام كبيرة ومنه قيل للمراة رواح اذا كانت عظيمة
الاكفال فان قيل رواح مفرد تكيف وصف بها العلوم والجمع لا يجوز وصفه بالمفرد
قال القاضي جوابه انه اراد كل علم منها رواح ويكون رواح هنا مصدرا كالذهاب
قولها وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اي واسع والفسيح مثله هكذا
فسره الجمهور قال القاضي ويحتمل انها اراد ت كثرة الخير والنعم قولها مضجعه
كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام وشطبة بشين معجمة ثم
طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء وهو ما شطب من جريد النخل اي شق وهو
السعفة لان الجريدة يشق منها قضبان رقاق ومرادها انه مهفهف خفيف اللحم
كالشطبة وهو مما يمدح به الرجل والمسل هنا مصدر بمعنى المسلول اي ما سل من قشره
وقال ابن الاعرابي وغيره اراد بقولها كمسل شطبة انه كالسيف يسل من غمده قولها
ويشبعه ذراع الجفرة الذراع سونثة وقد تذكر والجفرة بفتح الجيم وهي الانثى من اولاد
المعز وقيل من الضان وهي ما بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر
جنباه اي غلظا قال القاضي قال ابو عبيد وغيره الجفرة من اولاد المعز وقال ابن
الانباري وابن دريد من اولاد الضان والمراد انه قليل الاكل والعز يمدح به قولها طوع ابيها
وطوع امها اي مطيعة لهما منقادة لامرهما قولها وملء كسائها اي ممتلئة الجسم سمينة
وقالت في الرواية الاخرى صفر ردائها بكسر الصاد والصفر الخالي قال الهروي اي
ضامرة البطن والردا ينتهي الى البطن وقال غيره معناه انها خفيفة اعلى البدن وهو موضع
الرداء ممتلئة اسفله وهو موضع الكساء ويؤيد هذا انه جاء في رواية وملء ازارها
قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيامه نهديها بحيث يرفعان الرداء عن
اعلا جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها قولها وغيظ جارتها قال والمراد
بجارتها ضرتها يغيظها ما يرى من حسنها وجمالها وعفتها وادبها وفي الرواية الاخرى
وغير جارتها هكذا هو في النسخ عقر بفتح العين واسكان القاف قال القاضي كذا ضبطناه

عن جميع شيوخنا قال وضبطه الحميدي بضم العين واسكان الباء الموحدة وكذا ذكره
ابن الانباري وكان الحجابي اصلحه من كتاب الانباري وفسره الانباري بوجهين احدهما انه
من الاعتبار اي تزين من حسنها وعفتها وعقلها ما تعتبر به والثاني من العبرة وهو البكاء
اي يزين من ذلك ما يبكيها الغيظ لها وحسدها ومن رواه بالقاف فمعناه تغيظها فتصير
كمعقورة وقيل تدهشها من قولهم عقر اذا دهش قولها لا تبث حديثنا تبثيثا هو
بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا يشيعه وتظهره بل كتمه سترا وحديثنا
كذا رووه في غير مسلم تبث بالنون وهو قريب من الاول او اراد لا تظهره قولها ولا تنقث
ميرتنا تنقيثا الميرة الطعام المحلوب ومعناه لا تفشره ولا تفرقه ولا تذهبه ومعناه
وصفها بالامانة قولها ولا تملا بيتنا تعشيشا هو بالعين المهملة اي لا تترك الكناسة
والقمامة فيه متفرقة كعش الطائر بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه
لا تخوننا في طعامنا فتخبأه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي في غير مسلم تعشيشا
بالغين المعجمة من الغش قبل في الطعام وقيل بين الميمتين اي لا تحدث بيننا قولها و
الاوطاب تمخض هو جمع وطب بفتح الواو واسكان الطاء وهو جمع قليل النظير وفي رواية في
غير مسلم والعراب وهو الجمع الاصلي وهي اسقية اللبن التي تمخض فيها اللبن وقال
ابو عبيد هو جمع وطبة قولها يلغبان من تحت خضرها بزمانتين قال ابو عبيد معناه انها
ذات كفاء عظيم فاذا استلذ على قيامها شئا الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها نحو
حجر فيها الزمانان قال القاضي وقد قال بعضهم المراد بالزمانتين هنا ثديا ها ومعناه
ان لها هذين الحسنين صغيرين كالزمانتين قال القاضي هذا ارجح لاستماد وقد روي
من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر بمرئ الصبيان الزمانتين تحت
ظهورامها تهم ولا جرت العادة ايضا باستلقاء الشاء كذلك حتى يشاهده منهن
الرجال قولها بعده رحلا سترا ذكر شيئا اما الاول فانما ستر المهملة على المشهور وقال
القاضي عن ابن السكيت انه حكى فيه المهملة والمعجمة واما الثاني فبالشين المعجمة بلا خلاف
فالاول معناه ستيرا شريفا وقيل نجيبا والثاني هو الفرس الذي يستتر في سيره اي يلج
ويمضي لا فتور ولا اكسال وقال ابن السكيت الفرس الفائق الجياد قولها واخة
خطيا هو بفتح الخاء وكسرها والفتح اشهر ولم يذكر الاكثرون غيره ومن كلام اللغة

ابو الفتح الهمداني في كتاب الاستقاق قالوا والحنطي الرمح منسوب الى الحنطة قرية في سيف
البحر والساحل يقال له الحنط لانه فاصل بين الماء والتراب وسميت الرماح حنطية لانها
تحمل الى هذا الموضع وتثقف فيه قال القاضي ولا يصح قول من قال ان الحنط منبت الرماح
قولها فاتاح علي نعما ثريا اي اتى بها الى فراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها والنعم الابل
والبقر والغنم ويحتمل ان الراء ذهنا بعضها وهي الابل وادعى القاضي عياض عن اكثر اهل
اللغة ان النعم مختصة بالابل والثرى بالمثلثة وتشديد الياء الكثير من الماء وغيره
ومنه الثروة في المال وهي كثرته **قولها** واعطاني من كل رايحة زوجا فقولها من كل
رايحة اي مما يراح وهي من الابل والبقر والغنم والعبيد وقولها زوجا اي اثنين ويحتمل انها
اردات صنفا والزوج يقع على الصنف ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلاثة **قولها** في
الرواية الثانية واعطاني من كل ذابحة زوجا هكذا هو في جميع النسخ ذابحة بالذال
والباء الموحدة اي من كل ما يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم وغيرها وهي فاعلة بمعنى
مفعولة **قوله** ميز اهلك بكسر الميم من الميزة اي اعطيهم وافضل عليهم وصليهم **قولها**
في الرواية الثانية ولا تنقت ميزتنا تنقيشا فقولها تنقت بفتح التاء واسكان النون
وضم القاف وجاء قولها تنقيشا مصدرا اي غير الصدر وهو جائز كقوله تنقبلها زنها
بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا ومراده ان هذه الرواية وقعت بالتخفيف كما
ضبطناه وفي الرواية السابقة تنقت بضم التاء وفتح النون وكسر القاف المشددة وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كنت لك كابي زرع لام
زرع قال العلماء هو تطييب لنفسها وايضاح لحسن عشرتها اياها ومعناه انا لك كابي
زرع وكان زايدة او للدوام لقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى وهو فيما
كذلك والله اعلم قال العلماء في حديث ام زرع هذا فوايد **منها** استحباب حسن المعاشرة
للاهل وجواز الاخبار عن الامم الخالية وان الشبيه بالشيء لا يلزم كونه مثله في كل شيء **ومنها**
ان كنايات الطلاق لا يقع بها طلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت
لك كابي زرع لم يقع طلاقا فعلم انه لم يطلق اذ لو طلق اذا تم زرع كما سبق ولم يقع عليه
النبي صلى الله عليه وسلم الطلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق قال المازري قال بعضهم
وفيه ان هذه النسوة ذكر بعضهم ازواجهن بما يكره ولم يكن ذلك غيبة لكونهن لا يعرفن

باعيانهن واسمايهن وانما الغيبة المحرمة ان يذكر انسانا بعينه او جماعة باعيانهم قال
المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اقراره تعتان زوجها
وهو مجهول فاقرها على ذلك اما هذه القضية فانما حكتها عايشة عن نسوة مجهولات
عاليات لكن لو وصفت امراة اليوم زوجها بما يكرهه وهو معروف عند السامعين كان غيبة
محرمة فان كان مجهولا لا يعرف بعد البحث فهذا لا حرج فيه عند بعضهم كما قدمناه و
تحمله كمن قال في العالم من يشير او يشير قال المازري وفيما قالته هذه القايلة احتمال
قال القاضي عياض صدق القايلة المذكور فانه ان كان مجهولا عند السامع او من سلغه الحديث
عنه لم تكن غيبة لانه لا يتاذى الا متعين قال وقد قال ابرهيم لا يكون غيبة الا لم
يسمع صاحبها باسمه او ينبه عليه بما يفهم به عينه وهولاء النسوة مجهولات الاعيان
والازواج لم تثبت لهن اسامي يحكم فيهن بالغيبة لو تعين فكيف مع الجهالة والله اعلم

باب من فضايل فاطمة رضي الله عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان بني هاشم
بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم ثم لا اذن لهم
ثم لا اذن لهم الا ان يحب ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما ابنتي بضعة
مني يريبني ما رابها ويوذيني ما اذاها وفي الرواية الاخرى واني لست احرم حلالا ولا
احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا وفي
الرواية الاخرى ان فاطمة بضعة مني واني اكره ان يفتنوها اما البضعة فبفتح الباء
لا يجوز غيره وهو قطعة اللحم وكذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال
ابرهيم الحربي الريب ما زايلك من شيء خفت عقباه وقال الفراء ابن وازاب بمعنى وقال
ابو زيد رابني الامر يريبني رابة وريبا وهمني وحاك في نفسي ونحو ذلك عن ابي زيد
ايضا وغيره كذا قال الفراء قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم
بكل داخل وعلى كل وجه وان ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا او هو في هذا بخلاف
غيره قالوا وقد اعلم صلى الله عليه وسلم بانها جاءت نكاح ابي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه وسلم
لست احرم حلالا ولكن نهي عن الجمع بينهما علة منصوصة تنزل على ان ذلك يؤدي
الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيها كما تاذى مما اراده فيما عزم عليه ذلك الكافر
شفقة على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد

الألوكة
www.alukah.net

به النهي عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله انهما لا يجتمعان كما قال النسر بن النضر والله
لا تكسر ثنيته ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا اجزم حلالا اي لا أقول شيئا يخالف
حكم الله تعالى فاذا أحل شيئا لم اجزم به واذا حرم شيئا لم احله ولم أسكت عن تحريمه
لأن سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت
عدو الله قوله ثم ذكر صهرا له من عبد شمس هو ابو العاص بن الربيع زوج زينب
رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب
المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب
والمتباعدين قوله فاخبرني انجوا ان من لحق بهم من اهله فحلت هذه معجزة ظاهرة له
صلى الله عليه وسلم بل معجزتان فاخبر بتقاربها بعده وبانها اول اهله لحاقا به ووقع كذلك
وضحكت سرورا بسرعة لحاقها به وفيه اشارة الى الآخرة وسرورهم الا تناهيها
والخلاص من الدنيا قوله فاخبرني ان جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة او
مرتين هكذا وقع في هذه الرواية وذكر المرتين شك من بعض الرواة والصواب حذفها
كما ذكره في باقي الروايات قوله صلى الله عليه وسلم لا اراني الا لاجل الا قد اقتربت وفاتقي الله و
اصبري فانه نعم السلف انا لكم ازا بضم الهمزة اي اظن والسلف المتقدم ومعناه انا متقدم
قدامك فتردين علي وفي هذه الرواية ومعناه اما ترضى هكذا هو للنسخ ترضى وهو لغة
والمشهور اما ترضين والله اعلم ○ باب من فضائل ام سلمة رضي الله عنها
قوله في السوق فانها معركة الشيطان قال اهل اللغة المعركة بفتح الراء موضع القتال
لمعاركة الابطال بعضهم بعضا ومصارعتهم فنشبه السوق وفعل الشيطان باهلها وميله
منهم بالمعركة لكثرة ما يقع فيها من انواع الباطل كالغش والجدال والايمان الحانثة والعقود
الفاسدة والبخس والبيع على بيع أخيه والشرى على شرائه والتسوم على تسومه وبخس الكيال
والميزان قوله وتها بنصب زايه اشارة الى ثوبته هنا كذا واجتماع اعوانه اليه للتخريب بين
الناس وحملهم على هذه المفاسد المذكورة ونحوها فهي موضعه وموضع اعوانه والسوق
يؤنث ويذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم قوله ان ام سلمة رأت جبريل
في صورة دحيه هو بفتح الدال وكسرها وفيه منقبة لام سلمة وفيه جواز رؤية البشر
الملائكة ووقوع ذلك ويرونهم على صورة الآدميين لأنهم لا يقوون على رؤيتهم على صورهم

وكان

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى جبريل على صورة دحيه غالبا وراآه مرتين على صورته
الأصلية قوله يخبر جبريل هكذا هو في نسخ بلادنا وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة
والنسخ وعن بعضهم يخبر جبريل قال وهو الصواب وقد وقع في البخاري على الصواب
باب من فضائل زينب ام المؤمنين رضي الله عنها قوله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا فكن تطاولن ايهن اطول يدا فكانت اطولنا يدا زينب
لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق معنى الحديث ايهن ظننتن ان المراد بطول اليد طول اليد
الحقيقية وهو الجارحة فكن اليد يقبضه وكانت سوده اطولهن جارحة وكانت زينب
اطولهن يدا في الصدقة وفعل الخير فماتت زينب اولهن فعلموا ان المراد طول اليد في الصدقة
والجود قال اهل اللغة يقال فلان طويل اليد وطويل الباع اذا كان سمحا جوادا وضده
قصير اليد والباع وجعل الانامل وفيه معجزة باهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبة
ظاهرة لزينب وقع الحديث في كتاب الزكوة من البخاري بلفظ سنعقد يوم ان اسرعهن
لحاقا سوده وهذا الوهم باطل بالاجماع ○ باب من فضائل ام ايمن رضي الله عنها
قوله انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن فنا ولته انا قيد شراك فالقاه لي
اصادفته صائما او لم يرده فجعلت تصحب وترفع صوتها انكار الامساك عن شرب الشراب
وقوله تدمر هو بفتح التاء واسكان الدال المعجمة وضم الميم وبتاء تدمر بفتح التاء والدال
والميم اي تدمرني وتكلم بالغضب يقال دمر يدمر كقتل يقتل اذا غضب واذا تكلم بالغضب
ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها اما لصيام واما لغيره فغضبت
وكلمته بالانكار والغضب وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم لكونها حضنته وتربته
صلى الله عليه وسلم وبجاره في الحديث ام ايمن امر بعد اخرى وفيه ان للضيف الامتناع من الطعام
والشراب الذي يحضره المضيف اذا كان له عذر من صوم او غيره مما هو مقرر في كتب
الفقه قوله قال ابو بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق
بنا الى ام ايمن نزورها كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها فيه زيارة الصالحين
وفضلها وزيارة الصالح للمزور ونديه وزيارة الانسان لمن كان صديقا لبعض اهله
وصديقه وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها واستصحاب العالم والكبير
صاحبه في الزيارة والعيادة ونحوها والبكاء جزعا على فراق الصالحين والاصحاب وازكاها

الألوكة
www.alukah.net

تدانتقلوا الى أفضل مما كانوا عليه ○ باب من فضائل ام سليم بن مالك رضي الله
عنهم قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل على أحد من النساء الا على ازواجه
الا على ام سليم فانه كان يدخل عليها بقيل الذي ذكر فقال اني ارحمها قتل اخوها معي
قد قدمنا في كتاب الجهاد عند ذكر ام حرام اخت ام سليم انهما كانتا خالتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخمرين امامن الرضاع وامامن النسب فتحل له الخلوة بهما وكان يدخل
عليهما خاصة لا يدخل على غيرهما من النساء الا ازواجه قال العلماء وفيه دخول الخرم
على محرمه وفيه اشارة الى منع دخول الرجل الى الاجنبية وان كان صالحا وقد قدمت
الاحاديث الصحيحة المشهورة في تحريم الخلوة بالاجنبية قال العلماء والمراد استثناء
الامة من الدخول على الاجنبيات وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الرحمة والتواضع
وملاطفة الضعفاء وفيه صحة الاستثناء من الاستثناء وقد ذكرت في اصحابنا مسائل في
الطلاق والاقرار ومسئلة في القرآن قوله تعالى انا ارسلنا الى قوم مجرمين الا آل لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا امرأته كانت من الغابرين قوله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت
خشفة فلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان ام انس بن مالك ام حرام الخشفة بخاء
منقوطة ثم شين ساكنة معجمتين وهو حركة المشي وصوته ويقال ايضا بفتح الشين و
الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدودة ويقال لها الرميصاء ويقال بالسين
ام سليم قال ابن عبد البر ايضا الرميصاء والغميصاء والمشهور فيها الغين واخيتها ام حرام
الرميصاء ومعناها متقاربة والرمص وهو العمص قذى يابس وغير يابس يكون في اطراف
العين وهذه منقبة ظاهرة لام سليم قوله صلى الله عليه وسلم سمعت خشخشة امامي
فاذا بلال وهو صوت الشيء اليابس اذا حرك بعضه بعضا قوله في حديث ام سليم مع زوجها
انها طلحة حين مات انتهى هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الادب وضربها المثل
بالعارية دليل لكمال عقلها وفضلها وعظيم ايمانها وطمانينتها قالوا وهذا الحال الذي
توفي هو ابو عمير صاحب النغير ونغر ليلتئذ كما ذكرنا قوله لا يطرقها طروقا اي لا
يدخل عليها في الليل وقوله تضربها المخاض هو الطلق ووجع الولادة وفيه استجابة دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم فحملت بعبد الله بن طلحة في تلك الليلة وجاء من ولده عشرة
رجال علماء اخيار وفيه ان المرأة طاهرة لان طلحة وعيالها طاهرة لام سليم وفيه تخيل

المولود

المولود فانه يحمل الى الصالح ليحنكه فانه يجوز تسميته في يوم ولادته واستحباب التسمية
بعبد الله وكراهة الطروق للقادم من سفر اذا لم يعلم أهله بقدومه قبل ذلك وفيه جواز
وسم الحيوان للتمرين والتعريف فيه ذكرها ومن وسمها وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ووسمه
بيده قوله لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل ولا نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب الله ان اصلي معناه ما قدر الله لي وفيه فضيلة الصلوة عقب الوضوء وانها سنة
وانها تباح في اوقات النهي عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها وبعد الصبح والعصر
لان هذه ذات سبب وهذا مذهبنا باب من فضائل عبد الله بن مسعود وامه
رضي الله عنهما قوله لما نزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لك انت منهم معناه ان من مسعود منهم قوله كنا
حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة دخولهم
ولزومهم اما قوله كنا فمعناه مكثنا وقوله حينا اي زمانا قال الشافعي واصحابه يحققوا
اهل اللغة وغيرهم الحين يقع على القطعة من الدهر طالت ام قصرت وقوله ما نرى بضم
النون اي ما يظن وقوله بنبح الكاف على الفصيح المشهور وبه جا القرآن وصححه الجوهري
وغيره كسرها وقوله دخولهم ولزومهم جمعهما وهما اثنان هو وامه لان الاثنين يجوز
جمعهما بالاتفاق ولكن الجمهور يقولون اقل الجمع المطلق مجمع الاثنين مجاز وقالت
طائفة قليلة انه مجمعهما حقيقة قوله عن ابن مسعود انه قال ومن يغلل يات بما غل يوم
القيمة ثم تلا على قراءة من تأمرونني اقراءة الى اخره فيه محذوف وهو مختصر مما
جاء في غير هذه الرواية معناه ان ابن مسعود كان مصحفه يخالف مصحف الجمهور وكانت
مصاحف اصحابه كمصحفه فانكر على الناس وامرهم بترك مصحفه وموافقة مصحف الجمهور
فطلبوا مصحفه ليحرقوه كما فعلوا بغيره فامتنع وقال لاصحابه علوا مصاحفكم
اي اكتموها ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة يعني فاذا علمتموها جئتم بها يوم القيامة
وكفى لكم بذلك شرفا وثمرة واعلم سبيل الانكار ومن هو الذي يامر بترك اي اخذ بقراءته
واثر مصحفه الذي اخذته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولقد علم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال الشيخ
في خلق اصحابي محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك عليه ولا يعيبه الخلق بفتح الجاء

كثرة

الألوكة
www.alukah.net

واللام ويقال بكسر الهاء وفتح اللام قال القاضي وأبو الهيثم وغيرهما الهاء والسكان اللام وهو جمع
خلقة بإسكان اللام على المشهور وحكى الجوهري وغيره فتحها أيضا واتفقوا على أن فتحها ضعيف
فعلى قول الجرمي هو كتمرة وتمر وفي هذا الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بالفضيلة والعلم
ونحوه للحاجة وانما النهي عن تزكية النفس فانما هو لمن زكاها بمدحه لغير حاجة بل
للتخرز والاعجاب وقد تكثر تزكية النفس من الامائل عند الحاجة لدفع شر عنه بذلك
أو تحصيل مصلحة للناس أو ترغيب في أخذ العلم منه ونحو ذلك فمن المصلحة قول يوسف
صلى الله عليه وسلم اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في
وقت حصاره انه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومه ومن الترغيب قوله ان سعودا هذا
وقوله لسهل بن سعد ما يقرأ حاك العلم بذلك مني وقول غيره على الخبير سقطت وأشباهه وفيه
استحباب الرحلة في طلب العلم والذهاب الى الفضلاء حيث كانوا وفيه ان الصحابة لم يكونوا
قولا ان مسعودا انما علمهم والمراد انما علمهم كتاب الله كما صرح به فلا يلزم من هذا ان يكون
اعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة ولا يلزم من ذلك ايضا ان يكون اعلم منهم
افضل منهم عند الله تعالى فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم او نوع او الاخر اعلم من
حيث الجملة وقد يكون واحد اعلم من آخر وذلك الافضل عند الله تعالى بزيادة تقواه وخشيته
وورعه وزهده وطهارة قلبه وغير ذلك ولا شك ان الخلفاء الراشدين الاربعة كل منهم
افضل من ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم خذوا القرآن من اربعة وذكر منهم ابن مسعود
قال العلماء انما نبه على هؤلاء الاربعة لانهم اكثر ضبطا لالفاظ واتقن لاداء وان كان غيرهم افقه في
معانيه منهم او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذه من صلى الله عليه وسلم بشافهة و
غيرهم اقتصروا على اخذ بعضهم من بعض او لان هؤلاء الاربعة تفرغوا لاخذ عنهم او انه صلى الله
عليه وسلم اراد الاعلام بأن يكون بعده فانه صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الاربعة و
تمكنهم وانهم اقعد من غيرهم فليوضح عنهم ○ باب ذكر من قضايا أبي
بن كعب وجماعة من الانصار رضي الله عنهم قوله جمع القرآن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو
زيد قال المازري هذا انما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين
احدهما انه ليس في هذا تصريح بأن غير الاربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الانصار

اربعة واما غيرهم من المهاجرين ومن الانصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو كان ناقصا
كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعة من الصحابة في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح انه قتل يوم اليمامة
سبعة ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا
من حاضر يومئذ فكيف بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وقر بالمدينة وكلهم او غيرها
ولم يذكر في هؤلاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من كبار الصحابة الذين لم يبعد كل
البعد انهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف
يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصر ما يحفظ منهم في كل بلدة الوف مع بعد عنهم في الخير
عن درجة الصحابة مع ان الصحابة لم يكن لهم احكام متقررة بعتمدونها في شغلهم و
حضرهم الا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم انهم لم يكملوا هذا
ويشهد بدل على انه لا يصح ان يكون معنى الحديث انه لم يكن في نفس الامر الا جميع القرآن
الا الاربعة المذكورون الجواب الثاني لو ثبت انه لم يجمعه الا الاربعة لم
يقدح في تواتره فان اجزاءه حفظ منها كل جزء خلائق لا يحصون فحصل التواتر ببعضهم
وليس من شرط التواتر ان ينقل جميعهم جميعه بل اذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت
الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وبالله التوفيق قوله قلت
لانس من ابو زيد قال أحد عمومتي ابو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الأنصاري من
بني عمرو بن عوف بدري يعرف ببعد القاري استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة
سنة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عبد البر هذا هو قول أهل الكوفة
وخالفهم غيرهم فقالوا هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار زيد بن ثابت قال
موسى بن عقبة استشهد يوم جسر ابي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم لابي بن كعب رضي الله عنه ان الله امرني ان اقرأ عليك سورة لم يكن الذين كفروا
قال وسماني قال نعم قال فبكى وفي رواية فجعل تسيل اما باكاوة فبكاء سرور واستبشار
لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة واعطائه هذه المنزلة فيها من وجهين احدهما كونه
منصوصا عليه ولهذا قال وسماني بعينه نص على بعينه او قال اقرأ على واحد من اصحابك
قال بل سماك فترايدت النعمة والثاني قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فانها منقبة عظيمة

الألوكة
www.alukah.net

له لم يشأ ذكر فيها أحد من النابغين وقيل إنما بكى خوفا من تقصيره في شكر هذه النعمة وأما تخصيص هذه السورة بالقراءة فلانها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أبي فقال المازري والقاضي هي أن يتعلم أبي الفاظه وصيغ أدائه ومواضع الوقوف وصيغ الشروع فان نغمات القراء على أساليب قررته الشرع والسنة بخلاف ما سواه من النغم المستعملة في غيره ولكل ضرب من النغم أثر مخصوص في النفوس فكانت القراءة عليه لتعلم لا لتعلم منه وقيل قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حفاظ القراء غيره فيه المحمدة من لا دراية له ليسن التواضع في أخذ الانسان القرآن وغيره من العلوم الشرعية من أهلها وإن كان نوادر وفي النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك ولنسبة النبأ على فضيلة أبي في ذلك وتحبيتهم على الأخذ عنه وتقديمه في ذلك وكان كذلك وكان بعد النبي صلى الله عليه وسلم رأسا وإماما مقصودا في ذلك مشهورا

باب من فضائل سعد بن معاذ

رضي الله عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ واختلف العلماء في تأويله فقالت طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحا بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزا حصل به هذا أو لا مانع منه كما قال تعالى وإن منها لما يهبط من خشية الله وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار وقال المازري قال بعضهم هو على حقيقته وإن العرش تحرك لموته قال وهذا لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام يقبل الحركة والسكون قال لكن لا تحصل فضيلة سعد بذلك الا ان يقال ان الله تعالى جعل حركته علامة للملائكة على موته وقال الخطابي المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة بحذف المضاف والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول وعند قوم العرب فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحركته وانما يريدون ارتياحه لها وإقباله عليها وقال الحربي هو كناية عن تعظيم شأنه والعرش منتهى الشيء العظيم الى اعظم الأشياء فيقولون اطلمت لموته نلان العرض وقلت لهذا الشبه وقال جمهور جماعة المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش وهذا القول باطل بهذه الروايات التي ذكرها سنا اهتز لموته عرش الرحمن وانما قال هو لاء هذا التأويل لكونهم لم يبلغهم هذه الروايات التي في مسلم والله أعلم

قوله فجعل اصحابه يلمسونها هو بضم الميم وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والمناديل جمع منديل بكسر الميم في المفرد وهو هذا الذي يحمل في اليد قال ابن الاعرابي وابن فارس وغيرهما هو مشتق من الندا وهو النقل لانه ينقل من واحد الى واحد قيل هو من الندا وهو الوسخ لانه يندل به قال الأهل العربية يقال منه تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت قال وانكرها الكسائي قال ويقال ايضا تمندلت قال العلماء هذا اشارة الى عظيم منزلة سعد في الجنة وان أدنى ثيابها خير من هذه لان المنديل أدنى الثياب لانه لمعد للوسخ والامتهان وغيره أفضل منه اثبات الجنة لسعد بن معاذ **قوله** في هذا الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي الرواية الأخرى ثوب حرير وفي الأخرى جبة قال القاضي رواية الجبة بالجيم والباء أوجه لانه كان ثوبا واحدا كما صرح به في الرواية الأخرى والأكثرون يقولون الحلة لا يكون الا ثوبين يحمل احدهما على الآخر فلا تصح الحلة هنا وأما من يقول الحلة ثوب واحد فقريب العهد بحلة مرطية فيصح وقد جاء في كتب السير انها كانت قباء واما قوله اهدر اكيدر دومة الجندل فمشهور بين حال اكيدر واختلافهم في اسلامه ونسبه وان دومة بضم الدال وضمها وذكرنا موضعها في كتاب المغازي وسنبين احكام الحرير في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما **قوله** حيي بالياء مشددة المستحي المغطي ومثل بضم الميم وكسر التاء المخففة قال اهل اللغة والحيوان مثلا كقتيل وقتلا اذا قطع اطرافه وانفه واذنه أو مذاكيره ونحو ذلك والاسم المثلة واما مثل بالتشديد فهو للمبالغة والرواية هنا بالتخفيف **قوله** صلى الله عليه وسلم ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رئي قال القاضي يحتمل أن ذلك الثراء جمها عليه لبشارته بفضل الله ورضاه عنه وما اعد له من الكرامة وان دعوا عليه الكرامة وفرحا به او اظلوه من حر الشمس ليلا يتغير ريحه او جسمه **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكيه او لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها سواء بكيت عليه أم لا ضاز التي الملائكة تظله اي فقد حصل من الكرامة هذا وغيره فلا ينبغي البكاء على مثل هذا وفي هذا تسلية لها **قوله** عن عبد الله بن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قال القاضي ووقع في نسخة ابن ماهان عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بدل محمد بن المنكدر قال الجياني الصواب الاول وهو الذي ذكره ابو مسعود

www.alukah.net
الألوكة

الدشتي قوله جحي بالحاء المهملة أي مقطوع الأنف والأذنين قال الخليل الجدع قطع الأنف أو الأذن والله أعلم باب من فضائل خليب رضي الله عنه هو بضم الخاء قوله كان في مغزاة في سفر غزوه وفي حديث ابن الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه قوله صلى الله عليه وسلم هذا مني وأنا منه معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى باب من فضائل أبي ذر رضي الله عنه قوله فتى علينا الذي قيل له هو بنون ثم مثلثة أي أشاعة وأفشاه قوله فقير بناصر مستاهر بكسر الصاد وهي القطعة من الإبل وتطلق أيضا على القطعة من الغنم قوله فنافر انيس عن صرمتنا وعن مثلها فأتيا الكاهن فخير انيسا فأتانا انيس بصرمتنا وبمثلها معها قال أبو عبيد وغيره في شرح هذا الحديث المنافرة المفاخرة والمحاكمة مفتخر كل واحد من الرجلين على الآخر ثم يحتكمان إلى الرجل ليحكم أيهما خير وأعز نفرا وكانت هذه المفاخرة في الشعر أراد أيهما أشعر كما بينه في الرواية الأخرى قوله نافر عن صرمتنا وعن مثلها معناه وتر الهر هو وأخاها أضل وكان الرهن صرمة ذاود ضربه ذلك فإنهما كان أفضل من الصرمتين فتحاكما إلى الكاهن فحكم بأن انيسا أضل وهو معنى قوله فخير انيسا أي جعله الخيار الأفضل قوله حتى إذا كان من آخر الليل القيت كأني خفاه هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الفاء بالمد وهو الكساء وجمعه أخفية ككساء وأكسية قال القاضي وروي بعضهم من أبرماهان خفاء بحيم مضمومة وهو عثاء السيل والصواب المعروف هو الأول قوله مر أن على أي ارطاة قوله أقر الشعراي طرفة وانواعه وهو بالقاف والزاي وبالمد قوله أتيت مكة فتضعفت رجلا يعني نظرت إلى أضعفهم فسألته لأن الضعيف مأمون الغائلة وفي رواية ابن ماهان فضيقت بالباء وأنكرها القاضي وغيره وقالوا الأوجه لها هنا قوله كأني نضا احمر يعني من كثرة الدماء التي سالت التي تضرجهم والنصب الصنم والحجر وكانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده فتحمر بالدم وهو بضم الصاد وإسكانها وجمعه أنصاب ومنه قوله تعالى وما ذبح على النصب قوله حتى تكسرت عكن بطني أي انثنت للكثرة السمن وانطرت قوله وما وجدت على كبدي سخفة جوع هي بفتح السين المهملة وضمها وإسكان الخاء المعجمة وهي رقة الجوع وضعفه وهزاله قوله فبينا أهل مكة في ليلة قمراء اضحيان اضرب على اسمحتهم ما يطوف بالبيت أحد من الناس منهم يدعو إساف ونائلة أما قوله قمراء فمعناه

مقمرة طالع قمرها والاضحيان بكسر الهمزة والحاء وإسكان الضاد المعجمة سنهما وهي المضيئة ويقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحيانة وضحيا وقوم ضحيان وقوله على اسمحتهم هكذا هو في جميع النسخ وهو جمع سماخ وهو الخرق الذي في الأذن يفضي إلى الرأس يقال صماخ بالصاد وسماخ بالصاد والسين الصاد أفصح وأشهر والمراد بأسمحتهم هنا أذانهم أي بأموالهم تعالى نضر بنا على أذانهم أي أنمناهم وقوله وامرأتين هكذا هو في معظم النسخ بالباء وفي بعضها وامرأتان بالألف والأول منصوب بفعل محذوف أي ورأيت امرأتين قوله فما تناهتا عن قولهما أي ما انتهتا عن قولهما بل دامتا عليه ووقع في الكثير التنتهي فما تناهتا هنا على قولهما وهو صحيح أيضا وتقديره ما تناهتا من الدوام على قولهما قوله فقلت هن مثل الخشبة غير أني لا أكني الهر والهنة بتخفيف نونهما هو كناية عن كل شيء والكثير ما يستعمل وكناية عن الفرج والذكر ويقال لهما ذكر مثل الخشبة أي في الفرج وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك قوله فانطلقنا تولولان أي يقولان لو كان ههنا أحد من أنفارنا الولولة الدعاء بالويل والانفار جمع نفر أو نفير وهو الذي ينفر عند الاستغاثة به ورواه بعضهم أنصارنا وهو بمعناه وتقديره لو كان ههنا أحد من أنصارنا لانتصر لنا قوله كلمة تملأ الفم أي عظيمة لا شيء أقبح منها كالشيء الذي تملأ الشيء ولا يسع غيره وقيل معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها كأنها تسد فم حاكيها وتملأه لاستعظامها قوله فكنت أول من حياه بتحية الإسلام فقال وعليك ورحمة الله هكذا هو في جميع النسخ وعليك من غير ذكر السلام وفيه دلالة لأصل الوجيز لأصحابنا أنه إذا قال في رد السلام وعليك بجزيه لأن العطف يقتضي كونه جوابا والمشهور من أحوال الله صلى الله عليه وسلم وأحوال السلف رد السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمة الله وبركاته وسنوق الضاحد في بابه قوله فقد عني صاحبه أي كفاني يقال قدعه وأقدعه إذا كفه وسعده وهو بالعين المهملة قوله صلى الله عليه وسلم في زمزم إنها طعام طعم هو بضم الطاء وإسكان العين أي تشبع شاربها كما يشبعه الطعام قوله عبرت ما عبرت أي ما بقيت ما بقيت قوله صلى الله عليه وسلم إنه قد وجمت إلى الأرض أي آذيت وجعها قوله صلى الله عليه وسلم لا إزاها الأثير يضبطوه إزاها بضم الهمزة وفتحها وهذا كان قبل تسمية المدينة طابة وطيبة وقد جاء بعد ذلك حديث في النهي عن تسميتها يثرب

وانثى سماها باسمها المعروف وعند الثاني حنيذ قوله ما بي نعجة عن ابن عباس أي لا أكرهه
بلا خلاف فيه قوله فاجعلنا يعني حملنا النفس وما عنا على البلى وشرينا قوله آيما بن
رخصة الغفاري ايما ممدود والهمزة اوله مكسورة على المشهور وحكى القاضي فتحها
ايضا واشار الى ترجيحه ولين براح ورخصة بزاء وحاء مهملة وضاد معجمة مفتوحات
قوله شمطوه وتجهموه هو بشين معجمة مفتوحة ثم ميم ثم زاي مكسورة ثم راء أي
ابعضوه يقال رجل شمنط مثل صمدر اي شاني مبغض وقوله تجهموه اي قابلوه بوجوه
غليظة كريهة قوله فان كنت توجه هو بفتح التاء والجيم وفي بعض النسخ توجه بضم
الياء وكسر الجيم وكلاهما صحيح قوله تسانفا الى رجل من التسهار اي تجاكما اليه
قوله اتحفني بضيافته اي خصني بها واكرمني يقال اهل اللغة التحفة والتحفة
باسكان الحاء وفتحها هو ما يكرم به الانسان والفعل منه اتحفه قوله ابراهيم بن محمد بن
عزعزة الشامي هو بالشين المهملة منسوب الى شامة بن لوي وعزعزة بعينين مهملتين
مفتوحتين بينهما زاي ساكنة قوله فانطلق الآخر حتى قدم مكة هكذا هو في اكثر النسخ
وفي بعضها الآخر بدل الآخر وهو وهو وكلاهما صحيح قوله ما شفيتني فيما ازدت كذا
في جميع نسخ مسلم فيما بالفاء وفي رواية البخاري ممتا بالميم وهو اجود اي ما بلغني غرضي
وازلت عمل هم كشف هذا الامر قوله وحملته هو بفتح الشين وهو القربة البالية
قوله فراه على فقر فاني غريب فلما زاده تبعه هكذا هو في جميع نسخ مسلم تبعه وفي
رواية البخاري اتبعه قال القاضي هو احسن واشبه بمساق الكلام ويكون باسكان
التاء اي قال لها تبعني قوله احتمل قريبته بضم القاف على التصغير وفي بعض
النسخ قربته بالتكبير وهو الشنة المذكورة قبله قوله ما أنا للرجال وفي بعض النسخ
ازوهما الغتان اي ما يجاز وفي بعض النسخ اما بزيادة الف الاستفهام وهو مزاده في
الرواية الاولى ولكن حذفت وهو جائز قوله فانطلق يقصوه اي تبعه قوله لاصرخن
بها بين ظهراني هم هو بضم الراء من لاصرخن اي لارفعن صوتي بها وقوله بين ظهرانيهم
اي بينهم وهو بفتح النون ويقال بين ظهريهم ○ باب من فضايل جرير
رضي الله عنه قوله ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت ولا رآني
الا ضحك معناه ما منعني الدخول عليه في وقت من الاوقات يعني ضحك تبسم كما صرح به

في الرواية الثانية وفعل ذلك اكراما والطافا وبشاشة فيه استحباب هذا اللفظ للوارد
وفيه فضيلة ظاهرة لجرير قوله ذو الخلصة بفتح الخاء المعجمة واللام هذا هو المشهور
وحكى القاضي ايضا ضم الخاء مع فتح اللام وحكى ايضا فتح الخاء وسكون اللام وهو بيت
في اليمن كان فيه اصنام يعبدونها قوله وكانوا يسمون الكعبة اليمانية والكعبة الشامية
وفي بعض النسخ الكعبة اليمانية الكعبة الشامية بغير واو وهذا اللفظ فيه ابهام
والمراد ان ذا الخلصة كانوا يسمون الكعبة اليمانية وكانت الكعبة التي بمكة تسمى
الكعبة الشامية فرقوا بينهما للتمييز هذا هو المراد فتأول اللفظ عليه وتقديره
يقال له الكعبة اليمانية ويقال للتي بمكة الشامية واما من رواه الكعبة اليمانية
الكعبة الشامية بحذف الواو ومعناه كما ذكرنا هذا اللفظ ان احدهما الموضع والآخر
لاخر واما قوله هل انت مرتحي من الخلصة الكعبة اليمانية والشامية فقال القاضي
عياض ذكر الشامية وهم وغلط من بعض الرواة والصواب حذفه وقد ذكره
البخاري بهذا الاسناد وليس فيه هذه الزيادة الوهم هذا كلام القاضي وليس
بجيد بل يمكن تأويل هذه اللفظة ويكون التقدير هل انت مرتحي قولهم الكعبة اليمانية
والشامية ووجود هذا الموضع الذي يلزم منه هذه التسمية قوله فنفرت اي
خرجت للقتال قوله يدعى كعبة اليمانية هكذا هو في جميع النسخ وهو من اضافة
الموصوف الى صفته واجازه الكوفيون وقد ذكرنا البصريون فيه حذفا اي كعبة الجهة
اليمانية واليمانية بتخفيف الياء على المشهور وحكى تشديدها وسبق ايضاحه في
كتاب الحج قوله كانها جمل أجرب قال القاضي معناه نطليها بالقطران لما به من الجرب
فصار اسود ذلك يعني صارت سودا من اجل طلائها وفيه النكاية باثار الباطل والمبالغة
في ازالته وفي هذا الحديث استحباب ارتياد الشيء بالتوجه ونحوها قوله فجاء بشير
جرير ابو ارطاة حصين بن ربيعة هكذا هو في بعض النسخ حصين بالصاد وفي اكثرها
حسين بالسين وذكر القاضي الوجهين قال والصواب الصاد وهو الموجود في نسختنا ابن ماهان

باب من فضايل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قوله حدثنا زهير بن
حرب وابو بكر بن النضر هكذا هو في جميع نسخ بلادنا ابو بكر بن النضر وكذا نقله القاضي عن
جمهور رواة صحيح مسلم وفي نسخة العذري ابو بكر بن النضر قال وكلاهما صحيح هو ابو بكر بن

الألوكة
www.alukah.net

النضر بن أنس النضر هاشم بن القاسم سماه الحاكم أحمد وسماه الكلاباذي محمدا وهذا ما
ذكره القاضي وممن قال اسمه احمد عبد الله بن احمد الدورقي وقال السراج سألته عن اسمه
فقال اسمي كنيتي وهذا هو الاشهر وممن ذكر الحاكم ابو أحمد في كتابه الكنى عشرة والمشهور
فيه ابو بكر بن أنس النضر قوله صلى الله عليه وسلم ابن عباس اللهم فقهه فيه فضيلة الفقه
واستجابة الدعاء بظهر الغيب واستجابة الدعاء لمن عمل خيرا مع الانسان وفيه اجابة
دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له وكان من الفقه بالمحل الاعلى والله اعلم ○ باب
من فضايل ابن عمر رضي الله عنهما قوله قطعة استبرق وهو ما غلظ من الديباج قوله
صلى الله عليه وسلم ارى عبد الله رجلا صالحا هو بفتح همزة أرى اي اعلمه واعتقده صالحا و
الصالح هو القايم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد قوله وكنت انام في المسجد على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل للشافعي واصحابه وموافقهم انه لا كراهة في النوم
في المسجد قوله لها قرنان كقرني البير هما الخشبتان اللتان عليها الخطاف وهو الحديدة
التي في جانب البكرة قاله ابن دريد وقال الخليل هو ما يبنى حول البير ويوضع عليه الخشبة
التي تدور عليها المحور وهي الحديدة التي تدور عليها البكرة قوله لم ترع اي لا ترع على
ولا تضر قوله نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فيه فضيلة صلوة الليل قوله اخبرنا
موسى بن خلف الجرشي الغزيالي الجرشي بفتح الخاء المعجمة والشين فوق الراء وروح بفتحه و
الغزيالي بكسر الغين والزاي وبعد الالف ياء ثم لام والغازيالي بلثة أو جه مشهورة منسوبة الى قرية
مدينة معروفة باب من فضايل انس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله
عليه وسلم في دعايه لانس رضي الله عنه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته وذكر
في الرواية الاخرى كثرة ماله وولده هذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم في اجابة دعايه
وفيه فضايل لانس وفيه دليل لمن يفضل الغني على الفقير ومن قال بتفضيل الفقر أجاب
عن هذا بان هذا قد دعي له النبي صلى الله عليه وسلم ان يرزقه فيه ومتى بورك فيه لم تكن فيه
فتنة ولم يحصل بسببه ضرر ولا تقصير في حق ولا غير ذلك من الآفات التي تطرق
الى اكثر الاغنياء بخلاف غيره وفيه هذا الادب البديع وهو انه اذا دعي بشيء له تعلق
بالدنيا ينبغي ان يضم اليه دعاء بطلب البركة فيه والصيانة ونحوهما وكان مال انس وولده
زهرة وخيرا ونفعا بالاضرار بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان ولدي وولد ولدي

ليتعادون على نحو المايتين اليوم معناه يبلغ عددهم نحو المايتين وثبت في صحيح البخاري
عن انس انه دفن من اولاده قبل مقدم الحجاج بن يوسف مايتين وعشرين ○ باب
من فضايل ابي عبد الله بن سلام رضي الله عنه قوله عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه
قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام
قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في
الجنة الى اخر العشرة وثبت انه صلى الله عليه وسلم اخبر بان الحسن والحسين سيدا شباب
أهل الجنة وان عكاشة منهم وثابت بن قيس وغيرهم وليس هذا مخالفا لقول سعد فان
سعدا انما سمعه ولم يسمع اصل الاخبار بالجنة لغيره ولو نفاه كان الاثبات مقدما
عليه قوله عن قيس بن عباد هو بضم العين وتخفيف الباء قوله فصلى ركعتين فيها ثم خرج
وفي بعض النسخ فصلى ركعتين فيهما ثم خرج وفي بعضها فصلى ركعتين ثم خرج فهذه
الاخيرة ظاهرة واما اثبات فيها او فيهما فهو الموجود لمعظم رواة كتاب مسلم وفيه نقص
وتمامه ما ثبت في البخاري ركعتين تجوز فيهما قوله ما ينبغي لاحد ان يقول انا لا تعلم هذا
انكار من عبد الله بن سلام عليهم حيث قطعوا له بالجنة فيحمل على ان هذا لم يبلغهم خبر
سعد بن ابي وقاص الشاهد بما ذكر ابن سلام من اهل الجنة ولم يسمع هو ذلك ويحتمل انكاره
الثناء عليه بذلك تواضعا واثار الغرور وكراهة الشهرة قوله فجاني منصرفا اي خادم
وهو بكسر الميم وفتح الصاد قال القاضي ويقال بفتح الميم ايضا وقد فسرته في الحديث بالخادم
والوصيف وهو صحيح قالوا هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة قوله فرقت هو
بكسر القاف على اللغة المشهورة الفصيحة وحكى فتحها قال القاضي وقد جاء بالوجهين
في مسلم والموطاء وغيرهما في غير هذا الموضع قوله فاذا انا بجواد عن شمالي الجواد
جمع جادة وهي الطريق البينة المسلوكة والمشهور فيها جواد بتشديد الدال قال
القاضي عياض وقد تخفف قاله صاحب العين قوله واذا جواد منهج عن يميني اي طريق
واضحة بينة مستقيمة والمنهج الطريق المستقيم ونهج الامر وانهج اذا وضح وطريق
منهج ومنهاج ونهج اي بين واضح قوله فرجاني هو بالزاي والجيم اي رمى اني والله اعلم ○
باب في فضايل حسان بن ثابت رضي الله عنه هو حسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام الانصاري عاش هو واباؤه الثلثة كل واحد ماية وعشرين سنة وعاش حسان

الألوكة
www.alukah.net

ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام **قوله** ان حسانا انشد الشعر في المسجد باذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه جواز انشاد الشعر في المسجد اذا كان مباحا واستحبابه اذا كان في مدائح الاسلام وأهله وفي هجاء الكفار والتحريض على قتالهم وتحقيرهم ونحو ذلك وهذا كان شعر حسان وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار ويجوز ايضا من غيرهم بشرط وروح القدس جبريل عليه السلم **قوله** بناخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يدافع ويناضل **قوله** يشيب بابيات له فقال

حصان رزان لا تزن بريبة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

اما قوله يشيب فمعناه تغزل كذا فسره في الشاذ وحصان بفتح الحاء اي محصنة عفيفة ورزان كاملة العقل ورجل رزين وقوله لا تزن اي لا تتهم يقال زنيته وازنيته اذا ظننت به خيرا او شرا وغرثى بفتح الغين المعجمة واسكان الراء حائعة ورجل غرثان وامرأة غرثى معناه لا تغتاب الناس لانها لو اغتابتهم شبعت من لحومهم **قوله** يا رسول الله ايذن لي في ابي سفيان قال كيف بقرابتي منه قال والذي اكرمك لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين فقال حسان

ان سنام المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد

وبعد هذا بيت لم يذكره مسلم وتذكره تتم الفايدة والمراد

ومن ولدت ابناء زهرة منهم كرام ولم يقرب عجائز المجد

المراد بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم امرأة عبد الله والد الزبير وابي طالب ومراده بابي سفيان هذا المحمود المذكور ابو سفيان بن الحرث بن عبد المطلب وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت ثم اسلم وحسن اسلامه وقوله ولدت ابناء زهرة منهم مراده هالة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة امرأة حمزة وصفية واما قوله ووالد العبد فهو سنبك لابي سفيان بن الحرث ومعناه ان امر الحرث بن عبد المطلب والد ابي سفيان هذا هو سمية بنت موهب وموهب غلام لبني عبد مناف وكذا امر ابي ابي سفيان الحرث كانت كذلك وهو مراده بقوله ولم يقرب عجائز المجد وقوله لاسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين المراد بالعجين كما قال في الرواية الاخرى ومعناه لا يلطخن في تخليصي نسبك من هجوه بحيث لا يبقى جزء من نسبك في نسبه الذي يناله الهجو كما ان الشعرة اذا سلت من العجين لا يبقى منها شيء فيه خلاف مما وسلت من شيء صلب فانها تمانع بما انقطعت فبقيت فيه منها بقية **قوله** صلى الله عليه وسلم اهجوا قريشا فانه اشد عليها من رشق بالنبل هو بفتح الراء وهو الرمي بها واما الرشق بالكسر فهو اسم للنبل التي ترمى دفعة واحدة وفي بعض النسخ رشق النبل وفيه جواز هجو الكفار واذاهم مما ليس امارة ولا تبلا لغيبة فيه واما امره صلى الله عليه وسلم بهجايهم وطلبه ذلك من اصحابه واحدا بعد واحد ولم يرضه قول الاول والثاني حتى امر حسان فالمقصود منه النكاية في الكفار وقد امره الله تعالى بالجهاد في الكفار والاغلاظ عليهم وكان هذا الهجو اشد عليهم من رشق النبل وكان منذرا وبالذل مع ما فيه من ترك اذاهم وبيان نقصهم والانتصار لهجايهم المسلمين قال العلماء وينبغي ان لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولتنزيه السنة المسلمين عن التجسر الا ان تدعوا الى ذلك ضرورة لابتدايهم به فيكلف اذاهم ونحوه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** قد ان لكم اي كان لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضاري بذنبه قال العلماء المراد بذنبه هنا لسانه فشبهه نفسه بالاسد في انتقامه وبطشه اذا غاظ وحنيذ يضرب بذنبه جنبيه كما فعل حسان بلسانه حين ادلعه فجعل يحركه فشبه نفسه بالاسد ولسانه بذنبه وقوله ثم ادلع لسانه اي اخرجه عن الشفتين يقال ادلع لسانه وادلعه ودلع اللسان سنيته **قوله** لافرينهم بلساني فري الاديم اي لامزقن اعراضهم تمزيق الجلد **قوله** صلى الله عليه وسلم هجاهم حسان فشفا واشتفا هو بمعنا لامن اعراض الكفار ومزقها وناب عن الاسلام والمسلمين **قوله** هجوت محمدا فاجبت محمدا وفي كثير من النسخ حنيفا بدل تيميا فالبر بفتح الباء الواسع الخير والنفع وهو مأخوذ من البر بكسر الباء وهو الاحسان في الاحسان وهو اسم جامع للخير وقيل البر هنا بمعنى المبرة عن المأثم واما الحنيف فقيل هو المستقيم والاصح انه المايل الى الخير وقيل الحنيف التابع ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم **قوله** شيمتي الوفاء اي خلقه **قوله**

فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء هذا مما احتج به ابن قتيبة لمذهبه ان عرض الانسان هو نفسه لانه اسلافه لانه ذكر عرضه واسلافه بالعطف

وقال غيره عرض الرجل امرأته كلمها التي تحمد بها ويذم من نفسه واسلافه وكلما الحقه
نقص يعيبه واما قوله وقاء فبكسر الواو وبالمد وهو ما وقيت به الشيء قوله كلت بشتي
معناه كلت فبدت وشتي وقوله شر النتف اي تزفع الغبار وتهيجه وقوله وهو من كيف كذا
هو بفتح النون اي حالي وكذا بفتح الكاف وبالمد وهو شتية على باب مكة شتوية نهاية في
كتاب الحج وعلى هذه الرواية هذا البيت قواف مخالف لما يأتي وفي بعض النسخ هنا كذا
وفي بعضها موعدها كذا قوله بيارين الأعنة ويروى بيارين عز الأعنة قال القاضي الاول
هو رواية الاكثرين ومعناه انها لضمرتها وقوة نفوسها تضامر اعنتها بقوة جريها
لها وهي نازعة بها ايضا قال القاضي ووقع في رواية ابن الحذاء بيارين الاعنة وهي
الرياح قال فان صحت هذه الرواية فمعناها انها تضاهي قوامها واعتدالها قوله مصعدات
اي متمايلات البكم ومتوقحات يقال اصعد في الارض اذا ذهب فيها مبتدئا ولا يقال
للراجع قوله على اكتافها الاسل الظماء اما اكتافها فبنات المثناة فوق والاسل
بفتح الهمزة والسين المهملة وبعدها لام هذه رواية الجمهور والاسل الرماح و
الظماء الرقاق وكانها لقلة مائها عطاش وقيل المراد بالظماء العطاش للدماء من
الاعداء وفي بعض الروايات الاسد الظماء بالدال اي الرجال الشهور الاسد العطاش
الى دمائكم قوله نظل حيادا متمطرات اي نظل حيولنا مسرعات يستبق بعضها بعضا
وحيات الخيل متمطرة اي يستبق بعضها بعضا قوله يلطمهن بالخمر النساء اي يمسحهن
النساء بخمرهن بضم الخاء والميم جمع خمار ليزيلن عنهن الغبار وهذا العز تهاونا براحتها
عندهم وحكى القاضي انه روى بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح المعنى لكن الاول
هو المعروف وهو الذي في اكثر امها قوله وقال الله تعالى قد يسرت جندا اي هيأتهم و
ارصدتهم قوله عن ضنها اللقاء هو بفتح العين اي مقصودها ومطلوبها قوله لبسله
كفاء اي مساو له ومقاوم والله اعلم

باب من فضايل ابي هريرة رضي الله عنه

قوله نضرت اي البان فاذا هو مجاز اي مغلق قوله حشف قدير اي صوتها في الارض
وحضحضة صوت تحريك وفيه استجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفور بعين
المسئول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واستجاب حمد الله تعالى عند حصول النعم
قوله كنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني اي الادمة واقنع بقوتي وله

الملاءم

اجمع مالا لدخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من حيث حصل القوت من الوجوه
المباحة ولين هو من الخدمة بالاجرة قوله يقولون ان ابا هريرة يكثر الحديث والله الموعد
معناه فيجاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن في السوء قوله لشغلهم الصفق
بالاسواق هو بفتح الياء من شغلهم وحكي ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن
التبايع وكانوا يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق مؤنثة و
تذكر سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في بسط ثوبه الى هريرة قوله كنت اسبح فقام قبل ان ينقضي سبحتي
معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السين قيل المراد هنا صلوة الضحى قوله
لم يكن يستند الحديث كسرد كم اي يكثره وتابعه

باب من فضايل الخطاب

بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم قوله روضة خاخ هو بخاءين معجمتين هذا هو
الصواب الذي قاله العلماء وكذا من جميع الطوايف وفي جميع الروايات والكتب وقع
في البخاري من رواية ابي ذر عوانة حاج بجاء مهملة وجيم واتفق العلماء على انه غلط
من ابي ذر عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج وهو موضع بين المدينة والشام على طريق
الحج واما روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب المطالع وقال
الصايدي هو بقرب مكة والصواب الاول قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها
كتاب الظعينة هنا الجازية واصلها الهودج وسميت بها الجازية لانها تكون فيه
واسم هذه الظعينة شارة مولاة لعمر ابن ابي صيفي القرشي وفي هذا معجزة
ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه هتك استار الجواسيس وقراءة كتبهم سواء
كان رجلا او امراة وفيه هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في الستر مفسدة وانما
يندب الستر اذا لم يكن مفسدة ولا تفوت به مصلحة وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة
في الندب الى الستر وفيه ان الجاسوس وغيره من اصحاب الذنوب الكبائر لا يكفرون
بذلك وهذا الجنس كثيرة قطعا لانه يتضمن ايذاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبيرة
بلا شك لقول الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله الاية وفيه
انه لا يحد العاصي ولا يعزر الا باذن الامام وفيه اشارة لجلساء الامام والحاكم ان يرد فيه
كما استشار عمر رضي الله عنه بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطايفة ان الجاسوس المسلم

الألوكة
www.alukah.net

يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب وبعضهم يقتل وان تاب وقال
مالك يجتهد فيه الامام قوله تعاديني اي خيلنا هو بفتح التاء اي تجري قوله فاخرجته
من عقلصها هو بكسر العين اي شعرها المضفور عقيصة قوله صلى الله عليه وسلم لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال العلماء معناه الغفران
لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي
عياض الاجماع على اقامة الحد واقامة عمر على بعضهم قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم
مسطحا الحد وكان بدريا والله اعلم قوله عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابا مرثد الغنوي والزبير بن العوام وفي الرواية السابقة المقداد
بدل ابي مرثد ولا منافاة بل بعث الاربعة عليا والزبير والمقداد وابا مرثد قوله
يا رسول الله لندخلن حاطب النار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت لا يدخلها
فانه شهد بدرا والحديبية فيه فضيلة اهل بدر والحديبية وفضيلة حاطب لكونهم
منهم وفيه ان لفظة الكذب هي الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدا كان او سهوا
سواء كان الاخبار عن ماض او مستقبل وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم و
سبقت المسئلة في كتاب الايمان وقال بعض اهل اللغة لا يستعمل الكذب الا في الاخبار
عن الماضي بخلاف ما هو وهذا الحديث يرد عليه والله اعلم ○ باب
من فضائل اصحاب الشجرة اهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قال العلماء
معناه لا يدخلها احد منهم قطعا كما صرح به في الحديث الذي قبله حديث حاطب وانما
قال ان شاء الله للتبرك لا للشك واما قول حفصة بلى وانتهارها النبي صلى الله عليه وسلم
لها فقالت وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ثم ننجي الذين اتقوا
فيه دليل للمناظرة والاعتراض والجواب على وجه الاسترشاد وهو مقصود حفصة
لانها انما اردت رد مقالته صلى الله عليه وسلم والصحيح ان المراد بالورود في الاية المرور
على الصراط وهو جسر منصوب على جهنم ينجو فيها اهلها وينجو الاخرون ○ باب
من فضائل ابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول فضيلة ظاهرة
لابي موسى وابي عامر الاشعريين رضي الله عنهما في الحديث الاول وبلال وام سلمة رضي الله عنهم

وفيه استحباب البشارة واستحباب الاذكار عقب ما يتيسر له وطلبه ممن هو معد والمشاركة
فيه قوله فنزى منها الماء هو بالنون والزاي اي طهر وارتفع وحزى ولم ينقطع قوله
على اشز من رمل وعليه فراش وقد اثر رمال السرير بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله
من رمل فباسكان الراء وفتح الميم ورماله بكسر الراء وضمها وهو الذي ينسج في وجهه
بالسعف ونحوه ويشد بشريط ونحوه يقال منه ارملته مهو مرمل وجل مرملة فهو
مرمول واما قوله وعليه فراش فكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم قال القابسي الذي
احفظ من غير هذا السند ما عليه فراش قال واظن لفظة ما سقطت لبعض الرواة
وتابعه القاضي عياض وغيره على ان لفظة ما ساقطة وان الصواب اثباتها قالوا وقد
جاء في حديث عمر في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على رمال سرير ليس بينه وبينه
فراش قد اثر الرمال بجنبه قوله ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر حتى
رايت بياض ابطيه الى اخره فيه استحباب رفع الدعاء واستحباب رفع اليدين والحديث
الذي رواه انس ان الله لم يرفع يديه الا في ثلاثة مواطن محمول على انه لم يره والا فقد ثبت
الرفع في مواطن كثيرة فوق ثلاثين موطنا والله اعلم ○ باب من فضائل الاشعريين
رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف اصوات رفقة الاشعريين بالقرآن حين
يدخلون بالليل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين
نزلوا بالنهار وامثاله قوله صلى الله عليه وسلم يدخلون بالقرآن من الدار هكذا هو في جميع نسخ
بلادنا ونقل القاضي عن جمهور رواة مسلم والبخاري قال ووقع لبعض رواة الكتابين
يدخلون بالزاء والجاء المعجمة من الرحيل قال واختار بعضهم هذه الرواية قلت والاولى
صحيحة واضح والمراد يدخلون منازلهم اذا خرجوا ابتغاء ثم رجعوا وفيه دليل للفضيلة
الاشعريين وفيه ان الجهر بالقرآن بالليل فضيلة اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما
ولا رياء والله اعلم والرفقة بضم الراء وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم حكيم اذا لقي
الخيل او قال العدو وقال لهم ان اصحابي يأمرونكم ان تنظروهم اي تنتظروهم ومنه قوله
تعالى انظرونا نقتبس من نوركم قال القاضي واختلف شيوخنا في المراد بحكيم هنا فقال
ابو علي الجياني هو اسم علم لرجل وقال ابو علي الصدفي هو صفة من الحكمة قوله صلى الله عليه وسلم
ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما عندهم في ثوب واحد

الألوكة
www.alukah.net

الاشعريين وفضيلة الايثار والمواساة وفضيلة خلط الازواد في السفر وفضيلة جمعها
في عند قلتها في الحضر ثم يقسم وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه بشروطها
ومنعها في الربويات فاشتراط المواساة وغيرها وانما المراد اباحة بعضهم بعضا ومواساتهم
بالموجود وقوله صلى الله عليه وسلم فهم مني وانا منهم سبق تفسيره في باب فضايل الحسنين

باب من فضايل ابي سفين صخر بن حرب رضي الله عنه قوله احمد بن جعفر
المعقري هو بفتح الميم وباسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب الى معقر وهو اخية
من اليمن قوله حدثنا ابو بريل قال رايت ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفين
ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلث اعطيتهن قال نعم قال عندي احسن العرب
واجمله ام حبيبة بنت ابي سفين ازوجكها قال نعم قال ومعويه تجعله كاتبا بين يديك قال
نعم قال وتامرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم قال ابو زميل ولولا انه
طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لانه لم يكن يسال شيئا الا قال نعم اما ابو
زميل فبضم الزاي وفتح الميم واسكان الياء واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ثم الكوفي
واما قوله احسن العرب واجمله فهو كقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس وجها واحسنهم
خلقا وقد سبق شرحه في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم ومثل الحديث بعده في نساء قريش
احناه على ولد وارعاه لزوج قال ابو حاتم السجستاني وغيره اي واجمعهم واحسنهم وارعاهم لكن
لا يتكلم بها الا مذروا قال النحويون معناه واجمل من هناك واعلم ان هذا الحديث من الاحاديث
المشهورة بالاشكال وجه الاشكال انا سفين انما اسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة و
هذا مشهور لا خلاف فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوج ام حبيبة قبل ذلك بزمان طويل
قال ابو عبيده وخليفة بن خياط وابن البرقي والجمهور تزوجها سنة ست وقيل سنة سبع قال
القاضي عياض واختلفوا اين تزوجها فقيل بالمدينة بعد قدومها من الحبشة وقال الجمهور بارض
الحبشة قال واختلفوا فيمن عقد عليها هناك فقيل عثمان وقيل خالد بن سعيد بن العاصي باذنها
وقيل النجاشي لانه كان امير الموضع وسلطانه قال القاضي والذي في مسلم هنا انه زوجها
ابو سفين عثمان جدا او حبرها مع ابي سفين حين وفد المدينة في حال كفره مشهور ولم يرد
القاضي على هذا وقال ابن حزم هذا الحديث وهم من بعض الرواة لانه لا خلاف بين الناس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بارض الحبشة وابوها كافر وفي رواية ابن

حزم

حزم ايضا انه قال هو موضوع قال والآفة فيه من عكرمة بن عمار الراوي عن أبي زميل وانكر
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هذا على ابن حزم وبالغ في الشناعة عليه وقال وهذا
القول من جسارته فانه كان يحفظ ما على تخطيه الائمة الكبار واطلاق اللسان فيهم قال ولا
يعلم احد من ائمة الحديث نسب عكرمة بن عمار الى وضع الحديث وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما
وكان مستجاب الدعوة قال وما توهمه ابن حزم من مناقاة هذا الحديث لتقدم تزوجها غلط
منه وغفلة وجهل لانه يحتمل انه سئل بعد عقد النكاح تطييبا لقلبه لانه ربما كان يرى
عليها انقباضة من زواجه وتشبه الى انه تزوج بنته بغير رضاه او انه ظن ان السؤال الادب
في مثل هذا يقتضي تجديد العقد وقد حكى او وضح من هذا اعلم اكبر مرتبة من ابي سفين من كثرة
علمه وطالت صحبته هذا كلام ابي عمرو رحمه الله تعالى وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
جدد العقد ولا قال لابي سفين انه يحتاج الى تجديده فلعله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله لعمر
ان مقصوده ليحصل وان لم يكن بحقيقة عقد والله اعلم

باب في فضايل جعفر واسماء بنت عميس واهل سفينتهم رضي الله عنهم قوله انا واخواني انا اصغرها هكذا هو
في النسخ اصغرهما واصغرهن منهما قوله فانهم لنا او قال اعطانا منها هذا الاعطا محمول
على انه من رضى الغانمين وقد جاء في صحيح البخاري ما يويده وفي رواية البيهقي التصريح بان النبي
صلى الله عليه وسلم كلم المسلمين فاشركوهم في نيلهم قولها لعمر رضي الله عنه كذبت معناه
اخطات وقد استعملوا الكذب بمعنى اخطا قولها وكنا في دار البعداء البغضا قال العلما اي
البعداء في النسب البغضاء في الدين لانهم كفار الا النجاشي وكان يستخفي باسلامه عن قومه ويوري
لهم قولها تانونني ازنا لا بفتح الهمزة اي افواجا فوجا بعد فوج يقال اوزد اله ازنا لا
اي متقطعة متتابعة واوزدها عنا كذا اي جمعته

باب في فضايل سلمان وصهيب وبلال رضي الله عنهم قوله ان اباسفين اتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا
له ما اخذت سيوف الله من عدو الله ما خذها بضم الهمزة اصلها ماخوذة بوزن مفعلة بالقصر وفتح الخاء
والثاني بالمد وكسرها وكلاهما صحيح وهذا الايتان لاجل سفين كان وهو كافر في المدينة
بعد صلح الحديبية وفي هذا الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان وزفقته هو لاء وفيه مداراة
قلوب الضعفاء واهل الدين واكرامهم ومسالطتهم قوله اخوتاه اعضضتم كلوا الاعضاء الله
كليا اخر اما قولهم يا اخر فيضبطوه بضم الهمزة على التصغير وهو تصغير تحبيب وترخيم ومالطفت

الألوكة
www.alukah.net

وفي بعض الاوائل بفتحها قال القاضي قد روي عن ابي بكر رضي الله عنه انه نهى عن مثل هذه
الصيغة وقال قل دعا فان الله جل ذكره لا يرد دعاء لا فتقصر صورته كصورة بعض
الدعاء قال بعضهم قل لا وبغفر الله لك **باب من فضايل الانصار** رضي الله عنهم
قوله بنو سلمة هو بكسر اللام فقيلة من الانصار **قوله** فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم ممتلا
هو بضم الميم الاولى واسكان الثانية وفتح التاء المثلثة وكسرها كذا روي بالوجهين وهما
مشهوران قال القاضي عامة الرواة بالفتح قال وصححه بعضهم قال وبعضهم هنا وفي
البخاري بالكسر ومعناه قائما منتصبا قال وعند بعضهم معتلا وللبخاري في كتاب النكاح
ممتنا بتاء ومثناة فوق ونون من المنة اي متفضلا عليهم قال واختار بعضهم هذا وضبط
بعض المتقنين ممتنا بكسر التاء وتخفيف النون اي قياما طويلا قال القاضي والمختار ما قدمناه
عن الجمهور **قوله** جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها هذه المراة اما مخرمة له كام
سليم واختها واما المراد بالخلوة انها سالته سؤالا اخفيا بحضرة ناس بحيث لم يكن خلوة
مطلقة وهي الخلوة المنهي عنها **قوله** صلى الله عليه وسلم للانصار اكرشي وعصبتي قال العلماء ومعناه
جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم واعتمدهم في امور قال الخطابي ضرب مثلا بالكرش لانه
مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه والعصبة وعاء معروف اكبر من الخلايه يحفظ
الانسان فيها ثيابه وناخر متاعه ويصون ناضر بها مثلا لانهم اهل سره وخفي احواله **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان الناس سيكثرون ويقلون اي وتقل الانصار وهذا من المعجزات **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاقبلوا من محسنهم واعفوا عن مسيئهم وفي بعض الاصول عن مسيئهم والمراد بذلك
فيما سوى الحدود **قوله** صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي خير قبايلهم وكانت كل
قبيلة منهم يسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان ولها جاء في كثير من الروايات بنو
فلان من غير ذكر الدار قال العلماء وتفضيلهم على قدر سبقهم الى الاسلام ومآثرهم فيه
وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبايل والاشخاص بغير مجازفة ولا هوى فلا يكون هذا عيبا
قوله سمعت ابا اسيد بضم الهمزة على المشهور وحكى القاضي عن عبد الرحمن بن مهدي فتحها
وهو شاذ ضعيف وخطيبا بكسر الطاء اسم فاعل وفي بعض النسخ خطيبا بفتحها فعل
ماض **قوله** عند ابن عتبة بالمثناة فوق وهو الوليد بن عتبة بن ابي سفين عامل عمه معوية
بن ابي سفين على المدينة **قوله** خلفنا اي اخرنا فجعلنا آخر الناس وفي حديث جرير بن عبد الله

وضمته لانه اما للانصار دليل للاكرام المحسن والمنتسب اليه وان كان اصغر سنا وفيه
تواضع جرير وفضيلته واكرامه للنبي صلى الله عليه وسلم واحسانه منه اي من احسن اليه صلى الله عليه وسلم
باب من فضايل غفار واسلم وجهينة واشجع ومزينة وتميم ودوس وطي **قوله**
صلى الله عليه وسلم واسلم سالمها الله قال العلماء هو من المسالمة وترك الحرب وقيل هو دعاء وقيل اخبر
قال القاضي في المشارق وهو من حسن الكلام ومحاسنه ماخوذ من سالمه اذا لم ترمه منه ملزوها
فكانه دعاء لهم بان يصنع الله بهم ما يوافقهم ويكون سالمها بمعنى سلمها وقد جاء فاعل بمعنى
فعل كقاتله الله اي قتله **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم العن في الحيان وزعلا الحيان بكسر اللام
وفتحها وهم بطن من هذيل وزعل بكسر الزاي واسكان العين المهملة وفيه جواز لعن الكفار جملة
او الطايفة منهم بخلاف الواحد المعين **قوله** صلى الله عليه وسلم الانصار ومن شايعهم ومن كان
من بني عبد الله ومن ذكر موالي دون الناس والله ورسوله مولاهم اي وليهم والمتكفل بهم
وعصابتهم وهم موالي ناصروه والمختصون به قال القاضي المراد ببني عبد الله بنو عبد العزى
من غطفان سماهم النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد الله فسمتهم العزى بني بحوله لتحويل اسم
ابيهم **قوله** والحليفين اسد وغطفان بالجاء المهملة من الحلف اي المتحالفين **قوله** صلى الله
عليه وسلم ابهم لا خير منهم هكذا هو في جميع النسخ لا خير وهو لغة قليلة تكرر في الاحاديث
واهل العربية ينكرونها ويقولون الصواب خير وشر ولا يقال الخير ولا اشر ولا يقل
انكارهم بهم لغة قليلة الاستعمال واما تفضيلهم هذه القبايل فلسبقهم الى الاسلام واثارهم
فيه **قوله** حدثني سيد بني تميم محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي قال القاضي كذا وقع
هنا وضبته لا يجتمع في تميم انما ضبته بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر وفي قريش انما ضبته
بن الحرث بن فهر وقد نسبه البخاري في التاريخ كما وقع في مسلم قلت وفي هذيل ايضا
ضبة بن عمرو بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل فيجوز ان يكون ضبيا بالحلف او مجازا
لمقارنته بني ضبة فان زعيما اجتمع هو وضبة فريسا **قوله** او اصدقة بيضت وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ووجوه اصحابه صدق طي اي شرفهم وافرحهم وطي بالهمز على المشهور
وكل تركه وشبه بساند والملاهم معاذ القتال والتحامه والله اعلم ○ **باب**
خيار الناس ○ **قوله** تجدون الناس معادن فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام
اذا فقهوا هذا الحديث شرحه في فضايل يوسف صلى الله عليه وسلم وفقهوا بضم القاف

الألوكة
www.alukah.net

على المشهور وحكي كسرها أي صار وافقها علما والمعادن الأصول فإذا كانت الأصول شريفة كانت الفروع كذلك غالبا والفضيلة في الإسلام بالتقوى لكن إن انضم إليها شرف النسب ازدادت فضلا قوله صلى الله عليه وسلم وتجدون من خير الناس في هذا الأمر أشدهم له كراهية حتى يقع فيه قال القاضي يحتمل أن المراد به الإسلام كما كان من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعلقمة بن علاثة حملوا وسهيل بن عمرو وغيره من مسلمة الفتح وغيرهم ممن كان كره الإسلام كراهة شديدة ثم لما وظفت له أخلص واجتهد وجاهد فيه حق جهاده قال ويحتمل أن المراد به الأمر والشأن هنا الولايات لأنه إذا أعطاها من غير مسألة أعين عليها قوله صلى الله عليه وسلم فإن لهم حقا ولكم حقا يشبه أن من شرط أن الناس نسيه ظاهر لأنه بقاء محض وكذا وفاء وحمل على الطلاقة على أحوال الطائفتين وهو الذي يأتي في كل طائفة بما يضيها ويظهر لها أنها منهما في خير أو شر وهي راهنة محرمة ○ باب من فضائل نساء قريش قوله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الإبل نساء قريش احناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده فيه فضيلة نساء قريش وفضل هذه الخصال وهي الحنو على الولد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا أيتاما ونحو ذلك ومراعاة حق الزوج في ماله في حفظ الأمانة فيه وحسن تدبيره في النفقة وغيرها وصيانته ونحو ذلك ومعنى ركبن الإبل نساء العرب ولهذا قال أبو هريرة في الحديث لم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط والمقصود أن نساء قريش من خير نساء العرب وقد علم أن العرب خير من غيرهم في الجملة وأما الأفراد فيدخل بها الخصوص ومعنى ذات يده أي ماله المضاف إليه ومعنى احناه اشفقه والحانية على ولدها التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فإن تزوجت فليست بحانية قاله الهروي وقد سبق في باب فضائل نساء قريش بيان احناه وأرعاه أن معناه احناهن وأرعاهن ○ باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم ذكر في الباب المؤاخاة والحلف وحديث لا حلف في الإسلام وحديث أنس آخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري بالمدينة قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم قال والمذكور في الحديث والمؤاخاة بدا وبالمؤاخاة كلا منسوخ بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض قال الجمهور كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث قلت أما ما تعلق بالإرث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير

العلماء وأما المواخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما يمنع الشرع منه والله أعلم ○

باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة قوله صلى الله عليه وسلم النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد قال العلماء الأمنة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى ومعنى الحديث أن النجوم إذا ذهبت بقيت السماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة ذهبت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت قوله صلى الله عليه وسلم وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحا وقد وقع كل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وأصحابي أمنة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قوله صلى الله عليه وسلم يغزو فئام من الناس هو بفتح الفاء وبهمزة أي جماعة وحكى القاضي لغة فيها بالياء مخففة بلا همز ولغة أخرى بفتح الفاء حكاه عن الخليل والمشهور الأول وفي هذا الحديث معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والتابعين وتابعيهم والبعث هنا الجيش قوله عن عبيدة السلماني هو بفتح العين والشين وإسكان اللام منسوب إلى بني سلمان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم إلى آخره وفي رواية خير أمتي قرني وفي رواية خير الناس قرني ثم الذين يلونهم إلى آخره اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه صلى الله عليه وسلم والمراد أصحابه وقد قدمنا أن الصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة فهو من أصحابه وزوايته خير الناس على عمومها والمراد جملة القرن ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله عليهم ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرها بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته قال القاضي واختلفوا في المراد بالقرن هنا فقال المغيرة قرنه أصحابه والذين يلونهم أبناؤهم والثالث أبناء أبنائهم وقال

الألوكة
www.alukah.net

شهر قرنه ما بقيت عين رأته والثاني ما بقيت عين رأت من رآه ثم كذلك قال غير
واحد القرن كل طبقة مقترنين في وقت وقيل هو لأهل مدة يعد فيها نبي طالت مدته
أم قصرت وذكر الجزء في الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين ثم
قال وليس فيه شيء واضح ورأيي أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد وقال الحسن
وغيره القرن عشر سنين وقتادة سبعون والنخعي أربعون وزارة بن أوفى مائة وعشرون
وعبد الملك بن عمير مائة وقال ابن الأعرابي هو الوقت هذا آخر نقل القاضي والصحيح أن قرنه
صلى الله عليه وسلم الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم قوله صلى الله عليه وسلم ثم
يجيء قوم يسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته
واحتج بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء أنها لا ترد ومعنى الحديث
أن يجمع بين اليمين والشهادة فتارة تستشهد وتارة تستحلف وفي الرواية الأخرى يشهد
أحدهم هو يمينه تستشهد قوله ينهوننا عن العهد والشهادات أي يجمع بين اليمين و
الشهادة وقيل المراد النهي عن قوله على عهد الله أو أشهد بالله قوله صلى الله عليه وسلم ثم يخلف
من بعدهم خلف هكذا هو في معظم النسخ يحلف وفي بعضها تحلف بحذف التاء وكلاهما
صحيح إذ يجيء بعدهم خلف بإسكان اللام هكذا الرواية والمراد خلف سوء قال أهل اللغة
الخلف ما صار عوضا عن غيره أو يستعمل فيمن خلف بخير أو شر لكن يقال في الخير بفتح
اللام وإسكانها للغتان الفتح أشهر وجود وفي الشر بإسكانها عند الجمهور وحكى الفتح أيضا
فيها قوله صلى الله عليه وسلم ثم يحلف قوم يحبون السمانة يشهدون قبل أن يستشهدوا
في رواية ويظهر فيهم السمن السمانة بفتح السين وهو الشحم قال جمهور العلماء في معنى
هذا الحديث المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ومعناه أنه يكثر ذلك فيهم وليس معناه أن
تحصل أجسامهم منه من يستكسبه والأشر هو فيه ظنة فلا يدخل
في هذا والمكتسب له هو التوسع في المأكول والمشروب زائدا على المعتاد وقيل المراد بالسمن
هنا أنهم تكثر عوائدهم ويعتادون ما ليس لهم من الشرف وغيره وقيل المراد جمعهم
الأموال قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون قبل أن يستشهدوا وهذا الحديث في ظاهره
مخالف للحديث الآخر خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها قال العلماء
الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق لآدمي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها

وأما

وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة لآدمي لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها لتستشهد
عند القاضي إذا أراد ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة وهي الشهادة بحقوق الله تعالى
فيأتي القاضي ويشهد بها وهذا إذا كانت الشهادة بحد وزاي المصلحة في الستر
هذا الذي ذكرناه من الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحابنا ومالك وجماهير العلماء وهو الصواب
وقيل فيه أقوال ضعيفة منها قول من قال بالذم مطلقا وناسخ حديث المدح ومنها قول من حمله
على شهادة الزور ومنها قول من حمله على الشهادة بالحدود وكلها فاسدة واحتج عبد الله بن
شبرمة بهذا الحديث لما هر في منعه الشهادة على الدوار وقيل إن استشهد ومذهبنا و
مذهب الجمهور قبولها قوله صلى الله عليه وسلم ويخونون ولا يؤتمنون كذا في أكثر النسخ يؤتمنون
بتشديد التاء وفي بعضها يؤتمنون ومعناه يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها
أمانة بخلاف من خان بحقد مرة واحدة فإنه يصدق عليه أنه خان ولا يخرج بعض الأمانة
في بعض المواطن قوله صلى الله عليه وسلم ويندرون هو بكسر الذال وضمها لغتان
وفي رواية ينفون وهما صحيحتان نذر ونفى وفاء وأوفى وفيه وجوب الوفاء بالنذر وهو واجب
بلا خلاف وإن كان أداء النذر منهيا عنه كما سبق في بابه وفي هذه الأحاديث دليل لنبوة
ومعجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر
قوله سمعت أبا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب أما أبو جمرة فبالجيم وهو أبو جمرة نصر
عمران سبق بيانه في كتاب الإيمان في حديث وفد عبد القيس ثم في مواضع ولا خلاف
أن المراد هنا وأما زهدم فبزاي مفتوحة ثم هاء ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة و
مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة قوله عن السدي عن عبد الله
البهي عن عائشة هو بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وهذا الإسناد مما استدركه الدار قطني
فقال إنما رواه زكريا بن أبي زائدة عن عروة عن عائشة قال القاضي قد صحح الوجهين رواية عن عائشة
وقد ذكر البخاري رواية عن عائشة

باب معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

على أس مائة سنة لا يبقى نفس منفوسة ممن هو موجود الآن قوله صلى الله عليه وسلم
أرأيتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض
أحد قال ابن عمر وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هذا اليوم على ظهر الأرض أحد
يريد بذلك أن يخرم ذلك القرن وفي رواية جابر أنه تنم النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته

الألوكة
www.alukah.net

بشهر يقول ما نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية
لي سعيد مثله لكن قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لما رجع من تبوك هذه الاحاديث
قد فسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة والمراد ان كل نفس منفوسة كانت تلك
الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك أم لا وليس
فيه نفي عيش أحد يولد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة ومعنى نفس منفوسة اي مولودة وفيه
احتجاج الملكية وقد احتج بهذه الاحاديث من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام
ميت والجمهور على حيوته كما سبق في باب فضائله وتأولوا هذه الاحاديث على ان كان على
البحر لا على الارض او انه عام مخصوص قوله فوهل الناس بفتح الهاء اي غلطوا يقال وهل
بفتح الهاء يهل بكسرها وأوهل يوهل الكثير ويقرر ضررا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب
واتانا وهلت بكسرها أوهل بفتحها وهلا الحديث أخذ بضد ما معناه فزعت الوهلا بالفتح
الفزع قوله نخرم من ذلك القرن اي ينقطع وينقضي قوله وعن عبد الرحمن صاحب السقاية
عن جابر هو معطوف على قوله عثمن معتمر بن سليمان قال حدثنا ابو بصره ثم قال بعد
تمام الحديث وعن عبد الرحمن فالقائل وعن عبد الرحمن هو سليمان والد معتمر وسليمان يروي
باسناد مسلم اليه عن اشياخ له منهم وعبد الرحمن صاحب السقاية كلاهما عن جابر ○

باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم قوله حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن ابي العلاء عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي قال ابو علي الجياني قال ابن مسعود الذي شق هذا وهو
الصواب من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن سعيد الخدري لا عن ابي هريرة
وكذا رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس قال وسئل الدارقطني عن
اسناد هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عنه
عن ابي صالح عن ابي هريرة واختلف على ابي عوانة عنه فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي
عوانة عن الاعمش كذلك فرواه مسدد وابو كامل وسناد عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة و
ابي سعيد وكذا قال النضر بن علي عن ابي داود الحرني عن الاعمش والصواب من روايات الاعمش عن ابي
صالح عن ابي سعيد ورواه زائدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة والصحيح عن ابي صالح
عن ابي سعيد والله اعلم واعلم ان سب الصحابة رضي الله عنهم حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس

الفتن

الفتن منهم وغيره لان لهم محتملون في تلك الحروب ما تأولوا كما أوضحناه في أوائل فضايل
الصحابة من هذا الشرح قال القاضي وسب أحدهم من الخواص كبيرة ومذهبنا ومذهب
الجمهور انه يعزر ولا يقتل وقال بعض المالكية يقتل قوله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه قال أهل
اللغة النصيف النصف وفيه اربع لغات بكسر النون وضمها ونصف بضمها ونصيف
بزيادة الياء حكاهن القاضي عياض في المشارق عن الخطابي ومعناه لو انفق احدكم مثل احد ذهبا
ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة احد اصحابي مدا ولا نصف مد قال القاضي وهذا ابو بكر ما قدمناه
في أول فضايل الصحابة من الجمهور من تفضيل الصحابة كلهم على جميع من بعدهم وتفضيل نفقتهم
انها كانت في وقت بالضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم ولان انفاقهم كان في نصرة صلى الله عليه وسلم
وحمايته وذلك معدوم فيمن بعده وكذا جهادهم وسائر طاعاتهم وقد قال تعالى لا يستوي منكم
من أنفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكل وعد الله الحسنى
والله خبير بما تعملون فاخبر ان للسابقين درجة عظيمة لا يلحقهم فيها من بعدهم مع ما كان فيهم من الشفقة
والنور والخشوع والتواضع والايثار والجهاد في الله وحسن جهاده وفضيلة الصحبة ولو لحظة لا
يوازيها عمل ولا تنال درجتها بشيء والفضايل لا توضع بقياس فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال
القاضي ومن اصحاب الحديث من يقول هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته وقاتل معه وانفق
وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة كوفود الاعراب وصحبه اخرا بعد الفتح وبعد اعز الدين
ممن لم يوضل له هجرة ولا اثر في الدين ومنفعة المسلمين قال والصحيح هو الاول وعليه الاكثرون
والله اعلم ○ **باب من فضايل اويس القرني** رضي الله عنه قوله عن اسير بن جابر
هو بضم الهمزة وفتح السين المهملة ويقال الاسير بن عمير ويقال اسير بضم الالف والشين المشالة بحت
وفي قصة اويس هذه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اويس بن عامر كذا رواه
مسلم هنا والمشهور قال ابن ماكولا ويقال اويس بن عمرو قالوا كنيته ابو عمرو وقال القابسي
قتل بصفين رضي الله عنه وهو القرني من قرن بفتح القاف والراء وهو بطن من مراد وهو
قرن بن رداع بن ناجية بن مراد قال ابن الكلبي ومراد اسمه جابر بن مالك بن ادد بن يشجب بن
يعرب بن زيد بن كهلان بن سبا وهذا الذي ذكرناه من كونه من بطن من مراد والد نسب
هو الصواب ولا خلاف فيه وفي صحاح الجوهري انه منسوب الى القرن الناتئ الجبل المعروف في ميقات
الاحرام لاهل نجد وهذا غلط فاحش وسبق هناك التنبيه عليه لئلا يغتر به قوله وفيهم

الألوكة
www.alukah.net

رجل مسحر باوسر اي حقره ويستهزئ به وهذا دليل على انه يخفي حاله ويكتم السر الذي
فيه وبين الله تعالى ولا يطهر شيئ يدل لذلك وهذا طريق العارفين وخواص الاولياء رضي الله
عنهم قوله صلى الله عليه وسلم فمن لقيه منكم فليستغفر لكم وفي رواية اخرى قال عمر
فان استطعت ان تستغفر لك فافعل هذه منقبة ظاهرة لاويس رضي الله عنه وفيه استحباب
طلب الدعاء والاستغفار من اهل الصلاح وان كان الطالب افضل منه قوله صلى الله عليه وسلم
ان خير التابعين رجل يقال له اويس الى اخره هذا صريح في انه خير التابعين وقد يقال قد قال
احمد بن حنبل وغيره افضل التابعين سعيد بن المسيب والجواب ان مراد هم ان
سعيدا افضل في العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا في الخير عند الله
تعالى وفي هذه اللفظة معجزة ظاهرة ايضا قوله امداد اهل اليمن هم الجماعان الغراء الذين
يمدون جيوش الاسلام في الغزو واحدهم مدد قوله اكون في غبراء الناس احب الي هو بفتح
الغين المعجمة واسكان الموحدة وبالمد اي ضعفاهم وصعاليكهم واخلاطهم الذين لا يوبه
لهم وهذا من اشاراته الحمراء وكتم حاله قوله زق البيت هو بمعنى الزواية الاخرى قليل
المتاع والرثاثة والبذاذة بمعنى وهو محقارة المتاع وضيق العيش وفي حديثه فضل بر
الوالدين وفضل العزلة واخفاء الاحوال ○ باب توصية النبي صلى الله عليه وسلم
باهل مصر قوله عن عبد الرحمن بن شماسة بضم الشين المعجمة وفتحها قوله صلى الله عليه وسلم
ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما فاذا
رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابني شرحبيل
بن حسنة يتنازعان في موضع لبنة فخرج منها وفي رواية ستفتحون مصر وهو ارض يسمى
فيها القيراط وفيها فان لهم ذمة ورحما او قال ذمة وصهرا قال العلماء القيراط جزء من اجزاء
الدينار والدرهم وغيرهما وكان اهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به واما الذمة
فمعلم الحرمة والحق وهو هنا بمعنى الزمام واما الرحم فلون هاجر ام اسمعيل منهم واما الصهر فلون
مارية ام ابرهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم منها اخباره بان الامة
تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون البحر والجابرة ومنها انهم يفتحون مصر ومنها
تنازع الرجلين في موضع اللبنة ووقع كذلك لله الحمد ومعنى يقتتلان يختصمان كما صرح به في
الرواية الثانية قوله عن ابي بصرة عن ابي ذر هو بالموحدة والصاد المهملة ○

باب فضل اهل عمان عمان في هذا الحديث بضم العين وتخفيف الميم وهي مدينة
بالبحرين وحكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا
غلط وفيه الثناء عليهم وفضلهم باب ذكر كذاب يقتف ومبيرها
قوله رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه
عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال السلام عليك ايا خبيب قوله عقبة المدينة هي عقبة بمكة
وابو خبيب بضم الخاء المعجمة كنية ابن الزبير كنى بابنه خبيب وكان اكبر اولاده وله ثلث
كنى ذكرها البخاري في التاريخ واخرون ابو خبيب وابو بكر وابو بكير وفيه استحباب السلم
على الميت في قبره وغيره وتكريره السلم ثلثا كما كرره ابن عمر وفيه الثناء على الولي بجميل
صفاتهم المعروفة وفيه منقبة لابن عمر لقوله بالحق الملاء وعدم اكتراثه بالحجاج لانه
يعلم انه بلغه مقالة عليه وقوله وثناؤه عليه فلم يمنعه ذلك ان يقول الحق ويشهد لابن
الزبير بما يعلمه فيه من الخير وبطلان ما اشاع عنه الحجاج من قوله انه عدو الله وظالم ونحوه
فاذا ذاب عمر بن ابي سلمة بن الزبير من ذلك الذي نسبه اليه الحجاج واعلام الناس بحاسنه وانه ضدما
قاله الحجاج ومذهب اهل الحق ان ابن الزبير كان مظلوما وان الحجاج وجنده كانوا خوارج
عليه قوله لقد كنت انهاك عن هذا اي عن المنازعة الطويلة قوله في وصف وصولا
للرحم قال القاضي هو ما صح من قول بعض الاخباريين ووصفه بالامساك وقد عده صاحب
كتاب الاجواد فيهم وهو المعروف من احواله قوله والله لامتك انت شرها لامة بخير
هكذا هو في كثير من نسخنا لامته خير وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة صحيح مسلم وفي
اكثر نسخ بلادنا لامة سوء ونقله القاضي عن رواية السمرقندي وهو خطأ او تصحيف
قوله ثم بقذ ابن عمر اي انضر قوله يشحل يقرو نبل اي يحرك اصفاير شعر قوله ازوى
ستبتي بكسر السين المهملة واسكان الموحدة وتشديد آخره وهي النعل التي لا شعر عليها قوله
ثم انطاق يتوذف هو بالواو والذال المعجمة والفاء قال ابو عبيد معناه يسرع وقال ابو عمرو
معناه يتبختر قوله ذات النطاقين هو بكسر النون قال العلماء النطاق ان تلبس المرأة ثوبها
ثم تشد وسطها بشئ وترفع وسط ثوبها ويرسله على الاسفل لتعتاد ذلك عند معاناة الاشغال
ليلا تعثر في ذيلها قيل سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت ترفع نطاقا فوق نطاق والاصح
انها سميت بذلك لانها شقت نطاقها الواحد نصفين فجعلت احدهما نطاقا صغيرا واكتفت به

الألوكة
www.alukah.net

والآخر لشغره النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه كما صرحت به في هذا الحديث
هنا وفي البخاري ولفظ البخاري أوضح من لفظ مسلم **قولها** للحجاج أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص لثنتين في ثعيف كذا بالتصغير أما مبير فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا
إياه فأما المبير فبفتح الهمزة وكسرها وهو المشهور ومعناه أظنك وأما المبير المهلك وقولها في
الكذاب فرأيناه يعني به المختار بن أبي عبيد الثقفي كان شديد الكذب ومن ادعى تعمد دعواه أن جبريل
صلى الله عليه وسلم يأتيه واتفق العلماء على أن المراد بالكذاب هنا المختار بن أبي عبيد وبالمبير
الحجاج بن يوسف والله أعلم **باب فضل فارس** ○ فيه فضيلة ظاهرة لهم وجواز
استعمال المجاز والمبالغة في مواضعها **باب قوله صلى الله عليه وسلم الناس كإبل**
مائة لا تجد فيها راحلة قال ابن قتيبة الراحلة النجيبة المختارة من الإبل للركوب وغيره
فيرى كاملة الأوصاف فإذا كانت في إبل عرفت قال ومعنى الحديث أن الناس متساوون ليس لأحد
منهم فضل في النسب كما لا فضل للمائة كاملة في الإبل المائة وقال الأزهري الراحلة عند العرب الجمل النجيب
والناقة النجيبة قال والهاء فيها للمبالغة كما يقال رجل داهية ونسابة قال والمعنى الذي
ذكره ابن قتيبة غلط بل معنى الحديث أن الزاهد في الدنيا الكامل في الزهد فيها والرغبة فيها
قليل كقلة الراحلة في الإبل هذا كلام الأزهري وهو أجود من كلام ابن قتيبة وأجود
منهما قول آخر أن معناه أن المرضي الجواد من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم كقلة
الراحلة في الإبل قالوا والراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر القوي على الأسفار
والأحمال وسميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة
راضية أي مرضية ونظائره ○ **كتاب البر والصلة والأدب**
باب بر الوالدين وأنهما أحق به قوله من أحق الناس بحسن صحابتي قال
إلى آخره الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة **وفيه** الحث على بر الأقارب وأن الأم تختص
بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب وقال العلماء وسبب تقديم الأم كثرة تعبها
عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته
ومعالجته وسائر تمريضه وغير ذلك ونقل الحبري الجماعي إجماع العلماء على أن الأم يفضل في
البر على الأب وعلى القاضي عياض خلافا في ذلك فقال الجمهور بتفضيلها وقال بعضهم يكونان
برها سواء قال ونسب بعضهم هذا إلى مالك والصواب الأول الصريح هذه الأحاديث ثم المعنى

المذكور والله أعلم قال القاضي وأجمعوا على أن الأم والأب أكد حرمة في البر ممن سواهما قال
وتردد بعضهم بين الأخ والأخوة لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أدناك أدناك قال الصحابنا
يستحب أن يقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد ثم الجدات ثم الأخوة
والأخوات ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات
ويقدم الأقرب فالأقرب فيقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ثم يقدم الرحم غير المحرم
كابن العم وبنت العم وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ثم بالمصاهرة ثم بالولاء
من أعلى ومن أسفل ثم الجار وتقديم القريب البعيد الذي في الجار وكذا لو كان
القريب في بلد آخر قدم في الجار الأجنبي والحضور الزوج والزوجة بالمجاورة والله أعلم
قوله صلى الله عليه وسلم نعم وأبيك لتنبأن قد سبق الحوار مرات عن مثل هذا وأنه
لا يراد به حقيقة القسم بل هو كلمة تجري على اللسان ولا قصد للكلام وقيل غير ذلك
قوله جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم
قال ففيهما فجاهد وفي رواية بايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى قال
فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما هذا كله قليل العظم فضيلة برهما وأنه أكد من الجهاد
وفيه حجة لما قاله العلماء أنه لا يجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين وإذن المسلم
منهما فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي ومن وافقه وشرط المورري
هذا كله إذا لم يحضر الصف ويتعين القتال فحينئذ يجوز بغير إذن وأجمع العلماء على الأمر
ببر الوالدين وأن عقوقهما من الكبائر وسبق بيانه مبسوطا في كتاب الإيمان
باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلوة وغيرها فيه تصريح
رضي الله عنه وأن بر الصلوة على أحاديثها مد فدعت عليه فاستجاب الله لها قال العلماء
هذا دليل على أن كان الصوم في حقها أحاديثها لأنه كان في صلوة نفل والاستمرار فيها
تطوع لا واجب وأجابت الأم وبرها واجب وعقوقها حرام وكان يمكنها أن تخفف
الصلوة وتحييها ثم تعود لصلوتها فلعلها حينئذ أنها تدعوه إلى مفارقة صومه ومعتاده و
العود إلى الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه **قولها**
فلا ستة حتى تريد الموسات هو بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي الزوان والبغايا المجاورات
بذلك الواحدة موسة وجمع ميا مبين أيضا **قوله** صلى الله عليه وسلم كان راعي ضأن وأن

الألوكة
www.alukah.net

لي ادير الدير كنيسة منقطعة عن العمارة ينقطع فيها ذهبان النصاري لتعبدهم وهو بمعنى
الصومعة المذكورة في الرواية الاخرى وهي نحو المناره منقطعون فيها عن الوصول اليهم و
الدخول عليهم قوله صلى الله عليه وسلم فجاؤا بقفوسهم هو بهمو زمد ود جمع فاس بالفوقيه و
هذه المعروفه كراس وروس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة الا انها من حديد ذكره
الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم لم يتكلم في المهد الا ثلثة فذكرهم وليس منهم الصبي الذي
كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في اخر صحيح مسلم و
جوابه ان ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وان كان صغيرا قوله بعير يتمثل
بحسنها اي تصور به المثل لانفرادها به قوله يا غلام من ابوك قال فلان الراعي قد يقال الزاني في
يلحقه الولد وجوابه من وجهين احدهما كان في شرعهم يلحقه والثاني من ماء من انت وسماه
اباء مجازا قوله صلى الله عليه وسلم مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة الفارهة بالفاء
الشديدة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهة والشارة الهيئة واللباس
قوله فجعل يمصها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها قوله صلى الله عليه وسلم فهناك
تراجعا الحديث فقالت حلقي معنى تراجعا الحديث اقبلت على الرضيع تحدثه وكانت اقول لا اتراه
اهلا للكلام فلما تكلم رجعت الكلام علت انه اهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقي
في كتاب الحج قوله الجازية التي تنسبونها الى السرقة ولم تسرق اللهم اجعلني سلما معناه اجعلني
سالما من المعاصي كلها سالمة وليس المراد مثلها في النسبة الى الباطل بكون منه بريئا وفي حديث
جريج هذا فوائد كثيرة منها عظم بر الوالدين وتأكد حق الام وان دعاها يجاب واذا تعارضت
الامور بدأ باهمها واذا لله يجعل لاوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا قال الله تعالى
ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقد تجري عليهم الشدائد بعض الاوقات زيادة في اجرهم وتهذيبا
لهم وليلوز لطفا ومنها استحباب الوضوء والصلوة عند الدعاء بالمهمات ومنها ان الوضوء
كان معروفا في شرع من قبلنا فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضى وصلى وقد حمل
القاضي عن بعضهم انه زعم اختصاصه بهذه الامة ومنها اثبات كرامات الاولياء وهو
مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة وفيه ان كرامات الاولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم
وهذا هو الصحيح عند اصحابنا المتكلمين ومنهم من قال لا يقع باختيارهم وطلبهم وفيه ان
الكرامات قد يكون سببها من جهة العادات على جميع انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص

مثل اجابة دعاء ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان
واحضار الشيء من العدم قوله صلى الله عليه وسلم زعم انفه مزاد ذكر ابو موسى عند الكبار احدهما
او كلاهما فلم يدخل الجنة قال اهل اللغة معناه ذل وقيل كره وخزي وهو بفتح العين وكسرها
وهو الزعر بضم الزاء وفتحها وكسرها واصله لصوق انفه بالزمام وهو تراب يحتاط به رمل
وقيل الزعر كل ما اصاب الانف مما يؤذيه وقيل الجدع عبر الوالدين وعظم ثوابه ومعناه ان
بر هما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك سبب لدخول الجنة فمن قصر في ذلك
فاته دخول الجنة وان عفا الله عنه والله اعلم

باب فضل صلة اصدقاء الاب

والام ونحوهما قوله ان اباها كان ودا لعمر قال القاضي رويناه بضم الواو وكسرها اي
صديقا ومن اهل مودته وهو محبته قوله صلى الله عليه وسلم ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه
وفي رواية ان من ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان يولي الود هنا مضموم الواو وفي هذا
فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم وهو متضمن لبر الاب واكرامه لكونه
سببه ويلتحق به اصدقاء الام والاحداد والمشايخ والزوج والزوجة وقد سبقت
الاحاديث في اكرام صلى الله عليه وسلم لخديجة رضي الله عنها قوله كان لعمر اتان يتروح
عليها اذا مل ركوب الراحلة معناه كان يستصحب حمار الينشط عليه اذا ضجر من ركوب البعير

باب تفسير البر والاثم

قوله عن النواس بن سمعان الانصاري هكذا وقع
في نسخ صحيح مسلم الانصاري قال ابو علي الجياني هذا وهم وصوابه الكلابي قال النواس
كلابي مشهور قال القاضي عياض والمازري المشهور انه كلابي ولعله حليف الانصار قال
وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن ابي بكر بن كلاب كذا نسبه الغلابي
عن يحيى بن معين وسمعان بفتح السين وكسرها قوله صلى الله عليه وسلم البر حسن الخلق والاثم
ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة ويكون
بمعنى الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الامور
هي مجامع حسن الخلق ومعنى حاك في صدرك اي تحرك فيه وتردد ولم ينشرح له الصدر و
حصل في القلب منه الشك والخوف كونه ذنبا قوله ما منعني من الهجرة الا المثلة كان اصدنا
اذا هاجر لم يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قال القاضي وغيره معناه انه اقام
بالمدينة كالزائر من غير نقله اليها من وطنه لاستيطانها وما منعه من الهجرة وهي الانتقال

الألوكة
www.alukah.net

من الوطن واستيطان المدينة الا الرغبة في سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امور الدين فانه كان يسمح بذلك للطارئين دون المهاجرين وكان المهاجرون يفرحون بسؤال الاعراب الطارئين من الاعراب وغيرهم لانهم يحتملون في السؤال ويعذرون وتستنبذ المهاجرون الجواب كما قال انس في الحديث الذي ذكره مسلم في كتاب الايمان وكان يعجبنا ان يجيء الرجل العاقل من اهل البادية فيسأله والله اعلم **باب فضل صلة الرحم وتحريم قطيعتها** قوله صلى الله عليه وسلم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم أما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك وفي الرواية الاخرى الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله قال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع وتبر انما هي معنى من المعاني ليست بجسم ولا ايما قرابة ونسب بعد رحم والده وتتصل بعضه ببعض فيتشر هذا الاتصال رحما والمعاني لا تتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك والمراد تعظيم شانها وفضلها واصلها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم ولهذا اشتق العقوق وقطعا والعقوق الشق كانه قطع ذلك الشبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلقه بالعرش وتكلمه على لسانها بهذا بامر الله تعالى هذا كلام القاضي والعائذ المستعيذ وهو المعتصم بالشيء الملتجئ اليه المستجير به قال العلماء وحقيقة الصلة العطف والرحمة فصلة الله سبحانه وتعالى عبادة لطفه بهم ورحمته اياهم وعطفه باحسانه ونعمه او صلتهم باهل ملكوته الاعلى وشرح صدورهم بمعرفته وطاعته قال القاضي عياض ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها معصية كبيرة قال والاحاديث في الباب تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلم وتختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم تصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عنها قد يعذر عليه وينبغي له لم يسم واصلا قال واختلفوا في صلة الرحم التي تجب صلتها فقيل هو في كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واصح هذه الاقاويل تحريم الجمع بين المراة وعمتها او خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث وتستوي المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب ويدل عليه الحديث السابق في اهل مصر فان لهم ذمة ورحما وحديث ان ابر البر ان يصل الرجل اهل ود ابيه مع انه لا محرمية والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع هذا الحديث يتاول وليس سبقا في نظائره في كتاب الايمان احدها جعل من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة ابدا والثاني معناه لا يدخلها في اول الامر مع السابقين بل يعاقب باخره القدر الذي يريده الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينسأ له في اثره فليصل رحمه ينسأ مهموز اي يؤخر والاثر الاجل لانه تابع للحياة وفي اثرها وبسط الرزق توسيعه وكثرته وقيل بالبركة فيه واما التاخير في الاجل فيفيد سوء الشهور وهو ان الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخر ولا ساعة ولا يستقدمون واجاب العلماء باجوبة الصحيح منها ان هذه الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ وبخو ذلك فيظهر لهم او في اللوح ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون سنة وقد علم الله تعالى ما سبق به قدره لا زيادة بل هي مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين تصور الزيادة وهو مراد الحديث والثالث ان المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت حكاه القاضي وهو ضعيف وباطل والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم للذي يصل قرابته ويقطعونه لان كنت كما قلت فكانما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك الملّ بفتح الميم وهو الرماد الحار وتسفهم بضم التاء وكسر السين وتشديد الفاء والظهير المعين والدافع لاذاهم **قوله** احلامهم بضم اللام وتحملون اي تسيئون والجهل هنا القبيح من القول ومعناه كانما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الاثم بما يلحق اكل الرماد الحار من الالم ولا شيء على هذا المحسن بل المالم الاثم العظيم في قطيعته وادخالهم الاذى عليه وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تحزبهم وتحقرهم في انفسهم كمن يسف الملّ وقيل ذلك الذي ياكلونه من احسانك كالملّ ويحرق احشاءهم ○ **باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا التدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولي صاحبه دبره والحسد عيني زوال النعمة وهو حرام ومعنى كونوا عباد الله اخوانا

الله تعالى

أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون على الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفي
النهي عن التباغض اشارة الى النهي عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض قوله حدثنيه
بنصر الجهضمي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة هكذا هو في جميع نسخنا الا زنبل بن نضر و
كذا نقله الجياني والقاضي وغيرهما عن الحفاظ وعن عامة النسخ وفي بعضها نضر بن علي
بالعكس قالوا وهو غلط قالوا والصواب علي بن نضر وهو ابو الحسن علي بن نصر بن علي بن نضر
الجهضمي توفي بالبصرة هو وابوه نضر بن علي سنة خمسين ومائتين مات الاب في شهر ربيع
الآخر ومات الابن في شعبان تلك السنة قال القاضي وقد اتفق الحفاظ على ما ذكرناه و
ان الصواب علي بن نضر دون عكسه وان مسلما روى عنهما الا ان لا يكون لنضر بن علي سماع
من وهب بن جرير وليس هذا مذهب مسلم فانه يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء وان لم تثبت
رواية النسخ التي فيها نضر بن علي نظر هذا كلام القاضي والذي قاله الحفاظ هو الصواب
وهم اعرف بما اشتدوه ولا يلزم من سماع الابن من وهب سماع الاب منه ولا يقال يكفي
الجمع بكتاب مسلم وقع على وجه واحد فالذي نقله الاكثرون هو المعتمد لانها وقد صوبه
الحفاظ **باب تحريم الهجرة** فوق ثلثة ايام بلا عذر شرعي **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال العلماء في هذا الحديث تحريم
الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلث ليال واباحتها في الثلث الاول بنص الحديث والثاني
بمفهومه قالوا وانما عفي عنها في الثلث لان الآدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق
ونحو ذلك يعفى عن الهجرة في الثلث ليذهب ذلك العارض وقيل ان الحديث لا تقتضي
اباحة الهجرة في الثلث وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب
قوله صلى الله عليه وسلم يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وفي رواية فيصد ويصد
هذا هو بضم الصاد ومعناه يصد يعرض اي يولي عرضه بضم العين وهو جانبه
والصد ايضا بضم الصاد وهو الجانب والناحية **قوله** صلى الله عليه وسلم وخيرهما الذي
يبدأ بالسلام اي هو افضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما ان السلم
يقطع الهجرة ويرفع الاثم فيها ويزيله وقال احمد وابن القاسم المالكي ان كان بوديه
لم يقطع السلم هجرته قال اصحابنا ولو كاتبه او راسله عند غيبته عنه هل يزول اثم الهجرة

فيه وجهان اصحهما الابزول ولانه لم يكلمه واصحهما يزول الوحشة والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم قد يحتج به من يقول ان الكفار غير مخاطبين بفروع
الشرع والاصح انهم مخاطبون بها وانما قيد والمسلم لانه الذي يقبل خطاب الشرع
وينتفع به والله اعلم **باب تحريم الظن والتجسس** والتناجش ونحوها
قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث المراد النهي عن ظن السوء
قال الخطابي وهو تحقيق الظن وتصديقه دون ما يخطر في النفس فان ذلك لا يملك
ومراد الخطابي ان المحرم من الظن ما يصير صاحبه عليه وستمر في قلبه دون ما يعرض
في القلب ولا يستقر فان هذا لا تكليف به كما سبق في حديث تجاوز الله تعالى عما حدثت
به الامة ما لم تتكلم او تعمل وسبق تاويله على الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عن
سفيان انه قال الظن الذي يأثم به هو ما ظنه وتكلم به فان لم يتكلم لم يأثم قال وقال
بعضهم ويحتمل ان المراد الحكم في الشرع نظن مجرد من غير بناء على اصل ولا نظر
واستدلال وهذا ضعيف او باطل والصواب الاول **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تحسسوا
ولا تجسسوا الاول بالحاء والثاني بالجيم قال بعض العلماء التجسس بالجيم الاستماع
لحديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالجيم التفتيش عن بواطن الامور
واكثر ما يقال في الشر والجاسوس صاحب سر الشر والناموس صاحب سر الخير
وقيل بالجيم ان تطلبه لغيرك وبالحاء ان تطلبه لنفسك قاله ثعلب وقيل هما بمعنى
وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا قد بينا ان الحسد تمني زوال النعمة واما المنافسة والتنافس فمعناها
الرغبة في الشيء والانفراد به ونافسته مسابقة ونفاسا اذا رغبت فيما رغب فيه وقيل
معناه التسارع في الرغبة في الدنيا واسبابها وحظوظها **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تدابروا
كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها تهاجروا وهما بمعنى والمراد النهي عن الهجرة ومقاطعة
الكلام وقيل يحتمل ان يكون لا تدابروا اي لا تستكملوا اما الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح
واما النهي عن البيع على بيع اخيه والنجش فسبق بيانهما في كتاب البيوع وقال القاضي
يحتمل ان المراد بالتناجش هنا ذم بعضهم بعضا والصحيح انه التناجش المذكور في البيع
وهو ان يزيد في السلعة ولا رغبة له في شرائها بل ليغر غيره في شرائها ○

الألوكة
www.alukah.net

باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله قوله
عامر بن كريز بضم الكاف قوله المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره اما
كون المسلم اخو المسلم فسبق شرحه قريبا واما لا يخذله فقال العلماء الخذل ترك الاعانة
والنصر ومعناه اذا استعانه في دفع ظالم أو نحوه لزمته اعانته اذا أمكنته ولم يكن له
عذر شرعي ولا يحقره هو بالقاف والحاء المهملة أي لا يحتقره ولا يتكبر عليه يستصغره
ويستقله قال القاضي رواه ولا ينقص اماناته قال والصواب المعروف وهو الأول
وهو الموجود في غير كتاب مسلم بغير ظالم وزور لا يحتقره وهذا يزيد الرواية الثانية
قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرات في رواية ان الله تعالى
لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم معنى الرواية الاولى ان الاعمال
الظاهرة لا يحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله تعالى وخشيته
ومراقبته ومعنى نظر الله تعالى ههنا مجازاته ومحاسبته اي انما يلوم ذلك في القلب
دون الصور الظاهرة ونظر الله تعالى وزوبته محيطة بكل شيء ومقصود الحديث ان
الاعتبار في هذا كله بالقلب وهو من نحو قوله صلى الله عليه وسلم الاذان في الحنك مضغة
الحديث قال المازري واحتج بعض الناس بهذا الحديث على ان العقل في القلب لان في الرأس
وقد سبقت المسألة مبسوطة في حديث الاذان في الحنك مضغة قوله جعفر بن بركان
بضم الموحدة واسكان الراء باب تحريم التهاجر فوق ثلاث قوله صلى الله عليه وسلم
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس الحديث قال القاضي الباجر معناه فتحها كثيرة
الصفح والغفران ورفع المنازل واعطاء الثواب الجزيل قال القاضي ويحتمل ان يكون
على ظاهره وان فتحها علامة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اتركوا هذين حتى يصطلحا هو
بالراء الساكنة وضم الكاف والهمزة في اوله همزة وصل اي اخروا اتيانكم يتركوا تركوا
اذا اخروه قال صاحب التحرير ويجوز ان يروى بقطع الهمزة المفتوحة من قولهم ارخيت
الأمر اذا اخرته وذكر غيره انه روي بقطعها ووصلها والشحناء العداوة كانه شحن
قلبه بغضا له اي ملأه وانظروا هذين بقطع الهمزة اخروهما حتى ينيبا أي ترجعا الى الصلح
والمودة والله أعلم باب فضل الحب في الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يقول يوم القيمة أين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي فيه دليل

لجواز

قال

لجواز قول الانسان الله يعلم وهو الصواب الذي عليه العلماء وكافة الائمة قدمناه في كتاب
الايمان عن بعض السلف من كراهة ذلك وانه لا يقال يقول الله بل يقال قال الله وقد قدمنا
انه جاء جوازه القرآن في قوله تعالى والله يقول الحق واحاديث صحيحة كثيرة وقوله تعالى
المتحابون بجلالي أي بعظمتي وطاعتي لاجلي وقوله تعالى يوم لا ظل الا ظلي ان الانسان
من له ظل سجاف اكساني الدنيا وجاء في غير مسلم ظل عرشي قال القاضي ظاهره انه في ظله
من الحر والشمس وهو الموقف والناس الخلق قال وهذا قول الاكثرين وقال العسكري ظل
معناه كنفه من المكاره والآلام وجعله في كنفه وستره ومنه قولهم السلطان ظل الله في
الأرض وقيل يحتمل ان الظل ههنا عبارة عن الراحة والنعيم يقال هو في عيش ظليل اي طيب
قوله صلى الله عليه وسلم فارصد الله على مدرجته ملكا معنى ارصده أقعده نرقبه والمدرجة
بفتح الميم والراء وهي الطريق سميت بذلك لان الناس يدرجون عليها اي يمضون ويمشون
قوله لك عليه من نعمة تربها أي تقوم باصلاحها وتنمض اليه بسبب ذلك قوله بان الله قد
أحبك كما احببته فيه قال العلماء يحبه الله عبده اي رحمته له ورضاه عنه وارادته له
الخير وان يفعل به فعل المحبوب من الخير واصل المحبة في حق العباد ميل القلب والله تعالى منزه
عن ذلك في هذا الحديث فضل المحبة لله تعالى وانها سبب لحب الله تعالى العبد وفيه فضيلة
زيارة الصالحين والاصحاب وفيه ان الملائكة يزورون الآدميين قد يزورون الملائكة باب فضل
عيادة المريض قوله صلى الله عليه وسلم عائد المريض في مخرفة الجنة هو بفتح الميم و
الراء وفي الرواية الثانية خرفة الجنة بضم الخاء قيل يا رسول الله ما خرفة الجنة قال
جناها اي ما يؤول اليه ذلك الى الجنة واجتناء ثمارها واتفق العلماء على فضل عيادة المريض و
سبق شرح ذلك واضحا في باب قوله في اسناد هذا الحديث عمران في قوله عمران في اسماء وفي
الرواية عمران في قوله عمران الأشعث عمران في اسماء قال الترمذي سألت البخاري عن اسناد
هذا الحديث فقال اخاف ان في قوله عمران في اسماء ليس بينهما ابو الأشعث الا هذا الحديث
قوله عز وجل مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت
ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده قال العلماء اضاف المرض
اليه سبحانه وتعالى والمراد العبد تشريفا للعبد وتقريبا له قالوا ومعنى وجدتني عنده اي
وجدت كرامتي وثوابي وبره أعليه قوله تعالى في تمام الحديث لو اطعمته لوجدت ذلك عندي لو اسقيته

الألوكة
www.alukah.net

لوصدرت ذلك عنه رأى ثوابه ○ **باب ثواب المريض فيما يصيبه من مرض** او حزن او هم او نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها **قوله** ما من شيء يجلل اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلماء الوجع هنا المرض والعرب يستعمل كل مرض وجعا **قوله** لتوعك وعكا شديدا الوعك بإسكان الغين قيل هو الحمى وقيل المها ومغثها وقد وعك الرجل يوعك فهو موعوك **قوله** يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية هو بالغين المعجمة والنون **قوله** ان عائشة رضي الله عنها قالت للذين ضحكوا ممن عثر بطنب فسطاط لا تضحكوا فيه انهى عن الضحك من شأن هذا الا ان يحصل عليه ما لا يكره فعذره فيما تعذره فيه واما تعذيره فمذموم لان فيه اشاعة ما يسوء المسلم وكسرا لقلبه والطنب بضم الطاء وضم النون واسكانها وهو الحبل الذي يشد به الفسطاط وهو الخباء ونحوه ويقال فسطاط بالتاء بدل الطاء وفسطاط بحذفهما مع تشديد السين والفا مضمومة ومكسورة فيهن فصارت ست لغات **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وفي بعض النسخ وحط عنه بها خطيئة وفي رواية الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة وفي هذه الاحاديث اشارة عظيمة للمسلمين فانه قل ان سلم واحد منهم ساعة من شيء من هذه الامور وفيه تكفير الخطايا بالامراض والاسقام ومصايب الدنيا وهمومها فان قلت مشقتها وفيها رفع الدرجات بهذه الامور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وقال القاضي عن بعضهم انها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروي نحوه عن ابن مسعود قال الوجع لا يكتب به اجر لكن تكفر به الخطايا واعتمد على الاحاديث التي فيها تكفير الخطايا فقط ولم تبلغه هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم الصريحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الابتلاء اشد بالاولياء ثم الامثل فالامثل انهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة ان ذلك نعمة من الله تعالى لهم الخير ويضاعف لهم الاجر ويظهر صبرهم ورضاهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا قص الله بها من خطيئته هكذا هو في معظم النسخ قص وفي بعضها نقص وكلاهما صحيح متقارب المعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته الوصب اللزوم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب التعب وقد نصب ينصب

ضبا كفرح يفرح فرحا وضبه غيره وانصبه لغتان والسقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما مع الغتان وكذلك الحزن والحزن فيه اللغتان وبهمه قال القاضي هو بضم الياء وفتح الهاء وعلما لم يسم فاعله وضبط غيره بهمه بفتح الياء وضم الهاء اي نغمه وكلاهما صحيح **قوله** عن ابن محيصن شيخ من قريش قال مسلم هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن هكذا هو في معظم نسخ بلادنا ان مسلما قال هو عمر بن عبد الرحمن وفي بعضها هو عبد الرحمن وكذا نقله القاضي عن بعض الرواة وهو غلط والصواب الاول ومحيصن بالنون في اخره ووقع في بعض نسخ المغاربة بحذفها وهو تصحيف **قوله** صلى الله عليه وسلم قاربوا اي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا وسددوا اي اقصدوا السداد وهو الصواب **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى النكبة ينكبها هي مثل العثرة يعثر رجله وبها جرحت اصبعه واصل النكب القلع والكب **قوله** صلى الله عليه وسلم ما لك يا ام السايب تزفزفين هو بزايين معجمتين وفائين والثاء مضمومة قال القاضي تضم وتفتح هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة وادعى القاضي انها رواية جميع رواة مسلم ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف ومعناه تحركين حركة شديدة اي ترعدين وفي حديث المرأة التي كانت تصرع دليل على ان الصرع شاب عليه اكمل الثواب

باب تحريم الظلم ○ **قوله** تعالى اني حرمت الظلم على نفسي قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله تعالى لانه التصرف في غير ملكه والمجاوزة وكلاهما مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى وكيف يجاوز سبحانه وتعالى حدا وليس فوقه من يطيعه وكيف يتصرف في غير ملكه والعالم كله ملكه وسلطانه وأصل التحريم في اللغة المنع فمعنى تقدسه عن الظلم تحريما المشابهة الممنوع في أصل عدم الشيء **قوله** وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا هو بفتح التاء اي لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا وهذا توكيد لقوله تعالى وجعلته بينكم محرما وزيادة في تغليظ تحريمه **قوله** تعالى يا عبادي كلكم ضال الا من هديته قال المازري ظاهر هذا انهم خلقوا على الضلالة الا من هداه الله تعالى وفي الحديث المشهور كل مولود يولد على الفطرة قال فقد يكون المراد بالاولاد كلهم بالكافر عليه قبل سبعت النبي صلى الله عليه وسلم اليهم وانهم لو تركوا وما في طباعهم من ايثار الشهوات والراحة واهمال النظر لصاروا وهذا الذي اظهر وفي هذا دليل لمذهب اصحابنا

الألوكة
www.alukah.net

وسائر أهل السنة أن المهتدي هو من هداه الله تعالى ويهديه الله اهتدى وبإرادة الله تعالى ذلك فالله سبحانه وتعالى إنما أراد هدايته بعض عباده وهم المهتدون ولم يرد هداية الآخرين ولو أرادها لاهتدوا خلافا للمعتزلة لزعمهم الفاسد أنه سبحانه وتعالى أراد هداية الجميع كل الله عن أن يريد ما لا يقع أو يقع ما لا يريد قوله تعالى ما ينقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر المخيط بكسر الميم وفتح الياء وهو الإبرة قال العلماء هذا تقريب إلى الأفهام ومعناه لا ينقص شيئا كما قال في الحديث الآخر لا يغيبها نفقة أي لا ينقصها الإنفاق ما عند الله تعالى لا يدخله نقص وإنما يدخل النقص المحدود الفاني وعطاء الله من رحمته وكرمه وهما صفتان قديمتان لا يطرأ إليهما نقص يضرب المثل بالمخيط في البحر لأنه غاية ما يضرب به المثل في القلة والمقصود التقريب إلى الأفهام بما شاهدوه فإن البحر من أعظم المرئيات عيانا والإبرة من أصغر الموجودات مع أنها ضئيلة لا تعلق بها ماء والله أعلم

قوله تعالى يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار الرواية المشهورة تخطئون بضم التاء وروي بفتحها وفتح الطاء يقال خطئ يخطأ إذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه قوله تعالى فاستغفر لذنوبنا إنا كنا خاطئين وقال في الآية الأخرى إن قتلهم كان خطأ فهما صحيحان

قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا أحد يسعى نوره المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبرفسرو قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل أنه عبارة عن الأفكار والعقوبات

قوله صلى الله عليه وسلم واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل البخل بالمال حاضرة والشح بالمال والمعروف وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده قوله صلى الله عليه وسلم من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته أي عانه عليها ولطف به فيها قوله صلى الله عليه وسلم ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة في هذا حض لإعانة المسلم وتفريج

الكرب عنه وستر زلته ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بمال أو جاه أو مساعدة عليها والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارة ونحوها وإنما الستر المندوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفا بالأذى والفساد وأما المعروف بذلك فينبغي أن لا يستر عليه بل يرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وحسناه غيره على مثل فعله هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فيجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها إن قدر على ذلك ولا يجوز تأخيرها فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وأما جرح الشهود والرواة والأمناء على الصدقات والوقوف والأيتام ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحل الستر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليتهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه قال العلماء والقسم الأول الذي يستر فيه هذا الستر مندوب فلو رفع إلى السلطان ونحوه لم يأثم بالإجماع لكن هذا خلاف الأولى وقد يكون في بعض صوره ما هو مكروه قوله صلى الله عليه وسلم إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا إلى آخره معناه أن هذا حقيقة المفلس وأما من لا مال له أصلا فالناس يسمونه مفلسا وليس هذا حقيقة المفلس لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته ونحوه انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته وإنما حقيقة المفلس هذا المذكور في الحديث فهو الهالك الهلاك التام والمعدم الأعدام المفظع فتؤخذ حسناته لغرمائه فإذا فرغت حسناته أخذ من سيئاتهم فوضع عليه ثم ألقي في النار فتمت حسناته فهلاكه وإفلاسه قال المازري وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بينة لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه فتوفيت عليه حقوق الغرماء فنقلت إليهم من حسناته فلما فرغت وبقيت بقيتها قوبل كل على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه وعدله في عباده فأخذ قدر هامن سيئات خصومه فوضع عليه بعقوبته في النار لتحقيق العقوبة إما هي بسبب ظلمه وتعديه ولم يعاقب بغير جنايته منه وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم

قوله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء هذا تصريح بحشر البهايم يوم القيمة واعادتها يوم القيمة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما تعاد الاطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة وعلى هذا تظاهرت دلايل القرآن والسنة قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت واذا وردت لفظ الشرع ولم يمنع من اجرايه على ظاهره عقلا ولا شرعا وجب حمله على ظاهره قال العلماء وليس من شرط الحشر والاعادة في القيمة المجازاة والعقاب والثواب وانما القصاص من القرناء للجلحاء فليس هو من قصاص التكليف اذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة والجلحاء بالمد هي التي لا قرن لها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يملي للظالم فاذا أخذه لم يفلته معنى يملي يمهل ويؤخر ويطيل له في المدة وهو مشتق من الملوة وهي المدة والزمان بضم الميم وكسرها وفتحها ومعنى لم يفلته لم يطلقه ولم ينفلت منه قال اهل اللغة يقال أفلته اطلقه وأفلته تخلص منه ○ باب نصر الاخ ظالما أو مظلوما

قوله افتتل غلامان أي تضاربا قوله فنادى المهاجر للمهاجرين ونادى الانصاري يا للانصار هكذا هو في معظم النسخ يا بلام مفتوحة في الموضعين وفي بعضها يا للمهاجرين يا للانصار بوصلها وفي بعضها يا آل المهاجرين بهمزة ثم لام مفتوحة واللام مفتوحة في الجميع وهي لام الاستغاثة والصحيح بلام موصولة ومعناه ادعو المهاجرين واستغيث بهم وأما تسميته صلى الله عليه وسلم دعوى الجاهلية فهو لازمة منه لذلك فانه تما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبايل في امور الدنيا وتعلقاتها وكانت الجاهلية ياخذ حقوقها بالعصبيات والقبايل فجاء الاسلام بابطال ذلك وفصل القضاء بالاحكام الشرعية فاذا تعذر انسان على اخر حكم القاضي بينهما والزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الاسلام واما قوله صلى الله عليه وسلم في اخر هذه القصة لا باس فمعناه انه لم يحصل في هذه القضية باس مما كنت خفته فانه كان خاف أن يكون ضرب امر عظيم يوجب فتنة وفسادا وليس هو عايدا الى رفع كراهة الدعاء بدعوى الجاهلية قوله فكسع احدهما الاخر وهو بسين مهملة تحتها فتحة اي ضرب دبره وعجيزته بيده او رجله او سيف او غيره قوله صلى الله عليه وسلم دعوها فانها منتنة اي قبيحة كريهة مؤذية قوله صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه فيه تما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم

وفيه ترك بعض الامور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا ان يترتب على ذلك مفسدة أعظم منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتالف الناس ويصبر على جفاء الاعراب والمنافقين وغيرهم لتقوى شوكة المسلمين وتتم دعوة الاسلام ويتمكن الايمان في قلوب المؤلفة ويرغب غيرهم في الاسلام وكان يعطيهم الاموال الجزيلة لذلك ولم يقتل المنافقين لهذا المعنى ولاظهارهم الاسلام وقد امر بالحكم بالظاهر والله يتولى السرايروانهم كانوا معدودين في اصحابه صلى الله عليه وسلم ويجاهدون معه اما حمية واما لطلب دنيا او عصبية لمن معه من عشايرهم قال القاضي واختلف العلماء هل بقي حكم الاعتصاء عنهم وترك قتالهم امر نسخ ذلك عند ظهور الاسلام وسوره قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وانها ناسخة لما قبلها وقيل قوله ثالث وهو انه انما كان العفو عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا أظهروه قتلوا باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم

قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وفي الحديث الثاني مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم الى اخره هذه الاحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير اثم ولا مكروه وفيه جواز التشبيه وضرب الامثال لتقريب المعاني الى الافهام قوله صلى الله عليه وسلم تداعى له ساير الجسد اي دعى بعضه بعضا الى المشاركة في ذلك ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او قربت من التساقط باب النهي عن السباب

قوله صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين مختص بالبادي منهما كله الا ان يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار والخلاف في جوازه وقد تظاهرت دلايل الكتاب والسنة قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل قال تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ومع هذا فالصبر والعفو افضل قال الله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والحديث المذكور بعد هذا ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا او اعلم ان سباب المسلم بغير حق حرام كما قال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق ولا يجوز للمشتوم ان ينتصر الا مثل ما سبه مالم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم يا اجهل يا جاني ونحو ذلك لانه لا كذب ولا

الألوكة
www.alukah.net

ان سفك من هذه الأوصاف قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته ويزيل الأذى عن حقه
ويبقى عليه اثم الابتداء والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع الاثم بالانتصار
منه ويكون معنى على البادي أي عليه اللوم والذم لا الاثم والله اعلم ○

باب استحباب العفو والتواضع ○ **قوله** صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة
من مال الذكر وفيه وجهان أحدهما انه ساذ كر فيه ويدفع عنه المفسدات فيحبر نقص الصورة
بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة والثاني انه وان نقصت صورة كان في
الثواب المرتب عليه جبر للنقص وزيادة الى اضعاف كثيرة **قوله** صلى الله عليه وسلم وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا فيه ايضا وجهان احدهما انه على ظاهره وان من عرف
بالعفو والصفح شاد وعظم في القلوب وزاد عزه واكرامه والثاني ان المراد
اجره في الاخرة وعزه هنا كقوله صلى الله عليه وسلم وما تواضع احد الا رفعه الله فيه ايضا
وجهان كذلك أحدهما ان رفعه في الدنيا ويثبت له تواضعه في القلوب منزلة ومرفعة عند
الناس وبحسب مكانه والثاني المراد ثوابه في الاخرة ورفعه فيها بتواضعه في الدنيا قال
العلماء وهذه الأوجه في الالفاظ الثلثة موجودة في العادة معروفة وقد يكون المراد
الوجهين معا في جميعها في الدنيا وفي الاخرة والله أعلم ○ **باب تحريم الغيبة**
قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال
ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته يقال بهته بتشديد الهاء
مخففة قلت فيه لغتان وهو الباطل والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره
وأصل البهت ان يقال له الباطل في وجهه وهذا حرام ان لم تبح الغيبة لغرض شرعي
وذلك يبيح ستة اسباب أحدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان والقاضي
وغيرهما ممن له ولاية او قدرة على انصافه من ظالمه فيقول ظلمني فلان او فعل كذا
والثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي الى الصواب فيقال لمن يرجو اقدرته
على زوال ذلك فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك والثالث الاستفتاء بأن يقول
للمفتي ظلمني فلان او ابي او اخي او زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه ودفع ظلمه عني ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأحوط ان يقول في رجل او زوج او والد
او ولد كان من امره كذا ومع ذلك فالتعيين جائز لحديث هند وقولها ان أبا سفيان

رجل شحيح الرابع تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من
الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب صونا للشريعة ومنها الاخبار
بعيبه عند المشاورة في مداخلته ومنها اذا رأيت من يشتري شيئا معيبا او عبدا سارقا او
شاربا او زانيا ونحو ذلك يذكره للمشتري اذا لم يعلم نصيحة ولا يقصد الايذاء والافساد
ومنها اذا رأيت متفقها يتردد الى فاسق او مبتدع يأخذ عنه علما وخفت عليه ضرورة بغيبة
نصيحته ببيان حاله قاصدا النصيحة ومنها ان يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها لعدم
اهليته أو لفسقه فتذكره لمن له عليه ولاية ليستبدل او يعرف حاله فلا يغتر به او تلزمه الاستقامة
الخامس ان يكون مجاهرا بفسقه او بدعته كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي
الامور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا يجوز بغيره الا بسبب آخر السادس التعريف فاذا
كان معروفا بلقب كالاعمش والاعرج والازرق والقصير والأعمى والاقطع ونحوها
جاز تعريفه بحيث لو ذكر منقصا ولو امكن التعريف بغيره كان أولى والله اعلم ○

باب بشارة من ستر الله عليه بان ستر عليه في الاخرة **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا يستر الله على عبد في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة قال القاضي يحتمل وجهين احدهما
ان يستر معاصيه وعيوبه عن اذاعتها في أهل الموقف والثاني ستركه بمحاسبته عليها وتذكرها
قال الأول اظهر لما جاء في الحديث الآخر يقرره بذنوبه يقول ستر تها عليك في الدنيا وانا
اغفرها لك اليوم واما الحديث المذكور بعده لا يستر عبد عبدا الا ستره الله يوم القيمة
فسيأتي شرحه **باب مداراة من يتقى فحشه** ○ **قوله** ان رجلا استأذن على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة معلما كان الاذن
له القول فقلت يا رسول الله قلت له الذي قلت ثم ألنت له القول قال يا عائشة ان شر
الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس اتقاء فحشه قال القاضي هذا
الرجل هو عيينة بن حصين ولم يكن أسلم حينئذ فان كان قد اظهر الاسلام فانما كان النبي صلى الله
عليه وسلم انما ستر حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله قال وكان منه في حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتداد المرتدين وجيء به اسيرا الى ابي بكر
رضي الله عنه ووصف النبي صلى الله عليه وسلم بانه بئس اخو العشيرة من اعلام النبوة لانه
ظهر كما وصف وانما الآن له القول بالقاله ولامثاله على الاسلام وفي هذا الحديث مداراة

الألوكة
www.alukah.net

من يتقي فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ولمن يحتاج الناس الى التحذير منه وقد أوضحناه قريبا في باب الغيبة ولم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر انا ثنى عليه ونحمده ولا في قفاه انما تالفه بشيء لا الدنيا مع ليس الكلام له وانما يستر ابن العشيرة أو ابن العشيرة فالمراد بالعشيرة قبيلته اي بشر هذا الرجل منهان **باب فضل الرفق**

قوله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير وفي رواية ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه وفي رواية عليك بالرفق اما العنف وفحشه العسر وفحشها وكسرها حاجز القاضي وغيره الضم أفصح واشهر وهو ضد الرفق وفي هذه الاحاديث فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والرفق سبب كل خير ويعطي على الرفق اي يثيب عليه ما لا يثيب على غيره وقال القاضي معناه يأتي بدل من الاغراض ويسهل له من المطالب ما لا يأتي بغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يفيد بتصريح بتسميته سبحانه وتعالى ووصفه بالرفق قال المازري لا يوصف الله تعالى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه واما ما لم يرد اذن في اطلاقه ولا ورد منع منه ولم يستجز وصف الله تعالى فيه خلاف منهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع ولا يوصف بجواز ولا بضده ومنهم من منع قال والاصوليون المتأخرون خلاف في تسمية الله تعالى بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بخبر الاحاد فقال بعض حذاق الاشعرية يجوز لان خبر الواحد عنده يقتضي العلم وهذا عنده من باب العمليات لكنه يمنع اثبات اسمائه تعالى بالادلة الشرعية وان كانت يعمل بها في المسائل الفقهية وقال بعض متأخريهم يمنع ذلك ضرب احاد ذلك فهم من مسائل الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن منع لم يسلم ذلك ولم يثبت عنده اجماع فيه فبقي على المنع قال المازري فاطلاق رفيق ان لم يثبت بغير هذا الحديث الاحاد جرى في جواز استعماله الخلاف الذي ذكرناه ويحتمل ان يكون رفيق يفيد صفة فعل وهو ما يخلقه الله تعالى من الرفق لعباده هذا آخر كلام المازري والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقا وغيره مما ثبت بخبر الواحد وقد قدمنا هذا واضحا في كتاب الايمان في حديث ان الله جميل يحب الجمال في حديث تحريم الكبر وذكرنا انه احتياط امام المحرمين **باب النهي عن لعن الدواب وغيرها**

قوله في الناقة التي لعنتها المرأة خذوا ما عليها ودعوها

فانها ملعونة وفي رواية لا يصاحبنا ناقة عليها لعنة انما قال هذا زجرا لها ولغيرها وكان قد سبق نهيها وفي غيرها عن اللعن فعوقبت بارسال الناقة والمراد النهي عن مصاحبة تلك الناقة في الطريق واما بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من التصرفات التي كانت جائزة قبل هذا فهي باقية على الجواز لان الشرع انما ورد بالنهي عن المصاحبة فبقي الباقي كما كان **قوله** ناقة ورقاء بالمد اي ناقة يخالط بياضها سواد والذكر اورق وقيل هي التي لونها كلون الرماد **قوله** فقالت خذوا هي كلمة زجر لا امر واستحقار يقال رجل خاطر باسكان اللام فيهما قال القاضي ويقال ايضا خاطر بكسر اللام فيهما بالتنوين وبغير تنوين **قوله** صلى الله عليه وسلم خذوا ما عليها واعروها هو بهمزة قطع وضم الراء يقال اعريته وعريته اعراء وتعرية فتعرى والمراد خذوا ما عليها من المتاع وزحلها واثقالها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة **وفيه** الزجر عن اللعن وان من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة لان اللعن في الدعاء يراد بها الابعاد من رحمة الله تعالى وليس الدعاء بها من اخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضا وكالجسد الواحد وان المؤمن يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه فمن دعى على اخيه المسلم باللعنة وهو الابعاد من رحمة الله تعالى فهو من نهاية المقاطعة والتدابر وهذا غاية ما يرد به المسلم للكافر وقد عوا عليه ولهذا جاء في الحديث الصحيح لعن المؤمن كقتله لان القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الاخرة ورحمة الله تعالى وقيل معنى لعن المؤمن كقتله في الاثم وهذا هو الاظهر واما قوله صلى الله عليه وسلم انهم لا يكونون شفعاء ولا شهداء فمعناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار ولا شهداء فيه بل هذا قول اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اي لا يقبل شهادتهم لفسقهم والثالث لا يزكون الشهادة وهو القتل في سبيل الله تعالى وانما قال صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا ولا يكون اللعانون شفعاء بصيغة التكثير ولم يقل لا لعنا ولا اللاعنون لان هذا اللفظ في الحديث

الألوكة
www.alukah.net

انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها ولأنه يخرج منه أيضا اللعن المباح الذي
ورد الشرع به وهو لعنة الله على الظالمين لعن الله اليهود والنصارى لعن الله الواصلة
والواشمة وشارب الخمر وآكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهده والمصورين ومن انتمى
إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه او غير منار الشرع وغيرهم ممن هو مشهور في الاحاديث
الصحيحة قوله بعد إلى آخر الدرء أو بالجاء من عنده هو بفتح الهمزة وبعدها نون ثم جيم
وهو جمع نجد بفتح النون والجيم وهو ساع البيت الذي يزين به من فرش ونمارق وستور
وقاله الجوهري بإسكان الجيم وقال الجمعة نجود حكاه عن ابن عبيد فيهما الفتح ووقع
في رواية ابن ماهان بخادم بالخاء المعجمة والمشهور الأول ما من لعنه
النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعي عليه وليس هو أهلا لذلك كان له زكوة
وأجرا ورحمة قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر فاي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله
له زكوة واجرا وفي رواية اوطردته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه اليك
يوم القيمة وفي رواية انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عند ربي عهدا
لن يخلفنيه فايما مؤمن آذيته أو سببته اوطردته فاجعلها له كفارة وقربة وفي رواية
إني اشترطت على ربي فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر
فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكوة وقربة
هذه الاحاديث مبينة على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة على امته والاعتناء
بمصالحهم والاحتياط لهم والرغبة في كل ما ينفعهم وهذه الرواية المذكورة آخرا
تبين المراد بباقي الروايات المطلقة وانما يكون دعاؤه عليه رحمة وكفارة وزكوة
وبحو ذلك اذا لم يكن أهلا للدعاء عليه والسب واللعن ونحوه وكان مسلما والا فقد
دعى صلى الله عليه وسلم على الكفار والمنافقين ولم يكن ذلك لهم رحمة فان قيل كيف يدعوا
على من ليس باهل للدعا او سبه او يلعنه وبحو ذلك فالجواب ما أجاب العلما وملخصه
وجهان احدهما ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر ولكنه في الظاهر مستوجب
له فيظهر له صلى الله عليه وسلم استحقاقه لذلك بامارة شرعية ويكون في باطن الأمر
ليس اهلا لذلك وهو صلى الله عليه وسلم مامور بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر والثاني
ان ما وقع من سبه ودعايه ونحوه ليس بمقصود بل هو كما جرت به عادة العرب في وصل

كلامها بلا نية كقولهم تربت يداك وعقرى حلقى وفي هذا الحديث لا كبرت سنك وفي
حديث معوية بعده لا أشبع الله بطنه ونحو ذلك ولا يقصد وقوع شيء حقيقة الدعاء فخاف
صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه سبحانه وتعالى وهو اعلم في أن
يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورا واجرا واما كان منه هذا من النادر
الشاذ من الازمان ولم يكن صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا ولا لعانا ولا مستقما
لنسبه وقد سبق في الحديث انهم قالوا ادع على دوس فقال اللهم اهد دوسا وقال اللهم
اغفر لقومي فانهم لا يعلمون والله أعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اغضب كما يغضب البشر
فتقدير الكلام ظاهره ان السبب والغضب ونحوه كان سببه الغضب وجوابه ما ذكره المازري رحمه الله تعالى
قال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم وازى دعاه وسبه وطرده كان مما خير فيه صلى الله عليه وسلم بين
امرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين
المخير فيهما وهو سبه او لعنه او طرده ونحو ذلك لا لنيل ذلك لخاص لحظ عاجل من امر الشرع والله اعلم
ومعنى اجعلها له صلوة أي رحمة كما في الرواية الأخرى والصلوة من الله تعالى الرحمة قوله
جلده قاهر لغة أبي هريرة وانما هي طلدته معناه ان لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة
لعامة العرب طلدته بالتاء ولغة ابي هريرة طلدته بتشديد الدال على الادغام المثلين
وهو جايز قوله سالم مولى النضر بالنون والضاد المعجمة ستأتي بيانه مرات قوله
حدثنا علامة بن عياش قال حدثنا اسحق بن طلحة هكذا هو في جميع النسخ وهو صحيح وهو
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة نسبه الى جده قوله كانت عند ام سليم يتيمة وهي ام انس
قوله وهي ام انس يعني ام سليم هي ام انس قوله فقال لليتيمة أانت هيه هو بفتح الياء
واسكان الهاء وهي ها السكت قوله لا يكبر سني او قالت قرني هو بفتح القاف وهو نظيرها
في العمر قال القاضي ومعناه لا يطول عمرها لانه اذا طال عمر طال عمر قرنه وهذا الذي
قاله فيه نظر لانه لا يلزم من طول عمر احد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدا
ويموت أحدهما قبل الآخر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا كبر سنا فلم يرد حقيقة الدعاء
بل هو جار على ما قدمناه في الفاظ هذا الباب قوله نلوم نحاز ها هو بالمثلثة في آخره اي ندميه
على رأسها قوله عن ابي حمزة القصاب عن ابن عباس ابو حمزة هذا بالجاء والزاي اسمه عمران
بن ابي عطاء الاسدي الواسطي القصاب بياع القصب قالوا وليس له عن ابن عباس

الألوكة
www.alukah.net

عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث فإنه عن ابن عباس من قوله انه يكره مشاركة
المسلم اليهودي وكل ما في الصحيحين ابو حمزة نصر عن ابن عباس مضموما بالجيم والراء وهو نصر
بن عمران الضبعي الا هذا القصاب فله في مسلم هذا الحديث وحده وله ذكر لدى البخاري
قوله عن ابن عباس قال كنت العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتواريت
خلف باب فجاء فحطاني حطاة وقال اذهب فادع لي معوية وفسر الراوي حطاه اي فقدني
اما حطاني فجاء ثم طاء مهملتين وبعدهما همزة وقدني تقاوثم قاف ثم دال مهملة و
قوله فحطاه بفتح الجاء واسكان الطاء وبعدها همزة وهو الضرب باليد مبسوطة بين
الكتفين وانما فعل هذا بابن عباس ملاطفة وتانيسا واما دعاؤه لمعوية ان لا يشبع جيب
تاخر فيه الجوابان السابقان اصرهما انه جرى على اللسان بلا قصد والثاني انه عقوبة له لتاخره
وقد فهم رحمه الله تعالى من هذا الحديث ان معوية لم يكن مستحقا للدعاء عليه فلهذا
ارظه في هذا الباب وجعله غيره من مناقب معوية لان في الحقيقة يصير دعاله وفي هذا
الحديث جواز ترك الصبيان يلعبون بما ليس بحرام وفيه اعتماد الصبي فيما يرسل فيه من دعاء
انسان ونحوه من يحمل هدية وطلب حاجة واشباهه وفيه جواز ارسال صبي غيره ومن
يد على شاهد او لا يقال هذا تصرف في منفعة الصبي لان هذا القدر يسير ورد
الشرع بالمسامحة به للحاجة واطرد له العرف به وعمل المسلمين والله اعلم
باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله قوله صلى الله عليه وسلم ان من شر
الناس ذا الوجهين الذي ياتي هولاء بوجه وهولاء بوجه وهولاء بوجه هذا الحديث سبق شرحه
والمراد من ياتي كل طايفة ويظهر انه منهم ومخالف للاخرين مبغض فاذا اتى كل
طايفة بالاصلاح ونحوه فمحمود باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرا او ينمي خيرا هذا
الحديث سبق بيانه لما ذكرناه في الباب قبله ومعناه ليس الكذاب المذموم الذي يصلح بين
الناس بل هذا محسن قوله قال ابن شهاب ولم اسمع ترخص في شيء مما يقول الناس
كذب الا في ثلث الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها
قال القاضي لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح
فيها ما هو فقالت طايفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة فقالوا

الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم وانى
سقيم وقوله انها اختي وقوله لساره يوسف صلى الله عليه وسلم اياتها العير انكم لسارقون
قالوا او لا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل وهو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه
لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شيء أصلا قالوا واما جاء من
الاباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثال ان يعد
زوجته ان يحسن اليها او يكسوها كذا وينوي ان قدر الله ذلك وحاصله ان اتى بكلمات
محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل الى هولاء عن هولاء
كلاما جميلا وعن هولاء الى هولاء كذلك وقد ورد كذا في الحرب يان يقول لعدوه مات
امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية وغدا بابينا مدرك اي طعام ونحو
هذا من المعاريض المباحة وكل هذا جايز وتاولوا قصة ابرهيم ويوسف وما جاء من
هذا علم المعاريض والله اعلم واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به في اظهار الود
والوعد بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليها او عليه او اخذ ما ليس له
اولها فحرام باجماع المسلمين والله اعلم باب تحريم النميمة هي نقل
كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
ما العضة هي النميمة القالة بين الناس هذه اللفظة زوروها على وجهين احدهما
العضة هي النميمة بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة والزنة والثاني
العضة بفتح العين واسكان الضاد على وزن الوجر وهذا الثاني هو الاشهر في
روايات بلادنا والاشهر في كتب الحديث وكتب غريبه والاول اشهر في كتب اللغة
ونقل القاضي انه رواية اكثر شيوخهم وتقدير الحديث والله اعلم الا انبئكم ما
العضة الفاحشة الغليظ التحريم باب قبح الكذب وحسن الصدق
وفضله قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة
وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار قال العلماء معناه
ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير
كله وقيل البر الجنة وجوز ان يسمى العمل الصالح والجنة واما الكذب فيوصل
الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث في المعاصي قوله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله
كذابا وفي رواية ليتحرى الصدق وليتحرى الكذب وفي رواية عليكم بالصدق وهو
قصده والاجتناء به وعلى التحذير من التكذب والتساهل فيه فانه اذا اتسامح
فيه كثر منه فعرف به وكتب عند الله تعالى المبالغة صديقا ان اعتاده أو كذابا
ان اعتاده ومعنى يكتب هنا يحكم الله بذلك يتحرى الوصف بمنزلة الصديقين في
ثوابهم او صفة الكذابين وعقابهم والمراد اظهار ذلك للمخلوقين اما ان يكتب
في ذلك ليثبتهم بخط من الصنفين في الملأ الأعلى واما ان يلقن ذلك في قلوب الناس
والستتهم كما يوضع له القبول والبغضاء والا فمقدره سبحانه وكتابته السابق
قد سبق بكل ذلك والله اعلم ○ واعلم ان الموجود في جميع نسخ البخاري ومسلم بلا دنا
وغيرها انه ليس في متن الحديث الا ذكر اباه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ وكذا
نقله الحميدي وقال ابو مسعود الدمشقي من كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن
بشار زيادة وان شر الروايا روايا الكذب وان الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل
ولا ان يعد الرجل صبيه ثم يخلفه وذكر ابو مسعود ان مسلما روى هذه الزيادة في كتابه
وذكرها ايضا الترقاني في هذا الحديث قال الحميدي وليست عندنا في كتاب مسلم قال
القاضي الروايا هنا جمع زاوية أي حامل وناقلة والله اعلم ○ باب
فضل من يملك نفسه عند الغضب وباتي شديد الغضب قوله صلى الله عليه وسلم
ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكنه
الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا
يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب اما الرقوب
بفتح الراء وتخفيف القاف والصرعة بفتح الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب
الذي لا يعيش له ولد كثير او اصل الرقوب في كلام العرب الذي لا يعيش له ولد
ومعنى الحديث انكم تعتقدون ان الرقوب الحروب هو المصاب بموت اولاده و
ليس هو كذلك بل شرعا بل هو من لم يمت احد من اولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له
ثواب مصيبته به وثواب صبره عليه ويكون له فرطا وسلفا وكذلك يعتقدون

ان الصرعة الممدوح القوي الفاضل هو الذي لا تصرعه الرجال بل يصرعهم وليس هو
كذلك شرعا بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قد من
يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الاول وفي الحديث فضل
موت الاولاد والصبر عليهم وتضمن الدلالة للمذهب من قول استفصال الترجم وهو
مذهب لجنيفة بعض اصحابنا وسبقت المسئلة في النكاح وفيه فضيلة كظم الغيظ
وامساك النفس عند الغضب عن الافتراء والمخاصمة والمنازعة قوله صلى الله عليه وسلم
ليس الذي اشتد عضبه اي الاعرف وكملة لو قالها لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم فيه ان الغضب في غير الله من نزغ الشيطان وانه ينبغي لصاحب الغضب
أن يستعيذ فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه سبب لزوال الغضب واما قول
هذا الرجل الذي اشتد غضبه هل تدرين من جنون هو كلام من لم يفقه في دين الله تعالى
ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجنون والمعلوم
ان الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل و
بفعل المذموم وينور الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم للذي قال له اوصني لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب فلم
يزده في الوصية على لا تغضب مع تكراره الطلب هذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما
ينشأ منه ويحتمل ان هذا القائل هذا قد تدين في مجنون كان من المنافقين او من جفاة
الاعراب ○ باب خلق الانسان خلقا لا يتمالك قوله صلى الله عليه وسلم يطيف
به قال اهل اللغة طاف بالشيء يطوف طوفا وطوافا وأطاف يطيف اذا استدار حوله قوله
صلى الله عليه وسلم فلما رآه أجوف علم انه خلق خلقا لا يتمالك الاجوف صاحب الجوف وقيل
هو الذي لا خلط فيه ومعنى لا يتمالك لا يملك نفسه وحبسها عن الشهوات وقيل لا يملك
دفع الوساوس عنه وقيل لا يملك نفسه عند الغضب والمراد حبس النفس عن ادم ○ باب
النهي عن ضرب الوجه ○ قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه
وفي رواية اذا ضرب احدكم وفي رواية فلا يلطم الوجه وفي رواية اذا قاتل احدكم
اخاه فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورته قال العلماء هذا التصريح بالنهي عن
ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واعضاؤه نفيسة لطيفة واكثر الادراك التي بها قد

الألوكة
www.alukah.net

يبطلها ضرب الوجه وقد ينتصها ومد شوه الوجه والشين فيه فاحش لأنه بارز
ظاهر لا يمكن ستره ومتى ضرب لا يسلم من شين غالبا ويدخل في النهي ما اذا ضرب زوجته
او ولده او عبده ضرب تاديب فليجتنب الوجه واما قوله صلى الله عليه وسلم فان الله خلق
ادم على صورته فهو من احاديث الصفات وقد سبق في كتاب الايمان سبيل حكمها مبسوطا
وان من العلماء من يمسك عن تاويلها ويقول نومن بان ظاهرها غير مراد ولها معنى يليق
بها وهذا مذهب جمهور السلف وهو احوط واسلم والثاني انها تاولت تاويلا حسنا يليق
بتنزيه الله تعالى وانه ليس كمثله شيء قال المازري هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ورواه
بعضهم ان الله تعالى خلق ادم على صورة الرحمن وهذا ليس بثابت عند اهل الحديث وكان من
نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك قال المازري وقد غلط ابن قتيبة في هذا
الحديث فاجراه على ظاهره وقال لله تعالى صورة لا كالصور وهذا الذي قاله ظاهر الفساد
لان الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث والله تعالى ليس بمحدث وليس هو مركبا او
ليس مصورا قال وهذا كقول المجسمة جسم لا كالاجسام لما رأوا اهل السنة يقولون ان
الباري سبحانه وتعالى شيء لا كالاشياء نفوا عنه جميع ما للاشياء لا كالاجسام والفرق
ان لفظة شيء لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما يقتضيه واما جسم وصورة فيتضمنان
التاليف والتركيب وذلك دليل الحدوث قال والعجب من ابن قتيبة في قوله صورة لا كالصور
مع ان ظاهر هذا الحديث على ما يقتضي خلق ادم على صورته والصور ما ان على رايه سواء فاذا
قال لا كالصور تناقض في قوله ويقال له ايضا ان اردت بقولك صورة لا كالصور انه ليس
بمولف ولا مركب فليس بصورة حقيقة وليست اللفظة على ظاهرها وحينئذ يكون
موافقا على افتقاره الى التاويل فاختلف العلماء في تاويله فقالت طايفة الضمير في
صورته عائد على الاخ المضروب وهذا ظاهر رواية مسلم وقالت طايفة تعود الى الادمي وفيه
ضعف وقالت طايفة تعود الى الله تعالى ويكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله
تعالى ناقة الله وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظايره والله اعلم قوله حدثنا عنه
يحيى بن ما كلا المزاعر عن ابن هبيرة المزاعر بفتح الميم وبالغين المعجمة منسوب الى المراغة
بطن من الازد لا الى البلدة المعروفة بالمراغة من بلاد العجم وهذا الذي ذكرناه من
ضبطه وانه منسوب الى بطن من الازد هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره

وذكر ابن جرير الطبري انه منسوب الى موضع بناحية عمان وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي
انه المزاعي بضم الميم والعلة تصحيف من الناسخ والمشهور الفتح وهو الذي صرح به ابو علي
الغساني الجياني والقاضي في المشارق والسمعاني في الانساب وحالاتهم وهو المعروف في الرواية
وكتب الحديث قال السمعاني وقيل انه بكسر الميم قال والمشهور الفتح والله اعلم

باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
يعذب الذين يعذبون الناس هذا محمول على التعذيب بغير حق فاما اذا اقتضى التعذيب بحق
كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك قوله انا سمر من الانماط هم فالاحوا العجم قوله
وامرهم يومئذ عمير بن سعد هكذا هو في معظم النسخ عمير بالتصغير بن سعد باسكان العين
من غير ياء وفي غيرها عمية بن سعيد بكسر العين وزيادة ياء قال القاضي الاول هو الموجود
لاكثر شيوخنا وفي اكثر الروايات وهو الصواب وهو عمير بن سعد بن
عمير الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص وكان
يقال له نسيج وحده وابو زيد الانصاري احد الذين جمعوا القرآن قوله امرهم على
فلسطين هو بكسر الفاء وفتح اللام وهي بلاد بيت المقدس وما حولها قوله فامر بهم فحملوا
ضبطوه بالحاء المعجمة والمهملة والمعجمة اشهر واحسن والله اعلم

باب امر من مر بسلاح في مسجد او سوق وغيرهما من المواضع الجامعة للناس ان يمسك بنصالها

قوله صلى الله عليه وسلم في الذي مر بالنبل في المسجد او السوق فليمسك على نصالها
ليلا يصيب بها احدا من المسلمين فيه هذا الادب وهو الامساك بنصالها عند ازادة المرور
بين الناس في مسجد او سوق او غيرهما والنصول والنصال جمع نصل وهو حديدة السهم وفيه
اجتناب كل ما يخاف منه ضرر واما قوله اني مومي سددناها بعضنا في وجوه بعض اي
تومئنا بها الى وجوههم وهو بالسين المهملة من السداد وهو القصد والاستقامة

باب النهي عن الاشارة بالسلاح الى مسلم

قوله صلى الله عليه وسلم من اشار الى
اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه حتى وان كان اخاه لابيه وامه فيه تاكيد حرمة المسلم
والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤديه وقوله صلى الله عليه وسلم
وان كان اخاه لابيه وامه مبالغة في ايضاح عموم النهي في كل احد سواء من يتهم فيه ومن
لا يتهم فيه وسواء كان هزلا او لعبا او لان ترويع المسلم حرام بكل حال ولانه قد يسبق

الألوكة
www.alukah.net

السلاح كما صرح به في الرواية الاخرى والعن الملائكة له يدل على انه حرام وقوله صلى الله
عليه وسلم فان الملائكة تلعنه حتى وان كان هكذا هو في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره
حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح
فانه لا يدري احدكم لعل الشيطان ينزع في يده هكذا هو في جميع النسخ لا يشير
بالهاء بعد الشين وهو صحيح وهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة وقد
قدمنا مرارا ان هذا ابلغ من لفظ النهي ولعل الشيطان ينزع ضبطناه بالعين المهملة
وكذا نقله القاضي عن جميع الروايات مسلم وكذا هو في نسخ بلادنا ومعناه يرمي في يده
ويحقق ضربه ورميته وروي في غير مسلم بالغين المعجمة وهو من الاغراء اي يحمل على
تحقيق الضرب به ويزيد ذلك ○ **باب فضل ازالة الاذى عن الطريق**
هذه الاحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل ازالة الاذى من الطريق سواء كان
الاذى شجرة يوذي او نحو شوك او حجر او عثرة او حيفة او غير ذلك واماطة
الاذى عن الطريق من شعب الايمان كما سبق في الحديث الصحيح وفيه التنبيه على فضيلة كل ما
نفع المسلمين واذا زال عنهم ضررا **قوله** صلى الله عليه وسلم رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة
قطعها من ظهر الطريق اي يتنعم في الجنة بما لاذها بسبب قطع الشجرة **قوله** عن ابان
بن صمعة قال القاضي ابو الوازع اما ابان فقد سبق في مقدمة الكتاب انه يجوز صرفه وتركه
والصرف اجود وهو قول الاكثرين وصمعه بصاد مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم
عين مهملة قيل ان اباه هذا هو الذي عتبه الغلام الزاهد المشهور ابو الوازع بالعين
المهملة اسمه جابر بن عمرو الراسبي بكسر السين المهملة وبعدها باء موحدة وهو نسبة
الى بني راسب قبيلة معروفة نزلت البصرة **قوله** صلى الله عليه وسلم واسر الاذى عن الطريق
هكذا هو في معظم النسخ وكذا نقله القاضي عن عامة الرواة بتشديد الراء ومعناه
ازله وفي بعضها وامر بالامر مخففة وهو بمعنى الاول والله اعلم ○ **باب تحريم**
تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يوذي فيه حديث المزاة وقد سبق شرحه
في كتاب الايمان وسبق هناك ان خشاش الارض بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها اي هوامها
وحشراتها وروي على غير هذا مما ذكرناه هنا ومعنى عذبت في هرة اي بسببها **قوله**
صلى الله عليه وسلم من حبر اهرة اي من اجلها يمد ويقصر يقال من حبر ايك ومن حبر اك وحبر

واحلك

واحلك وحلك بمعنى **قوله** صلى الله عليه وسلم يمر من خشاش الارض هكذا هو في اكثر
النسخ ترمز بضم التاء وكسر الزاء الثانية وفي بعضها ترمز بضم التاء وكسر الميم الاولى
وزاء واجزه وفي بعضها ترمز بفتح التاء والميم اي تتنا واذلك بشفيتها ○
باب تحريم الكبر **قوله** صلى الله عليه وسلم عز الله تعالى العز ازاره
والكبرياء رداؤه فمن نازعني عذبته هكذا هو في جميع النسخ فالضمير في ازاره ورداءه
يعود الى الله تعالى للعلم به وفيه محذوف وتقديره قال الله تعالى ومن نازعني ذلك
اعذبه ومعنى نازعني تحاول ذلك فيصير في معنى المشاركة وهذا وعيد شديد في الكبر
مصرح بتحريمه واما تسميته ازارا او رداء فمجاز واستعارة حسنة كما تقول
العرب فلان شعاره الزهد ودثاره التقوى لخبر يذود الثوب الذي هو شعار او دثار
بل عنايه صفته كذا قال المازري ومعنى الاستعارة هنا ان الازار والرداء يلصقان
بالانسان ويلزمانه وهما جمال له قال بعضهم ذلك مثلا للون العز والكبرياء بالله تعالى
احق وليه الزم واقتضاهما جلاله ومن مشهور كلام العرب فلان واسع الرداء او عمر
الرداء اي واسع العطية ○ **باب النهي عن تقنيط الانسان** من
رحمة الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال والله لا يغفر الله لفلان وان الله
تعالى قال من ذا الذي يتالي علي ان لا اغفر لفلان فاني قد غفرت لفلان واحبطت
عملك معنى يتالي يحلف والالية اليمين وفيه دلالة لمذهب اهل السنة في غفران
الذنوب بلا توبة اذا شاء الله غفرانها واحتجت المعتزلة به في احباط الاعمال
بالمعاصي في الكبائر ومذهب اهل السنة انها لا تحبط الا بالكفر وتاولوا الحبوط عما هذا
على انه اشترط حسنات في مقابلة سيئاته فشفى احباطا مجازا او بحتمل انه جرى مجرى
اخر وجب الكفر ويحتمل ان هذا كان في شرع من قبلنا وكان هذا حكمهم ○
باب فضل الضعفاء والخاملين **قوله** رب اشعث مدفوع بالابواب
لو اقسم على الله لابره الاشعث الملبد الشعر المغبر غبرة مدهورا ولا مرجل ومدفوع
بالابواب اي لا قدر له عند الناس فهو يدفع عن ابوابهم ويطردونه عنهم احتقارا له
لو اقسم على الله لابره اي لو حلف على امر وقع شيء او قعه الله اكراما له باجابة سؤاله وصيانته
من الحنث في يمينه وهذا لعظم منزلته عند الله تعالى وان كان حقيرا عند الناس وقيل

الألوكة
www.alukah.net

معنى التشميت هنا الدعاء وابراره اجابته ○ **باب النهي عن قول هلك الناس**

قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم رويناه أهلكهم على وجهين مشهورين رفع الكاف وفتحها والرفع أشهر ويؤيده انه جاء في رواية رويناها في حلية الأولياء في ترجمة سفيان الثوري فهو من أهلكهم قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين الرفع اشهر ومعناه اشدهم هلاكا واما رواية الفتح فمعناها هو جعلهم هالكين لانهم هلكوا في الحقيقة واتفق العلماء على ان هذا الذم انما هو فيمن قاله على سبيل الازراء على الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح احوالهم لانه لا يعلم سر الله تعالى في عباده قال القاضي من قال ذلك تحزنا لما يراه في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا بأس عليه كما قال لا ادري من امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انهم يصلون جميعا هكذا فسره الامام مالك وتابعه الناس عليه وقال الخطابي معناه لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا فعل ذلك فهو أهلكهم اي استوجبهم منهم بما يلحقه من الاثم في غيبتهم والوقيعة فيهم وربما ادّاه ذلك الى العجب بنفسه وتزكيتها فيرى انه خير منهم والله اعلم ○ **باب الوصية بالجار**

والاحسان اليه في هذه الاحاديث الوصية بالجار وبيان عظم حقه وفضيلة الاحسان اليه وفي الحديث فاصيبهم منه سعر وفي اي اعطيهم منه شيئا ○ **باب استحباب**

طلاقة الوجه عند اللقاء قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق روي على ثلاثة اوجه اشهرها كسر اللام وكسرها وطليق بزيادة ياء ومعناه سهل مستبشر فيه الحث على فعل المعروف وما تيسر منه وان قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء ○ **باب استحباب**

الشفاعة فيما ليس بحرام فيه استحباب الشفاعة لاصحاب الحوائج المباحة سواء كانت الشفاعة الى سلطان وولاة ونحوهم أم الى آحاد من الناس وسواء كانت الشفاعة الى السلطان في كف مظلمة او في اسقاط تعزير او في تخليص عطاء لمحتاج او نحو ذلك واما الشفاعة في الحدود فحرام وكذا الشفاعة في تعميم باطل او ابطال حق ونحو ذلك كل ذلك حرام والله اعلم

باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء فيه تمثيله صلى الله عليه وسلم الجليس الصالح بحامل المسك وطالب السوء بنافخ الكير فيه فضيلة مجالسة الصالحين واهل الخير والمروءة ومكارم الاخلاق والورع والعلم والادب والنهي عن مجالسة اهل الشر

واهل

واهل البدع ومن يغتاب الناس او يكثر مجونه أو مطايبته ونحو ذلك من الانواع المذمومة ومعنى يحذيك يعطيك هو بالحاء المهملة والذال المعجمة وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد اجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم في الاجماع ومن الدليل على طهارته الاجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم واما ان يبتاع منه واما ان تجد ريحه لا يصح بيعه ولانه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله في بدنه ورأسه ويصلي به ويجد انذاط الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه له قال القاضي وما روي من كراهة العمرين له ليس فيه نص منهما على نجاسته ولا صحت الرواية عنهما بالكراهة بل صحة قسمه عمر من الخطاب المسك على نساء المسلمين والمعروف عن ابن عمر استعماله والله أعلم ○ **باب فضل الاحسان**

الى البنات في هذه الاحاديث فضل الاحسان الى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى مؤنهن وسائر امورهن **قوله** ابتلي بهن الم بفتح الباء وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم من ابتلي من البنات بشيء انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون من هن في العادة قال الله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم **قوله** ان زيادا من ابي زياد وهو مولى ابن عباس حمل عمر على ان هو عباشر بالمشاه والشين المعجمة وهو زياد بن ابي زياد واسم ابي زياد سمية المدني المخزومي مولى عبد الله بن عياش بالمعجمة ابن ابي ربيعة بن المغيرة **قوله** صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو وضم اصابعه يعني انا وهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما ما خوذ من العوار وهو القوت ومنه الحديث ابدأ بمن تعول ومعناه جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين ○ **باب فضل من مات**

له ولد فاحتسبه **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم قال العلماء تحلة القسم ما يحلل به القسم وهو اليمين وجاء في الحديث مفسرا ان المراد به قوله تعالى وان منكم الا واردها وبهذا قال ابو عبيد وجمهور العلماء والقسم معتمد اي والله وان منكم الا واردها وقيل المراد قوله تعالى فوربك لنحشرنهم والشياطين وقال ابن قتيبة معناه ما قليل مدة ورودها وتحلة القسم يستعمل في هذا في كلام العرب وقيل تقديره ولا تحلة القسم اي لا تمسه الا ملا ولا قدر ما يسير كتحلة القسم والمراد بقوله تعالى وان منكم الا واردها المرور على الصراط وهو جسر منصوب عليها وقيل الوقوف عندها **قوله**

الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ثلث من الولد ثم سئل عن الاثنين فقال واثنين محمول على انه اوجز به
اليه صلى الله عليه وسلم عند سؤاله اياه وقبله وقد جاء في غير مسلم وواحد قوله يبلغوا الحنث
اي لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الحنث وهو الاثم قوله صغارهم كذا في نسخ الحنث
هو بالدال والعين والصاد المهملات واحدهم دعوص بضم الدال اي صغارهم واصل
الدعوص دويبة يكون في الماء لا تفارقه فاراد ان هذا الصغير في الحنة لا تفارقه قوله
صنينة ثوبا هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرف قرنه وقيل انها ايضا صنينة قوله
فلا تباهوا اقال تفتخروا حتى يدخل الله واياه الحنة متباهين ومتفاخرين لا تتركه قوله صلى الله
عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار اي امتنعت بمانع وثيق واصل الحظر المنع
واصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغير ذلك يحاط
وفي هذه الاحاديث دليل على جواز اطفال المسلمين في الحنة وقد نقل اجماعة فيه اجماع المسلمين
وقال المازري اما اولاد الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالاجماع متحقق على انهم
في الحنة واما اطفال من سواهم من المؤمنين فخالف فيهم العلماء على القطع لهم بالحنة ونقل اجماعة
الاجماع على كونهم من اهل الحنة قطعا لقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم وتوقف بعض المتكلمين فيها واشار الى انه لا يقطع لهم كالكبير
والله اعلم باب اذا احب الله عبدا حبب اليه عباده ○ قوله صلى الله عليه وسلم
اذا احب الله عبدا امر جبريل فاحبه واحبه اهل السماء ثم توضع له القبول في الارض وذكر
في البعض نحوه قال العلماء ومحبة الله تعالى العبد هي ارادته الخير له وهدايته وانعامه
عليه وزعم بعضهم ان ارادته عقابه وشقاوته ونحوه وحب جبريل والملائكة يحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم والثاني ان محبتهم علامة ظاهرة
المعزوز من المخلوقين وهو ميل القلب اليه واشتياقه الى لقائه وسبب محبتهم اياه كونه
مطيعا لله محبوبا له ومعنى توضع القبول في الارض ان الخير وترضاهم
عنه فتميل اليه القلوب ويرضى عنه وقد جاء في رواية فتوضع له المحبة قوله وهو
على الموسر اي امر الميسر الحبيب والله اعلم ○ باب الارواح جنود مجندة قوله صلى الله
عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف قال
العلماء معناه جموع مجتمعة وانواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعله الله تعالى

عليه

عليه وقيل انه موافقة صفاتها التي خلقها الله تعالى عليها وتناسبها في سيمها وقيل لانها
خلقت مجتمعة ثم فرقت في اجسادها فمن وافق شبيهه الفه ومن باعده نافره وخالفه
وقال الخطابي وغيره تواليفها هو ما خلقها الله تعالى عليه من السعادة والشقاوة في المبداء
وكانت الارواح ستمن متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت بحسب
ما خلقت عليه بسبيل الاخبار الى الاحبار والاشرار الى الاشرار باب المرء مع من احب
قوله صلى الله عليه وسلم للذي سأله عن الساعة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال
انت مع من احببت وفي رواية المرء مع من احب وفيه فضيلة حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
والصالحين واهل الخير الاحياء والاموات ومن افضل محبة الله ورسوله امتثال الامر بها
واجتناب نهيهما والتادب بالاداب الشرعية ولا يشترط في الانتفاع بمحبة الصالحين
ان يعمل عملهم اذا لم يعمل لكن من عمل مثلهم وقد صرح في الحديث الذي بعد هذا بذلك
فقال رجل احب قوما ولما يلحق بهم قال المهلب العرب تبنى الماضي المنقطع فتدل
على تقييد في الماضي وفي الحال بخلاف لم فانها تدل على الماضي فقط ثم انه لا يلزم من
كونه معهم ان يكون منزلته وحزاؤه مثلهم من كل وجه قوله اعددت لها كثيرا
ضبطوه في المواضع كلها من هذه الاحاديث بالتاء المثلثة والباء الموحدة وهما صحيحان
قوله ما اعددت لها كثير صلوة ولا صيام ولا صدقة اي غير الفرائض معناه ما اعددت
لها كثيرا فاتها من صلوة ولا صيام ولا صدقة قوله عند سدة المسجد هي الظلال الشقفة
عند باب المسجد قوله حدثنا سليمان بن قرم هو بفتح القاف واسكان الراء وهو ضعيف
ولكن لم ينفرد بمسلم بل ذكره متابعة وقد سبق انه تذكر في المتابعة بعض الضعفاء ○
باب اذا اثنى على الصالح فهي بشرى ولا تضره ○ قوله اذا اثنى الرجل بما
العمل من الخير وتحمده الناس عليه قال تلك عاجل بشرى المؤمن وفي رواية وتحبه الناس
عليه قال العلماء معناه هذه البشرى المعجلة له بالخير وهي دليل للبشرى المؤخرة الى الاخرة
بقوله تعالى بشراكم اليوم جنات وهذه البشرى المعجلة دليل على رضى الله تعالى عنه و
محبته له فحببه الى الخلق كما سبق في الحديث ثم توضع له القبول في الارض هذا اذا
حمدة الناس من غير غرض منه لحمدهم والا فالتعرض مذموم والله اعلم ○

كتاب القدر ○ باب كيفية خلق الادمي في بطن امه

الألوكة
www.alukah.net

وكتابه ورزقه واجله وعمله وشقيا وسعيدا وسعادته قوله حدثنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون
ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر
باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد اما قوله الصادق المصدوق فمعناه
الصادق في قوله المصدوق فيما يأتيه الوحي الكريم واما قوله ان احدكم فكثير الظهر على
حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم وقوله يكتب رزقه هو بالباء الموحدة في اوله على البدل من
اربع وقوله شقي او سعيد مرفوع خبر مبتدا ومحذوف اي هو شقي او سعيد وقوله صلى الله
عليه وسلم في هذا الحديث ثم يرسل الملك ظاهره ان ارساله يكون بعد مائة وعشرين يوما
وفي الرواية التي بعد هذه يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر في الرحم باربعين او خمسة
واربعين ليلة فنقول ايرب اشقي ام سعيد وفي الرواية الثالثة اذا مر بالنطفة
ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي
رواية حذيفة بن اسيد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم تنشور عليها الملك
وفي رواية ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن الله تعالى لبضع واربعين
ليلة وذكر الحديث وفي رواية انس ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا فتقول اي رب
نطفة اي رب علقة اي رب مضغة قال العلماء وطريق الجمع بين هذه الروايات ان للملك
ملازمة ومراعاة لحال النطفة وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة
في اوقاتها فكل وقت يقول فيه ما صارت اليه باذن الله تعالى وهو اعلم سبحانه وتعالى وكلام
الملك وتصرفه واوقات احداثها حين خلقها الله تعالى نطفة ثم يخلقها علقة وهو اول
علم الملك بانه ولد لانه ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقب الاربعين الاولى وحينئذ
يكتب رزقه واجله وعمله وسعادته وشقاوته ثم للملك فيه تصرف اخر في وقت
وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا او انثى وذلك
انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح
فيه لا يكون الا بعد تمام صورته واما قوله في احدى الروايات اذا مر بالنطفة ثنتان
واربعون ليلة بعث الله تعالى اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم قال يا رب أذكر أم انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب أجله

فيقول

فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره والصحيح
حمله على ظاهره بل المراد تصورها وخلق سمعها الى اخره ان يكتب ذلك ثم يفعله في وقت
اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصرف اخر وهو وقت نفخ الروح
عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا
يكون الا بعد اربعين بعد اربعة اشهر ووقع في رواية البخاري ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين
ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح بأربع كلمات
فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فقوله ثم يبعث بحرف
ثم يقتضي تاخير كتب الملك هذه الامور الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية
تقتضي الكتب عقب الاربعين الاولى وجوابه ان قوله ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيكتب
معطوفا على قوله يجمع في بطن امه ومتعلقاته لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة
مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف
والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب
قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها وبالتصرف فيها بهذه
الافعال والا فقد صرح في الحديث بانه موكل بالرحم وانه يقول يا رب نطفة يا رب
علقة قال القاضي وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب اذكر
ام انثى شقي ام سعيد لا يخالف ما تقدم ولا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو
ابتداء كلام واخبار عن حالة اخرى فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله
تعالى اذا اراد اظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق
والاجل والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة تظهر ذلك للملك ويامره بانفاذه
وكتابته والا فمقتضى انه تعالى سابق على ذلك وعلمه واراداته لكل ذلك موجوده في الازل
والله الموفق قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم

الألوكة
www.alukah.net

ليعمل بعمل أهل النار إلى آخره المراد بالذراع التمثيل والقرب من موته ودخوله عتبه
إلى تلك الدار أي ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض
ذراع والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس لا أنه غالب فيهم شرا من
لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير فيه كثرة وأما انقلابهم من
الخير إلى الشر ففي غاية الندرة ونهاية القلة وهو نحو قوله تعالى إن رحمتي سبقت غضبي
وغلبت غضبي ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية لكن يختلفان
في التخليد وعدمه فالكافر يخلد في النار والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما
سبق تقريره وفي هذا الحديث تصريح باثبات القدر وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها
وإن مات على شيء حكم له به من خير أو شر إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة والله أعلم
قوله عن حذيفة بن أسيد هو بضم الهمزة قوله صلى الله عليه وسلم ويقول يا رب أشقي أو سعيد
فيكتبان فيقول أي ربي أذكر أم أنثى فيكتبان يحتمل أن في الموضعين بضم أوله ومعناه
يكتب أحدهما قوله دخلت على أمر سرحة هو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء
المهملة قوله صلى الله عليه وسلم إن النطفة في الرحم أربعين ليلة ثم تصور عليها الملك
هكذا هو في جميع نسخ بلادنا تصور بالصاد وذكره القاضي بتسور بالسين قال والمراد
بتسور ينزل وهو استعارة من تسور الدار إذا نزلت فيها من أعلاها ولا يكون
التسور إلا من فوق فيحتمل أن يكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا مبدلة من السين والله أعلم
قوله فنكس فجعل نكث بمضرته إما نكس فتخفيف الكاف وتشديدها لغتان فصيحتان
يقال نكسه ينكسه فهو ناكس لقتله يقتله فهو قاتل ونكسه ينكسه تنكيسا فهو
منكس أي خفض رأسه وطأطأه إلى الأرض على هيئة المهموم وقوله ينكث بفتح الباء
وضم الكاف وآخره ثاء مثناة فوق أي يخط بها خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا
فعل المهموم المنكد والمحتقرة بكسر الميم ما أضافه الإنسان بيده واحتقره من عصى لطيفة
وعكازة لطيفة وغيرهما وفي هذه الأحاديث كلها دلالة ظاهرة لمذهب أهل
السنة في إثبات القدر وأن جميع الواقعات بقضاء الله تعالى خيرها وشرها نفعها
وضرها وقد سبق في أول كتاب الإيمان قطعة صالحة من هذا قال الله تعالى لا يسأل عما
يفعل وهم يسألون وهو ملك الله تعالى يفعل فيه ما يشاء ولا اعتراض على مالك في ملكه ولأن الله

تعالى

الألوكة
www.alukah.net

أو قعستا في الخبية وهي الحمأة والخمر ازوقد خاب يخيب ويخوب ومعناه كنت سيئ
خيبتنا واغوايتنا بالخطيئة التي ترتب عليها اخراجك من الجنة ثم تعرضنا نحن لاغواء الشياطين
والغي الهنا لك في الشر وفيه جواز اطلاق نسبة الشيء على من له سبب فيه والمراد بالجنة
التي اخرج منها ادم جنة الخلد وجنة الفردوس التي هي دار الجزاء في الآخرة وهي موجودة
من قبل ادم هذا مذهب اهل الحق قوله اصطفاك بالله بكلامه وخط لك بيده في اليد هنا
المذهب السابقان في كتاب الايمان ومواضع في احاديث الصفات واصحها الايمان
بها ولا يتعرض لتاويلها مع ان ظاهرها غير مراد والثاني تاويلها على القدرة ومعنى
اصطفاك اي اختصك وانتزايدك قوله اتلومني على امر قدره الله تعالى علي قبل ان
تخلقني باربعين سنة المراد هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحها
اي كتبه على قبل ان خلقني باربعين سنة وقد صرح بهذا في الرواية التي بعد هذه فقال
تكلم وجدت الله تعالى كتب التوراة قبل ان اخلق قال اتلومني باربعين سنة قال اتلومني
على ان عملت عملا كتبه الله علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين سنة فهذه الرواية مصرحة
بان المراد بالتقدير ولا يجوز ان يريد بحقيقة القدرة فان علم الله تعالى وما قدره على
عباده وارادة من خلقه ازلي لذاته ولم يزل سبحانه وتعالى مريدا لما اراده من خلقه من
طاعة ومعصية وخير وشر قوله صلى الله عليه وسلم فحج ادم موسى هكذا الرواية في
جميع كتب الحديث بالتفاق الناقلين والرواة والشراح واهل العربية فحج ادم موسى برفع
ادم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها ومعنى كلام ادم انك يا موسى ان هذا الكتب
علي قبل ان اخلق وقدر علي فلا بد من وقوعه ولو حرصت انا والخلائق اجمعين على رد
مثقال ذرة منه لم يقدر فلا تلومني على ذلك لان اللوم على الذنب شرعي لا عقلي
واذ تاب الله تعالى على ادم وغفر له زال عنه اللوم فمن لا مه كان محجوجا بالشرع فان قيل
فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنا اللوم والعقوبة
بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف
جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته
زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم تثبت فاما ادم فقد ثبت
خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم تكن للقول المذكور له فائدة بل فيه

ايذاء وتخجيل والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق
السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء قال العلماء المراد تحديد
وقت الكتابة في اللوح المحفوظ وغيره لا اصل التقدير فان ذلك الذي لا اول له وقوله
وعرشه على الماء اي قبل خلق السموات والارض والله اعلم ○ باب تصريف الله تعالى
القلوب كيف يشاء قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع
الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء هذا من احاديث الصفات وفيها القولان السابقان
قريبا احدهما الايمان بها من غير تعرض لتاويل ولا لمعرفة المعنى بل نومن بانها حق
وان ظاهرها غير مراد قال الله تعالى ليس كمثله شيء والثاني تاول بحسب ما يليق بها
فعلى هذا المراد المجاز كما يقال فلان في قبضتي وفي كفي لا يراد به انه حال في كفه بل المراد
تحت قدرتي ويقال فلان بين اصبعي اقلبه كيف شئت اي انه هين علي قهره والتصرف
فيه كيف شئت فمعنى الحديث انه سبحانه وتعالى مصرف في قلوب عباده وغيرها كيف يشاء
لا يمتنع عليه منها شيء ولا يفوته ما اراده كما لا يمتنع على الانسان ما كان بين اصبعيه فخاطب
العرب بما يفهمونه ومثل بالمعاني الحسية تاكيدا له في نفوسهم فان قيل لقدرة الله
تعالى واحدة والاصبعان للتثنية فالجواب انه قد سبق ان هذا مجاز واستعارة
فوقع التمثيل بحسب ما اعتادوه غير مقصود به التثنية والجمع والله اعلم ○
باب كل شيء بقدر قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او قال
الكيس والعجز قال القاضي رويناه هنا برفع العجز والكيس عطفا على كل وبجرهما
عطفا على شيء قال ويحتمل ان العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك
ما يجب فعله والتسويف به وتاخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل
العموم في امور الدنيا والاخرة والكيس ضد العجز وهو النشاط والحذق في الامور
ومعناه ان العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه قوله جاء مشركو اقريش
يخاصمون في القدر فنزلت يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا
كل شيء خلقناه بقدر المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدره الله تعالى وقضاه وسبق به علمه وارادته واشاء الباجي الى ان هذا ليس كما قال وفي هذه الآية
الكريمة والحديث تصريح باثبات القدر وانه عام في كل شيء وكل ذلك مقدر في الازل

الألوكة
www.alukah.net

معلوم لله تعالى من ذا له ○ **باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره** ○ قوله
ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على
بني آدم حظهم من الزنا ادركوا ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس
تمني وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه وفي الرواية الثانية كتب على ابن آدم نصيبه من
الزنا مدرك ذلك لا محالة فالعين زناها النظر والاذن زناها الاستماع واللسان
زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج ويكذبه معنى الحديث ان ابن آدم قد كتب عليه نصيب من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقيا
بادخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام او الاستماع الى
الزنا وما يتعلق بتحصيله او باللمس باليد بان يمس اجنبية بيده او يقبلها او بالمشي بالرجل
الى الزنا او النظر او اللمس او الحديث الحرام مع اجنبية ويحوذ ذلك او بالفكر بالقلب فكل هذه
انواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه معناه انه قد يتحقق الزنا بالفرج
وقد لا يحققه بان لا يولج الفرج في الفرج وان قارب ذلك والله اعلم واما قول ابن عباس
ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر
الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة ومعنى الآية والله اعلم الذين يجتنبون
المعاصي غير اللمم يغفرلهم اللمم كما في قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم فتعلق الآيتين ان اجتناب الكبائر يشترط الصغائر وهي اللمم وفسره ابن عباس
بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم
وقيل ان يلم بالشيء ولا يفعله وقيل الميل الى الذنوب ولا يصر عليه وقيل غير ذلك مما ليس
بظاهر واصل اللمم والالمام الميل الى الشر وصلته بغير مداومة والله اعلم ○

باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى اطفال الكفار واطفال
المسلمين قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابو هريرة واقرؤا
ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله الآية وفي رواية ما من
مولود الا وهو على الملة وفي رواية ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى تعبر
عنه لسانه قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت منهم صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين

وفي رواية سئل عن اولاد المشركين من يموت منهم صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي رواية
ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وفي حديث عائشة
توفي صبي من الانصار فقالت طوبى له عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال
او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق الجنة واهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار
اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم **الشرح** اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على
ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيهم بعض من لا
يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء عنه بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من
غير ان يكون عندها دليل قاطع كما انكر على سعد بن ابي وقاص في قوله اعطه اني لاراه
مؤمنا قال او مسلما الحديث ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة ثم علم ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الجنة بفضل رحمتهاياهم وغير ذلك من الاحاديث والله اعلم واما
اطفال المشركين ففيهم ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف
طائفة فيهم وهو الثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة ويستدل
له باشياء منها صح ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة
وحوله اولاد الناس قالوا يا رسول الله واولاد المشركين قال واولاد المشركين رواه البخاري
في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويلزمه قبول الرسول حتى يبلغ وهذا متفق عليه والله اعلم واما الفطرة المذكورة في
هذه الاحاديث فقال المازري قيل هي ما اخذ عليهم وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة
يقع عليها حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل هي ما قضي عليه من سعادة او شقاوة ويصير
اليها وقيل ما هني له هذا كلام المازري وقال ابو عبيد سئل محمد بن الحسن عن هذا الحديث
فقال كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه
يعني انه لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوده ابواه او ينصرانه لم يرثاه ولم
يرثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز ان يسبيا فلما فرضت الفرائض وقررت السنن على
خلاف ذلك علم ان المولود على دينهما وقال ابن المبارك يولد على ما صير اليه من سعادة او شقاوة
فمن علم الله تعالى انه يصير مسلما ولد على فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر

الألوكة
www.alukah.net

وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فليس أحد يولد الا وهو يقر بأن
له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره والاصح ان معناه ان كل مولود يولد
مهيأ للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما استمر على الاسلام فراحكام الاخرة والدنيا
وان كان ابواه كافرين حكم عليه بحكمهما في احكام الدنيا وهذا معنى يعرفه الناس ويضرانه
بحسناتهم اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فان بلغ استمر عليه حكم الكفر وتنهما فان كانت
سبقت له سعادة اسلم والا مات على كفره وان مات قبل البلوغ فهو من اهل الجنة ام
امر توقف فيه المذاهب الثلثة السابقة قريبا والاصح من اهل الجنة والجواب
عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين اراد ليس فيه تصريح بانهم في النار وحقيقته لفظ الله اعلم
بما كانوا يعملون لو بلغوا او لم يبلغوا والتكليف لا يكون الا بالبلوغ واما غلام الخضر فيحتمل ان يلهم
قطعا ان ابويه كانا مؤمنين فيكون هو مسلما فيما وقيل ان معناه ان الله تعالى علم انه لو بلغ
لكان كافرا والله اعلم كما في احكام الكفار ولا تجري عليه في احكام الكفار والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم كما تنتج البهيمة بهيمة فهو بضم الباء الاولى وفتح الثانية ورفع البهيمة
ونصب بهيمة ومعناه كما يلد البهيمة بهيمة جمعاء اي مجتمعة الاعضاء سليمة النقص
لا يوجد فيها حين ولادها مدرما هو مستطوعة الاذن او غيرها من الاعضاء ومعناه ان البهيمة
تلد البهيمة كاملة الاعضاء لا نقص فيها وانما يحدث فيها النقص والجدع بعد ولادتها
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث زهير من حور بعد ما من مولود الا يلد على الفطرة هكذا هو في
جميع النسخ يلد بضم الياء المثناة تحت وكسر اللام على وزن يضرب وكذا حكاه القاضي
عن رواية السمرقندي قال وهو صحيح على ابدال الواو ياء لانضمامها قال وقد ذكر الهجري
في نوادره يقال ولد يولد بمعنى قال القاضي ورواه غير السمرقندي يولد والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم كل النساء يلده امه يذكر الشيطان في حضنيه الا مريم وابنها
هكذا هو في جميع النسخ في حضنيه بجار مهملة ملثوثة ثم صاد معجمة ثم نون ثم ياء
تثنية حضن وهو الجنب وقيل الخاصرة قال القاضي ورواه ابن ماهان حصنيه بالجار
المعجمة والصاد المهملة وهو الاشبه قال القاضي وانظر هذا دليل لقول الاكثرين
وابنها وسبق شرح هذا الحديث في كتاب الفضايل وسبق ذكر الغلام الذي قتله الخضر
في فضايل الخضر قوله عن زهير بن سلمة هكذا هو في جميع النسخ مسلمة بالسين وهو صحيح

تعالى بالسين والصاد وفي قوله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين سبق ان مذهب اهل الحق
ان الله اعلم بما كان وما يكون لو كان كيف كان يكون وقد سبق بيان نظايره من القرآن
والحديث ○ باب بيان ان الاجال والارزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص
عما سبق به القدر قوله قالت ام حبيبة اللهم امتعني بزوجي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابي
ابي سفيان وباخي معاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد سالت الله تعالى لاجال مضروبة
وآثار معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يؤخر عن حله ولو كنت سالت الله
ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل فاطلقناه بضم الياء
وفتح الكاف وكسرها في المواضع الخمسة من هذه الروايات وذكر القاضي ان جميع الرواة
على الفتح وفراره بلادهم والاقال الاشهر عند رواته بلادنا الكسر وهما لغتان ومعناه
وجوبه وحينه يقال حل الاجل يحل حلا وحلولا وهذا الحديث صريح في ان الاجال والارزاق
مقدرة لا تتغير عما قدره الله تعالى وعلمه في الازل فيستحيل زيادتها ونقصها حقيقة
عن ذلك واما ما ورد من صلة الرحم فتزيد في العمر ونظايره فقد سبق تاويله في
باب صلة الارحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلايل القطعية ان الله تعالى
عالم بالاجال والارزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا علم الله تعالى
ان زيدا يموت سنة ثمان ماية استحال ان يموت قبلها او بعدها ليلا ينقلب العلم جهلا
فاستحال ان الاجال التي علمها الله تعالى تزيد او تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة
الى ملك الموت او من غيره ممن وكل الله تعالى بقبض الارواح وامره فيها باجال محدودة فانه
بعد ان يامره بذلك او يثبته في اللوح ينقص منه ويزيد على ما سبق به علمه في الازل وهو
معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى اجلا
واجل مسمى عنده واعلم ان مذهب اهل الحق ان المقتول ميت باجله وقالت المعتزلة قطع
اجله والله اعلم ○ فان قيل ما الحكمة في نهيهما عن الدعاء بالزيادة في الاجل لانه مشروع منه
وندبنا الى الدعاء بالاستعاذة من العذاب مع انه مشروع منه ايضا كما الاجل بالجواب
ان الجميع مشروع منه لكن الدعاء بالنجاة من عذاب النار ومن عذاب القبر ونحوها عبادة وقد
امر الشرع بالعبادات فقيل افلا تتكل على كتابنا وما سبق لنا من القدر فقال اعملوا فكل
ميسر لما خلق له واما الدعاء بطول الاجل فليس عبادة وكما لا يحسن ترك الصلوة والصوم

الألوكة
www.alukah.net

والذكر كالاعلام القدر فلذا الدعاء بالنجاة من النار ونحوه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم
وان القردة والخنازير كانوا قبل ذلك اي قبل مسخ بني اسرائيل تدل على انها ليست من المسخ و
جاكانوا بضمير العقلاء مجازا لكونه جرى في الكلام ما يقتضي مشاركتها للعقلاء كما في قوله
تعالى رايتهم لي ساجدين وكل في فلك يسبحون ○ باب الايمان للقدر
والاذعان له قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي
كل خير الراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في امور الاخرة فيكون صاحب هذا
الوصف اكثر افادا على العدو في الجهاد واشرح صدرا اليه وذهابا في طلبه واشد عزيمة
في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الاذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله
تعالى وارغب في الصلوة والصيام والاذكار وسائر العبادات وانشط طلبا لها ومحافظة
عليها وخوذ ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل خير فمعناه في كل من القوي والضعيف خير
لاشتراكهما في الايمان مع ما ياتي به الضعيف من العبادات قوله صلى الله عليه وسلم احرص
على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز اذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان
قال القاضي عياض قال بعض العلماء هذا النهي انما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما
فانه لو فعل ذلك لم يصبه قطعا فاما من رد ذلك الى مشيئة الله تعالى وانه لن يصيبه الا
ما شاء الله تعالى فليس من هذا واستدل بقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو ان
أحدهم زفر زفرة لظننت انها قاتلة القاضي وهذا لا حجة فيه لانه انما اخبر عن المستقبل وليس
فيه تصويب لمن قدر بعده وقوعه قال وكذا جميعا ذكره البخاري في باب ما يجوز من اللو كحديث
لو لا حدثان عهد قومك بالكفر لامتحنت البيت على قواعد ابراهيم ولو كنت زاجما بغير بينة
لرجمت هذه ولولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك وشبهه ذلك كله مستقبل لا اعتراض
فيه على قدر ولا كراهة فيه لانه انما اخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وهما هو قدرته
فاما ما ذهب فليس في قدرته قال القاضي فالذي عندي في معنى الحديث ان النهي على ظاهره
وعمومه لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فان لو تفتح عمل الشيطان

هذا كلام القاضي قلت وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله صلى الله عليه وسلم لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي وغير ذلك فالظاهر ان النهي انما هو
على الاطلاق وذلك انه لا فايدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فاما من قاله تاسفا على ما
فات من طاعة الله تعالى او ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا باس عليه لكثرة
استعمال الموجود في الاحاديث والله اعلم ○ كتاب العلم باب النهي
عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن قوله
حدثنا يزيد بن هرون الستتر هو بضم التاء الاولى واما الثانية فالصحيح المشهور
فتحها ولم يذكر السمعاني في كتابه الانساب والحازمي في المؤتلف وغيرهما من المحققين
والاكثرون غيره وذكر القاضي في المشارق انها مضمومة كالاولى وضبطها الباجي
بالنقط قال السمعاني هي بلدة من كور الاهواز بين بلاد خوزستان يقولها الناس شستر
وبها نهر البراوين مالك رضي الله عنه الصحابي أخي انس قولها ملي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
الى اخر الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك
الذين سمى الله تعالى فاحذروهم وقد اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم في
المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالي في المستصفى اذ لا يزد توقف في
تفسيره فينبغي ان يفسر بما يعرفه اهل اللغة وبما سبق اللفظ من حيث الوضع ولا
يناسبه قول من قال المتشابه الحروف المقطعة في اوايل السور والمحكم ما سواه
ولا قولهم المحكم ما تعرف الراسخون في العلم والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه ولا قولهم
المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام والمتشابه والقصص والامثال وهذا بعد
الاقوال قال بل الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذي
لا يتطرق اليه احتمال اصلا او احتمالا ضعيفا والثاني ان
المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء
المشتركة كالقرء والكالذي بيده عقدة النكاح وكاللمس فالاكثرون حملوه على الجس
والطهر والثاني بين الولي والزوج والثالث بين الوطء واللمس باليد ونحوها قالت
وقد يطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ونحو ذلك

الألوكة
www.alukah.net

تأويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون متشابه القرآن ويلزم الواو في
الراسخون في العلم عاطفة أم لا ويكون الوقف عليه وما يعلم تأويله إلا الله أم يبتدأ قوله
تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكلا واحد من القولين محتمل واختاره طوائف
والأصح الأول وإن الراسخين يعلمونه بعد أن يختاص الله تعالى عباده بما شاء من العلوم
من الخلق لا يعرفه وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله
تعالى بما لا يفيد والله أعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع
ومن يتبع المشكلات للفتنة وأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف
من ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر زكاء عزر بن
الخطاب صبيغ بن عسل حين كان يتتبع المتشابه والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم هجرا يوما أي بكرة
قوله صلى الله عليه وسلم إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي رواية اقرؤوا
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاكهم إن كان قبلنا
هنا هلاك بعضهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والأمر
بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز أو اختلاف يوقع
في ما لا يجوز كالاختلاف في نفس القرآن أو في معنى منه لا يسوغ فيه الاجتهاد أو اختلاف
يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو نحو ذلك وأما الاختلاف في
استنباط فروع الدين منه ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق
واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون
على هذا من عهد الصحابة إلى الآن والله أعلم ○ قوله صلى الله عليه وسلم إن بغض الرجال إلى الله
الألد الخصم هو بفتح الخاء وكسر الصاد والألد شديد الخصومة مأخوذ من لديدي
الوادي وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر وأما الخصم فهو الجادل
بالخصومة والمذموم هو الخصومة بالباطل أو في دفع حق أو إثبات باطل والله أعلم قوله
ليتعزعزن الذين من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع إلى آخره السنن بفتح السين و
النون وهو الطريق والمراد بالشبر والذراع وحجر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم
والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم قوله حدثني عدة من أصحابنا عن

سعيد بن أبي مريم قال المازري هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم وهي اثنا عشر
هذا آخرها قال القاضي قلت المازري أبو علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعا وهي
تسمية باطلة وإنما هذا عند أهل الصنعة من مراسيل رواية المجهول وإنما المقطوع ما حذف
منه راو أو أكثر وتسمية هذا الثاني أيضا مقطوعا مجاز وإنما هو منقطع ومرسل
عند الأصوليين والفقهاء وإنما حقيقة المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده
قوله أو فعلا أو نحوه وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطرق الأول
وأما ذكر الثاني متابعة وقد سبق أن المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول وقد وقع
في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان راوي
الكتاب عن مسلم وهو من زيادات وعلى إسناده قال أبو إسحاق حدثنا محمد بن يحيى
قال حدثنا ابن أبي مريم فذكره بإسناده إلى آخره فانصلت الرواية والله أعلم قوله صلى الله
عليه وسلم هلك المتطوعون أي المتعمقون الغالون والمتجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم

باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان قوله صلى الله

عليه وسلم من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا هذا هو
كثير من النسخ مثبت الجهل من الثبوت وفي بعضها يثبت الجهل بضم الياء وبعدها موحدة
مفتوحة ثم مثلثة مشددة أي ينتشر ويشيع ومعنى يشرب الخمر شربا فاشيا ويظهر
الزنا أي يفشو ا وينتشر كما صرح به في الرواية الثانية وأشراط الساعة علاماتها
واحدها شرط بفتح الشين والراء وبقال الرجال بسبب القتل وكثرة النساء قلة الرجال
والفساد ويظهر الزنا والخمر ويقال زنا يزنا أي يقرب من التتمة وليقرأن الشح هو
باسكان اللام وتخفيف القاف أي يوضع في القلوب وفي رواية بعضهم بلقن بفتح اللام وتشديد
القاف أي يعطى والشح هو البخل بأداء الحقوق والحرص على ما ليس له وقد سبق الخلاف
فيه مبسوطا وأنه مأمور بتحريم الظلم وفي رواية وينقص العلم هذا يكون قبل قبضه قوله صلى الله
عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء
حتى إذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و
أضلوا هذا الحديث مبين أن المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة الطلقة ليس
هو محوه من صدور وحفاظه ولكن معناه أن يموت حملته ويتخذ الناس جهالا لا يعلمون

هذا الإسناد الذي بعد الأخير قوله ثم يقول قال حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

بجهالة فيضلون ويضلون وقوله صلى الله عليه وسلم اتخذ الناس رؤوسا جهالا أضبطناه
في البخاري رؤوسا بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس وضبطوه في مسلم هنا بوجهين أحدهما
هذا والثاني رؤوسا بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول أشهر وفيه التحذير من اتخاذ
الجهال رؤوسا قوله ان عائشة قالت في عبد الله بن عمر وما احسنه الا قد صدقت ان اراه
لم يرد فيه شيأ ولم ينقص ليس معناه انها اتهمته لكنها خافت ان يكون اشتبه عليه او وقع
من كثير الجلمة فوهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كرره مرة اخرى وثبت عليه علم
ظنها انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقولها ان اراه هو بفتح الهمزة وفي هذا الحديث
الحث على حفظ العلم واخذه من أهله واعتراف العالم بالتفضيل ○ باب
من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعى الى هدى او ضلالة قوله صلى الله عليه وسلم
من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة الحديث وفي الحديث الآخر من دعى الى هدى
ومن دعى الى الضلالة هذان الحديثان صريحان في الحث على استحباب سن الامور الحسنة
وتحريم سن الامور السيئة وان من سن سنة حسنة كان له مثل اجر من عمل بها
الى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من عمل بها الى يوم القيمة وان
من دعى الى هدى كان له مثل اجور متابعيه او الى ضلالة كان عليه مثل آثام متابعيه
سواء كان ذلك الهدى او الضلالة هو الذي ابتدأه او كان مسبوقا اليه وسواء كان ذلك
تعليم علم او عبادة او آدابا او غير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عمل بها بعده معناه
بعد ان سنها سواء كان العمل في حياته او بعد موته والله اعلم ○ كتاب
الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ○ باب الحث على ذكر الله تعالى
قوله عز وجل انا عند ظن عبدي بي قال القاضي قيل معناه بالغفران له اذا استغفر
والقبول اذا تاب والاجابة اذا دعى والكفاية اذا طلب الكفاية وقيل المراد الرجاء
وما يليق العفو وهذا أصح قوله تعالى وأنا معه حين يذكرني اي معه بالرحمة والتوفيق
والهداية والرعاية والاعانة واما قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم فمعناه بالعلم
والاحاطة قوله تعالى اذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي قال المازري النفس تطلق
في اللغة على معان منها الدم ومنها نفس الحيوان وهما مستحيلان في حق الله تعالى ومنها
الغيب وهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك اي ما في غيبي

فيجوز

ويجوز ان يكون ايضا مراد الحديث اي اذا ذكرني في خاليا أثابه الله تعالى وجازاه بما سبق به
يطلع عليه احد قوله وان ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم هذا مما استدلت به
المعتزلة ومن وافقهم على تفضيل الملائكة على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
واحتجوا بقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات
وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا فالتقييد بالكثير اخرج من الملائكة ومذهب
اصحابنا وغيرهم ان الانبياء أفضل من الملائكة لقوله تعالى في بني اسرائيل وفضلناهم على
العالمين والملائكة من العالمين وسواء هذا الحديث على ان الذاكر غالبا يكون من طائفة
لا نبي فيهم فاذا ذكره الله تعالى في ملا يكون من الملائكة كانوا خيرا من تلك الطائفة
قوله تعالى وان تقرب مني شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه
باعا وان اتاني يمشي أتيته هرولة هذا الحديث من احاديث الصفات وتستحيل الاراده
ظاهره وقد سبق الكلام في احاديث الصفات مرارا ومعناه من تقرب الي بطاعتي
تقربت اليه برحمتي والتوفيق والاعانة وان ازداد زدت فان اتاني يمشي واسرع في طاعتي
اتيته هرولة اي صببت عليه الرحمة وسبقته بها ولم احوجه المشي الكثير في الوصول
الي المقصود والمراد جزاؤه يكون تضعيف عمل حسب تقربه قوله تعالى في رواية محمد بن
جعفر واذا تلقاني ساعيا جئته اتيته باسرع هكذا هو في اكثر النسخ جئته اتيته وفي
بعضها جئته باسرع فقط وفي بعضها اتيته وهما تان ظاهرتان فالاول صحيح ايضا
والجمع بينهما للتوكيد وهو حسن لا سيما عند اختلاف اللفظ والله اعلم قوله
جبل يقال له عمدان هو بضم الميم واسكان الميم قوله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون
قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات هكذا الروايات
فيه المفردون بفتح الفاء وكسر الراء المشددة وكذا ذكره القاضي عن متقني شيوخهم
وذكر غيره انه روي بتخفيفها واسكان الفاء ويقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد
وافرد وقد فسرهم صلى الله عليه وسلم بالذاكرين الله كثيرا والذاكرات تقديره والذاكرات
فحذفت الهاء هنا كما حذفت في القرائن الشاذة روي الاثير ولا أثر مفعول يجوز حذفه
هذا التفسير هو مراد الحديث قال ابن قتيبة وغيره واصل المفردون الذين هلكة
اقرانهم وانفردوا عنهم فبقوا ذكرون الله تعالى وجاء في رواية هم الذين اهتروا

الألوكة
www.alukah.net

في ذكر الله تعالى اي لمحبوبه وقال ابن الاعرابي يقال فرد الرجل اذا افتقر واعتزل وحلا بمراعاة الامر والنهي ○ باب في اسماء الله تعالى وفضل من احصاها قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر وفي رواية من حفظها دخل الجنة قال الامام ابو القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كان غيره لكانت الاسماء لغيره لقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى قال الخطابي وغيره وفيه دليل على ان اشهر اسمائه سبحانه وتعالى الله لاضافة هذه الاسماء اليه وقد روي ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبري واليه ينتسب كل اسم له فبتقال الرؤوف والكريم من اسماء الله تعالى ولا يقال من اسماء الرؤوف والكريم الله واتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه انه ليس له اسماء غير هذه التسعة وتسعين وانما مقصود الحديث ان هذه التسعة والتسعون من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء في الحديث الآخر اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او استاثرت به في علم الغيب عندك وقد ذكر الحافظ ابو بكر بن العربي المالكي عن بعضهم انه قال لله تعالى الف اسم قال ابن العربي وهذا قليل فيها والله اعلم واما تعيين هذه الاسماء فقد جاء في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض اسمائها خلاف وقيل انها مخفية التعيين كالاسم الاعظم وليلة القدر ونظائرها واما قوله صلى الله عليه وسلم من احصاها دخل الجنة فاختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدق معانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كل اسم منها والاتيان بما تقتضيه عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مشتمل عليها وهذا ضعيف والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعداد كثير من الطاعات فجعل الصلوات خمسا والطهارة ثلثا والطواف سبعا والسعي سبعا والجمار سبعا وايام التشريق ثلثا والاستنجاء ثلثا وكذا الاكمان والزكوة خمسة اوسق

وخمس اواق من الورق وبعض الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموات والارض والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله تعالى بالوحدانية والتفرد مخلصا له والله اعلم ○ باب العزم في الدعاء ولا يقل ان شئت قوله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليعزم في الدعاء ولا يقل اللهم ان شئت فاعطني فانه مستكره له وفي رواية فان الله صانع ما شاء لا مكره له وفي رواية وليعظم الرغبة فان الله لا يتعاظمه شيء اعطاه قال العلماء عزم المسئلة الشدة في طلبها والجزم بها من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشية ونحوها وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة ومعنى الحديث استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشية قال العلماء وانما كره ذلك لانه لا تحقق استعمال المشيئة لاي شيء حتى من يتوجه عليه الاكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فانه لا مستكره له وقيل سبب الكراهة ان في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب منه قوله عطاء بن سينا هو بالمد والقصر ○ باب كراهة تمني الموت لضر نزل به قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي فيه التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من مرض او فاقة او محنة من عدو او نحو ذلك من مشاق الدنيا فاما اذا خاف ضررا في دينه او فتنة فيه فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وغيره وقد فعل هذا الثاني خلائق من السلف عند خوف الفتنة في اديانهم وفيه انه ان خالف ولم يصبر على حاله في بلواه بالمرض ونحوه فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي الى اخره والافضل الصبر والسكوت للقضاء قوله حدثنا عاصم عن الضرير انس وانس يومئذ حي معناه ان الضرير حدث به في حياة أبيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم انقطع عمله هكذا هو في بعض النسخ عمله وفي كثير منها اعماله وكلاهما صحيح لكن الاول اجود وهو المذكور في الاحاديث والله اعلم ○ باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قوله حدثنا هذا الاسناد والذين بعده كلهم بصريون روى الاعمش عن الصامت فسألني قوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه

الألوكة
www.alukah.net

قالت عايشة فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن
اذا بشر برحمة الله تعالى ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر
اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه هذا الحديث يفسر اخره اوله
وبين المراد باقل الاحاديث المطلقة من احب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث الكراهة
المعتبرة هي التي تكون عند النزع في حالة لا تقبل توبة ولا غيرها فحينئذ يبشر كل انسان
بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله
لينتقلوا الى ما اعد لهم ويحب الله لقاءهم اي يحب لهم العطاء والكرامة واهل
الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما سيقلون اليه ويكره الله لقاءهم اي
يبعدهم عن رحمته وكرامته ولا يريد ذلك بهم وهذا معنى كراهة سبحانه وتعالى
لقائهم وليس معنى الحديث ان كراهة الله تعالى لقائهم كراهتهم ذلك ولا ان حبه
لقاء الاخر حبهم ذلك بل هو صفة لهم **قوله** اذا شخص البصر وحشرج الصدر و
اقشعر الجلد وتشنجت الاصابع اما شخص ففتح الشين والخاء ومعناه ارتفاع الاجفان
الى فوق وتحديد النظر واما الحشرجة فهي تردد النفس في الصدر واما اقشعرار الجلد
فهو قيام شعره وتشنج الاصابع بقبضها **باب فضل الذكر والدعاء**
والتقرب الى الله تعالى وحسن الظن به **قوله** تعالى واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه
باعا او بوعا والباع والبوع بضم الباء والبوع بفتحها كله بمعنى وهو طول ذراعي الانسان
وعضديه وعرض صدره قال الباجي وهو قدر اذرع اذرع هذا حقيقة اللفظ والمراد
بها في هذا الحديث المجاز كما سبق في اوائل الذكر في شرح هذا الحديث مع الحديث بعده
قوله تعالى فله عشر امثالها او زائد معناه ان التضعيف لعشره امثالها لا ائد منه بفضل الله
ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والزيادة بعده بكثرة التضعيف الى سبعمائة ضعف الى
اضعاف كثيرة يجعل لبعض الناس دون بعض على حسب مشيته سبحانه وتعالى **قوله**
تعالى ومن لقيني بقراب الارض خطيئة هو بضم القاف على المشهور وهو ما يقارب مثلها
وحكى كسر القاف نقلها القاضي وغيره **باب كراهة الدعاء** بتعجيل العقوبة
في الدنيا **قوله** عادر بلام قد خفت فضارسل الفرح اي صفعه وفي هذا الحديث
النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء باللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة

حسنة وقنا عذاب النار وفي جواز التعجب بلفظ سبحان الله وقد سبقت نظائره وفيه
استحباب عيادة المريض والدعاء له وفيه كراهة تمني البلاء وليلا يضرح منه وينحط وربما
شكى واظهر الاقوال في تفسير الحسنة في الدنيا انها العبادة والعافية وفي الاخرة الجنة
والمغفرة وقيل الحسنة نعم الدنيا والاخرة ○ **باب فضل مجالس الذكر**
قوله صلى الله عليه وسلم ان لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلا يتبعون مجالس الذكر اما
السيارة فمعناه سياحون في الارض واما فضلا فضبطوه على اوجه احدها وهو ارجحها
واشهرها في بلادنا فضلاء بضم الفاء والضاد والثانيه بضم الفاء واسكان الضاد
ورجحها بعضهم وادعى بعضهم انها صوب واكثر والثالثة بفتح الفاء واسكان
الضاد قال القاضي هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم والترابعة
فضل بضم الفاء والضاد واللام مرفوعة على انه خبر مبتدإ محذوف والخامسة
فضلا بالمد جمع فاضل قال العلماء معناه على جميع الروايات انهم ملائكة زايدون على
الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق فهو لاء السيارة لا وظيفة لهم وانما
مقصودهم حلق الذكر وقوله صلى الله عليه وسلم يتبعون فضبطوه على وجهين احدهما بالعين
المهملة من التتبع وهو البحث عن الشيء والتفتيش والثاني يبغون بالغين المعجمة من
الابتغاء وهو الطلب وكلاهما صحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا وجدوا مجلسا فيه
ذكر الله قعدوا معهم وحف بعضهم بعضا هكذا في كثير من نسخ بلادنا حف بالفاء
وفي بعضها حض بالضاد المعجمة اي حث على الحضور والاستماع وحكى القاضي عن بعض
رواتهم وحظ بالظاء المعجمة واختاره القاضي قال ومعناه اشار بعضهم الى بعض
بالنزول واشار اليه بالنزول ويؤيده هذه الرواية قوله بعده في البخاري هلموا الى
حاجتكم ويؤيد الرواية الاولى وهو حف قوله في البخاري يحفون بهم اي
يحدقون بهم ويستديرون حولهم وحولهم وبعضهم بعضا **قوله** وستجيرونا من
نارك اي يطلبون الامان منها **قوله** عبد خطاء اي كثير الخطايا في هذا الحديث فضيلة
الذكر وفضيلة مجالسة والجلوس مع اهله وان لم يشاركهم وفضل مجالسة الصالحين
وتركتهم والله اعلم قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وذكر الله تعالى ضربان ذكر
بالقلب وذكر باللسان وذكر القلب نوعان احدهما وهو افضل من الاذكار واجلها الفكر

الألوكة
www.alukah.net

في عظمة الله تعالى وجلاله وجبروته وملكوته وآياته في سمواته وارضه ومنه الحديث
خير الذكر الخفي والمراد به هذا والثاني ذكره بالقلب عند الامر والنهي فيمتثل الامر به
ويترك ما نهي عنه ويقف عما اشكل عليه واما ذكر اللسان مجردا فهو ضعيف الاذكار
ولكن فيه فضل عظيم كما جاء به الاحاديث قال ابن جرير الطبري وغيره اختلف السلف
في ذكر القلب واللسان انهما افضل قال القاضي والخلاف عندي انما يتصور في مجرد
ذكر القلب بتسبيح وتهليل ونحوهما وعليه يدل كلامهم لانهم مختلفون في الذكر
الخفي الذي زكاه او لا فذلك لا يقارنه ذكر اللسان تكليفا بل اصله واما هو الخلاف
في ذكر القلب بالتسبيح المجرد ونحوه والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وان كان لاهيا قال
واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل السر افضل ومن رجح اللسان قال لان العمل فيه
اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر قال القاضي واختلفوا هل تكتب
الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه وجعل الله لهم علما تعرفونه بها وقيل لا تكتبونه لانه
لا يطلع عليه غير الله تعالى قلت الصحيح انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور
القلب افضل من القلب وحده ○ **باب فضل الدعاء باللهم**
اتاني الايات حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ذكر في الحديث انها كانت
اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما جمعته من خيرات الدنيا والاخرة وقد سبق شرحه
قريبا ○ **باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء** ○ قوله صلى الله عليه وسلم من
قال في يوم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
مائة مرة ولم يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك هذا قيد دليل
على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة في اليوم كان له مثل هذا الاجر المذكور في
الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهص عن
اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل فيها وتبطلها كالزيادة في عدد الطهارة
وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد الزيادة من اعمال الخير لا من نفس
التهليل ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره
او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر والله اعلم وظاهر اطلاق الحديث انه يحصل هذا
الاجر المذكور في هذا الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قالها متوالية

او متفرقة في مجالس او بعضها اول النهار وبعضها اخره لكن الافضل ان ياتي بها متواليةً في
اول النهار ليكون حرزا له في جميع نهاره قوله صلى الله عليه وسلم في حديث التهليل ويحيت عنه
مائة سيئة في حديث التسبيح حطت خطاياه فان كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح
افضل وقد قال في حديث التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به قال القاضي في الجواب عن
هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل
عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زايدا على فضل التسبيح وتكفيره الخطايا لانه قد ثبت
ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد يحصل بعتق رقبة واحدة
تكفير جميع الخطايا مع ما يحقق له من زيادة عتق الرقاب الزايدة على الواحدة ومع ما فيه من
زيادة مائة درجة وكونه حرزا من الشيطان ويؤيده ما جاء في الحديث بعد هذا ان افضل
الذكر التهليل وفي الحديث الاخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلي لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحديث وقيل انه اسم الله الاعظم وهو كلمة الاخلاص والله اعلم وقد سبق
معنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة و
النقايص مطلقا وسمات الحدث مطلقا قوله في حديث التهليل عشر مرات حدثنا
عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن زيد بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم هذا الحديث فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم
عن بعض وهم الشعبي وزيد وعمرو بن ابي ليلى واسم ابي ليلى هذا عبد الرحمن واما
ابن ابي ليلى السفر بفتح الفاء وسكونها بعض المغاربة والصواب الفتح قوله الله اكبر
كبيرا منصوب بفعل محذوف اي كبرت كبيرا او ذكرت كبيرا قوله صلى الله عليه وسلم يسبح
مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة هكذا هو في عامة نسخ
صحيح مسلم او يحط باو وفي بعضها ويحط بالواو وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين
كذا هو في كتاب مسلم ويحط بالواو وقال البرقاني ورواه شعبة وابو عوانة ويحيى
القطان عن يحيى الذي رواه مسلم عن جميعهم فقالوا او يحط بالواو والله اعلم ○
باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر فيه حديث ابي هريرة
من نفس عن مؤمن كربة الى اخره حديث جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب
وسبق شرح افراد اصوله ومعنى نفس الكربة ازالتها وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين

الألوكة
www.alukah.net

وتنفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة مصلحة أو نصيحة وغير ذلك وفضل
الستر على المسلم وقد سبق تفصيله وفضل انتظار المعتمر وفضل المشي في طلب العلم ويلزم
من ذلك فضل الاشتغال بالعلم والمراد العلم الشرعي بشرط أن يقصد به وجه الله تعالى وإن كان
هذا شرطا في كل عبادة لكن عادة العلماء وتقييدهم هذه المسئلة بذلك لكونه قد تساهل فيه
بعض الناس ويغفل عنه بعض المبتدئين ونحوهم قوله صلى الله عليه وسلم وما اجتمع قوم في
بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة و
غشيتهم الرحمة قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو
ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمأنينة والوقار وهذا حسن وفي هذا دليل لفضل
الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتأول
بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة أو رباط
ونحوها إن شاء الله تعالى وقد جاء على هذا الحديث الذي بعده فإنه يتناول جميع المواضع ويكون
التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب لا شيء ما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعارض
قوله صلى الله عليه وسلم ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه معناه من كان عمله لم يلحقه
نسبه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل
قوله لم استخلفكم تهمة لكم هو بفتح الهاء وأسكانها وهم فعلة وفعلة من الوهم و
التاء بدل من الواو والهمزة بدل من الياء ظننت به ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إن الله
يباهي بكم الملائكة معناه يظهر فضلكم لهم ويريهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم
وأصل المباهاة الحسن والجمال فلأن يباهي بمالك وأهلك أي يفخر وتحمل بهم على غيرهم
ويظهر حسنهم ○ باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه
قوله صلى الله عليه وسلم إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة قال أهل
اللغة الغين بالغين المعجمة والغيم بمعنى والمراد به هنا ما يغشى القلب قال القاضي قيل
إن المراد الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فإذا فتر عنه أو
غفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه قال وقيل هو همه بسبب أمته وما اطلع عليه من أحوالها
بعده فيستغفر لهم وقيل شيء يشبه اشتغاله بالنظر في مصالح أمته وأمور هم ومحاربة
العدو ومداراتهم وتأليف المؤلفة ونحو ذلك فيشتغل بذلك عن عظيم مقامه فيراه

دنيا بالنسبة إلى عظيم منزلته وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل
الأعمال فهي نزول عن عالي درجته ورفيع مقامه من حضوره مع الله تعالى ومشاهدته و
مراقبته وفراغه تماما سواه فيستغفر لذلك وقيل يحتمل أن هذا الغين هو السكينة التي تغشى
قلبه لقوله تعالى فأنزل السكينة عليه ويكون استغفاره اظهارا للعبودية والافتقار و
ملازمة الخضوع وشكر المأولاه وقد قال المحاسبي خوف الملائكة والأنبياء خوف اعظام
وإن كانوا آمنين عذاب الله تعالى وقيل يحتمل أن هذا الغين حال خشية واعظام يعتري القلب
ويكون استغفاره شكرا كما سبق وقيل هو شيء يعتري القلوب الصافية مما تتحدث به
النفس فيهجس فيها ○ باب التوبة ○ قوله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس
توبوا إلى الله فإني أتوب في اليوم مائة مرة هذا الأمر بالتوبة موافق لقوله تعالى وتوبوا
إلى الله جميعا أيها المؤمنون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا
وقد سبق في الباب قبله بيان سبب استغفاره وتوبته صلى الله عليه وسلم ونحن إلى التوبة
والاستغفار أحوج قال أصحابنا وغيرهم من العلماء التوبة ثلاثة شروط أن تقلع عن المعصية
وأن تندم على فعلها وأن تعزم عزما جازما أن لا تعود إليها أبدا فإن كانت المعصية
تتعلق بآدمي فلها شرط رابع وهو رد الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منه والتوبة
أهم قواعد الإسلام وهي أول مقامات السالكين طريق الآخرة قوله صلى الله عليه وسلم من
تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه قال العلماء هذا أحد لقبول التوبة وقد
جاء في الحديث الصحيح أن للتوبة بابا مفتوحا فلا تزال مقبولة حتى يغلق فإذا طلعت الشمس
من مغربها أغلق واستمرت التوبة على من لم يكن تاب قبل ذلك وهو معنى قوله يوم يأتي بعض
آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ومعنى تاب الله
عليه قبل توبته ورضيها وللتوبة شرط آخر وهو أن تتوب قبل الغرغرة كما جاء في الحديث
الصحيح فأما في حالة الغرغرة وهي حالة النزع فلا تقبل توبة ولا غيرها ولا تنفذ
وصية ولا غيرها ○ باب استحباب خفض الصوت بالذكر إلا في المواطن
التي ورد الشرع برفعه فيها كالتلبية وغيرها واستحباب الإكثار من قول لا حول ولا
قوة إلا بالله قوله صلى الله عليه وسلم للناس خير عليكم بما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا
إنكم ليس تدعون أصم ولا غائبا إنكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم إن يعوا بهم قوله

الألوكة
www.alukah.net

وبفتح الباء الموحدة معناه ارفقوا بانفسكم واخفضوا أصواتكم فان رفع الصوت انما
يفعله الانسان ليبعد من يخاطبه ليسمعه وأنتم تدعون الله وليس هو باصم ولا غايب بل هو
سميع قريب وهو معلم بالعلم والاحاطة ففيه الندب الى اخفض الصوت بالذكر اذا لم تدع حاجة
الى ارتفاعه فانه اذا اخفض كان أبلغ في توقيره وتعظيمه فان دعت حاجة الى الرفع رفع كما جاءت
به احاديث وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى ان الذي تدعونه اقرب الى احدكم من
عنق راحلة احدكم هو معنى ما سبق وحاصله انه مجاز كقوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد
والمراد بحقيقة سماع الدعاء **قوله** صلى الله عليه وسلم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كنز من كنوز الجنة قال العلماء وسبب ذلك انها كلمة استسلام وتفويض الى الله تعالى
واعتراف بالاعجاز له وانه لا صانع غيره ولا زال الامر وان العبد لا يملك شيئا من الامر
ومعنى الكنز هنا انه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما ان الكنز أنفس
أموالكم قال اهل اللغة الحول الحركة والحيلة اي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة
الا بمشيئة الله عز وجل وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله
وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بمعونته وكل هذا
عند ابن مسعود رضي الله عنه وكلة متقاربة قال اهل اللغة ويعبر عن هذه الكلمة بالحوقلة
والحولقة وبالاول جزم الازهري والجوهري وبالثاني الجوهري وقيل ايضا لا حيلة ولا
قوة الا بالله في لغة عزية حكاها الجوهري وغيره **باب الدعوات والتعوذ**
قد سبق في كتاب الصلوة وغيره بان تعوذه صلى الله عليه وسلم من فتنة القبر وعذاب القبر
وفتنة المسيح الدجال وغسل الخطايا بالماء والثلج واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من
فتنة الغنى وفتنة الفقر فلانهما حالتان تخشى الفتنة فيهما بالتسخط وقلة الصبر او
الوقوع في حرام او شبهة للحاجة ويخاف في الغنى من الاشر والبطر والبخل بحقوق المال
او اثمانه وفي الاشر او في باطل او مفاخرة واما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير
وقلة الرغبة فيه مع امكانه واما العجز فعدم القدرة عليه وقيل هو ترك ما يجب فعله
والتسويف به وكلاهما يستحب الاستعاذة منه قال الخطابي انما استعاذ صلى الله عليه وسلم
من الفقر الذي هو فقر النفس لا قلة المال قال القاضي وقد يكون استعاذته من فقر المال
والمراد الفتنة في احتماله وقلة الرضى به ولهذا قال في فتنة الفقر ولم تنل الفقر وقد جاءت

أحاديث كثيرة في الصحاح بفضل الفقر واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الهرم فالمراد
به الاستعاذة بالرد الى ارذل العمر كما في الرواية التي بعدها وسبب ذلك ما فيه من الخرف
واختلال العقل والحواس والضبط والتفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من
الطاعات والتساهل في بعضها واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من المغرم وهو الدين
فقد فسره صلى الله عليه وسلم في الاحاديث السابقة في كتاب الصلوة ان الرجل اذا غرم حدث
فكذب ووعد فاخلف ولانه قد يرهق الذين صاحب الدين ولانه يشغل قلبه وتهامات
قبل وفاته فيبقى ذمته مرتهنة به واما استعاذته صلى الله عليه وسلم من الجبن والبخل فلما
فيهما من التقصير في اداء الواجبات والقيام بحقوق الله تعالى واداء الناس والمكر والاغلاط
في الخصام ولان شجاعة النفس وقوتها المعتدلة تسهم العبادات وتقوم بنصر المظلوم و
الجهاد وبالسلامة من البخل تقوم بحقوق المال وتبعث على الانفاق والجود ومكارم الاخلاق
وتمنع من الطمع فيما ليس له قال العلماء واستعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الاشياء لكمال
صفاته في كل احواله وشرعه ايضا تعليما لامته وفي هذه الاحاديث دليل لاستحباب الدعاء
والاستعاذة من هذه الاشياء المذكورة وما في معناها وهذا هو الصحيح الذي اجمع
عليه العلماء واهل الفتاوى في الامصار في كل الاعصار وذهبت طائفة من الزهاد واهل
المعارف الى ان ترك الدعاء افضل استسلاما للقضاء وقال اخرون منهم ان دعى للمسلمين
فحسن وان دعى لنفسه فالاولى تركه وقال اخرون منهم ان وجد في نفسه باعثا للدعاء
استحب والا فلا والدليل للفقهاء ظواهر القرآن والسنة في الامر بالدعاء وفعله و
الاخبار عن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بفعله وفي هذه الاحاديث
ذكر المأثم وهو الاثم وفيها فتنة المحيا والممات اي فتنة الحيوة والموت **قوله** ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من سوء القضاء ومن درك الشقاء ومن شماتة الاعداء ومن جهد
البلاء واما درك الشقاء فالمشهور فيه فتح الراء وحكى القاضي وغيره ان بعضهم رواه بسكون
الراء وهي لغة وجهد البلاء بفتح الجيم وضمها الفتح اشهر واصح فاما الاستعاذة
من سوء القضاء فيدخل فيها سوء القضاء في الدين والدنيا والدين والمال والاهل والاهل وقد
يكون ذلك في الخاتمة واما درك الشقاء فيكون ايضا في امور الاخرة والدنيا ومعناه اعوذ بك
ان يدركني شقاء وشماتة الاعداء هي فرح العدو ببلية تنزل بعدوه يقال منه شمت بكسر الميم

الألوكة
www.alukah.net

يشمت بفتحها فهو شامت واشمته غيره واما حمد البلاء فروى عن ابن عمر انه فسره
بقلة المال وكثرة العيال وقال غيره هي الحالة الشاقة قوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بكلمات الله
التامات قيل معناه الكاملات التي لا عيب فيها ولا نقص ولا دعي وقيل النافعة الشافية
وقيل المراد بالكلمات هنا القرآن ○ باب الدعاء عند النوم ○ قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث البراء اذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك
الايمن ثم قل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى آخره فقوله صلى الله عليه وسلم اذا اخذت
مضجعك معناه اذا اردت النوم فتوضأ والمضجع بفتح الجيم وفي هذا
الحديث ثلث سنن مهمة مستحبة ليست واجبة احدها الوضوء عند ارادة
النوم فان كان متوضيا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة فان نام
في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه وتمر بعد اياه
الثانية النوم على الشق الايمن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه
اسرع الى الانتباه الثالثة ليكون خاتمة عمله ذكر الله تعالى قوله اللهم اني اسلمت
نفسي اليك وفي الرواية الاخرى اسلمت وجهي اليك اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة
لك طايعة لحكمك قال العلماء والوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها يقال اسلم واسلم
واستسلم بمعنى ومعنى الجأت ظهري اليك اي توكلت عليك واعتمدت تلك في امر دنياي
كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده وقوله رغبة ورهبة اي طمعا في ثوابك و
خوفا من عذابك قوله صلى الله عليه وسلم مت على الفطرة اي الاسلام وان اصبحت
خيرا اي حصل لك ثواب هذه الشئ واهتممت بالخير ومتابعتك امر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم قوله فرددت تهر لاستذكرهن فقلت امنت برسولك الذي
ارسلت قال لا امنت بنبيك الذي ارسلت اختلف العلماء في سبب انكاره صلى الله
عليه وسلم عليه ورده اللفظ فقيل انما رده لانه قوله امنت برسولك لا يحتمل غير النبي
صلى الله عليه وسلم من حيث اللفظ واختار المازري وغيره ان سبب الانكار ان هذا
ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق احراء
تلك الحروف لعلها اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات فيتعين اداؤها بحروفها
وهذا الوجه احسن وقيل الاولى قوله وبنبيك الذي ارسلت فيه جزالة من حيث صيغة الكلام

وفيه جمع النبوة والرسالة فاذا قال رسولك الذي ارسلت فان هذا الامر ان مع ما فيه
من تكرير لفظ رسول الله وارسلت وأهل البلاغة يعيبونه وقد قدمنا في اول شرح
خطبة هذا الكتاب انه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعض العلماء بهذا
الحديث بمنع الرواية بالمعنى وجمهورهم على جوازها من العارفين وبجيبون عن هذا الحديث
بان المعنى هنا مختلف ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اويت الى فراشك الى آخره ضممت اليد ودخلت فيه كما قال في الرواية الاخرى اذا اخذت مضجعك
وقال في الحديث الاخر بعد هذا كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا
وكفانا واوانا فاما اويت واوى الى فراشه فمقصور واما قوله واوانا فممدود وهذا
هو الصحيح الفصيح المشهور وحكى بالقصر فيهما وحكى المد فيهما وسنبينه بمزيد
وقيل معنى اوانا هنا رحمنا قوله فلم ممن لا مأوى له اي لا راحم له ولا عاطف عليه وقيل
معناه لا وطن له ولا سكن يأوي اليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم باسمك احيا وباسمك
أموت قيل معناه بذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقيل معناه بك احيا اي انت
تحييني وانت تميتني والاسم هنا هو المسمى قوله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور المراد بما اماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء
للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم باعادة اليقظة بعد النوم الذي هو موت
على اثبات البعث بعد الموت قال العلماء وحكمة الدعاء عند ارادة النوم ان يكون خاتمة
اعماله كما سبق وحكمته اذا اصبح ان يكون اول اعماله بذكر التوحيد والكلم الطيب قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم خلقت نفسي وانت توفاها لك مماتها ومحياها اي حياتها و
موتها وجميع امورها لك وبقدرتك وفي سلطانك قوله اعوذ بك من شر كل شئ انت
اخذ بناصيته اي من شر كل شئ من المخلوقات لانها كلها في سلطانه وهو اخذ
بنواصيها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس
بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عنا الدين
يحتمل ان المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الانواع واما
معنى الظاهر من اسماء الله تعالى فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة
ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر الدلايل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل

الألوكة
www.alukah.net

العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني
معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك
بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت
المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا والواو
معناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الآخر بصفاته بعد
ذهاب صفاتهم ولهذا يقال آخر من يموت من فلان فلان يراد حيوته ولا يراد فناء
اجسامهم وموتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني قوله صلى الله عليه وسلم اذا اويت
الى فراشك فليأخذ داخلة ازاره فلينفض بها فراشه وليسم الله تعالى فانه لا يعلم
ما خلفه بعده على فراشه داخلة ازاره طرفه ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه
قبل ان يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية او عقرب او غيرها من الموذيات وليكن
ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يجعل في يده مكروه ان كان هناك

باب في الادعية قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعوذ بك من شر ما عملت
ومن شر ما لم اعمل قالوا معناه من شر ما اكتسبت مما قد يقتضي عقوبة في الدنيا
او نقصا في الاخرة وان لم اكن قصدته ويحتمل ان المراد تعليم الامة الدعاء قوله اللهم
لك اسلمت وبك امنت معناه لك انقدت وبك صدقت وفيه اشارة الى الفرق بين
الاسلام والايمان وقد سبق ايضاح في اول كتاب الايمان قوله صلى الله عليه وسلم وعليك
توكلت اي فوضت امري اليك والتجأت بهمتي وظاهري واعرضت عما
سواك وبك خاصمت اي بك احتج وادافع واقاتل قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا
وافضل علينا عائذا بالله من النار اما اسحر فمعناه قارب في السحر او ذكر في السحر اء
وانتهى في سيره الى السحر وهو اواخر الليل واما سمع سامع فرويناه بوجهين اصلها فتح
الميم من سمع وتشديدها والثاني كسرها مع تخفيفها واختار القاضي هنا وفي
المشارق وصاحب المطالع التشديد واشار الى انه رواية الاكثرين رواه مسلم وقال
معناه بلغ سامع قول هذا لغيره وقال مثله تنبيها على الذكر في السحر والدعاء في
ذلك وضبطه الخطابي واخرون بالكسر والتخفيف قال الخطابي معناه شهد شاهد وهو

أمر بلفظ الخبر وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على النعم وحسن
بلائه وقوله وبنا صاحبنا وافضل علينا اي احفظنا وحطنا واكلانا وافضل علينا بمزيد
نعمك واصرف عنا كل مكروه وقوله عائذا بالله من النار منصوب على الحال اي اقول هذا
في حال استعاذتي واستجاري بالله من النار قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في قوله وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها لي قيل
قاله تواضعا وعدا على نفسه وقيل ذنوبا وقيل ازالة ما كان عن سهو وقيل ما
كان قبل النبوة وعلى كل حال فهو مغفور له صلى الله عليه وسلم ما تقدم من ذنبه وما
تأخر عندي بهذا وغيره تواضعا ولان الدعاء عبادة قال اهل اللغة الاسراف مجاوزة
الحد قوله انت المقدم وانت المؤخر قدم من شاء من خلقه بزحمته الى توفيقه ويؤخر
من شاء عن ذلك بخذلانه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك الهدى والتقى والعفاف
والغنى اما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه والغنى هنا غنى
النفس والاستغناء عن الناس وعما في ايديهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم آت نفسي
تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع هذا الحديث وغيره من الادعية المشتمل
دليل لما قاله العلماء ان السجع المذموم في الدعاء هو المتكلف فاما من يذهب الخشوع
والخضوع والاخلاص ويلهي عن الضراعة والافتقار وفراغ القلب فاما ما حصل
بلا كلفة ولا اعمال فكر لكمال الفصاحة ونحو ذلك فلا كان محفوظا فلا بأس به بل هو حسن
ومعنى نفس لا يشبع استعاذه من الحرص والطمع والشره وتعلق النفس بالامال
البعيدة ومعنى زكاها طهرها ولفظه خير ليست للتفضيل بل معناه لا مزكي
لها الا انت كما قال انت وليها قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اعوذ بك من الكسل وسوء
الكبر قال القاضي ودنياه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعظيم
على الناس والفتح بمعنى الهرم والحرز والرد الى ارذل العمر كما في الحديث الاخر قال القاضي
وهذا اظهر واشبه بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروي وابو الوجيز ذكره الخطابي في
صوب الفتح وبعضه رواية النسائي وسوء العمر قوله صلى الله عليه وسلم وعلى
الاحزاب وحده اي قاتل الكفار المتحزبين عليهم وحده اي من غير قتال الادميين بل الرسل

الألوكة
www.alukah.net

عليهم زيجا وجنودا المرتزقة قوله صلى الله عليه وسلم فلا شيء بعده اي سواه قوله صلى الله
عليه وسلم اللهم اهدني وسددني واذكر بالهدى هداية الطريق والسداد استقامة اللهم فاما
السداد هنا فبفتح السين وبالدال المهملة تقويمه ومعنى سددني وفقني واجعلني سببا في
جميع اموري مستقيما واصل السداد الاستقامة والتصدي في الامور واما الهدى هنا
فهو الرشاد ويذكر ويؤنث ومعنى اذكر بالهدى هداية الطريق والسداد استداد
اللهم اي بذكرك ذلك في حالاتي كلها بهذين اللفظين لان هداية الطريق لا يزيغ عنه ومستدد
اللهم يحرص على تقويمه ولا تستقيم رميه حتى تقومه فكذلك الداعي ينبغي ان يحرص
على تسديد عمله وتقويمه ولزومه الشدة وقيل ليتذكر بهذا اللفظ السداد والهدى
ليلا ينساه ○ باب التسبيح اول النهار وعند النوم قوله وهي في مسجدها
اي موضع صلوتها قوله سبحان الله وبحمده مداد كلماته هو بكسر الميم قيل معناه مثلها
في العدد وقيل مثلها في انها لا تنفد وقيل في الكثرة والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو
ما كثرت به الشيء قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا يحصرها عدد
ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لا تحديدا او لما يحصره العدد الكثير من عدد
الخلق ثم زنة العرش ثم ازيد الى ما هو اعظم من ذلك وعبر عنه بهذا اي ما اراد بحمده
عددها لا يحصى كلمات الله تعالى قوله عن ابي راشد بن هو بكسر الزاء وهو لاء المذكورون
في الرواية الاولى قوله في حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما حتى وجدت برد قدميه على
صدري هكذا هو في نسخ مسلم قدميه مفردة وفي البخاري قدميه بالتثنية وهو
زيادة ثقة لا تخالف الاولى قوله قيل لعلي رضي الله عنه ما تركتهن ليلة صفين
قال ولا ليلة صفين يعني لم يتيسر لي منهن عظم ذلك الامر والشغل الذي كنت فيه
وليلة صفين هي ليلة الهرير المعروفة بصفين وهي موضع بقرب الفرات كانت فيها
حرب عظيمة بينه وبين اهل الشام ○ باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله فانها رات ملكا
قال القاضي سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم له بالتضرع
والاخلاص وفيه استحباب الدعاء فيه حديث ابن عباس وهو حديث طويل يتبع الاعتناء به والاكثار
منه عند الكرب والامور العظيم قال الطبري كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب فان قيل

هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم
يدعو بما شاء والثاني جواب سفيان بن عيينة فقال انما علمت قول الله تعالى من شغله ذكري عن
مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين قال الشاعر
اذا اثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرض للثناء قوله كان اذا جزء امر هو بجار مملة ثم
زاي مفتوحة ثم نون ثم راء موحدة اي نابه والمربد امر شديد قال القاضي قال بعض العلماء هذه
الخصائل المذكورة في هذه الاذكار انما ظهر لاهل الشرف في الدين والطهارة من الكبائر دون
المصرين وغيرهم قال القاضي وهذا فيه نظر والاحاديث عامة قلت الصحيح انها لا
تختص والله اعلم ○ باب فضل سبحان الله وبحمده ○ قوله عن ابي عبد الله الاغر
بفتح الجيم وكسرها وبالسين المهملة اسمه حبر بكسر الجاء وبالزاء هذا الاصح الاشهر وقيل
حميد بن بشير بالعين المهملة والحاء المعجمة منسوب الى جد جد ابيه وهو بطن من عنزه وهو جسر بن شيم من
نقدم من عنزه بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان كذا ذكره السمعاني وآخرون قوله
صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله سبحان الله بحمده وفي رواية افضل هذا محمول على كلام الادميين
والا فالقرآن افضل والا فالقرآن افضل وكذا قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل المطلق
واما المأثور في حال او وقت ونحو ذلك فالاشتغال به افضل والله اعلم باب فضل
الدعاء للمسلم بظهر الغيب ○ قوله عن طلحة بن عبيد الله بن كريز هو بفتح الكاف قوله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك بمثل وفي رواية
قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل وفي رواية دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب
مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعى لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل
واما قوله صلى الله عليه وسلم بظهر الغيب فمعناه في غيبة المدعو له وفي سر لانه ابلغ في
الاخلاص هو لك بمثلها هو بكسر الميم واسكان التاء هذه الرواية المشهورة قال القاضي
رويناه بفتحها ايضا اي لك مثله ومثله ومثيله بزيادة الياء اي عديله سواء وفي هذا
فضل الدعاء لاخيه المسلم بظهر الغيب ولو دعى لجماعة من المسلمين حصلت هذه الفضيلة
ولو دعى لجملة المسلمين والظاهر حصولها ايضا وكان بعض السلف اذا اراد ان ينفسه دعا
لاخيه المسلم بتلك الدعوة لانها مستجابة ويحصل له مثلها قوله حدثنا موسى بن سرور والمعلم
هكذا رواه عامة الرواة وجميع نسخ بلادنا سرور بن سين مهملة مفتوحة وكذا نقله

الألوكة
www.alukah.net

القاضي عن عامة شيوخهم قال وعن ابن ماهان انه مرفوع وأما الثناء الثلثة قال البخاري و
الحاكم يقال ادرد جميعا وهما صحيحان وقال بعضهم فرق ابن الثناء وهو انصاري على
صدر بني امر الدرداء قال صدر بني سنيد يعني زوجها بالدرداء وفيه جواز تسمية المرأة زوجها
سيدها وتوقيره وام الدرداء هذه هي الصغرى التابعية واسمها هجيمة وقيل جهيمة

باب استحباب حمد الله بعد الاكل والشرب ○ قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ليرضى
عن العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها الاكلة بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الاكل كالغداء
والعشاء وفيه استحباب حمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وقد جاء في البخاري صفة
التحميد الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا وجاء غير
ذلك ولو اقتصر على الحمد لله حصل اصل السنة والله اعلم ○ باب بيان انه يستحاب
للداعي ما لم يستعجل يقول دعوت فلم يستجب لي قوله صلى الله عليه وسلم يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل يقول دعوت فلا اوفلم يستجب لي في رواية لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم
او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد
دعوت فلم ار يستجب فيتحسر عند ذلك ويدع الدعاء وقال اهل اللغة يقال حسر واستحسر
اذا اعيى وانقطع عن الشيء والمراد هنا الانقطاع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون
عن عبادته ولا يستحسرون اي لا ينقطعون عنها فيه انه ينبغي ادامة الدعاء ولا يستبطئ
الاجابة ○ باب اكثر اهل الجنة الفقراء واكثر اهل النار النساء وبيان
الفتنة بالنساء قوله صلى الله عليه وسلم واذا اصحاب الجد محبوسون هو بفتح الجيم قيل
المراد بهم اصحاب الحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها وقيل المراد اصحاب الولايات
ومعناه محبوسون للحساب اوليسبقهم الفقراء بخمسمائة عام كما جاء في الحديث قوله
صلى الله عليه وسلم الا اصحاب النار فقد امر بهم الى النار معناه من استحق منهم النار بكفره
ومعاصيه وفيه هذا الحديث تفضيل الفقر على الغنى وفيه فضيلة الفقراء والضعفاء
قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من زوال النعمة وتحول العافية وفجاءة نقمتك
الفجاءة بفتح الفاء واسكان الجيم مقصورة على وزن ضربة والفجاءة بضم الفاء وفتح
الجيم وبالمد لغتان وهو البغتة وهذا الحديث اخرجه مسلم من احاديث النساء وكان ينبغي ان
يقدمه عليها كلها وهذا الحديث رواه مسلم عن ابن زرعة الرازي باصرحفاظ الاسلام

هنام
طيبا

واكثرهم حفظا ولم يرد مسلم في صحيحه عن غير هذا الحديث وهو من اقران مسلم توفي بعد مسلم
بثلث سنين سنة اربع وستين ومائتين قوله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا خضرة حلوة وان الله
مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا
الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء ويدخل في النساء الزوجات وغيرهن واكثر هن
فتنة الزوجات لما هم فتنتهن وابتلاء اكثر الناس بهن ومعنى الدنيا خضرة حلوة بحمل
ان المراد بشيئا ان احدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضرة الحلوة
فان النفوس تطلبها طلبا حثيثا فالدنيا والثاني سرعة فنائها كالفاكهة الخضراء
فانها سريعة الذهاب فشبه الدنيا بالشيء الاخضر في هذين الوصفين ومعنى مستخلفكم فيها
جعلكم خلفا من القرن الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته ام بمعصيته وسهو اتكلم والله اعلم

باب قصة اصحاب الغار الثلثة والتوسل بصالح الاعمال قوله صلى الله
عليه وسلم فاووا اي غار في جبل الغار الثقب في الجبل واووا بقطع الهمزة وبجوز فتحها في لغة
قليلة سنبين ما فيها قريبا قوله انظروا اعمالا عملتموها صالحة فادعوا الله بها لعله
يفرجها استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للانسان ان يدعو اني حال كربه وفي دعاء
الاستسقاء وغيره بصالح عمله ويتوسل الى الله تعالى بذلك فعلوه فاستجيب لهم
وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم وفي الحديث فضل بر
الوالدين وفضل ذوي الحاجة منهما وايثارهما عمن سواهما من الاولاد والزوجة وغيرهم وفيه فضل
العفاف والانكفاف عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها والهم بفعلها ويترك الله تعالى
خالصا وفيه جواز الاجارة وفضل حسن العهد واداء الامانة والسماحة في المعاملة
وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل الحق قوله فاذا ارحت عليهم حلبت معناه
اذا ردت الماشية من المرعى البعيد والى موضع مبيتها وهو من اراحها بضم الميم يقال ارحت
الماشية وراحتها وروحتها بمعنى قوله ناى في فات يوم الشجر وفي بعض النسخ فابى
فالاول اجعل الهمزة قبل الالف وبه قرأ الكثر القراء السبعة والثاني على لغة وهما لغتان
وقد تان ومعناه بعد والنائي البعد قوله فجئت بالحلاب هو بكسر الحاء وهو الاناء الذي
يحلب فيه يسع حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم قال القاضي وقد يريد بالحلاب هنا اللبن
المحلوب قوله والصبية يتضاغون اي يصيحون ويستغيثون من الجوع قوله فلم يزل ذلك

دابي أي حابي اللازمة والفرجة بضم الفاء وفتحها ويقال لها أيضا فرج سبق بيانها
بمرات قوله وقعت بين رجليها أي جلست مجلس الرجال للوقاع قولها لا بنعت الخاتم الا
بحقه الخاتم كناية عن نكاحها وقولها بحقه أي بنكاح لا بزنا قوله بفرة وازرار الفرق
بفتح الراء واسكانها لغتان الفتح أجود واشهر وهو انا يتسع ثلثة اصبع وسبق شرحه
في كتاب الطهارة قوله فرغ عنه أي كرهه وسخطه وتركه قوله لا اعتق بتلها أهلا
ولا مالا قوله لا اعتق بفتح الهمزة وضم التاء أي ما كنت أقدم عليهما أصلا في شرب
نصيبهما عشار من اللبن والعتيق شراب العنبي والصبوح شراب أول النهار يقال منه
غبقت الرجل بفتح الباء اغبقه بضمها مع فتح الهمزة عبقا واعتق اي سقيته عشا فشرب
وهذا الذي ذكره هو المشهور المتفق عليه في كتب اللغة وكتب غريب الحديث والشروح
وقد يصحفه بعض من لا انس له فيقول اعتق بضم الهمزة وكسر الباء وهذا غلط قوله
المت بها سنة اي وقعت في سنة قحط قوله فثمرت اجره اي نميته قوله حتى كثرت منه
الأموال فاثمرت بفتح الهمزة هو بالغين المعجمة ثم الجيم اي كثرت حتى ظهر ثمرها كثمار واضر ابها
ومرح بعضها في بعض لكثرتها والارتجاع الاضطراب والحركة واحتج بهذا الحديث اصحاب
ابي حنيفة وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان ما غيره والتصرف فيه بغير اذنه لكن اذا
اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وازرعها
وفي رواية ثمرت اجره حتى كثرت منه الأموال فقلت كلما ترى من اجر من الابل والبقر
والغنم والرقيق واجاب اصحابنا وغيرهم ممن لا يجوز التصرف المذكور بان هذا اخبار
عن شرع من قبلنا وفي كونه شرعا لنا خلاف مشهور للاصوليين فان قلنا ليس بشرع
لنا فالحجة والا فهو محمول على انه استاجره بارزاق في الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه
عليه فلم يقبضه لزكاته فلم تتعين من غير قبض صحيح فبقي على ملك المستاجر لان ما في
الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه
سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم مبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم والابل والرقيق
على الاجير ترا ضيهما والله اعلم

كتاب التوبة

اصل التوبة في اللغة الرجوع يقال تاب وثاب مثلثة وآب وأناب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع
عن الذنب وقد سبق في كتاب الايمان ان لها ثلثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية

والعزم

والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من
صاحب ذلك الحق فاصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع
المعاصي واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة
من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند أهل السنة بالشرع وعند المعتزلة
بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند أهل السنة لكنه سبحانه
وتعالى يقبلها اكراما منه وفضلا وعند المعتزلة قبولها بالشرع والاجماع ظاهرا فالهم واذا تاب من
ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه ظاهر ان لاصحابنا وغيرهم من أهل السنة قال ابن
الباقلاني يجب قال امام الحرمين لا يجب وتصح التوبة من الذنب كتب الله عليه الذنب
الثاني ولم يتطرق توبته هذا مذهب اهل السنة في المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما قال
اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت ثم توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها
وما سواها من انواع التوبة هل قبولها مقطوع به او مظنون فيه ظاهر لأهل السنة و
اختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني ومن تقرب الي شبرا الى آخره هذا القدر من
الحديث سبق شرحه واضحا في اول كتاب الذكر ووقع في النسخ هنا حيث يذكرني بالثاء المثلثة
ووقع في الاحاديث السابقة هنا كذا بالنون وكلاهما صحيح ظاهر المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده
من احدكم بحدا ضالته بالتلاة قال العلماء فرح الله تعالى رضاه قال المازري الفرح ينقسم
على وجوه منها السرور والسرور بقاء النعمة والرضى بالمسرور به قال فالمراد هنا ان الله تعالى
يرضى توبة عبده اشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة فعبر عن الرضى بالفرح تاكيدا المعنى
الرضى في نفس السامع وسابغة في تقريره قوله صلى الله عليه وسلم في الراحلة دوية مهلكة
اما دوية فاتفق العلماء على انها بفتح الدال وتشديد الواو والياء جميعا وذكر مسلم
في الرواية التي بعد هذه رواية اخرى بذكر الف بعد الدال وهي بتشديد
الياء ايضا وكلاهما صحيح قال اهل اللغة الدوية الارض الفقر والفلاة المهلكة قال
الخليل هي المفازة قالوا ويقال دوية ودآوية فاما الدوية فمنسوبة الى الدو وتشديد
الواو وهي البرية التي لا نبات بها واما الداوية فهي على ابدال الهمز واوا كما قيل

الألوكة
www.alukah.net

في النسب الى طيئ طائي وأما المهلكة بفتح الميم وفتح اللام وكسرها وهي موضع خوف الهلاك
ويقال لها مفازة قيل انما سميت بذلك من قولهم فوز الرجل اذا هلك وقيل هي على سبيل التفاؤل والفوز
والنجاة منها كما يقال للديغ سليم قوله دخلت على عبد الله اعوده وهو بفتح الخاء المعجمة
حدثنا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث رسول الله وتارة ذكر
حديث عبد الله عن نفسه وقد ذكر البخاري في صحيحه والترمذي وغيرهما وهو قوله المؤمن
يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه والفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على انفه
فقال به هكذا قوله في رواية ابي بكر بن ابي شيبة من نحاه بيده هكذا هو في النسخ
من زجا بالنون الساكنة وهو الصواب قال القاضي ووقع في بعضها من زجا بالزاي
وهو تصحيف لان مقصود مسلم ان بعير الخلاء في دوية وداوية واما الفطر فمتفق
عليها في الروايتين ولا معنى للزاء ههنا قوله حملزاة هو بفتح الميم قال القاضي كأنه
اسم جنس للمزادة وهي القربة العظيمة سميت بذلك لان تزاد فيها من ظهر أخر
قوله وانسل بعيره اي ذهب في خفية قوله فسعى شرفا فلم ير شيئا قال القاضي
يحتمل انه اراد بالشرف ههنا الطلق والغلوه كما جاء في الحديث الاخر فاستشرفت
او شرفين قال القاضي ويحتمل ان اراد ههنا الشرف من الارض لينظر منه هل يراها قال
وهذا اظهر قوله صلى الله عليه وسلم مررت بجذل شجرة هو بكسر الجيم وفتحها والذال
المعجمة وهو اصل الشجرة القايم قوله قلنا شديدا اي نراه فرحا شديدا او
يفرح فرحا شديدا قوله حدثنا يحيى بن يحيى وجعفر بن حميد هكذا لابوي احمد
وقد صحف في بعض النسخ قال الحفاظ وليس لمسلم في صحيحه عن جعفر هذا غير
هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس من رواية هداب بن خالد الله
اشد فرحا بتوبة عبده من احدكم اذا استيقظ على بعيره وقد اضله بارض فلاة هكذا
هو في جميع النسخ اذا استيقظ على بعيره وكذا قال القاضي عياض انه اتفقت عليه رواة
صحيح مسلم قال بعضهم وهو وهم وصوابه اذا استوى على بعيره وكذا رواه البخاري
شرط على بعيره اي وقع عليه وصاد فيه من غير قصد قال القاضي وقد جاء في الحديث
الآخر عن مسعود فقال فارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه
على ساعده ليموت فاستيقظ وعنده زاملته وفي كتاب البخاري فنام نومة فرفع رأسه

فاذا زاملته عنده قال القاضي وهذا اصح رواية استيقظ قال الكرماني وجه الكلام و
سياقه بدا على سقط كما رواه البخاري قوله اصله بارض فلاة اي فقده ○

باب سقوط الذنوب بالاستغفار والتوبة ○ قوله عن محمد بن قيس

قاص عمر بن عبد العزيز هكذا هو في جميع نسخ بلادنا قاص بالصاد المهملة المشددة من القصص
قال القاضي عياض ورواه بعضهم قاضي بالضاد المعجمة والياء والوجهان مذكوران فيه
ممن ذكرهما البخاري في التاريخ وروي عنه قال كنت قاصا لعمر بن عبد العزيز وهو امير
بالمدينة قوله عن ابي ايوب انه قال حين حضرته الوفاة كنت كتمت عنكم شيئا انما
كتمته اولا كي تخافوا اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وانهماكهم في المعاصي وانما حدث
به عند الوفاة ليلا يكون كاتما للعلم وربما لم يمكن اخذ الحفظ عنه فتفوته علما اراد اداءه
وهو نحو قوله في الحديث الآخر فاخبر به معاذ عند موته تاثما اي خشية الاثم بكتمان
العلم وسبق شرحه في كتاب الايمان ○ باب فضل دوام الذكر والفكر
في امور الآخرة والمراد فيه وجواز تركه ذلك في بعض الاوقات والاشتغال بالدنيا
قوله تطن بر بشير بضم النون وفتح الشين قوله عن حنظلة الاسدي ضبطوه
بوجهين اصحهما واشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر التاء المشددة والثاني
كذلك الا انه بإسكان التاء ولم يذكر القاضي الا هذا الثاني وهو منسوب الى بني اسيد
بطن من بني تميم قوله وكان من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في جميع
نسخ بلادنا وذكره القاضي عن بعض شيوخهم كذلك وعد اكثرهم وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر في الرواية واظهر في المعنى
وقد قال في الرواية التي بعد هذه عن حنظلة الكاتب قوله نذكر بالنار والجنة
كأنا رأي عين قال القاضي ضبطناه رأي عين بالرفع اي كأنا بالجنة رأي عين نراها بعينه قال
ويصح النصب على المصدر اي نراها رأي عين قوله عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
هو بالفاء والسين المهملة قال الهروي وغيره معناه عالجنا ذلك ومارسناه و
اشتغلنا به اي عالجنا معايشنا وحظوظنا والضيعات جمع ضيعة بالضاد المعجمة وهي
معاش الرجل من نبات او حرفة او صناعة وورد الخطابي هذا الحرف عالسنا بالنون
قال ومعناه لاعبنا ورواه ابن قتيبة بالسين المعجمة وقال معناه عانسنا والاول

الألوكة
www.alukah.net

هو المعروف وهو اعم قوله نافق حنظلة معناه انه خاف منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم ويظهر ذلك عليه مع المراقبة والفكر والاقبال على الاخرة فاذا خرج اشتغل بالزوجة والاولاد ومعاش الدنيا واصل النفاق اظهار ما يكتم ظانا ان يكون ذلك نفاقا فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس نفاقا وانهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة وساعة اي ساعة كذا وساعة كذا قوله فقلت يا رسول الله نافق حنظلة فقال مه قال القاضي معناه الاستفهام اي يقول وانها هنا هاء السكت قال ويحتمل انها للكف والزجر والتعظيم لذلك باب سعة رحمة الله تعالى وانها تغلب غضبه قوله تعالى ان رحمتي تغلب غضبي وفي رواية سبقت رحمتي غضبي قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فاذا ارادته الاثابة للمطيع وسنعته العبد يسمى رضى ورحمة واذا ارادته عقاب العاصي وخذلانه يسمى غضبا واذا ارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد به هنا جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم والشجاعة اذا كثرت منه قوله صلى الله عليه وسلم جعل الله الرحمة مائة جزء الى اخره هذه الاحاديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء لانه حصل للانسان من رحمة واحدة في هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقرآن والصلوة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به عليه فظن بالله تعالى ان له مائة رحمة في الاخرة وهي دار القرار ودار الجزاء والله اعلم هكذا وقع في نسخ بلادنا جميعها جعل الله الرحمة مائة جزء وذكره القاضي جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الزاء قال ويناه بضم الزاء وبجوز فتحها ومعناه الرحمة قوله فاذا افاءة من الشيء يتبعه هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم تتبعني من الاتباع وهو الطلب قال القاضي عياض وهذا وهم والصواب ما في رواية البخاري تشعر بالشين من الشعي قلت كلاهما صواب لانه وهم فيه فهو شاعية وطالبة متبعة لها والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي لم يعمل حسنة انه اوصى بنيه ان يحرقوه ويذروه في البحر والبر قال فوالله لئن قدر عليه ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا من العالمين قال في اخره فغفر له هذا مما اختلف العلماء

في تاويل هذا الحديث فقالت طائفة لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد نفي قدرة الله تعالى فان الشاك في قدرة الله تعالى كافر وقد قال في اخر الحديث انما فعل ذلك من خشيتك الله تعالى وهو الكافر لا يخشى الله تعالى ولا يغفر له قال المولى رحمه الله تاويل ان اصل هذا الرجل قد علم العذاب اي قضاه يقال منه قدر يقدر بالتخفيف وقدر بالتشديد بمعنى واحد والثاني اذا قدر هنا بمعنى ضيق على قال الله تعالى فقدر عليه رزقه وهو احد الاقوال في قوله تعالى نظن ان لن نقدر عليه وقالت طائفة اللفظ على ظاهره ولكن قالوا هذا الرجل وهو غير ضابط لكلامه ولا قاصد لحقيقة معناه ومعتقد لها بل قاله في حالة تغلب عليه فيها الدهشة والخوف وشديد الجزع بحيث ذهب بتيقظه وبديهته ما يقوله فصار في معنى الغافل والناسي وهذه الحالة لا يواخذ فيها وهو نحو قول القائل الاخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته انت عبدي وانا ربك فلم يكفر بذلك لدهشة والغلبة والسهو وقد جاء في هذا الحديث في غير مسلم فلعله اضل الله اي اغيب عنه وهذا يدل على ان قوله لئن قدر الله عليه ظاهره ما ذكرناه وقالت طائفة هذا من مجاز كلام العرب وبديع استعمالها يستعمونه مزج الشاك باليقين كقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين نصوره تنبيها على ان المراد به اليقين وقالت طائفة هذا رجل جهل صفة من صفات الله تعالى وقد اختلف العلماء في تكفير جاهل الصفة قال القاضي وممن كفره بذلك ابن جرير الطبري وقال ابو الحسن الاشعري اولا لا وقال اخرون لا يكفر بجهل الصفة ولا بجزء منها عن اسم الايمان بخلاف جحدها واليه رجع ابو الحسن الاشعري وعليه استقر قوله قال لانه لم يعتقد ذلك اعتقادا يتطرق به صواب ويراه دينا وشرعا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق قال المولى رحمه الله ولو سئل الناس عن الصفات لوجد العالم بها قليلا وقالت طائفة كان هذا الرجل في زمن فترة حين سقط مجرد التوحيد ولا تكليف قبل ورود الشرع على المذهب الصحيح لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت طائفة يجوز ان كان في زمن شرعهم فيه جواز العفو عن الكافر بخلاف شرعنا وذلك من مجوزات العقول عند اهل السنة وانما منعناه في شرعنا بالشرع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك وغير ذلك من الادلة والله اعلم وقيل انما رجى له بذلك تحقير النفس وعقوبتها لعصيانها واسرافها رجاء ان يرحمه الله تعالى والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم اسرف رجل على نفسه اي بالغ وغلا في المعاصي والشرف مجاوزة الحد قوله

معناه

الألوكة
www.alukah.net

ان ابن شهاب ذكر هذا الحديث ثم ذكر حديث المرأة التي دخلت النار وعذبت فيها بسبب هرة
حبستها حتى ماتت جوعا ثم قال ابن شهاب لما ذكر الحديث الاول خاف ان سامعه يتكل على ما فيه
من سعة الرحمة وعظم الرجاء وضم اليه حديث الهرة الذي فيه من التخويف ضد ذلك ليجتمع الخوف
والرجاء هذا معنى قوله لئلا يتكل ولا ما يئس وهكذا معظم ايات القرآن العزيز يجمع فيها الخوف
والرجاء ولذلك قال العلماء ينبغي للواعظ ان يجمع في موعظته بين الخوف والرجاء لئلا
يقنط أحد ولا يتكل قالوا وانما التخويف اكثر لان النفوس اليه احوج لميلها الى الرجاء
والرجاء ذريعة الاتكال والاهمال في الاعمال والحديث الهرة فسبق شرحه في موضعه قوله
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كان قبلكم قال الله مالا وولدا هذه اللفظة رويت
بوجهين في صحيح مسلم احدهما آتاه الله بالف شاكنه غير مهموزة وبشين معجمة والثاني
آتاه بهمزة ثم سين مهملة قال القاضي الاول هو الصواب هو رواية الجمهور ومعناه
اعطاه الله مالا وولدا قال والاول لا وجه للمهملة هنا وكذلك قال غيره ولا وجه له هنا
قوله فاني لم ابتر عند الله خيرا هكذا هو في بعض النسخ وفي بعض الرواة اتبر بهمزة بعد
التاء وفي اكثرها لم ابتر بالهاء وكلاهما صحيح والهاء مبدلة من الهمزة ومعناها لم اقدم
خيرا ولم ادخره وقد فسرها قتادة في الحديث في رواية لم يتبر هكذا هو في جميع النسخ
وفي رواية ما ابتار مهموز وفي رواية ما امتار بالميم مهموزا ايضا والميم مبدلة من الباء الموحدة
قوله وان الله يقدر على ان يعذبني هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا ونقل القاضي اتفاق
الرواة والنسخ عليه هكذا بلا ريب وسقط لفظة ان الثانية في بعض النسخ المعتمدة
فعلى هذا تكون ان الاولى شرطية وتقديره ان قدر الله علي عذبني وهو موافق للرواية
السابقة واما على رواية الجمهور وهي اثبات ان الثانية مع الاولى فاختلف في تقديره
فقال القاضي هذا الكلام فيه تلفيف فان اخذ على ظاهره ونضاف استه الله تعالى وجعل
تقديره في موضع خبر ان استقام اللفظ وصح المعنى لكنه يصير مخالفا لما سبق من كلامه
الذي ظاهره الشك في القدرة قال وقال بعضهم صوابه حذف ان الثانية وتخفيف
الاولى ورفع اسم الله تعالى قال وكذا ضبطناه عن بعضهم هذا كلام القاضي وقيل هو
على ظاهره باثبات ان في الموضعين والاولى مشددة ومعناه ان الله تعالى قادر على ان
يعذبني ويكون هذا على قول من تاول الرواية الاولى على انه اذا قدر ضيق او غيره مما

ليس

ليتبين فيه نفي حقيقة القدرة ويجوز ان يكون على ظاهره كما ذكر هذا القايل لكن يكون قوله هنا
معناه ان الله تعالى قادر على ان يعذبني اذا دفنتموني بهيئتي فاذا ان سحقتموني وذريتموني في البر
والبحر فلا تقدر على ويكون جوابه كما سبق وبهذا اجتمع الروايات والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فاخذ منهم ميثاقا فعلوا ذلك به وربي هكذا في جميع نسخ مسلم وربي على القسم
ونقل القاضي عياض الاتفاق عليه ايضا في كتاب مسلم قال وهو على القسم من المخبر بذلك عنهم
بتصحيح خبره وفي صحيح البخاري واخذ منهم ميثاقا وربي فعلوا ذلك به قال بعضهم
وهو الصواب قال القاضي بل هما متقاربان في المعنى والقسم قال وكذا ثبت في بعض نسخ صحيح
مسلم من غير رواية لاحد من شيوخنا الا التميمي من طريق ابن الحذاء فعلوا ذلك وذري
قال فان صحت هذه الرواية فهو وجه الكلام لانه امرهم ان يذروه ولعل الالف سقطت
لبعض النسخ وتابعه الباقون هذا كلام القاضي والروايات الثلث المذكورات صحيحات
المعنى ظاهرات فلا وجه لتغليط شيء منها والله اعلم قوله فما تلافاه غيرها اي ما تداركه
والتاء فيه زايدة قوله ان رجلا من الناس رعسه الله مالا وولدا هو بالعين المعجمة
والسين المهملة اي اعطاه مالا وولدا كما ذكره

باب قبول التوبة من الذنوب

وان تكررت الذنوب والتوبة هذه المسئلة تقدمت في اول كتاب التوبة وهذه الاحاديث
ظاهرة في الدلالة لها وانه لو تكررت الذنوب ما يتوب مرة او الف مرة واكثر وتاب في كل
مرة قبلت توبته وسقطت ذنوبه ولو تاب عن الجميع توبة واحدة بعد جميعها صحت توبته
قوله عز وجل الذي تكرر ذنبه وتوبته اعمل ما شئت فقد غفرت لك معناه ما دمت
تذنب ثم تتوب غفرت لك وهذا جار على القاعدة التي ذكرناها قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط بالنهار ليتوب مسيء الليل
حتى تطلع الشمس من مغربها معناه يقبل التوبة من المسيئين ليلا او نهارا حتى تطلع الشمس
من مغربها ولا يختص قبولها بوقت وقد سبقت المسئلة وبسط اليد استعارة في قبول
التوبة قال المازري المراد به قبول التوبة وانما ورد بسط اليد لان العرب اذا رضي
احدهم الشيء بسط يده لقبوله واذا كرهه قبضها عنه فخوطبوا بما يرجع الى معقولهم وهو
مجاز فان يد الجارحة مستحيلة في حق الله تعالى

باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش

قد سبق تفسير غيرة الله تعالى في حديث سعد بن عبادة وفي غيره وسبق ان لا شيء اغير

الألوكة
www.alukah.net

من الله والغيرة بفتح الغين وهي في حقنا الأنفة وأما في حق الله تعالى فقد فسرها هنا في حديث ابن عمر والناقد بقوله صلى الله عليه وسلم وغيرة الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه أي غيرته منعه وتحريمه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا أحد أحب إليه المدح من الله تعالى حقيقة هذا مصلحة للعباد لأنهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فينتفعون وهو سبحانه وتعالى غني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضره تركهم ذكر وفيه تنبيه على فضل الثناء عليه سبحانه وتعالى وتسبيحه وتهليله وتحميده وتكبيره وسائر الأذكار **قوله** صلى الله عليه وسلم وليس أحد أحب إليه العذر من الله تعالى من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل قال القاضي يحتمل أن المراد به الاعذار والحجة ولهذا قال من أجل ذلك أنزل الكتاب وأرسل الرسل ويحتمل أن المراد الاعذار إلى العباد أليس من تفسيرهم وتوبتهم من معاصيهم فيغفر لهم كما قال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده **قوله** صلى الله عليه وسلم والله أشد غيرة أبلذا هو في النسخ غيرا بفتح الغين وإسكان الياء منصوب بالألف وهو الغيرة قال أهل اللغة الغيرة والغير والغار بمعنى والله أعلم ○ **باب قبول الحسنات يذهبن السيئات**

قوله في الذي أصاب من امرأة قبلة فأنزل الله تعالى فيه أن الحسنات يذهبن السيئات إلى آخر الحديث هذا تصريح بأن الحسنات تكفر السيئات واختلفوا في المراد بالحسنات هنا فنقل الثعلبي وآخرون عن المفسرين أنها الصلوات الخمس واختاره ابن جرير وغيره من الأئمة وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويحتمل أن المراد الحسنات مطلقا وقد سبق في كتاب الطهارة والصلاة ما يكفر من المعاصي بالصلوات وسبق في مواضع **قوله** تعالى وزلفا من الليل هي ساعاته ويدخل في صلوات طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي زلفا من الليل المغرب والعشاء **قوله** أصاب منها دون الفاحشة أي دون الزنا في الفرج **قوله** عالجت امرأة وأني أصبت منها ما دون أن أمسها معنى عالجتها أي تناولتها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع المستمتعات إلا الجماع **قوله** صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة هكذا تستعمل كافة حالا أي كلهم ولا تضاف فيقال كافة للناس ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام

الاشتماع بدل

ومن

ومن أشبههم **قوله** أصبت حدا فأقمه علي وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له هل حضرت الصلوة معنا قال نعم قال اذهب فقد غفر لك هذا الحد معناه معصيتك من المعاصي الموجبة للتعزير وهي هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلوة ولو كانت كبيرة موجبة للحد أو غير موجبة له لم تسقط بالصلوة فقد أجمع العلماء على أن المعاصي الموجبة للحدود لا يسقط حدودها بالصلوات هذا هو الصحيح في تفسير هذا الحديث وحكى القاضي عن بعضهم أن المراد به الحد المعروف قالوا وإنما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفسره النبي صلى الله عليه وسلم عنه إيثارا للستر بل استحب بلقنه الرجوع عن الاقرار بموجب الحد صريحا ○ **باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله** ○ **قوله** صلى الله عليه وسلم إن رجلا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم قتل تمام المائة ثم أفتاه العالم بأن له توبة هذا مذهب أهل العلم وإجماعهم على صحة توبة القاتل عمدا ولم يخالف منهم إلا ابن عباس وإنما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمراده فيما يظهر الزجر والتوبيخ لا أنه يعتقد بطلان توبته وهذا الحديث ظاهر فيه وهو وإن كان شرعا لمن قبلنا ولي الاحتجاج به خلاف لكن ليس هذا موضع الخلاف وإنما موضعه إذا لم يرد بشرعنا ما يوافقه ويقرره فإذا ورد كان شرعا لنا بلا شك وهذا قد ورد شرعنا به والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون إلى قوله إلا من تاب الآية وأما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالصواب في معناها أن جزاءه جهنم وقد يجازى به وقد يجازى بغيره وقد لا يجازى بل يعفو عنه فإن قتل عمدا مستحلا له بغير حق ولا تأويل يعذر فيه فهو كافر مرتد يخلد في النار بالإجماع وإن كان غير مستحل بل معتقدا تحريمه فهو فاسق عاص مرتكب كبيرة جزاؤه جهنم خالدا فيها لكن بفضل الله وإخباره أنه لا يخلد من مات موحدا فإنها فلا يخلد هذا ولكن قد يعفى عنه ولا يدخل النار أصلا وقد لا يعفى عنه بل يعذب كسائر عصاة الموحدين ثم يخرج معهم إلى الجنة ولا يخلد في النار فهذا هو الصواب في معنى الآية ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن تحتم ذلك الجزاء وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم وإنما فيها أنها جزاؤه أي يستحق أن يجازى بذلك وقيل أن المراد من قتل مستحلا وقيل ورد الآية في رجل

الألوكة
www.alukah.net

بعيسى وقيل المراد بالخلود طول المدة لا الدوام وقيل معناها هذا جزاؤه ان جازاه
وهذه الأقوال كلها ضعيفة لأن فاسدة لمخالفتها حقيقة لفظ الآية وأما هذا القول
فهو سابق على السنة كثير من المتأخرين وهو فاسد لأنه يقتضي اذا عفي عنه رجح كونها كانت
جزاء له لكن تنزل الله مجازاته عفوا عنه وكرما فالصواب ما قدمناه والله أعلم قوله انطلق
إلى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك
فانها ارض سوء قال العلماء في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي اصاب بها
الذنوب والاحداث المساعدين له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم وان يستبدل
بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبدين الورعين ومن يقتدي به وينتفع
بصحبته وتتأكد بذلك توبته قوله فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت
هو بتخفيف الصاد اي بلغ نصفها قوله نأى بصدره اي نهض ويجوز تقديم الهمزة
على الألف وعكسه وسبق في حديث اصحاب الغار وأما قياس الملائكة ما بين المشرق والمغرب
الملك الذي جعلوه بينهم بذلك فهذا محمول على ان الله تعالى امرهم عند اشتباه امره
عليهم واختلافهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فمر بهم الملك في صورة رجل
فحكم بذلك ○ باب في سعة رحمة الله تعالى للمؤمنين وفداء كل مسلم كافرا
من النار قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة دفع الى كل مسلم يهوديا او نصرانيا
فيقول هذا فكاكك من النار وفي رواية لا يموت رجل مسلم الا ادخل الله مكانه
النار يهوديا او نصرانيا وفي رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب امثال
الجبال فيغفرها الله ويضعها على اليهود والنصارى قال العلماء بفتح الفاء وكسرها
الفتح افصح واشهر وهو الخلاص والفداء ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث
آخر انه يمر بكل احد منزله في الجنة ومنزله في النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه
الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فكاكك من النار انك معرض للدخول
النار وهذا فكاك لا ان الله تعالى قد اخذ لها عددا اعمالها فاذا دخلها الكفار بكفرهم
وذنوبهم صار وفي معنى الفكاك للمسلم وأما رواية يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين
بذنوب فمعناه ان الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم ويضع على
اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم فيدخلهم النار بلا عمالهم لا بذنوب

المسلمين

المسلمين ولا بد من هذا التأويل لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقوله ويضعها
بجاز والمراد يضع عليهم مثلها بذنوبهم كما ذكرنا لكن لما اسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين
سيئاتهم صار وفي معنى من حمل اثم الفريقين لكونهم حملوا الاثم الباقي وهو اثمهم و
يحتمل ان يكون المراد اذا ما كان للكفار سبب فيها بان سنوها فتسقط عن المسلمين
يعفو الله تعالى ويوضع على الكفار مثلها لكونهم سنوها ومن سن سنة سيئة
كان عليه مثل وزر كل من عمل بها والله أعلم قوله فاستخلفه عمر بن عبد العزيز اي اباه حدثه
انما استخلفه لزيادة الاستيثاق والطمانينة ولما حصل له من السرور بهذه البشارة
العظيمة للمسلمين اجمعين ولانه ان كان عنده فيه تشكل او خوف غلط او نسيان او اشتباه
او نحو ذلك استدعى عن اليسير فاذا جاء ما يحقق انتفاء هذه الامور وعرف صحة الحديث
وقد جاء عن عمر بن عبد العزيز والشافعي رحمهما الله تعالى انهما قالا هذا الحديث
ارجى حديث للمسلمين وهو كما قالا لما فيه بالتصريح بفداء كل مسلم وتعميم الفداء
ولله الحمد قوله صلى الله عليه وسلم يدر الرمز يوم القيامة من زبره حتى يضع عليه كنفه
فيقرره بذنوبه الى اخره اما كنفه فبنون مفتوحة وهو ستره وعفوه والمراد
بالذنوب هنا ذنوب كرامة واحسان لا ذنوب مسافة والله تعالى منزه عن المسافة وقربها
والله اعلم ○ باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه ○ قوله
ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الاسلام
اي تبايعنا عليه وتعاهدنا وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانصار فيها على الاسلام وان يؤووه وينصروه وهي العقبة التي في طرف منى التي تضاف
اليها الجمرة العقبة وكانت بعد العقبة مرتين في سنتين في الاولى كانوا اثني عشر
وفي الثانية سبعين كلهم من الانصار رضي الله عنهم قوله وان كانت بدر اذكر في الناس
عند الناس بالفضيلة قوله واستقبل سفرا بعيدا او مفازا اي برية طويلة قليلة
الماء يخاف فيها الهلاك وسبق قريبا بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومفازا قوله فخلا
للمسلمين امرهم هو بتخفيف اللام اي كثر فيه وبين واوضح وعرفهم ذلك لكي وجهه من
غير تورية يقال اطوت الشيء اذا كثرته قوله ليتأهبوا اهبة غزوهم الاهبة
بضم الهمزة واسكان الهاء اي ليستعدوا وايما يحتاجون اليه في سفرهم ذلك قوله فاخبرهم

الألوكة
www.alukah.net

بوجههما أي تقصدهم قوله يزيد بذلك الديوان هو بكسر الدال على المشهور وحكي فتحها وهو فارسي معرب وقيل عربي قوله فقال رجل يزيد إن شيئا نظن أن ذلك سيخفى إما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى قال القاضي هكذا هو في جميع نسخ مسلم وصوابها أن لا يظن أن ذلك سيخفى لم بزيادة لا وكذا رواه البخاري قوله فإنا إنها أصغرا إسرا قوله حتى استمر بالناس الجدب بكسر الجيم قوله ولم أقف من جمازي شيئا بفتح الجيم وكسرها أي أهبة سفري قوله تفاوط الغزو أي تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا قوله رجلا مغموصا عليه النفاق أي متهما به وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة قوله ولم يذكر حتى بلغ ثبوكا مالنصب وكذا هو في نسخ البخاري وكأنه نصب فيها لإزالة الموضع دون التبعة قوله والنظر في عطفيه أي جانبيه وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه وكبائه فقال معاذ بن جبل بئس ما قلت هذا دليل للرد على مسلم الذي يتهمنا في الباطل وهو من مهمات الآداب وحقوق الإسلام قوله فأي رطلا مبيضا نزول به السراب المبيض بكسر الباء هو اللابس للأبيض ويقال هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما أي لابسوا البيض أو السود ويزول به السراب أي يتحرك وينهض والسراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء قوله صلى الله عليه وسلم كن أبا خيثمة قيل معناه أنت أبو خيثمة قال ثعلب العرب تقول كن زيدا أي أنت زيد قال القاضي عياض والأشبه عندي أن كن هنا للتحقيق والوجود أي ليوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة وهذا الذي قاله هو الصواب وهو معنى قول صاحب التحرير بتقديره اللهم اجعله أبا خيثمة وأبو خيثمة هذا اسمه عبد الله بن خيثمة وقيل مالك بن قيس قال بعض الحفاظ وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا اثنان أحدهما هذا والثاني عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي قوله لمزه المنافقون أي عابوه واحتقروه قوله توجه قافلا أي راجعا قوله حصري أي أشد الحزن قوله قد ظل قادما أي راجعا عني الباطل يقول ظل بالظاء المعجمة أي أقبل وداقد وهو كناية القي على ظلد وزاح أي زال قوله لقد أغطت حدا أي نصا خارجا عن المعتاد في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلى إذا أزلت قوله تبسم تبسم المغضب هو بفتح الضاد أي الغضبان قوله ليوشكن هو بكسر الشين أي ليسرعن قوله تحذ على قذة هو بكسر الجيم وتخفيف الذال أي تقضب قوله

أني لأرجو أن يعفيني الله أي أن يعفيني خيرا وأن يثيبني عليه قوله فوالله ما زالوا يوبخونني هو بهمزة بعد الياء ثم نون ثم موحدة أي يلومونني أشد اللوم قوله في الرطبين صاحبي كعب هلال مزارة بن ربيعة العامري هكذا هو في جميع نسخ مسلم العامري وأنكره العلماء وقالوا هو غلط وإنما صوابه العمري بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف وكذا ذكره البخاري وكذا نسبه محمد بن إسحق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة قال القاضي هذا هو الصواب وإن كان القابسي قال لا أعرف إلا العامري فالذي عرفه الجمهور أصح وأما قوله مزارة بن ربيعة فكذا وقع في نسخ مسلم وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ووقع في البخاري ابن الربيع قال ابن عبد البر يقال بالوجهين ومزارة بضم الميم وتخفيف الزاي المكسورة قوله وهلال بن أمية الواقفي هو بقاف ثم فاء ومنسوب إلى بني واقف بطن من الأنصار وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف واسم واقف مالك بن الأوس الأنصاري قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة عن كلامنا أيها الثلاثة قال القاضي هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص قال سيبويه تقول أعني العبد اللهم اغفر لنا أيتها العصابة وهذا مثله وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي قوله حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف ومعناه تغير علي كل شيء حتى الأرض فإنها توحشت علي فصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي قوله فأما صاحاي فاستكانا أي خضعا قوله استب القوم واطلعهما أي أصغرهم سنا وأقواهم قوله تسورت الحائط أي قفزت معنى تسورته علوته وصعدت سورة وهو العلاء وفيه دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي يأذن له ويعرف أنه لا يكرهه ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس هناك ما يوجد ذلك بخوف قوله فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام وأنما المراد عليه السلام العموم النهي عن كلامه وفيه أنه لا يسلم على المشتغل بمحرم ونحوهم وفيه أن السلام كلام وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه أو رد عليه سلاما قوله أنشدكم الله هو بفتح الهمزة وضم الشين أسألكم بالله وأصله من النشيد وهو الصوت قوله الله ورسوله أعلم قال القاضي لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا التكليم لأنه منهي عن كلامه وأنما قال ذلك لينشطه لما ناشده الله

الألوكة
www.alukah.net

فقال ابو قتادة مطهر الاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فصلى عن
شيء فقال الله اعلم يريد اسماعه وجوابه حسن قوله نبطي من نبط اهل الشام يقال
النبط والانباط والنبيط وهم قوم اعجم قوله ولم يحلل الله بدا زهوان ولا
مضيعة فالحق بنا نواسك المضيعة فيها لغتان اصلها اكسر الضاد واسكان الياء والثانية
باسكان الضاد وفتح الياء اي في موضع وحال الضياع فيه حقك وقوله نواسك وفي
بعض النسخ نواسك بزيادة ما وهو صحيح اي ونحن نواسك وقطعه عن جواب
الامر ومعناه تشاركك فيما عندنا قوله فتيامنت بها وهو لغة في تيممت ومعناه
قصدت ومعنى شحرتها اخرقتها واثبت الضمير لانه اراد معنى الكباد وهو الصحيفة
قوله واستلبث الوحي اي ابطأ قوله فقلت لا فراني الحتى يأهلك فلوني عنهم حتى
يقضي الله في هذا الامر هذا دليل على ان هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق
وانما هو كناية تنوي الطلاق فلم يقع قوله وانا رجل شاب يعني اني قادر على ضربه
نفسي واخاف ايضا على نفسي من ضرب الشباب ان اصيب امراتي وقد تهمت عنها
قوله نكمل لنا خمسون هو بفتح الميم وضمها وكسرها قوله وضاقت علي الارض
رحبت بما اتسعت ومعناه ضاقت على الارض مع انها متسعة والرحب السعة
قوله سمعت صارخا اوفى على سلع اي صعده واراد تنفع عليه وسلع بفتح السين
المهملة واسكان اللام وهو جبل بالمدينة معروف قوله يا كعب بن مالك ابشر
وفوله فذهب الناس يبشروننا فيه دليل لاخذ الاستحباب عام في كل نعمة
حصلت او كربة انكشفت سواء كانت من امور الدنيا او الدين قوله فخررت ساجدا
دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر لكل نعمة ظاهرة حصلت او نقمة
ظاهرة اندفعت قوله فاذ الناس اي اعلمهم قوله فنزعت له ثوبي فكسوتهما اياه
ببشارته فيه استحباب اجازة المبشر بخلعه والا فغيرها والخلعة الحسن وهو المعتاد
قوله فاستعرت ثوبين فلبستهما فيه جواز العارية وجواز عاريتها الثوب للبس قوله
فانطلقت اتأم رسول الله صلى الله عليه وسلم تتلقاني الناس فوجا فوجا اتأمم اقصد
الفوج قوله فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني فيه
استحباب مصافحة القادم والتهنئة له اكراما والهرولة الى لقائه بشاشة وفرحا قوله

صلى الله عليه وسلم ابشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك امك معناه سوى يوم اسلامك
وانما لم يستثنه لانه معلوم لا يذكر قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله
والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك معنى انخلع منه
اخرج منه والصدقة به وفيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لاسيما ما عظم
منها وانما امره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر
وخوفا ان لا يصبر على الاضاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر رضي الله عنه بجميع ماله
فانه كان صابرا زاهدا ضنينا فان قيل كيف قال انخلع من مالي فاثبت له مالا مع قوله
اولا لم تزعت له ثوبي والله ما املك غيرهما فالجواب ان المراد بقوله انخلع
من مالي الارض والعقار ولهذا قال اني امسك سهمي الذي بخيبر واما قوله ما
املك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يلبس يخلع ويلبس بالبشير وفيه دليل
على تخصيص اليمين بالنية وهو مذهبنا فاذا حلف لا مال له وثوابي نوعا بحيث
يتناول اخر من المال ولا يأكل وفي سر لم يحنث بالخبز قوله فوالله ما علمت احدا
من المسلمين ابلاه الله في صدق الحديث احسن مما ابلاني اي انعم عليه والبلاء والابتلاء
يكون في الخير والشر لكن اذا اطلق كان للشر غالبا فاذا اريد به الخير قيد كما قيده
هنا فقال احسن مما ابلاني قوله فوالله ما تعمدت كذبة هي باسكان الذال وكسرها
قوله ما انعم الله علي من نعمة قط بعد اذ هداني للاسلام اعظم في نفسي من صدقي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اكون كذبته فاهلك هلك هو في جميع نسخ مسلم
وكثير من روايات البخاري قال العلماء الفطر الذي في قوله ان لا يكون زايدة ومعناه
ان اكون كذبته كقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك قوله فاهلك بكسر اللام
على الفصيح المشهور وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف قوله وارجاؤه امرنا اي
تاخيره قوله في رواية ابن ابي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
عن عبيد الله بن كعب كذا قال في هذه الرواية عبيد الله بضم العين مصغر وكذا
قال في الرواية التي بعدها ورواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن
عبيد الله بن كعب مصغر وقال قبلها في رواية يونس المذكورة اول الحديث
عن الزهري عبد الله بن كعب مكبر وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عبد الله بن كعب

الألوكة
www.alukah.net

مكبر قال الدارقطني الصواب رواية من قال عبد الله بفتح العين مكبرا ولم يذكر البخاري
في الصحيح الصواب عبد الله مكبرا مع تكراره الحديث **قوله** قال ما يريد غزوة الا ورى
بغيرها اي اوهم غيرها واصله ورّى كان جعل الثياب وراء ظهره **قوله** وكان اوعى
لاحاديث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي احفظهم **قوله** لم يتخلف عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن غزوة غزاها قط غير غزوتين المراد بهما غزوة بدر وغزوة
تبوك كما صرح به في اول الرواية الاولى **قوله** وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم ربا بن
كثير من يزيدون على عشرة الذي هكذا وقع هنا زيادة على عشرة الاولى لم يبين قدرها وقد
قال ابو زرعة الرازي كانوا سبعين انسانا وقال ابن اسحق كانوا ثلثمائة وهذا اشهر وجمع
بينهما بعض الائمة بان ابا زرعة عد التابع والمتبوع وابن اسحق عد المتبوع فقط
والله اعلم **واعلم** ان في حديث كعب هذا رضي الله عنه فوائد كثيرة احدها اباحة
الغنيمة لهذه الامة لقوله خرجوا يريدون عير قريش الثانية فضيلة اهل بدر
واهل العقبة الثالثة جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي
الرابعة انه ينبغي لامير الجيش اذا اراد غزوة ان يوري بغيرها لئلا يستعد العدو
ونحوهم بالتحذير الا اذا كانت شقة بعيدة فيستحب ان يعرفهم البعد ليتاهبوا
الخامسة التاسف على ما فات من الخير ومعنى المتاسف عليه انه كان يفعل لقوله
يا ليتني فعلت السادسة رد عبية المسلم لقوله ما علمت بيس ما قلت السابعة فضيلة
الصدق وملازمته وان كان فيه مشقة فان عاقبته خير وان الصدق يهدي الى البر
والبر يهدي الى الجنة كما ثبت في الصحيح الثامنة استحباب صلوة القادم من
سفر ركعتين في مسجد محلته او اول قدومه قبل كل شيء التاسعة انه يستحب للقادم
من سفر اذا كان مشهورا ان يقصده الناس للسلام عليه ان يقعد لهم في مجلس بارز
هين للوصول اليه العاشرة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وقبول معاذير
المنافقين ونحوهم والترتيب على ذلك مفسدة احاديث عشرة استحباب هجران
اهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا
الثانية عشرة استحباب بكاية على نفسه اذا وقعت منه معصية الثالثة عشرة
ان سنة النظر في الصلوة والالتفات لا يبطلها الرابعة عشرة ان السلم يستثنى

كلاما وكذلك رد السلام وان من حلف لا يكلم انسانا فسلم عليه او رد عليه سلاما بحنث
الخامسة عشرة وجوب ملازمة طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق
والقريب وغيرهما كما فعل ابو قتادة حين سلم عليه كعب فلم يرد عليه حتى نهى عن كلامه
السادسة عشرة انه اذا حلف لا يكلم انسانا فتكلم ولم يقصد كلامه بل قصد
غيره فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف لقوله الله اعلم فانه محمول على انه لم يقصد
به كلامه كما سبق السابعة عشرة جواز احراز ورقة فيها ذكر الله تعالى المصلحة كما فعل
عمر والصحابة رضي الله عنهم بالمصاحف غير مصحفه الذي اجمعت الصحابة عليه
وذلك كان ضياعه لما حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب انه احرز الورقة وفيها
لم يجعل الله بذا زهوا الثامنة عشرة اخفاء ما يخاف من احداث مفسدة والاذاعة
التاسعة عشرة ان قوله لامرأته الحقي باهلك فليس بصريح طلاق ولا يقع به شيء اذا لم
ينو العشرون جواز خدمة المرأة زوجها برضاها وذلك جائز بالاجماع فاما الزامها
بذلك فلا الحادية والعشرون استحباب الكنايات في الفاظ الاشتماع بالنشاء
وغيرها الثانية والعشرون الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في مثاليه
عنه لانه لم يستأذن في خدمة امرأته له وعلم انه شائل لها من مواقعتها وقد نهى
عنها الثالثة والعشرون استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة او اندفاع
بلية ظاهرة وهو مذهب الشافعي وطائفة وقال ابو حنيفة وطائفة لا يشرع
الرابعة والعشرون استحباب التبشير بالخير الخامسة والعشرون استحباب تهنئة
من رزقه الله خيرا ظاهرا او صرف عنه شرا ظاهرا السادسة والعشرون استحباب
اكرام المبشر بخلعة او نحوها السابعة والعشرون انه يجوز تخصيص اليمين بالنية
فاذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره فاذا حلف لا يأكل ونوى
خبزا لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ولا يحنث لابد لذلك النوع وكذا اذا حلف
لا يكلم زيدا ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه اياه غير ذلك الكلام المخصوص
وهذا كله متفق عليه عند اصحابنا ودليله من هذا الحديث قوله في التوبة والله ما
اعلم غير هاشم قال بعد ثم سألت ان انوي ان اخلع من مالي صدقة شم قال
فاني اسأل سهمي الذي بخيبر الثامنة والعشرون جواز العارية التاسعة والعشرون

الألوكة
www.alukah.net

جواز استعارة الثياب للبس الملبوس استحباب اجتماع الناس عند امامهم وكبيرهم
في الامور المهمة من بشارة ومشورة وغيرها احاديث والملبوس استحباب القيام
للوارد اكراما له اذا كان من اهل الفضل بأي نوع كان وقد جاءت به احاديث جمعتها
في جزء مستقل بالترخيص فيه والجواب عما يظن مخالفا لذلك الثانية والملبوس
استحباب الصافحة عند التلاقي وهو سنة بلا خلاف الثالثة والملبوس استحباب
سرور الامام وكبير القوم بانتشار اصحابه وتباعد الرابعة والملبوس انه يستحب
لمن حصلت له نعمة ظاهرة او اندفعت عنه كربة ظاهرة ان يتصدق بشيء صالح
من ماله شكرا لله تعالى على احسانه وقد ذكر اصحابنا انه يستحب سجود الشكر و
الصدقة جميعا وقد اجتمعا في هذا الحديث الخامسة والملبوس انه يستحب لمن غاب
ان لا يصبر على الاضافة ان لا يتصدق بجميع ماله بل ذلك مكروه له السادسة والملبوس
انه يستحب لمن اراد ان يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ان لا يصبر على الاضافة
ان ينهاه عن ذلك ويشير عليه ببعض السابعة والملبوس انه يستحب لمن تاب
بسبب من الخير ان يحافظ على ذلك السبب فهو بالغ في تعظيم حرمات الله تعالى وهو
كما فعله في الصدقة والله اعلم ○ **باب في صفة الافك وقبول**
توبة القاذف ○ **قوله** حدثنا حيان بن موسى هو بكسر الحاء وليس له في صحيح
الا في هذا الموضع وقد اكثر عنه البخاري في صحيحه **قوله** عن الزهري قال حدثني سعيد
بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عائشة الى قوله وكلهم حدثني طائفة من الحديث وبعضهم اوعى لحديثها من
بعض الى قوله وبعض حديثهم يصدق بعضا هذا الذي نقله الزهري من جمعه الحديث
عنهم جائز لا ممنوع ولا كراهة فيه لانه قد تبين ان بعض الحديث عن بعضهم وبعض
عن بعضهم وهؤلاء الأربعة ائمة حفاظ ثقات من اصاغر التابعين فاذا اتفقوا
اللفظة من هذا الحديث من كونها عن هذا او ذاك لم يضر وجاز الاحتجاج
بها لانهما ثقتان وقد اتفق العلماء على انه لو قال حدثني زيد او عمرو وهما ثقتان
معروفان بالثقة عند المخاطب جاز الاحتجاج به **قوله** وبعضهم اوعى لحديثها من بعض
واثبت اقتصاصا اي احفظ واحسن ايرادا وسردا للحديث **قوله** كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه هذا دليل لمالك والشافعي واحمد وجماهير
العلماء في العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات وفي العتق والوصايا والقسمة ونحو ذلك
وقد جاءت فيه احاديث كثيرة في الصحيح مشهورة قال ابو عبيد عملها الناس من
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم
قال ابن المنذر استعملها اكثر اهل العلم وممن قال بها اكثر اهل العلم وممن
قال بها مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وغيرهم وقال ابو
حنيفة ابطالها وكل عنه اجازتها قال ابن المنذر وغيره القياس تركها لكن عملنا
بها للاثار وفيه القرعة بين النساء عند ارادة السفر بعضهن ولا يجوز اخذ بعضهن
بغير قرعة هذا مذهبنا وبه قال ابو حنيفة واحمد وداود وهو رواية عن مالك وعنه رواية
ان له السفر بمن شاء منهن بلا قرعة لانها قد يكون انفع له في طريقه والاخرى انفع له
في بيته وماله **قولها** آذن لبلة بالرحيل روي بالمد وتخفيف الذال والقصر وتشديدها
اي اعلم **قولها** عقدي من حرع ظفار قد انقطع اما العقد فمعروف وهو القلادة
والحرع بفتح الحاء المهملة واسكان الراء وهو خرز يماني واما ظفار بفتح الظاء المعجمة
وكسر الراء وهو مبنية على الكسر يقال هذه ظفار ورددت ظفار والى ظفار بكسر
الراء بلا تنوين في الاحوال كلها وهي قرية باليمن **قولها** واقل الرهط الذين كانوا
يرحلون لها فحملوا هودج فرحلوه على بعيري هكذا وقع في اكثر النسخ يرحلون في
اللام وفي النسخ بي الباء واللام اجود يرحلون بفتح الياء واسكان الراء وفتح الحاء
المخففة اي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه تخفيف الحاء المخففة
والرهط جماعة دون عشرة والهودج بفتح الهاء مركب من مراكب النساء **قولها**
وكانت النساء اذ ذاك خفافا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم انما ياكلن العلقة من الطعام
قولها يهبلن ضبطوه على اوجه اظهرها ضم الباء وفتح الهاء والباء المشددة
اي يثقلن باللحم والشحم والثاني يهبلن بفتح الباء واسكان الهاء بينهما والثالث
بفتح الياء وضم الباء الموحدة وجوز ضم اوله واسكان الهاء وكسر الموحدة قال اهل
اللغة يقال اهبلة اللحم واهبله اذا اثقله وكثر لحمه وشحمه وفي رواية البخاري
لم يثقلن وهو ايضا المراد بقولها ولم يغشهن اللحم وياكلن العلقة بضم العين اي
القليل ويقال لها ايضا البلغة **قولها** فتيممت منزلي اي قصدته **قولها** وكان

الألوكة
www.alukah.net

صفوان بن المعطل هو بفتح الطاء بلا خلاف كذا ضبطه ابو هلال العسكري والاخرون
والقاضي في المشارق قوله عرس من وراء الجيش فادلج التعريس النزول اخر الليل
في السفر لنوم او استراحة وقال ابو زيد هو النزول اي وقت كان والمشهور الاول
وقولها ادلج بتشديد الدال وهو سير اخر الليل قوله فراى سواد انسان اي شخصه
قوله فاستيقظت باسترجاعه اي انتبهت من نومي بقولة انا لله وانا اليه راجعون
قولها خمرت وجهي اي غطيته قوله نزلوا موعزين في نحر الظهيرة الموعز بالغين
المعجمة الذي نزل في وقت الوعزة بفتح الواو واسكان الغين وهي شدة الحر كما فسرها
في الكتاب في اخر الحديث وذكر هناك ان منهم من رواه موعر بالعين المهملة وهو ضعيف
ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر قوله وكان الذي تولى كبره اي معظمه
وهو بكسر الكاف على القراءة المشهورة وقرئ في الشاذ بضمها وهي لغة قوله وكان
الذي تولى كبره عبد الله بن ابي بن سلول هكذا صوابه ابن سلول برفع ابن وكتابته
بالالف صفة لعبد الله وقد سبق بيانه مرات وتقدم ايضاحه في كتاب الايمان
في حديث المقلاد مع نظائره قوله والنائر يهتضوز وفي قول اهل الافك اي يخوضون
فيه والافك بكسر الهمزة واسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا
قالوا هو الكذب بكسر وبخس وهو الكذب قوله وهو يريبني اي لا اعرف من
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه يريبني بفتح اوله وضمه يقال
رابه وارابه اذا اوهمه وشككه واللطف بضم اللام واسكان الطاء ويقال
بفتحهما معا لغتان هو البر والرفق قولها ثم يقول كيف تيكم هو اشارة الى الموشى
كذلك في المذكر قولها خرجت بعد ما نقهت هو بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما
الجوهري في الصحاح وغيره والفتح اشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها
فهو ناقه كبرء يبرء برءا وبرءا فهو كارج ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح
فرحا واجمع ناقه بضم النون وتشديد القاف وانقهه الله والناقه هو الذي
افاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يرتاجع اليه كما صححه قوله وخرجت
معي ام مسطح قبل المناصع اما مسطح فبكسر الميم واما المناصع فبفتحها وهي مواضع خارج
المدينة تبرز فيها قوله قبل ان يتخذ الكنف جمع كنيف قال اهل اللغة الكنيف

النساء مطلقا قولها وامرنا امر العرب الاولى في التنزه ضبطوا الاول بوجهين احدهما
ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح
والتنزه طلب النزاهة بالخروج الى الصحراء قولها وهو بيت ابي رهم وانها مسطح
بزاي اما اسم ابي رهم بضم الزاء واسكان الهاء واثاثه بضم الهمزة مضمومة وثالثه
مثلثة مكررة ومسطح لقب واسمه عامر وقيل عوف قيل كنيته ابو عباد وقيل ابو عبد الله
توفي سنة سبع وثلثين وقيل اربع وثلثين واسم ام مسطح سلمى قوله تعثرت ام مسطح
في مرطها فقالت تعس مسطح اما عثرت فبفتح الثاء واما تعس فبفتح العين وكسرها
لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر
وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعدا وقيل سقطا
لوجهه خاصة واما المرط فبكسر الميم وهو كساء من صوف وقد يكون من غيره
قولها اي هنتاه هي باسكان النون وبحتها الاسكان اشهر قال الصاحب نهاية الغريب و
تضم الهاء الاخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات
وفي المذكر هنز وهنان وهنوز ولكل ملحقها الهاء لبيان الحركة فيقال ياهنه
وان تشبع حركة النون فتصير الفا فتقول ياهناه ولكل ضم الهاء فتقول ياهناه اقتل
قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناها ياهذه وقيل يا امراة وقيل يا بلها
كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم ومن المذكر حديث الصبي
بن معبد قلت ياهناه اي خرصني على الجهاد والله اعلم قولها ثم كانت امراة وضيئة
عند رجل يحبها ولها ضرائر الاكثر في الوضيئة بهمزة ممدودة هي الجميلة الحسن
والوضاءة الحسن ووقع في رواية ابن ماهان حظية من الحظوة وهي الوجاهة وارتفاع
المنزلة والضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لان كل واحدة تضر بالاخرى بالغيرة
والقسم وغيره والاسم منه الضر بكسر الصاد وحكى ضمها وقولها الاكثر عليها هو
بالتاء المثلثة المشددة اي اكثر القول في عيبها ونقصها قولها لا يرقا لي دمع هو
بالهمز اي لا ينقطع قولها ولا اكتحل بنوم اي لا انام قولها استلبث الوحي اي ابطأ
ولبث ولم ينزل قولها واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لم يضيق الله عليك والنساء
سواها كثير هذا الذي قاله علي رضي الله عنه هو الصواب في حقه لانه اراه مصلحة وضيحة

الألوكة
www.alukah.net

للنبي صلى الله عليه وسلم في اعتقاده ولم يكن كذلك في نفس الأمر لا نه رأى ان زعاج النبي
صلى الله عليه وسلم بهذا الأمر وتقلقله فاراد ازاحة خاطره وكان ذلك اهم من غيره قوله
والذي يعتقد بالحق ان ذات علمها امراقط اعصه على الكثر من انها جارية حديثة السن
تنام عن عجين اهلها فيأتي الداجن فتاكله وقوله اعصه بفتح الهمزة وكسر الميم وبالصاد
المهملة اي اعسها به والداجن الشاة التي تالف البيت ولا تخرج الى المرعى ومعنى هذا الكلام
انه ليس فيها شيء مما تسألون عنه اصلا ولا فيها شيء من غيره الا نوبها عن العجين قوله
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فاستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول انا ابني
فتنوز وابن سلول بالالف وسبق ساند وما استعذر معناه انه قال من يعذرني فيمن
اذاني في اهلي كما بينته في الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري ان كانا فانه عالم بتبيح
فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر قوله فقام سعد بن معاذ
فقال انا اعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق
سنة ست فيما ذكره ابن اسحق ومعلوم ان سعد بن معاذ مات في اثر غزوة الخندق
من الرمية التي اصابته وذلك سنة اربع باجماع اصحاب السير الا شاذا قاله الواقدي وحده
قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والاشبه انه غيره ولهذا
لم يذكره ابن اسحق في السير وانما قال ان المتكلم اولا واخرا اسيد بن حضير قال القاضي
وقد ذكر موسى بن عقبة ان غزوة المريسيع كانت سنة اربع وهي سنة الخندق وقد
ذكر البخاري احتلافا بين ابن اسحق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل ان غزاة المريسيع وحديث
الافك كانا في سنة اربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي ان
المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي اسمعيل
الخلاف في ذلك وقال الاولى ان يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لان سعدا
في قصة الافك وكانت في المريسيع نعم هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي
في الصحيحين وقول غير ابن اسحق في وقت المريسيع اصح وهذا كلام القاضي وهو صحيح قوله
ولكن اجملته لحميته هكذا هو هنا للمعظم رواه صحيح مسلم بالجيم والهاء اي استخفته
واغضبته وجملته على الجهاد في رواية ابن ماهان هنا احتملته بالحاء والميم وكذا رواه
مسلم بعد هذا من رواية يونس وصالح وكذا رواه البخاري ومعناه اغضبته قال وروايتنا

صحيحتان قوله فثار الحيان الاوس والخزرج اي تناهضوا للنزاع والعصبية كما قالت
حتى هموا ان يقتتلوه قوله صلى الله عليه وسلم وان كنت المتم بذي فاستعذري الله معناه
فعلت ذنبا وليس ذلك بعادة وهذا اصل اللتم قوله لابويها اجيباني فيه تفويض الكلام
الى الكبار لانهم اعرف بمقاصده والالتوبة بالمواطن منه وابواها لم يعرفا حالها واما قول
ابويها لا ندري ما نقول معناه ان الامر الذي سألها عنه لا تقف منه على زايد على ما عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نزول الوحي من حسن الظن بها والتبرا الى الله تعالى قوله
ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان سبحان الله قوله فلما ان ما كان ياضة من البرحاء
هو بضم الموحدة وفتح الراء وبالحاء المهملة والمد وهو الشدة قوله حتى انه ليتحدر منه
مثل الجمان من العرق معنى ليتحدر ليتصبب والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهو الدر شبهت
قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن قوله فلما سري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كشف وازيل قوله فقالت لي امر فوثب فقلت والله
لا اقوم اليه ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي معناه قالت لها انها قوم فاحمديه وقبل ذلك منه
واشكريه لنعمة الله التي بشرك بها فقالت كما يليق ما قالت الا لا علمهم وعتبا لكونهم شكوا
في حالها مع علمهم بحسن طريقها وجميل احوالها وانتفاعها عن هذا الباطل الذي
افتراه قوم ظالمون لا حجة لهم ولا شبهة فيه قالت وانما احمد ربي سبحانه
وتعالى الذي انزل براءتي وانعم علي بما لم اكن اتوقعه كما قالت ولشاني كان احقر في نفسي
من ان تكلم الله في امر يتلى قوله تعالى ولا يأتل اولوا الفضل منكم اي لا يحلفوا
والالية اليمين وسبق بيانها قوله اجمر سعر وبصر اي اصون سمعي وبصري من
ان اقول سمعت ولم اسمع وابصرت ولم ابصر قوله وهي التي كانت تساميني اي
تناظرني وتضاهيني محالها ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو
وهو الارتفاع قوله وطفقت اختها حمنة تحارب لها اي جعلت لها فتحامل ما يقوله
اهل الافك وطفقت وطفق الرجل بكسر الفاء على المشهور وكل فتحها وسبق بيانه
قوله ما كشفت من كنف انثى قط الكنف هنا بفتح الكاف والنون اي ثوبها الذي
يستترها وهو كناية عن عدم جماع النساء جميعهن ومخالطتهن قوله وفي طريق يعقوب
موعر يعني بالعين المهملة وسبق بيانها قوله في تفسير عبد الرزاق والوعرة سدرة الجر

الألوكة
www.alukah.net

هي باسكان العين وسنوضحها قوله صلى الله عليه وسلم اشيروا علي في اناس ابوا اهلي بياء موحدة مفتوحة مخففة ومشددة رووه هنا بالوجهين التخفيف والتشديد والتخفيف اشهر ومعناه اتهموها والابن بفتح الهمزة والتهمة يقال ابنه وابنه بضم الباء وكسرها اذا اتهمه وزناه بخلة سوء فهو مأبون قالوا وهو مشتق من الابن بضم الهمزة وفتح الباء وهو العقد في القسي تشد بها وتعاب بها قولها حتى اسقطوا لها به فقالت سبحان الله هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اسقطوا الهابة بالباء التي هي حرف الجر وبها ضمير المذكر وكذا نقله القاضي عن رواية الحلودي قال وفي رواية ابن ماهان لها تها بالتاء المثناة فوق قال الجمهور هذا غلط وتصحيف والصواب الأول ومعناه صرحوا لها بالامر ولهذا قالت سبحان الله استعظاما لذلك وقيل انها اسقطت من القول في سؤالها وانتهارها اياها ان اسقط وسقط في كلامه اذا اتى فيه بساقط وقيل اذا اخطأ فيه وعلى رواية ابن ماهان ان صحت معناها اسكتوها وهذا ضعيف لانها لم تسكت بل قالت سبحان الله والله ما علمت الا ما يعلم الصائغ من تبر الذهب وهي قطعة الخالصة قولها وانا المناوف عبد الله بن ابي فهو الذي كان يسوسيها اي يستخرجه بالبحث والمسئلة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه ولا يدعه يحمد والله اعلم واعلم ان في حديث الافك فوائد كثيرة احدها جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة عن كل واحد منهم قطعة منه وهذا وان كان فعل الزهري وحده فقد اجمع المسلمون على قبوله عندنا والاحتجاج به والثانية صحة القرعة بين النساء في السفر وفي العتق وغيره قد ذكرناه في اول الكتاب مع خلاف العلماء الثالثة وجوب الاقتراع بين النساء عند ارادة السفر بعضهن الرابعة انه لا يجب قضاء مدة السفر للمتوفى المقيمات وهذا مجمع عليه اذا كان السفر طويلا وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح وخالف فيه بعض اصحابنا الخامسة جواز سفر الرجل بزوجته السادسة جواز غزو هن السابعة جواز ركوب النساء في الهوادج الثامنة جواز خدمة الرجال لهن في ذلك الاستمتاع التاسعة ان ارتحال العسكر يتوقف على امر الامير العاشرة جواز خروج المرأة لحاجة الانسان بغير اذن الزوج وهذا من الامور المستثناة الحادية عشرة جواز لبس النساء القلايد في السفر

كالحضر الثانية عشرة ان من ركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها اذا لم يكن محرما الا لحاجة لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يطؤنها فيه الثالثة عشرة فضيلة الاقتصاد في الاكل للنساء وغيرهن وان الاكل شديد يهيل اللحم لان هذا كان حالهن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فهو الكامل الفاضل المختار الرابعة عشرة جواز تأخر بعض الجيش ساعة ونحوها لحاجة تعرض له عن الجيش اذا لم يكن ضرورة الى الاجتماع الخامسة عشرة اغاثة الملهوف وعون المنقطع وانقاذ الضائع واكرام ذوي الاقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه في هذا كله السادسة عشرة حسن الأدب مع الاجنبيات لا سيما في الخلوة بهن عند الضرورة في بر تة وغيرها كما فعل صفوان من انزاله الجمل بغير كلام ولا سؤال وانه سبق ان يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها السابعة عشرة استحباب الايثار بالركوب ونحوه كما فعل صفوان رضي الله عنه الثامنة عشرة استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين او الدنيا وسواء كانت في نفسه او من يعز عليه التاسعة عشرة تغطية المرأة وجهها عن نظر الاجنبي سواء كان صالحا او غيره العشرون جواز الحلف من غير استحلاف في الجارية والعشرون انه يستحب ان يستر عن الانسان ما يقال فيه اذا لم يكن في ذكره فائدة كما تستر عائشة رضي الله عنها هذا الامر شهرا ولم يسمه بعد ذلك الا بعارض عرض وهو قول ام مسطح تعس مسطح الثانية والعشرون استحباب ملاطفة الرجل زوجته وحسن المعاشرة الثالثة والعشرون انه اذا عرض عارض ما ان يسمع عنها شيئا او يخوف ذلك تقليل من اللطف ونحوه ليعلم ظهر ان ذلك العارض فتسأل عن سببه فتزيله الرابعة والعشرون استحباب السؤال عن الريب الخامسة والعشرون انه يستحب للمرأة اذا اراد ت الخروج لحاجة ان يكون معها رفيقة لها ليتأنس بها ولا تتعرض لها احد السادسة والعشرون كراهة الانسان صاحبه وقرينه اذا آذى أهل الفضل او فعل غير ذلك من القبائح كما فعلت ام مسطح ودعا عليه السابعة والعشرون فضيلة اهل بدر والذب عنهم كما فعلت ام مسطح ونهيها عليه الثامنة والعشرون ان الزوجة لا يذهب الى بيت ابويها الا باذن زوجها التاسعة والعشرون جواز التعجب بلفظ السبحان وقد تكرر في هذا الحديث وغيره الثلثون استحباب مشاورة الرجل بطانته واهله

الألوكة
www.alukah.net

واصدقاه فيما ينوبه من الامور الحادية والثلثون جواز البحث والسؤال عن الامور المشوعة
لمن بها تعلق واما غيره فمنهي عنه وهو تجسس وفضول الثانية والثلثون خطبة الامام
الناس عند نزول امر مهم الثالثة والثلثون استشكاء ولي الامر من تعرض له بما ذكر
في نفسه او اهله او غيره واعتذاره فيما يريد ان يؤدب به الرابعة والثلثون
فضايل ظاهرة لصفوان بن المعطل رضي الله عنه بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بما شهد
وبغاله الجميل في ازكاء عايشة رضي الله عنها وحسن ادبه في حمله العضيمة الخامسة
والثلثون فضيلة لسعد بن معاذ واسيد بن حضير رضي الله عنهما السادسة والثلثون
المبادرة الى قطع الفتن والخصومات والمنازعات وتسكين الغضب السابعة والثلثون
قبول التوبة والبحث عليها الثامنة والثلثون تفويض الكلام الى الكبار دون الصغار
لانهم اعرف التاسعة والثلثون جواز الاستشهاد بايات القرآن العزيز ولا خلاف
انه جايز الاربعون استحباب المبادرة ببشارة من تجدد له نعمة ظاهرة او اندفعت
عنه بلية ظاهرة الحادية والاربعون براءة عايشة رضي الله عنها من الافك وهو براءة
قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها انسان والعياذ بالله صار كافرا بلا خلاف
باجماع المسلمين قال ابن عباس وغيره لم تزن امرأة نبي من الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم وهذا اكرام من الله تعالى لهم الثانية والاربعون تجديد شكر الله تعالى عند
تجدد النعم الثالثة والاربعون فضايل لابي بكر رضي الله عنه في قوله تعالى ولا يأتل
اولوا الفضل منكم والسعة الآية الرابعة والاربعون استحباب العفو والصفح عن
المسيء السادسة والاربعون استحباب الصدقة والانفاق في سبل الخيرات السابعة
والاربعون انه يستحب لمن حلف على يمين وراى خيرا منها ان ياتي الذي هو خير ويكفر
عن يمينه الثانية والاربعون فضيلة زينب ام المومنين رضي الله عنها التاسعة
والاربعون الثبت في الشهادة الخمسون اكرام المحبوب بمراعاة اصحابه ومن خدمه او
اطاعه كما فعلت عايشة بمراعاة حسان واكرامه اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الحادية
والخمسون ان الخطبة تبتدا بحمد الله تعالى والثناء عليه بما هو اهله الثانية والخمسون
انه يستحب ان يقول في الخطب بعد الحمد والثناء والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم و
الشهادتين اما بعد وقد كثرت في الاحاديث الصحيحة الثالثة والخمسون غضب المسلمين

عند

عند انتهاك حرمات امورهم واهتمامهم بدفع ذلك الرابعة والخمسون جواز سب المتعصب المبطل
كما سب اسيد بن حضير سعد بن عباده لتعصبه للمنافق وقوله انك منافق تجادل عن المنافقين
واراد انك تفعل فعل المنافقين وليس فيه نسبة النفاق الحقيقي والله اعلم

باب

براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم من الريبة

ذكر في الباب حديث انس ان رجلا اتهم بام
ولده صلى الله عليه وسلم فامر عليا ان يذهب فيضرب عنقه فذهب فوجده يغتسل فاذا هو بالبير
فراه محبوبا فترك قتله لعلمه كان مناقا ومستحقا للقتل بطريق اخر وجعل هذا محركا
لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا وكف عنه علي رضي الله عنه اعتمادا على ان القتل
بالزنا وقد علم انتفاء الزنا

كتاب صفات المنافقين واحكامهم

قوله تعالى حتى ينفضوا اي يتفرقوا قوله تال زهير وهو قراءة من خفض حوله
يعني فراه يقرا من حوله بكسر الميم من وحر حوله به واحترز به عن القراءة الشاذة
من حوله بالفتح قوله تعالى لووا رؤوسهم قرئ في السبع بتشديد الواو وتخفيفها
كانهم حسب بضم الشين واسكانها الضم للاكثرين وفي حديث زيد بن ارقم هذا
انه ينبغي لمن سمع امرا يتعلق بالامام او نحوه من كتاب او ولاة الامور وتخاف مضرته
على المسلمين ان يبلغه اياه ليحترز منه وفيه منقبة لزيد واما حديث صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم على عبد الله بن ابي المنافق والباسه قميصه واستغفاره له وتقتد عليه من
ربقه فسبق شرحه واختصر منه انه صلى الله عليه وسلم فعل هذا كله اكراما لابنه
وكان صالحا وقد صرح مسلم في رواياته بان ابنه سال ذلك ولانه ايضا من مكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاشرته لمن انتسب الى صحبته وكانت هذه الصلوة
قبل نزول قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا كما صرح به في هذا الحديث
وقيل النسخ القصر مكافاة بقميص كان البسه العباس قوله تقه قلوبهم كثير
شجر بطونهم قال القاضي هذا فيه تنبيه على ان الفطنة قلما يكون مع التفن
قوله تعالى فما لكم في المنافقين فيتين قال اهل العربية معناه اي شيء لكم في
اختلافكم امرهم وفيتين معناه فرقتين وهو منصوب عند الخليل على الحال قال
سيبويه اذا قلت مالك قايما معناه لم قمت ونصبته على تقدير اي شيء يحصل لك
في هذا الحال وقال الفراء هو منصوب على انه خبر كان محذوف وتقديره لم

كنت قايما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي اثنا عشر منافقا فيهم ثمانية لا يدخلون
الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ثمانية منهم تكفيكم الدبيلة سراج من النار يظهر
في اكتافهم حتى ينجم في صدورهم اما قوله صلى الله عليه وسلم في اصحابي فمعناه الذين
ينسبون الى الصحبتي كما قال في الرواية الثانية في امتي وسم الخياط بفتح السين وقد
ضمها وكسرها الفتح اشهر وبه قراءة القراء السبعة وهو ثقب الابرة ومعناه لا
يدخلون ابدا كما لا يدخل الجمل في ثقب الابرة ابدا واما الدبيلة فبدال مهملة مضمومة
ثم باء موحدة مفتوحة وقد فسرها في الحديث بسراج من نار ومعنى ينجم يظهر وقد
يعلو او هو بضم الجيم وروي يكفيهم الدبيلة بحذف الكاف الثانية وروي يكفيهم
بتاء مثناة فوق بعد الفاء من الكفيت وهو الجمع والستر اي يجمعهم في قبورهم و
يستترهم قوله كان بين نظر من اهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس فقال
انشدك بالله كم كان اصحاب العقبة فقال له القوم اخبره اذ سالك قال كنا نخبر انهم
اربعة عشر فان كنت منهم فقد كان القوم خمسة عشر واشهد بالله ان اثني عشر منهم حرب
لله ولرسوله في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد هذه العقبة ليست العقبة المشهورة
بمنى التي كانت بها بيعة الانصار رضي الله عنهم وانما هذه عقبة على طريق تبوك
اجتمع المنافقون فيها للغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوه تبوك اللهم العنهم
قوله صلى الله عليه وسلم من صعد الثنية ثنية المرار هكذا هو في الرواية الاولى
المرار بضم الميم وتخفيف الراء وفي الثانية المرار والمرار بضم الميم وفتحها على الشاذ
وفي بعض النسخ بضمها او كسرها والله اعلم والمرار شجر مر واصل الثنية الطريق
بين جبلين وهذه الثنية عند الحديبية قال الحازمي قال ابن اسحق هي مهبط الحديبية
قوله لاذ اصرمها التي احب الي من ان استغفر لصاحبكم قال وكان رجلا يشد ضالة
له ينشد بفتح الياء وضم الشين اي يسال عنها قال القاضي قال هذا الرجل هو الحدين
قيس المنافق قوله فنبذته الارض اي طرحته على وجهها عبرة للناظرين وقوله تصم الله عنه
اي اهلكه قوله هاجت ريح كادت ان تدفن الراكب هكذا هو في جميع النسخ تدفن بالفاء
والنون اي تغيبه عن الناس وتذهب به لشدتها قوله صلى الله عليه وسلم لعنت هذه الريح
لموت منافق اي عقوبة له وعلامة لموته وراحة للعباد والبلاد منه قوله صلى الله عليه

الواكسين المقفيين اي المولين اقفيتهما منصرفين قوله لرجلين حسبته من اصحابه سماهما
من اصحابه لاظهار الاسلام والصحبة لانهما من ثلة فضايل الصحبة قوله صلى الله
عليه وسلم مثل المنافق مثل الشاة العايرة بين الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه مرة العايرة
المترددة المتحيرة لا تدري لاحدهما تتبع ومعنى تعير تتردد وتذهب قوله في الرواية
الثانية تكر معي في هذه مرة وفي هذه مرة اي تعطف على هذه وعلى هذه وهو بمعنى تعير
وهو بكسر الكاف كتاب صفة القيمة والجنة والنار قوله
صلى الله عليه وسلم لا يزيغ عنه الا جانح بعوضة اي لا يعدل في القدر والمنزلة اي لا تقدر
له فيه ذم الشمس والحجر بفتح الحاء وكسرها والفتح افصح وهو العالم قوله ان الله يمسك
السموات على اصبع والارضين على اصبع الى قوله ثم يهز هز هذا من احاديث الصفات
وقد سئل فيها المذهبان التاويل والامساك عنه مع الايمان بها مع اعتقاد ان الظاهر
منها غير مراد فعلى قول المتاولين يتاول الاصابع هنا على الاقتدار اي خلقها مع عظمها
بلا تعب ولا مشقة والناس يذكرون الاصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول احدهم
باصبع اقتل زيدا اي لا كلفة علي في قتله وقيل يحتمل ان المراد اصابع بعض مخلوقاته وهذا غير
ممتنع والمقصود ان يد الحارحة مستحيلة قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا
مما قال الحبر تصديقا له ثم قرا وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم
القيمة والسموات مطويات بيمينه ظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صدق
الحبر في قوله ان الله تعالى يقبض السموات والارض والمخلوقات والاصابع ثم قراء
الاية التي فيها الاشارة الى نحو ما يقول قال القاضي وقال بعض المتكلمين ليس ضحكه
صلى الله عليه وسلم وتعجبه وتلاوته الاية تصديقا للحبر بل هو رد لقوله وانكار وتعجب
من سوء اعتقاده فان مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقا له انما
هو من كلام الراوي على ما فهم والاول اظهر قوله صلى الله عليه وسلم يطوي الله السموات
يوم القيمة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يطوي الارضين بشماله وفي رواية ان ابن مقسم
نظر الى ابن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا خذ الله سموات وارضيه بيديه
ويقول انا الله ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفله
قال العلما المراد بقوله يقبض اصابعه ويبسطها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال ابن مقسم

الألوكة
www.alukah.net

نظر الى ابن عمر كيف يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الطلاق الذي يرضى الله تعالى فمتناول
على القدرة وكني بذلك عن الذي لأنه أفعالنا تقع باليدين جميعا فخوطبنا بما نفهمه ليكون أوضح
واو كد في التنويه وذكر اليمين والشمال حتى يتم المثال لانا نتناول باليمين ما يكرم به وبالشمال
ما دونه ولان اليمين في حقنا تقوى لها لا تقوى له الشمال ومعلوم ان السموات اعظم من
الارض فاضافها الى اليمين والارض الى الشمال ليظهر التقريب في الاستعارة فان كان الله
تعالى لا يوصف بان شيئا اخف عليه من شيء ولا اثقل من شيء هذا مختصر كلام المازري في هذا
قال القاضي وفي هذا الحديث ثلثة الفاظ تعضد وتطوي ويأخذ وكله بمعنى الجمع لان
السموات مبسوطة فالارض مدحوة ممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة
وتبديل الارض غير الارض والسموات فعاد كل المعنى ضم بعضها الى بعض ورفعها
وتبديلها بغيرها قال وقبض النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه وبسطها تمثيل لقبض
هذه المخلوقات وجمعها بعد بسطها وحكاية للمقبوض المبسوط وهو السموات والارضون لا اشارة الى القبض والبسط الذي هو صفة للقابض والباسط سبحانه
وتعالى ولا تمثيل لصفة الله المسماة باليد التي ليست بجارحة وقوله في المنبر
يتحرك من اسفله شيء منه اي من اسفله الى اعلاه لان تحرك الاسفل يتحرك الاعلى ويحتمل
ان يحرك لتحرك النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة قال القاضي ويحتمل ان تخرج هيئة
لما استعد كما تحرك الجذع شوقا والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم فيما ورد في هذه الاحاديث
من شكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا يشبهه شيء ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عنده فهو حق وصدق
فما أدركنا علمه بفضل الله تعالى وما خفي علينا امنا به وكلنا علمه الى الله سبحانه وتعالى
وحملنا اللفظ بما احتمل اللفظ في لسان العرب الذي خوطبنا به لم يقطع بتغيير بعد تنزيهه
سبحانه وتعالى عن ظاهره الذي لا يليق به سبحانه وتعالى وبالله التوفيق قوله والشجر
والثرى على اصبع الثرى هو التراب الندي قوله بدرت نواجذه بالذال المعجمة اي ابانها قوله
صلى الله عليه وسلم وخلق الكروم يوم الثلثاء هكذا هو في مسلم وروي في غيره وخلق النقي
يوم الثلثاء كذا رواه ثابت بن قاسم قال وهو ما يقوم به المعاش ويصلح به التدبير للحديد
وغيره من جواهر الارض وكل شيء يقوم به صلاح شيء فهو نقنه ومنه اتقان الشيء وهو

احكامه قلت ولا منافاة بين الروايتين في كلاهما خلق يوم الثلثاء قوله صلى الله
عليه وسلم وخلق النور يوم الاربعاء هكذا هو في صحيح مسلم النور بالراء وروى ثابت بن
قاسم النور بالنون في آخره قال القاضي وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الحوت
وهو ولا منافاة ايضا فكلاهما خلق يوم الاربعاء وهو الاربعاء بفتح الهمزة وكسر الباء
وفتحها وضمها مثلث لغات حكاهن صاحب المحكم وجمعه اربعاوات وحكى ايضا اربيع
قوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة على الارض بيضاء عفراء كقرصة النقي
ليس فيها علم لاحد العفراء البياض المضمحلة وبالمد بيضا الى حمرة والنقي بفتح النون
وكسر القاف وتشديد الياء وهو الدقيق الجواري وهو الدرمك وهو الارض الجدد قال
القاضي كان النار غيرت بياض وجه هذه الارض الى الحمرة قوله صلى الله عليه وسلم ليس
فيها علم لاحد هو بفتح العين واللام اي ليس فيها علامة تسكنى او بناء ولا اثر قوله صلى الله
عليه وسلم يلوذ الارض يوم القيامة حرة واحدة تكفأها الجبار بيده كما يكفي احدكم خبزته
في السفر نزلا لاهل الجنة اما النزل فضم النون والزاي وجوز اسكان الزاي وهو ما
يعد للضيف عند نزوله واما الخبزة فضم الخاء قال اهل اللغة هي الظلمة التي توضع
في الملة وتكفأها بالهمز وروي في غير مسلم تكفاها بالهمز ايضا وخبزة المسافر
هي التي يحملها في الملة وتكفأها بيديها اي تميلها من يد الى يد حتى تجمع وتستوي لانها
ليست منبسطة كالرقاقة ونحوها وقد تستوي الكلمة في اليد في حق الله تعالى وتأويلها
قريب مع القطع باستحالة الجارحة ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ومعنى الحديث
ان الله تعالى يجعل الارض كالظلمة والرغيف العظيم ويكون ذلك طعاما نزلا لاهل
الجنة والله على كل شيء قدير قوله اداهم بالامر ونون قالوا وما هذا قالوا نوذ ونون
ياكل من زايدة كلدها شبعوذ الفا اما النون فهو الحوت انتقاء العلماء واما بالامر فنباء
موحدة مفتوحة وتخفيف اللام والميم مرفوعة غير منونة وفي معناها اقوال
مضطربة الصحيح منها الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين انها لفظة عبرانية
معناها بالعربية ثور وفسره به ولهذا اسألوا اليهودي عن تفسيرها ولو كانت
عربية لعرفها الصحابة ولم يحتاجوا الى سؤاله عنها فهذا هو المختار في بيانها هذه
اللفظة وقال الخطابي لعل اليهودي ازاد التعمية عليهم فقطع الهجاء وقدم احد

الألوكة
www.alukah.net

الحرفين على الآخر وهي لام الفعل ويا يريد لدى على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي
الياء المثناة فجعلها موحدة قال الخطابي هذا اقرب ما يقع لي فيه والله اعلم واما زايد
الكبد زيادة الكبد وهي القطعة المنفردة المتعلقة في الكبد وهي اطيبها واما قوله يأكل
منها سبعون الفا قال القاضي يحتمل انهم السبعون الفا الذين يدخلون الجنة بلا
حساب فخصوا بالطيب الذكر ويحتمل ان عبر بالسبعين الفا عن العدد الكثير ولم يرد
الحصر في ذلك القدر وهذا معروف في كلام العرب والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لو باعني
عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي الا اسلم قال صاحب التحرير الزاد عشرة
من احمارهم قوله كنت اسير مع النبي صلى الله عليه وسلم فحرث وهو متكئ على عسيب
فقوله فحرث بثاء مثلثة وهو موضع الزرع وهو مراده بقوله في الرواية الاخرى
في نخل والتقت نسخ مسلم على انه حرث بالثاء المثلثة وكذا رواه البخاري في مواضع
ورواه في اول الكتاب في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا حرث بالباء الموحدة والحاء
المعجمة جمع حرث قال العلماء الاول اصوب وللاخر وجه ويجوز ان يكون الموضع فيه الوصفان
واما العسيب فهو جريدة النخل وقوله وهو متكئ عليه اي معتمد قوله سلوه عن
الروح فقالوا ما رابكم اليه لا يستقبلكم بشيء تكرهونه فهكذا هو في جميع النسخ ما رابكم
اليه اي ما رعاكم اليه سؤاله وما شككم فيه حتى احتجتم الى سؤاله او ما رعاكم الى سؤال
يحشون سوء عقباه قوله فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم اي سكت وقيل اطرق
وقيل اعرض قوله فلما نزل الوحي قال يسألونك عن الروح وكذا ذكره البخاري في
اكثر ابوابه قال القاضي قيل هو وهم وصوابه ما سبق في رواية ابن ماهان فلما انجلى
عنه وكذا رواه البخاري في موضع وفي موضع فلما صعد الوحي قال وهذا وجه الكلام
لانه قد ذكر قبل ذلك نزول الوحي عليه قلت وكل الروايات صحيحة ومعنى
رواية مسلم انه لما نزل الوحي وتم نزوله قوله تعالى قل الروح من امر ربي وما اوتيتم
من العلم الا قليلا هكذا هو في بعض النسخ او تيتم على وفق القراءة المشهورة في اكثر
نسخ البخاري ومسلم وما اوتوا من العلم الا قليلا قال المازري الكلام في الروح
النفس مما يغمض ويدق ومع هذا فاكثر الناس في هذا الكلام والتواليف قال
قال ابو الحسن الاشعري هو النفس الداخل والخارج وقال ابن الباقلاني هو متردد بين هذا

الذي قاله الاشعري وبين الحيوة وقيل هو جسم لطيف مشارك للاجسام الظاهرة
والاعضاء الظاهرة وقال بعضهم لا يعلم الروح الا الله تعالى لقوله تعالى قل الروح
من امر ربي وقال الجمهور هو معلوم واختلفوا فيما هو على هذه الاقوال وقيل هو الدم
وقيل غير ذلك وليس في الاية دليل على انها لا تعلم ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يكن يعلمها وانما جاء ما في الاية الكريمة لانه كان عندهم ان الجاهل يفسر الروح
فليس بمنفي في الروح لغة الا التذكير والتانيث والله اعلم قوله كنت فتيا
في الجاهلية اي حدادا قوله هل يغيض محمد وجمعه اي ينجد ويلصق وجمعه بالعقد
وهو التراب قوله فما فجيهم منه الا وهو ينكص على عقبيه اي يجيهم فبكسر الجيم
وقيل ايضا فجاهم بفتحها العتاد اي بغتهم وينكص بكسر الكاف رجع على عقبيه
يمشي الى وراءه وقوله ان بيني وبينه لحنذا من نار وهو لاوا جنحه تلك اجنحة
الملائكة ولهذا الحديث امثلة كثيرة في عصمة صلى الله عليه وسلم من اذى جهل وغيره
ممن اراد الله به ضررا قال الله تعالى والله يعصمك من الناس وهذه الاية نزلت
بعد الهجرة والله اعلم قوله ان قاصا عند ابواب كنده هو باب بالكوفة قوله
فاخذتهم سنة حصت كل شيء اي اذهبته والجدب ومنه قوله تعالى ولقد
اخذنا ال فرعون بالسنين وحصت بالجاء وضاد مشددة مهملتين اي استاصلته
قوله افيكشف عذاب الاخرة هذا استفهام انكار علق من يقول ان الدخان
يكون يوم القيمة كما صرح به في الرواية الثانية فقال ابن مسعود هذا قول باطل
لان الله تعالى قال انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون ومعلوم ان كشف
العذاب ثم عودهم لا يكون في الاخرة وانما هو في الدنيا قوله صلى الله عليه وسلم
كسني يوسف بتخفيف الياء قوله صلى الله عليه وسلم فاصابهم قحط وجهد بفتح
الجيم اي مشقة شديدة وجل ضرعها قوله فقال يا رسول الله استغفر الله لمضر
هكذا وقع في جميع نسخ مسلم استغفر الله لمضر وفي البخاري اسق الله لمضر
قال القاضي قال بعضهم استسق الله هو الصواب اللائق بالحال لانهم كفار
لا يدعى لهم بالمغفرة قلت كلاهما صحيح فمعنى استسق اطلب لهم المطر
والسقيا ومعنى استغفر ادع الله لهم بالهداية التي يترتب عليها الاستغفار

الألوكة
www.alukah.net

قوله مضت اية الدخان والبطشة واللزام وايه الزوم وفسرها كلها في الكتاب الا اللزام
والمراد قوله تعالى فسوف يكون لزاما اى يكون عذابهم لازما قالوا وهو ما جرى عليهم يوم
بدر من القتل والاسر وهو البطشة الكبرى **باب انشقاق القمر**
قال القاضي رحمه الله تعالى انشقاق القمر من انتهاءات معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم
وقد رواها عدة من الصحابة رضي الله عنهم مع ظاهر الاية الكريمة وسياقها قال الزجاج
وقد انكرها بعض المبتدعة المتاخرين المخالفة الامة وذلك لما اعمى الله قلبه ولذا انكار
للعقل فيها لان القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء كما يفنيه ويكوره في اخر امره
واما قول بعض الملاحدة لو وقع هذا لانتقل واشتهر اهل الارض كلهم لعموم دعوته ولم يختص
بها اهل مكة فاجاب العلماء عنه بان هذا الانشقاق حصل في الليل ومعظم الناس نيام غافلون
والابواب مغلقة وهم متغطون بثيابهم فقل من ينتبه فتنظر في السماء وينظر اليها الا
الشاذ النادر ومما هو مشاهد معتاد ان كسوف القمر وغيره من العجايب والامور الطوالع
والشهب العظام وغير ذلك مما يحدث في السماء في الليل يقع ولا يتحدث بها الا الافراد
ولا علم عند غيرهم بها لما ذكرناه وكان هذا الانشقاق انما حصل في الليل لقوم
سالوها وامر جوازه فلم يشاهده غيرهم لها قالوا وقد يكون القمر كان حينئذ
في بعض الحجازي والمنازل التي تظهر لبعض الافاقة دون بعض كما يكون ظاهرا لقوم غائبا
عن قوم وكما يجد الكسوف اهل بلد دون بلد والله اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن اسحاق حدثنا
ابن ابي عدي كلاهما عن شعبة باسناده ابن معاذ هكذا هو في عامة النسخ باسناده ابن
معاذ وفي بعضها باسناد ابن معاذ قال القاضي وغيره هذا اشبه لانه لم يتحدث
لمعاذ اسناد بن فتله هذا والاول ايضا صحيح لان الاسناد بن مزدوا ابن معاذ
عن ابيه **باب في الكفار** **قوله** صلى الله عليه وسلم لا احد اصبر على اذى يسمعه
من الله عز وجل انه يشرك به ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم قال العلماء معناه
ان الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب اليه الولد والند قال المازري
حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام او غيره فالصبر يتعلق بالامتناع فاطلق اسم الصبر على
الامتناع في حق الله تعالى لذلك قال القاضي والصبور من اسمائه تعالى وهو الذي لا يعاجل
العصاة بالانتقام وهو بمعنى الحليم في اسمائه سبحانه وتعالى والحليم هو الصفوح مع

القدرة على الانتقام **قوله** صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا
لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك اهون
من هذا وانت في صلب آدم ان لا تشرك الى قوله فابيت الا الشرك وفي رواية فيقال لقد
قد سئلت اليسير من ذلك وفي رواية فيقال له كذبت قد سئلت اليسير من ذلك والمراد
بما زدت في الرواية الاولى طلبتك منك واقرارك وقد اوضحت في الروايتين الاخريين بقوله
قد سئلت اليسير فتعين تاويل ازدت على ذلك جمعا بين الروايات لانه يستحيل عند اهل
الحق ان يريد الله سبحانه وتعالى شيئا فلا يقع ومذهب اهل الحق ان الله تعالى مريد
لجميع الكائنات خيرها وشرها ومنها الايمان والكفر فقال لو ردد ذلك الى الدنيا
وكانت لك كلها اكنت تفتدي بها فيقول نعم فيقال له كذبت فهو سبحانه مريد
لايمان المؤمن ومريد الكفر الكافر خلافا للمعتزلة في قولهم انه انما اراد الكافر ولم يرد كفره
تعالى الله عن قولهم الباطل فانه يلزم من قولهم اثبات العجز في حقه سبحانه وتعالى وانه
وقع في ملكه ما لم يرده واما هذا الحديث فقد بينا تاويله واما قوله فيقال له
كذبت فالظاهر ان معناه انه يقال له لو ردد نا الى الدنيا وكانت لك كلها اكنت تفتدي
بها فيقال له كذبت قد سئلت اليسير من ذلك فابيت ويكون هذا من معنى قوله تعالى
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولا بد من هذا التاويل ليجمع بينه وبين قوله
تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب
يوم القيمة اى لو كان لهم يوم القيمة ما في الارض جميعا ومثله معه وامكنهم الافتداء
به لافتدوا وفي هذا الحديث دليل على انه يجوز ان يقول الانسان ان الله يقول وقد
انكره بعض السلف قال وكيف ان يقال ان الله يقول قال الله وقد بينا فساد هذا المذهب
وبينا ان الصواب جوازه وبه قال عامة العلماء من السلف والخلف وجاء القرآن
العزيز في قوله تعالى والله يقول الحق وفي الصحيحين احاديث كثيرة مثل هذا والله اعلم
قوله فيصيح في النار صيحة الصيحة بفتح الصاد اى بنفس عنيفة والنهيس بالهمز
هو الشدة **باب جزاء المؤمن بحسناته** في الدنيا والاخرة وتعجيل
حسنات الكافر في الدنيا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى
بها في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله في الدنيا حتى اذا

الألوكة
www.alukah.net

افضى الى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها وفي رواية ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها طعمة من الدنيا واما المؤمن فان الله تعالى يدخر له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته اجمع العلماء على ان الكافر اذا مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يكفر فيها بشيء عمله في الدنيا متقربا الى الله تعالى وصرح في هذا الحديث بانه يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات اي بما فعله متقربا به الى الله تعالى مما لا ينتفع صحته الى التي كصلة الرحم والصدقة والعتق والضيافة وسئل الخيرات ونحوها واما المؤمن فتدخر له حسناته وثواب اعماله الى الآخرة ويجزى بها مع ذلك ايضا في الدنيا ولا مانع من جزائه بها في الدنيا والآخرة وقد ورد الشرع به فيجب اعتقاده وقوله ان الله تعالى لا يظلم مؤمنا حسنة معناه لا يترك مجازاته بشيء من حسناته والظلم يطلق بمعنى النقص وحقيقة الظلم مستحيلة من الله تعالى كما سبق بيانه ومعنى افضى الى الآخرة صار اليها واما اذا فعل الكافر مثل هذه الحسنات ثم اسلم فانه يثاب عليها في الآخرة على المذهب الصحيح وقد سبقت المسئلة في كتاب الايمان

باب مثل المؤمن كالزرع والمنافق والكافر كالارزة

قوله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن مثل الزرع لا يزال الريح يميله ومثل المنافق كمثل شجرة الارز لا تزال حتى يستحصد وفي رواية مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها اخرى حتى تهيج ومثل الكافر كمثل الارزة المجذية على اصلها لا يفيئها شيء حتى يكون انجعافها مرة واحدة واما الخامة فبالخاء المعجمة وتخفيف الميم وهي الطاقة الغضة اللينة من الزرع والفيئها تعدلها مرة واحدة واما تميلها وتفيئها بمعنى واحد ومعناه تقلبها الريح يمينا وشمالا ومعنى تصرعها تحنيها وتعدلها بفتح التاء وكسر الدال الاولى وتشديد الثانية وتفتح ايضا ومعنى تهيج يتيبس وقوله صلى الله عليه وسلم يستحصد بفتح اوله وكسر الصاد وكذا ضبطناه وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين وعن بعضهم بضم اوله وفتح الصاد على ما لم يسم فاعله والاول اجود اي لا يتغير حتى تقلع مرة واحدة كالزرع الذي انتهى يبسه فاما الارزة بفتح الهمزة وتراء ساكنة ثم زاي هذا هو المشهور في ضبطها وهو المعروف في الروايات وكتب الغريب وذكر الجوهري وصاحب نهاية الغريب انها ايضا بفتح الراء قال في النهاية وقال بعضهم هي الارزة بالمد وكسر الراء على وزن فاعلة وانكرها ابو عبيد وقد قال

أهل اللغة الارزة بالمد الثانية وهذا المعنى صحيحة هنا فانكار ابي عبيد محمول على انكار رواية كذلك لا انكار لصحة معناها قال أهل اللغة والغريد شجر معروف ينبت له الارز يشبه شجر الصنوبر بفتح الصاد يكون بالشام وبلاد الارز منه وقيل هو الصنوبر واما المجدية فبميم مضمومة ثم جيم شاكنة ثم ذال معجمة مكسورة وهي الثابتة المنتصبة يقال منه جذت تجذ وتجذي والاجتفاف الاقتلاع قال العلماء معنى الحديث ان المؤمن كثير الالام في بدنه واهله وماله وذلك مكفر لسيئاته وزائد لدرجاته واما الكافر فعلى ما وقع به شيء لم يكفر شيئا من سيئاته بل يأتي بها يوم القيمة كاملة والله اعلم

باب مثل المؤمن كالنخلة

قوله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله فقال هي النخلة قال فحدثت ذلك عمر قال لان كنت قلتها احب الي من كذا وكذا اما قوله لان يكون فمفتوح بفتح اللام ووقع في بعض النسخ البوادي وفي بعضها البوادر بحذف الياء وهو لغة وفي هذا الحديث فوائد منها استحباب القاء العالم المسئلة على اصحابه ليختبر افهامهم ويرتاضهم في الفكر والاعتناء وفيه ضرب الامثال والاشباه وفيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر لكثرة ادبه يعرف الكبار المسئلة فينبغي للصغير الذي يعرفها ان يقولها وفيه سرور الانسان بنجابة ولده وحسن فهمه وقول عمر رضي الله عنه لولده لان تكون قلتها هي النخلة احب الي اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الاصبية ويعلم حسن فهمه ونجابته وفيه فضل النخل قال العلماء وشبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام طلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس ويتخذ منه منافع كثيرة من حشفها وورقها واعضانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومحاصر وحصرا وآوانى وحبالا وغير ذلك ثم ان اخر شيء منها ينتفع به علفا للابل رطبا ويابسا وحشفها ثمرها فهو منافع كلها وخير وجمال كما ان المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه فيواظب على صلوته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وسائر الطاعات

وغير ذلك وهذا هو الصحيح في وجه التشبيه وقيل وجه الشبه انه اذا قطع رأسها مات بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تستحاث حتى تلتح والله اعلم قوله وقد وقع الناس في شجر البوادي اي ذهبت افكارهم الى شجر البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من الانواع شجر البوادي وذهلوا عن النخلة فجعلت اذا اردت اقولها فاذا استفتاح القوم فاهاب ان اتكلم الروع هنا بضم الراء وهو النفس والقلب والجمع واستفتاح القوم يعني كبارهم وشيوخهم قوله فاني بجاز هو بضم الجيم وتشديد الميم وهو الذي يوكل من قلب النخل يكون لينا قوله حدثنا سيف قال سمعت محاهد هكذا اصوابه سيف قال القاضي ووقع في نسخة تسفيان وهو غلط بل هو سيف قال البخاري وكيف يقول هو سيف ابو سليمان وابن المبارك يقولان سيف بن ابي سليمان يحيى التمار يقول سيف بن سليمان قوله صلى الله عليه وسلم لا يتحاث ورقها اي لا يتناثر ويتساقط قوله لا يتحات ورقها قال ابن هبيرة لعل مسلما قال ولا يتوى وكذا وجدت عند غير ابي ماهان ولا تتوى اكلها كل حين معنى هذا انه وقع في رواية ابرهيم بن سفيان صاحب مسلم ورواية غيره ايضا عن مسلم لا يتحات ورقها ولا يتوى اكلها كل حين واستشكل ابرهيم بن سفيان هذا القول ولا تتوى اكلها كل حين خلاف ما في الروايات فقال لعل مسلما رواه ولا يتوى بإسقاط لا والاول انا وغيري على ظننا في اثبات لا قال القاضي وغيره من الائمة وليس هو بغلط كما توهمه ابرهيم بل الذي في صحيح ابي بكر بن اسحاق والبخاري باثبات لا وكذا رواه البخاري باثبات لا ووجه ان لفظة لا ليست متعلقة بقوله تتوى بل متعلقة بمحذوف وتقديره لا تتحات ورقها ولا مكرر اي ولا يصيبها كذا ولا كذا لكن لم يذكر الراوي تلك الاشياء المعطوفة ثم ابتدأ فقال تتوى اكلها كل حين

باب تحريش الشيطان

وتعيينه سرايا لفتنة الناس وان مع كل انسان قرينا قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان قد آيس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم هذا الحديث من معجزات النبوة وقد سبق بيان جزيرة العرب ومعناه آيس ان يعبده اهل جزيرة العرب ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم ان عرش ابليس على البحر فيبعث سرايا فيفتنون الناس العرش وهو سرير الملك ومعناه ان مركزه البحر ومنه يبعث سرايا في نواحي الارض قوله فيدنيه منه ويقول نعم انت هو بكبر النون واسكان العين وهو نعم للوضوعة للمدح فيمدحه

لا عجابه لصنعه وبلوغه الغاية التي اراد بها وقوله فيلتزمه اي يضمه الى نفسه ويعانقه قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن قالوا وانت يا رسول الله قال وانا الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير وروي فاسلم بفتح الميم ورفعها وهما روايتان مشهورتان فمن رفع قال معناه اسلم انا من شره وفتنته ومن فتح قال ان القرين اسلم من الاسلام وصار مؤمنا لا يامرني الا بخير واختلفوا في الارجح منهما فقال الخطابي الصحيح المختار الرفع ورجح القاضي عياض الفتح وهو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يامرني الا بخير واختلفوا على رواية الفتح فقيل اسلم بمعنى استسلم وانقاد وقد جاء هكذا في غير صحيح مسلم فاستسلم وقيل معناه صار مسلما مؤمنا وهذا هو الظاهر قال القاضي واعلم ان الامة مجمعة على عصمة النبي صلى الله عليه وسلم من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه وفي هذا الحديث اشارة الى التحذير من فتنة القرين ووسوسته واعوانه فاعلمنا بانه معنا للحذر منه بحسب الامكان قوله حدثنا ابن وهب قال اخبرني ابو صخر عن ابن قسيط هو بضم القاف وفتح السين المهملة واسكان الياء واسم يزيد بن عبد الله قسيط بن اسامة بن عمير الليثي المدني ابو عبد الله التابعي واسم ابي صخر هذا حميد بن زياد الخراط المدني سكن مصر

باب لن يدخل احد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى

قوله صلى الله عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله قال رجل ولا انا يا رسول الله قال ولا اياي الا ان يتغمدني الله منه برحمة ولكن سددوا وفي رواية برحمة منه وفضل وفي رواية بمغفرة ورحمة وفي رواية الا ان يتداركني الله منه برحمة اعلم ان مذهب اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا ايجاب ولا تحريم ولا غيرها من انواع التكليف ولا يثبت هذه كلها ولا غيرها الا بالشرع ومذهب اهل السنة ايضا ان الله عز وجل لا يجب عليه شيء تعالى الله بل العالم ملكه والدنيا والاخرة في سلطانه يفعل فيهما ما يشاء ولو عذب المطيعين والصالحين اجمعين وادخلهم النار كان عدلا منه واذا اثابهم ونعمهم فهو فضل منه ولو نعم الكافرين وادخلهم الجنة كان ذلك ولكن اخبر وخبره صدق انه لا يفعل هذا بل يغفر للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب الكافرين ويخلدهم في النار عدلا منه

الألوكة
www.alukah.net

وأما المعتزلة فيثبتون الأحكام بالعقل ويوجبون ثواب الأعمال ويوجبون الأصلح
ويمنعون خلاف هذا في خبط طويل لهم تعالى الله عن اختراعاتهم الباطلة المنابذة للنصوص
الشرع وفي ظاهر هذه الأحاديث دلالة لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة
بطاعته وأما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون وتلك الجنة التي أورثتموها
بما كنتم تعملون ونحوهما من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا تعارض
هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال
والهداية والإخلاص فيها وتوفيقها برحمة الله تعالى وفضله فصح أنه لم يدخل الجنة
العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخلها بالأعمال التي تسببها وهو من الرحمة والله
أعلم ومعنى تغمدني برحمة يلبسنيها ويعمني بها ومنه غمدت السيف والعمدة إذا
جعلته في غمده ومنه مغمد ومعنى سددوا وقاربوا اطلبوا السداد والعملوا به وإن
عجز تم عنه فقاربوه أي اقربوا منه والسداد الصواب وهو بين الإفراط والتفريط
فلا تغلوا ولا تقصروا **باب إكثار الأعمال** والاجتهاد في العبادة
قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حتى انتفخت قدماه فقيل له أتكلف هذا وقد
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا وفي رواية
حتى تفطر رجلاه ومعنى تشققت قالوا ومنه فطر الصابر وإفطاره لانفطار
صومه وشقه قال القاضي الشكر معرفة إحسان المحسن والتحدث به وسميت
المجازاة على الفعل الجميل شكرا لأنها تتضمن الثناء عليه وشكر العبد لله تعالى اعترافه
بنعمته وثناؤه عليه وملازمة مواظبته على طاعته وأما شكر الله تعالى لأفعال عباده
فمجازاتهم عليها وتضعيف ثوابها وثناؤه بما أنعم به عليهم فهو المعطي
والمثني سبحانه وتعالى والشكور من أسمائه سبحانه وتعالى بهذا المعنى **باب**
الاقتصاد في الموعظة قوله ما يمنعني أن أغدو عليكم إلا كراهة أن
أملكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة في الأيام مخافة السآمة
علينا السآمة بالمد الملل وقولنا ملكم بضم الهمزة أي أوقعكم في الملل وهو الضجر
وأما الكراهة فبتخفيف الياء ومعنى يتخولنا يتعاهدنا هذا هو المشهور في تفسيرها
قال القاضي وقيل يصلحنا وقال ابن الأعرابي معناه تتحدنا خولا وقيل يفاجئنا

بها وقال أبو عبيد بذلك النار وقيل يحبسنا كما يحبس الإنسان خوله وهو يتخولنا بالحاء
المعجمة عند جميعهم الآباعر وفقارهم بالمملة أي يطردها الراعي وقال ابن شاطهم
وفي هذا الحديث الاقتصاد في الموعظة ليلا تملها القلوب فتفوت مقصودها والله أعلم
كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها قوله صلى الله عليه وسلم
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات هكذا رواه مسلم حفت ووقع في
البخاري حفت ووقع فيه أيضا حجبت وكلاهما صحيح قال العلماء هذا من بديع الكلام
وفصيحه وجوامعه التي أوتيها صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن ومعناه لا يوصل إلى الجنة
إلا بارتكاب المكاره والنار بالشهوات وكذلك هما محجوبتان بهما فمن هتك الحجاب
وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب
الشهوات فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر
على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر عن
الشهوات ونحو ذلك وأما الشهوات التي النار محفوفة بها فالظاهر أنها
الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغيبة واستعمال الملاهي
ونحو ذلك وأما الشهوات المباحة فلا يدخل في هذا لكن يكره الإكثار منها لخوف أن
تجر إلى المحرمة وتقسي القلب وتشغل عن الطاعات وتخرج إلى الاعتناء بتحصيل
الدنيا للتفنن فيها ونحو ذلك قوله عز وجل أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ذخرا بله ما اطلعتم عليه وفي بعض
النسخ وما اطلعتم عليه هكذا هو في رواية ابن ماهان في جميع النسخ
وأما رواية هروي بن سعيد الأيلي المذكور قبلها ففيها ذكر في بعض النسخ ولا ذخرا
كالواو وفي بعضها قال القاضي هذه رواية الأكثرين وهو الصواب وفي بعضها ولا ذخرا
قال ولا في رواية الفارسي فأما بله ففتح الباء الموحدة وإسكان اللام ومعناها
دع عنك ما اطلعك عليه فالذي لم يطلعكم عليه أعظم فكأنه أضرب عنه استقلالا
له في جنب ما لم يطلع عليه وقيل معناها غير وقيل معناها كيف قوله صلى الله عليه وسلم
إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة لا يقطعها وفي رواية يسير الراكب
الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها قال العلماء المراد بظلها كنهها وذراها وهو

الألوكة
www.alukah.net

مامسترة أعصابها والمضم بفتح الضاد واليم المشددة الذي ضم ليشتد جريه وينشر
في كتاب الجهاد صفة التضمير قال القاضي ورواه بعضهم بكسر الميم الثانية المضمر صفة
للراكب المضمر لفرسه والمعروف هو الأول قوله صلى الله عليه وسلم احل عليكم رضواني
قال القاضي في المشارق أي انزله بكم والرضوان بكسر الراء وضمها قرئ بهما في السبع
والكوكب الدري فيه ثلث لغات قرئ بهن في السبع الاكثر وذري بضم الدال وتشديد
الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود
وهو الكوكب العظيم قيل فشمر ذريا كالبياضة كالدر وقيل الاضاءة وقيل الشهد
بالدرء كونه ارفع من سائر النجوم كالدر ارفع الجواهر قوله صلى الله عليه وسلم ان
أهل الجنة ليتراؤن اهل الغرف من فوقهم كما تتراؤن الكوكب الدري الغابر من
الافق من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم هكذا هو في عامة النسخ من الافق قال
القاضي لفظ من هنا لابتداء الغاية ووقع في رواية البخاري في الافق قال
بعضهم هو الصواب وذكر بعضهم ان في رواية مسلم لانتهاء الغاية وقد جاءت كذلك
كقولهم رأيت الهلال من خلال السحاب قال القاضي وهذا صحيح وكذلك جاء هنا لفظ
من هنا على انتهاء الغاية غير مسلم بل هو على بابها اي كان ابتداء رؤيته اياه وبيانه من خلال
السحاب ومن الافق قال وقد جاء في رواية غير ان ما هنا في الافق الغربي ومعنى
الغابر الذاهب الماضي اي الذي تدنى للغروب وبعد عن العيون وروي في غير صحيح مسلم
العارب بتقديم الراء وهو بمعنى ما ذكرناه وروي العارب بالعين المهملة والزاي ومعناه
البعيد في الافق وكلها راجعة الى معنى واحد قوله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة لسوقا
يأتونها كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثي في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا
وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا المراد بالسوق هنا مجمع لهم يجتمعون فيه كما يجتمع اهل الدنيا في الاسواق ومعنى
يأتونها كل جمعة اي في كل مقدار جمعة اي سبوع وليس هنا ليل حقيقة اسبوع لفقد الشمس
والليل والنهار والسوق تذكر وتؤنث وهو افصح وريح الشمال بفتح الشين واليم بغير
همز هكذا الرواية قال صاحب العين هي الشمال باسكان الميم مهموز والشاملة بهمزة
قبل الميم والشمال بفتح الميم بغير الف والشمول بفتح الشين وضم الميم وهي التي تاتي
من دبر القبلة قال القاضي وخص ريح الجنة بالشمال لانها ريح المطر عند العرب كانت

تهب من جهة الشام وبها ياتي سحاب المطر وكانوا يرجون السحابة الشامية وجاء في
الحديث تسمية هذه الريح المثيرة اي المحركة لانها تثير في وجوههم ما سرة من
مسك ارض الجنة وغيره من نفيسها قوله صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة تدخل
الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على اضوء كوكب دري في السماء لكل امرئ
منهم زوجتان ومايرى في الجنة اعزب اما الزمرة فالجماعة والدري تقدم ضبطه وبيانه
قريبا وقوله صلى الله عليه وسلم زوجتان هكذا هو في الروايات زوجتان بالالف وهي
لغة مشهورة في الاحاديث وكلام العرب والاشهر فيها وبها جاء القرآن واكثر
الاحاديث وقوله وما في الجنة اعزب هكذا هو في جميع نسخ بلادنا اعزب بالالف وهي لغة
والمشهور في اللغة عزب بغير الف وبتا القاضي ان جمع زوجة زوجات بالهاء وما في الجنة
عزب بغير الف الا العزبي فقد رواه بالالف وقال القاضي وليس بشيء والعزب من
لا زوجة له والعزوبة البعد وسمي عزبا لبعده من النساء قال القاضي ظاهر هذا الحديث
ان النساء اكثر اهل الجنة وفي الحديث الاخر انهن اكثر اهل النار فيخرج من مجموع هذا
ان النساء اكثر ولد ادم قال وهذا كله في الادميات والا فقد جاء ان للواحد من
اهل الجنة من الجواري العدد الكثير قوله صلى الله عليه وسلم اخلاقهم على خلق رجل
واحد قد ذكر مسلم في الكتاب اختلافا ابن ابي شيبة واني كريب في ضبط فان في
شيبة تزويد بضم الكاء واللام وابو كريب بفتح الجاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد
اختلفت فيه رواة صحيح البخاري ايضا وترجح الضم بقوله في الحديث الاخر لا
اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد ترجح الفتح بقوله صلى الله
عليه وسلم في تمام الحديث على صورة ابيهم ادم او على طوله قوله صلى الله عليه وسلم
لا يمتخطون ولا يتغوطون هو بكسر الغاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره اي لا يتمخطون
وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان
اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ولا يتغوطون هذا مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة
ياكلون فيها ويشربون مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة ياكلون
فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها تنعما دائما
لا انقطاع له ابدا ولا خلف له ابدا وان تنعمهم بذلك على هيئة تنعم اهل الدنيا الا انا

الألوكة
www.alukah.net

بينهما من التفاضل في اللذة والنفاسة التي لا تشارك نعيم الدنيا الا في التسمية
وأصل الهيئة والا في انهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبصقون
وقد دلت دلايل القرآن والسنة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ان نعيم
الجنة دايم لا انقطاع له ابدا قوله صلى الله عليه وسلم مزيد في الجنة نعم ولا يأثر
وفي رواية وانكم ان تنعموا فلا تأسوا ابدا اي لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال
وهو البأس والبؤس والباساء والبؤسا معنى ونعم وتنعموا بفتح اوله والعين
اي يدوم لكم النعيم قوله صلى الله عليه وسلم في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرضها
ستون ميلا في كل زاوية منها اهلون في رواية طولها في السماء ستون ميلا اما الخيمة
فبيت مرتفع من بيوت الاعراب وقوله صلى الله عليه وسلم من لؤلؤة مجوفة هكذا هو
في عامة النسخ مجوفة بالفاء قال القاضي وفي رواية السمرقندي مجوبة بالباء الموحدة
وهي المثقوبة وهي بمعنى المجوفة والزاوية الجانب والناحية وفي الرواية الاولى عرضها
ستون ميلا ولا تعارض بينهما فعرضها في مساحة ارضها وطولها في السماء اي في
العلو متساويان قوله صلى الله عليه وسلم سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من
انهار الجنة غير سيحون وجيحون فاما سيحان وجيحان المذكوران في هذا الحديث
اللذان هما من انهار الجنة فهما في بلاد الارمن فجيحان نهر المصيصة وسيحان نهر
اذنة وهما نهران عظيمان صدا اكثر انهار جيحان فهذا هو الصواب في موضعهما واما قول
الجوهري في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انذار الحاذر من حيث انه بلاد الارمن
وهي مجاورة الشام قال الحازمي سيحان نهر عند المصيصة قال وهو غير سيحون
وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس
واتفقوا كلهم على ان جيحون بالواو نهر وراء خراسان عند بلخ واتفقوا على ان غير
جيحان وكذلك سيحون غير سيحان واما قول القاضي عياض هذه الانهار الاربعة كلها
انهار بلاد الشام فالنيل بمصر والفرات بالعراق وسيحان وجيحان يقال سيحون وجيحون
بلاد وراء خراسان وفي كلامه نكارة من اوجه احدها قوله الفرات بالعراق وليس الفرات
بلاد هي فاصلة بين الشام والجزيرة والثاني قوله سيحان وجيحان يقال سيحون
وجيحون فجعل الاسمان مترادفة وليس كذلك بل سيحان غير سيحون وجيحان غير جيحون

باتفاق الناس كما سبق الثالثة قوله انه بلاد خراسان وانما سيحان وجيحان بلاد الارمن
بقرب الشام والله اعلم اما كون هذه الانهار من انهار الجنة فغير تاويل ذكرها القاضي
عياض احدها ان الامر عن بلادها وان الاجسام المتغذية منها صائرة الى الجنة
والثاني وهو الاصح انها على ظاهرها وان لها مادة من الجنة والجنة مخلوقة موجودة
اليوم عند اهل السنة وقد ذكر مسلم في كتاب الايمان في حديث الاسراء ان الفرات
والنيل يخرجان من اصل سدرة المنتهى قوله صلى الله عليه وسلم
يدخل الجنة اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير قال اهل اللغة في رقتها وضعفها كالحديث
الاخر اهل اليمن ارق قلوبا واضعف افئدة وقيل في الخوف والهيبة والطير اكثر الحيوان
خوفا وفزعا قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكان الزاد قوم غلب عليهم الخوف
كما جاء عن جماعات من السلف في شدة خوفهم وقيل الزاد متوكلون والله اعلم قوله
حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ابو النضر حدثنا ابن هبيرة بن سعد حدثنا ابي عن ابي سلمة عن
ابي هريرة هكذا وقع هذا الاسناد في عامة النسخ ووقع في بعضها حدثنا ابي عن الزهري
عن ابي سلمة فزاد الزهري قال ابو علي الغساني والصواب هو الاول قال وكذلك
خرجه ابو مسعود في الاطراف قال ولا اعلم لسعد بن ابي هبيرة رواية عن الزهري قال
الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر على وصله عن ابي هريرة قال والمحفوظ عن
ابي هبيرة عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذا رواه يعقوب وسعد اخوا ابي هبيرة بن سعد
قال والمرسل الصواب هذا كلام الدارقطني والصحيح ان هذا الذي ذكره لا
يقدح في صحة الحديث فقد سبق في اول هذا الكتاب ان الحديث اذا رواه مسند متصلا او
مرسلا كان محكوما بوصله على المذهب الصحيح لان مع الواصل زيادة علم حفظها ولم
يحفظها من ارسله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله ادم على صورته
طوله ستون ذراعا الحديث سبق شرحه وبيان تاويله هذه الرواية ظاهرة في ان
الضمير في صورته عايد الى ادم والمراد انه خلق في اول انشائه على صورته التي كان عليها
في الارض وتوفي عليها وهي طوله ستون ذراعا ولم يتطاول اطوارا كذريته وكانت صورته
في الجنة هي صورته في الارض لم تتغير قوله تعالى اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر
من الملايكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم

الألوكة
www.alukah.net

فقالوا السلم عليك ورحمة الله فيه ان الوارد على طبق من يسلم عليهم وان الافضل ان
يقول السلم عليكم بالالف واللام ولو قال سلام عليكم كفاه وان رد السلم يستحب ان
يكون بزيادة على الابتداء وانه يجوز في الرد ان يقول السلم عليكم ولا يشترط ان يقول
وعليكم السلم ان **كتاب جهنم** اعاذنا الله تعالى منها **قوله** حدثنا
عمر بن حفص حدثنا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي عن شقيق عن عبد الله الحديث هذا
الحديث ثم استدركه الدارقطني على مسلم وقال رفعه وهم رواه الثوري وغيره وان
وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفا قلت وحفص ثقة حافظ اما مر زيادته
الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الاكثرين والمحققين **قوله** سمع وجيهة هو بفتح الواو و
اسكان الجيم وهو السقطة **قوله** في حديث محمد بن عباد باسناده عن ابي هريرة بهذا
الاسناد وقال هذا وقع في اصلها فسمعتم وجيهتها هكذا هو في النسخ وهو صحيح فيه
محذوف دل عليه الكلام اي هذا حجر وقع او هذا حجر وقع ونحو ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم
منهم من تاخذه يعني النار الى حجزته هو بفتح الحاء واسكان الجيم وهو معقد الازار
والسراويل ومنهم من تاخذه الى ترقوته هو بضم التاء وضم القاف وهو العظم الذي
بين ثغرة النحر والعاتق وفي رواية حقويه بفتح الحاء وكسرها وهما معقد الازار
والمراد هنا ما يحاذي ذلك الموضع من جنبيه **قوله** صلى الله عليه وسلم تحاجت النار
والجنة الى اخره هذا الحديث على ظاهره وان الله تعالى جعل في النار والجنة تمييزا
يدركان به فتحاجا ولا يلزم من هذا ان يكون ذلك التمييز فيهما دائما **قوله** صلى الله
عليه وسلم وقالت الجنة فما لي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم اما سقطهم
فبفتح السين والقاف اي ضعفاؤهم والمحتقرون منهم واما عجزهم فبفتح العين
والجيم جمع عاجز اي العاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها والثروة والشوكة واما
الرواية رواية محمد بن رافع فيها لا يدخلني الا ضعفاء الناس وغيرهم فروي على ثلثة
اوجه حكاها القاضي وهي موجودة في النسخ احدها غيرهم بغين معجمة مفتوحة
وزاء ممدودة وتاء مثلثة قال القاضي هذه رواية الاكثرين من شيوخنا ومعناها
اهل الحاجة والفاقة والجوع والثاني عجزهم بغين معجمة مفتوحة وجيم وزاي
وتاء جمع عاجز كما سبق والثالث غرتهم بغين معجمة مكسورة وزاي مشددة وتاء

مثناة فوق وهذا هو الاشهر في نسخ بلادنا اي البله الغافلون الذين ليس لهم فتك
وحذق في امور الدنيا وهو نحو الحديث الآخر اكثر اهل الجنة البله قال القاضي معناه سواد
الناس وعامتهم من اهل الايمان الذين لا يفطنون للشبه فتدخل عليهم الفتنة او تدخلهم
في البدعة وغيرها فهم ثابتو الايمان صحيحو العقايد وهم اكثر المومنين وهم اكثر اهل
الجنة واما العارفون والعلماء العاملون الصالحون المتيقظون وزنهم قليلون وهم اصحاب
الدرجات العلى قال وقيل معنى الضعفاء هنا في الحديث الآخر كل ضعيف مستضعف انه
الخاضع لله تعالى المذل نفسه له بحاجته وتعالى ضد المتجبر المتكبر **قوله** صلى الله عليه وسلم
فتقول قط قط فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها الى بعض معنى يزوى يضم بعضها الى بعض
فيجتمع ويلتقي على من فيها ومعنى قط حسبي اي تكفيني هذا وقد مر ذلك لغات قط باسكان الطاء
فيهما وبكسرها منونة وغير منونة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاما النار فلا تمتلئ حتى
يضع الله تبارك وتعالى رجله وفي الرواية التي بعدها الا تزال جهنم تقول هل من مزيد
حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فينزوي قط قط وفي الرواية الاولى
فيضع قدمه عليها هذا الحديث من مشاهير احاديث الصفات وقد سبق مرارا بيان
اختلاف العلماء فيها على مذهبين احدهما وهو قول الجمهور من السلف وطايفة من
المتكلمين انه لا يتكلم في تاويلها بل نومن بانها حق كما ازاد الله تعالى ولها معنى يليق
بها وظاهرها غير مراد والثاني وهو قول جمهور المتكلمين انها تاول بما يليق
بها بحسب ما يليق بها فعلى هذا اختلفوا في تاويل هذا الحديث فقيل المراد بالقدم هنا المتقدم وهو سابق
في اللغة ومعناه حتى يضع الله تعالى فيها من قدمه لها من اهل العذاب قال المازري
والقاضي هذا تاويل النضر بن شميل ونحوه عن الاعرابي والثاني ان المراد قدم
بعض المخلوقين فيعود الضمير في قدمه الى ذلك المخلوق المعلوم الثالث انه يحتمل
ان في المخلوقات ما يسمى بهذه التسمية والرواية التي فيها حتى يضع الله رجله فقد
زعم الامام ابو بكر بن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن قد رواها مسلم و
غيره فهي صحيحة وتاويلها كما سبق في القدم ويجوز ايضا ان يراد بالرجل الجماعة من
الناس كما يقال رجل من جراد اي قطعة منه قال القاضي اظهر التاويلات انهم قوم
استحقوها وحلفوا لها قالوا ولا بد من صرف عن ظاهره لقيام الدليل القطعي العقلي

الألوكة
www.alukah.net

على استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم ولا يظلم الله من خلقه احدا
قد سبق مرات بيان ان الظلم مستحيل في حق الله تعالى وانه تعالى عذب بذنب فذلك لعدل منه
سبحانه وتعالى قوله صلى الله عليه وسلم واما الجنة فان الله تعالى ينشئ لها خلقا هذا دليل
لأهل السنة ان الثواب ليس متوقفا على الاعمال انما هو مولد تخلق خلقا جديدا ويعطون في الجنة
ما يعطون بغير عمل ومثله امر الاطفال والمجانين الذين لم يعملوا طاعة قط فكلهم في
الجنة برحمة الله تعالى وفضله وفي هذا الحديث دليل على عظم سعة الجنة فقد جاء في
الحديث ان للواحد فيها مثل الدنيا وعشرة امثالها ثم ستمائة في الخلق ينشيهم الله تعالى
قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالموت يوم القيمة كانه كبش املح الخ هذا من باب التمثيل
ثم يقال خلود فلا موت قال المازري الموت عند اهل السنة عرض من الاعراض ليضاد الحياة
وقال بعض المعتزلة ليس بعرض بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى خلق الموت
والحياة فاثبت الموت مخلوقا وعلى المذهبين ليس الموت بجسم في صورة كبش او غيره
فيتاول الحديث على ان الله تعالى يخلق هذا الجسم ثم يذبح مثالا لان الموت لا يطرأ
على اهل الاخرة والكبش الاملح هو الابيض الخالص قاله ابن الاعرابي وقال الكسائي هو الذي
فيه بياض وسواد وياضه اكثر وسوداه في الضحايا قوله صلى الله عليه وسلم فيشرئبون
بالهمزة اي يرفعون رؤوسهم الى المنادي قوله صلى الله عليه وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ
جلده مسيرة ثلث هذا كله لكونه بالغا في ايلام وكل هذا معتقد وواجب الله تعالى يجب الايمان به
لاخبار الصادق به قوله صلى الله عليه وسلم في اهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين
وكسرها المشهور الفتح ولم يذكر الاكثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرون
ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا يقال ضعفته واستضعفته واما رواية الكسر
فمعناها استواضع متذلل لحامله واضع من نفسه قال القاضي وقد يكون الضعف هنا في
القلوب ولينها واجابتها للايمان والمراد ان اغلب اهل الجنة هؤلاء كما ان معظم اهل
النار القسم الاخر وليس المراد الاستغراب في الطرفين ومعنى الاشعث متلبد الشعر مغبره
الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالابواب لا يؤذن له بل يحجب ويطرد احتقارا له
عند الناس وهوله قوله صلى الله عليه وسلم لو اقسم على الله لابره معناه لو حلف عيناطعا
في كرم الله تعالى بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه يقال ابر بزنة قسم وبزنته والاول

هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم في اهل النار كل عتل جواظ مستكبر وفي رواية كل جواظ
زنيم متكبر اما العتل بضم العين والتاء فهو الجافي الشديد الخصومة باطلا وقيل الجافي الفظ
الغليظ واما الجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة الجموع المنوع وقيل
اللئيم اللحيم المختال في مشيته وقيل القصير البطين وقيل الفاخر بالخاء واما الزنيم فهو
الدعي في النسب الملصق بالقوم وليس منهم شبه بزنمة الشاة واما المتكبر والمستكبر
فهو صاحب الكبر وهو بطر الحق وغمط الناس قوله صلى الله عليه وسلم الذي عقر
الناقة عزيز عارم العارم بالعين المهملة والراء قال اهل اللغة هو الشرير المفسد الخبيث
وقيل القوي الشرس وقد عرم بضم الراء وفتحها وكسرها عرامة بفتح العين وعرامة
بضمها فهو عارم وعرم وفي هذا الحديث النهي عن ضرب النساء لغير ضرورة التاديب
وفيه النهي عن الضحك من الضرطة سمعها من غيره بل ينبغي ان يتغافل عنها ويستتر
على فاعلها واستغفاله لما كان فيه من غير التنابز ولا غيره ويظهر انه لم يسمع وفيه
حسن الادب والمعاشرة قوله صلى الله عليه وسلم رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف
اخا بني كعب هؤلاء يجر قصبه في النار وفي الرواية الاخرى رايت عمرو بن عامر الخزاعي
يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السيوب اما قمعة فضبطوه على اربعة اوجه
اشهرها قمعة بكسر القاف وفتح الميم المشددة والثاني كسر القاف والميم المشددة
حكاهما القاضي عن رواية الباجي عن ابن ماهان والثالث فتح القاف مع اسكان الميم
والرابع فتح القاف والميم جميعا وتخفيف الميم قال القاضي وهذه رواية الاكثرين
فاما خندف فبكسر الخاء المعجمة والذال هذا هو الاشهر وكذا القاضي في المشارق
فيه وحكى ابن ماهان هذا والثاني كسر الخاء وفتح الدال واخرها فاء وهو امر القبيلة
ولا ينصرف واسمها ليلى بنت عمران بن الحافي بن قضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
بني كعب كذا ضبطناه اما بالتاء وكذا هو في كثير من نسخ بلادنا وفي بعضها اخا بالخاء
ونقل القاضي هذا عن اكثر رواه الجلودي قال والاول رواية ابن ماهان وفي بعض
رواه الجلودي قال وهو الصواب قال وكذا ذكر الحربي ابن اخي حنبر وصعب
الزبير وغيرها الا ان كعبا هو احد بطون خزاعة وابنة وائل الحي فتضم اللام وفتح
الخاء وتشديد التاء واما قصبه فضم القاف واسكان الصاد قال الاكثرون امعاءه وقال
يعني

الألوكة
www.alukah.net

ابو عبيد الاقصاب الامعاء واحدها قصب واما قوله في الرواية الثانية عمرو بن عامر فقال القاضي المعروف في نسب ابي خزاعة عمرو بن لحي بن قمعة كما قال في الرواية الاولى وهو قمعة بن الياس بن مضر وانما عامر عم ابيه اي قمعة وهو مدرك بن الياس هذا قول نسار الحجازيين ومن الناس من يقول انهم من اليمن من ولد عمرو بن عامر وانه عمرو بن لحي واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وقد بحثت قايل هذا بعده الرواية الثانية هذا اخر كلام القاضي والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مايلات رؤوسهن كاسنمة البخت المايلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم فاما اصحاب السياط فهم غلمان ولاة الشرط ونحوه واما الكاسيات العاريات ففيه اوجه احدها كاسيات من نعمة الله تعالى عاريات من شكرها والثاني كاسيات من الثياب عاريات من فعل الخير والاهتمام لاخرتهن والاعتناء بالطاعات والثالث يكشف شيا من شاتها عن بدنها اظهارا لجمالها فهن كاسيات عاريات والرابع يلبس شيا رقيقا يصف ما تحته فهن كاسيات عاريات في المعنى واما مايلات مميلات فقيل زايغات عن طاعة الله تعالى ومايلين من حفظ الفروج وغيرها ومميلات يعلمن غيرهن مثل فعلهن وقيل مايلات مختالات في مشيهن مميلات اكتافهن واعطافهن وقيل مايلات يمتشطن المشاطة البغايا معروفة لهن مميلات يمتشطن غيرهن تلك المشطة وقيل مايلات الى الرجال مميلات لهم رؤسهن من شبههن وغيرها واما رؤسهن كاسنمة البخت فمعناه يعظمن رؤسهن بالخمر والعمايم او غيرها مما يلف على الراس حتى تشبه اسنمة الابل البخت هذا هو المشهور في تفسيره قال الهروي ويجوز ان يكون معناه يطمحن الى الرجال ولا يغضضن عنهم فلا ينكسر رؤسهن فاختار القاضي ان المايلات يمتشطن المشطة الميلاء قال وهو صغر العذاير وشدها الى فوق وجمعها في وشط الراس فتصير كاسنمة البخت قال وهذا يدل على ان المراد بالتشبيه باسنمة البخت انما هو لارتفاع العذاير فوق رؤسهن وجمع عقاصها هناك وتكبرها بما تصفر به حتى تميل الى ناحية من جانب الراس كما تميل الاسنمة

قال

قال ابن دريد يقال ناقة ميلاء اذا كان سنامها يميل الى احد شقيها والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن الجنة فيتاول التاويلين السابقين في نظايره احدهما انه محمول على من استحلت جراما من ذلك مع علمها بتحريمه فكلوز كافرة مخلدة في النار لا تدخل الجنة ابدا والثاني يحمل على انها لا تدخل اولا او لا تدخل مع الفايزين والله اعلم

باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة

قوله صلى الله عليه وسلم والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه واشار يحيى بالسبابة في اليم فلينظر بم ترجع وفي رواية واشار اسمعيل بالابهام هكذا هو في نسخ بلادنا بالابهام وهو الاصبع العظيم المعروفة وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة الا النسفي قيد فيه رواة البهام قال وهو تصحيف قال القاضي ورواية السبابة اظهر من رواية الابهام واشبه بالتمثيل لان العادة الاشارة بها لا بالابهام ويحتمل انه اشار بهذه مرة وبهذه مرة واليم هو البحر قوله لم يرجع ضبطوه بالمثناة فوق والمثناة تحت والاول اشهر فمن رواه بالمثناة تحت عاد الضمير الى احدكم والمثناة فوق اعاده الى الاصبع وهو الاظهر ومعناه لا تعلق بها كثير شيء ومعنى الحديث ان الدنيا بالنسبة الى الاخرة في قصر مدتها وفنايها لذاتها ودوام الاخرة ودوام لذاتها ونعيمها الا كنسبة الماء الذي يعلق بالاصبع الى ماء البحر **قوله** صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيمة عراة حفاة عزلا والغرل بضم الغين المعجمة واسكان الزاء معناه غير مختونين جمع اغرل وهو الذي لم يختن وبقيت معه غرلته وهي قلفته وهي الجلدة التي تقطع في الختان قال الازهري وغيره هو الاغرل والاغلف الاغلف بالغين المعجمة في الثلثة والاقلف والاغرم بالغين المهملة وجمعه غرل وغلف وقلف وغرم والحفاة جمع حاف والمقصود انهم يحشرون كما خلقوا الاشيء معهم ولا يفقد منهم شيء حتى الغرلة يكون معهم **قوله** صلى الله عليه وسلم وانه سيجاء برجال من امتي الى اخره هذا قد سبق شرحه في كتاب الطهارة وهذه الرواية تؤيد قول من قال هناك المراد بالذين ارتدوا على الاسلام **قوله** صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على ثلث طرايق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تبيت حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا قال العلماء هذا الحشر في اخر الدنيا قبل القيمة وقبل النفخة

الألوكة
www.alukah.net

الصور بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ويحشر بقيتهم النار تبيت معهم وتقيل ويصح
ويمشي وهذا الحشر اخر اشراط الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا في ايات الساعة قال اخر
ذلك نار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وفي رواية تطرد الناس الى محشرهم والمراد
بثلث طرائق ثلث فرق ومنه قوله تعالى الخيار اعز اخزى كنا طرائق قددا اى فرقا مختلفة
الاهواء ○ **باب في صفة يوم القيمة** اعاذنا الله تعالى على أهواله **قوله**
صلى الله عليه وسلم يقوم احدهم في رشحته الى انصاف اذنيه وفي رواية فيلجم الناس على
قدر اعمالهم في العرق قال القاضي يحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق
نفسه خاصة وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال وقرب الشمس منهم وزحمة
بعضهم بعضا ○ **باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا اهل الجنة**
واهل النار **قوله** صلى الله عليه وسلم ان ربي امرني ان اعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا
كل مال نحلته عبدا حلال اى معنى نحلته اعطيته وفي الكلام حذف اى قال الله تعالى كل
مال اعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد ان كان ما جاز تموا على انفسهم من السائبة
والوصيلة والبحيرة والحامي وغير ذلك وانها لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه
العبد فهو له حلال حتى تعلق به حق **قوله** تعالى واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اى
مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منسبين لقبول الهداية وقيل المراد
حين اخذ عليهم العهد في الذر وقالوا بلى شهدنا بربكم قالوا بلى **قوله** تعالى وانهم اتتهم
الشياطين فاجتالتهم عن دينهم هكذا هو في نسخ بلادنا فاجتالتهم بالجيم وكذا نقله
القاضي عن رواية الاكثرين وعند رواية الحافظ ابي علي الغساني فاحالتهم بالحاء المهملة
قال والاول اصح واوضح اى استخفوهم فذهبوا بهم وازالوهم عما كانوا عليه وحالوا
معهم في الباطل كذا فسره الهروي واخرون قال شمر اجتال الرجل الشيء ذهب به والجتال
مواشيهم سلبها وذهب بها قال القاضي ومعناه فاجتالوهم بالحاء على رواية سنن وراه بالخاء
اى حبسوهم عن دينهم وصدوهم عنه **قوله** صلى الله عليه وسلم وان الله تعالى نظر
الى اهل الارض فمقتهم عربهم وعجمهم الا بقايا من اهل الكتاب المقت اشد البغض
والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد ببقايا اهل
الكتاب الباقون على التمسك بدينهم الحق من غير تبديل **قوله** سبحانه وتعالى انما بعثتك

لابتليك وابتلي بك ومعناه امتحنك بما يظهر منك من قيامك بما امرتك به من تبليغ الرسالة
وغير ذلك من الجهاد في الله تعالى حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وابتلي بك من
ارسلتك اليهم فمنهم من يظهر ايمانه ويخلص في طاعتك ومنهم من يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر
ومن نافق والمراد ان يمتحنه ليصير بذلك مأجورا واقعا فان الله تعالى انما يعاقب العباد على ما وقع
منهم لا على ما يعلم قبل وقوعه والا فهو سبحانه وتعالى عالم بجميع الاشياء قبل وقوعها
وهذا نحو قوله تعالى ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين اى نعاملهم معاملة من
ذلك متصفين به **قوله** تعالى وانزلت عليك كتابا لا يغسله الماء يقرأه نائما ويقظان
اما قوله لا يغسله الماء فمعناه محفوظ في الصدور لا يتطرق اليه الذهاب بل يبقى على ممر
الازمان واما قوله تعالى يقرأه نائما ويقظان قال العلماء معناه يكون محفوظا لك في
حالتي النوم واليقظة وقيل يقرأ في يسير وسهولة **قوله** صلى الله عليه وسلم فقلت اذا
شلغوا زاسي فدعوه خبزا هو بالثاء المثلثة اى بشدخوه ويشحوه كما شدخ الخبز
اى يكبسونه وقوله تعالى واعزهم تعز الضم النون اى تغنيك **قوله** صلى الله عليه وسلم اهل
الجنة ثلثة ذو سلطان مقسط متصدق موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي
قربى ومسلم وعفيف متعفف فقوله ومسلم مجرور معطوف على ذي قربى وقوله
مقسط اى عادل **قوله** صلى الله عليه وسلم الضعيف الذي لا زبر له الذين هم فيكم تبعا
لا يتبعون اهلا ولا مالا فقوله لا زبر له بفتح الزاي واسكان الموحدة اى لا عقل له
يزبره وينعه تما لا ينبغي وقيل هو الذي لا مال له وقيل الذي لا زبر عنده ما يعتمد
وقوله لا يتبعون بالعين المهملة مخففة ومشددة من الاتباع وفي بعض النسخ يبتغون
بالموحدة والغين المعجمة اى لا يطلبون **قوله** صلى الله عليه وسلم والخائن الذي لا يخفى
له طمع وان دق الا خانه معنى لا يخفى لا يظهر قال اهل اللغة يقال خفيت الشيء
اذا اظهرته واخفيته اذا استرته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان
بمعنى جميعا **قوله** وذكر البخل والكذب هكذا في اكثر النسخ او الكذب بالواو
والكذب بالواو والاول هو المشهور في نسخ بلادنا وقال القاضي رواية عن جميع
شيوخنا بالواو والاول ابن ابي جعفر عن الطبري فقط وقال بعض الشيوخ ولعله
الصواب وبه تكون المذكورات خمسا واما الشطير فبكسر الشين والظاء المعجمة واسكان

الألوكة
www.alukah.net

النون بينهما وفسره في الحديث الفجار وهو الشيء الخلق **قوله** فكيف بكم وذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد ادركتهم في الجاهلية الى اخره ابو عبد الله هو مطرف بن عبد الله قال والقائل له هو قتادة وقوله لقد ادركتهم في الجاهلية لعله يريد اواخر امرهم واثار الجاهلية والا فمطرف صغير عن ادراك زمن الجاهلية حقيقة وهو يعقل ان **باب عرض مقعد الميت من الجنة او النار عليه** واثبات عذاب القبر والتعوذ منه اعلم ان مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمتنع العقل ورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا احاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعالهم اذا فنهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والتسحة له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسنوشح معظم هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود من مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك وشذ المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة قالوا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا هذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكونان في الحي قال اصحابنا ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما يشاهد في العادة او اكلته السباع او حيتان البحر او نحو ذلك مما ان الله تعالى يعيده للبحر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يعيد الحياة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان **فان قيل** فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويتعذب ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر **فالجواب** ان ذلك غير ممتنع بالنظر الى العادة وهو النائم فانه يجد لذة والما لا يحس بكثير مما يحس به وكذا يجد اليقظان لذة والما لما يسمعه ويفكر فيه

ولا يشاهد ذلك عليه منه وكذا كان جبريل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكثير ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك ظاهر جلي واما الصحابة واما اتعاده المذكور في الحديث فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيتعذب ويضرب والله اعلم **قوله** مقعدك حتى يبعثك هذا لتعميم المؤمن وتعذيب الكافر **قوله** حادت به بغلته اي مالت عن الطريق ونفرت **قوله** وقرع النعال وخفقها هو ضربها الارض وصوتها فيها **قوله** ما انت بقولك في هذا الرجل يعني الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما قوله بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول عنه ليأتي بتعظيم من عبارة السائل ثم يثبت الله الذين امنوا **قوله** يسبح له في قبره ويملأ عليه خضرا الى يوم يبعثون الخضر ضبطوه بوجهين اصحهما بفتح الخاء وكسر الضاد والثاني بضم الخاء وفتح الضاد والاول اشهر ومعناه يملأ نعيما عضة ناعمة واصله من خضرة الشجر هكذا فسروه قال القاضي يحتمل ان يكون هذا التسبيح له على ظاهره والله يرفع عن بصره ما يحاوزه من الحجب الكثيفة بحيث لا يناله ظلمة القبر ولا ضيقه اذا ذرت اليه روحه قال ويحتمل ان يكون على ضرب المثال والاستعارة للرحمة والنعيم كما قال سقى الله قبره والاحتمال الاول اصح والله اعلم **قوله** في روح المؤمن ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل ثم قال في روح الكافر انطلقوا به الى آخر الاجل قال القاضي المراد بالاول انطلقوا بروح المؤمن الى السدرة المنتهى والمراد بالثاني انطلقوا بروح الكافر الى سجين فيصير منتهى الاجل ويحتمل ان المراد الى انقضاء اجل الدنيا **قوله** فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم رنطة كانت عليه على انفه الرنطة بفتح الراء واسكان النون وهي ثوب رقيق وقيل هي الملاءة وكان سبب رد ها على الانف بسبب ما ذكر من نتن ريح روح الكافر **قوله** حديد البصر بالجاء اي نافذه ومنه قوله تعالى فبصرك اليوم حديد **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا معصر فحل فلا ان غدا ان شاء الله الى اخره هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة **قوله** صلى الله عليه وسلم في قتلى بدر ما انتم باسمع لما اقول منهم قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم ان كثرة المازري وادعى ان هذا خاص في هؤلاء ورد

الألوكة
www.alukah.net

عليه القاضي عياض وقال يحمل سماعهم على ما يحمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب
القبر وفتنته التي لا يدفع لها وذلك إما بإحياء هم أو إحياء جزء منهم يعقلون به
ويسمعون في الوقت الذي يريد الله هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار
الذي تقتضيه أحاديث السلام على القبور والله أعلم ○ قوله يا رسول الله كيف
يسمعوا وإنى يحيوا وقد جيفوا هكذا في عامة النسخ المعتمدة كيف يسمعوا وإنى
يحيوا من غير نون وهو لغة صحيحة وإن كانت قليلة الاستعمال وسبق بيانها
مرات ومنها الحديث السابق في كتاب الإيمان لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا وقوله
جيفوا أي انتفخوا وصاروا جيفا يقال جيف الميت وجاف وأجاف فاء وجاف وانتن
بمعنى قوله نسحبوا فالقوا في قليب بدر وفي الرواية الأخرى في طوي من أطواء بدر
القليب والطوي بمعنى وهو البئر المطوية بالحجارة قال أصحابنا وهذا التسحيب إلى القليب
ليس دفنا لهم ولا صيانة وحرمة بل لدفع رائحتهم المؤذية والله أعلم باب
إثبات الحساب ○ قوله صلى الله عليه وسلم من نوقش الحساب يوم القيامة عذب
معنى نوقش الحساب يوم القيامة عذب معنى نوقش استقصي عليه قال القاضي وقوله
عذب له معنيان أحدهما أن نفس المناقشة وعرض الذنوب والتوبيخ عليها
هو التعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني أنه مفض إلى العذاب بالنار ويؤيده قوله
في الرواية الأخرى هلك وكان عذب هذا كلام القاضي وهذا الثاني هو الصحيح
معناه أن التقصير غالب في العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل النار
ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء قوله في إسناد هذا
الحديث عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري
ومسلم وقال اختلفت الرواية فيه عن ابن أبي مليكة فروي عنه عن عائشة وروي عنه
عن القاسم عنها وهذا استدراك ضعيف لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة
وسمعه أيضا منها بلا واسطة فرواه بالوجهين وقد سبقت نظائر هذا ○
باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت قوله صلى الله عليه وسلم
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى وفي رواية إلا وهو يحسن بالله الظن
قال العلماء هذا تحذير من القنوط وحث على الرجاء عند الخاتمة وقد سبق في الحديث

الآخر قوله سبحانه وتعالى أنا عند ظن عبدي بي قال العلماء معنى حسن الظن بالله
تعالى أن يظن أن يرحمه ويعفو عنه قالوا وإنما يكون في حالة الصحة بأن يكون خائفا راجيا
ويكون سواء وقيل يكون الخوف والرجاء فإذا دنت أمارات الموت غلب الرجاء أو محضه
لأن متصوره الخوف والانكفاف من المعاصي والقبائح والحرص على الاكثار من
الطاعة والاعمال وقد تعذر ذلك أو معظمه في هذا الحال فاستحب حسن
الظن المتضمن الافتقار إلى الله تعالى والاذعان له ويؤيده الحديث المذكور
بعده سبعة كل عبد على ما مات عليه ولهذا عقبه مسلم للحديث الأول قال
العلماء معناه يبعث على الحالة التي مات عليها ومثله الحديث الآخر بعده يبعثون
على نياتهم والله أعلم ○ كتاب الفتن وأشراط الساعة
قوله في رواية ابن أبي بكر بن أبي شيبة وسعيد بن عمرو وزهير بن أبي عمر عن سفيان
عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن أم حبيبة عن
زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة هكذا في هذا الاسناد اجتمع فيه أربع صحابيات
وزوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم وزينبتان له بعضهن عن بعض قال العلماء
هذا مما اجتمع فيه أربع صحابيات بعضهن عن بعض عن غيره وأما اجتماع أربعة صحابة
أو أربعة تابعيين بعضهم عن بعض فوجدت منه أحاديث قد جمعتها في جزء ونبهت
في هذا الشرح على ما منها في صحيح مسلم وحبيبة هذه هي بنت أم حبيبة أم
المؤمنين بنت أبي سفيان ولدتها من زوجها عبد الله بن جحش الذي كانت عنده قبل
النبي صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
مثل هذه وعقد سفيان بيده عشرة هكذا وقع في رواية سفيان عن الزهري
ووقع بعده في رواية يونس عن الزهري وحلق بإصبعه الإبهام والتي يليها وفي حديث
أبي هريرة بعده وعقد وهيب بيده تسعين فإما رواية سفيان ويونس
فمتفقان في المعنى وأما رواية أبي هريرة فمخالفة لها لأن عقد التسعين أضيق
من العشرة قال القاضي لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر
قال أو يكون المراد التقريب للتمثيل لا لحقيقة التحديد ويأجوج ومأجوج غير
مهموزين ومهموز الزهري في التسع بالوجهين الجمهور بتر الهمز قوله انهلك وفينا

الألوكة
www.alukah.net

الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور
وقيل المراد الزنا خاصة وقيل اولاد الزنا والظاهر انه للمعاصي مطلقا وهلاكهم
بكسر اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي فتحها وهو ضعيف او فاسد ومعنى
الحديث ان الخبث اذا كثر فقد تحصل الهلاك العام وان كان فيهم الصالحون
قوله دخل الحرث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان على ام سلمة ام المؤمنين فسألاها
عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك ايام ابن الزبير قال القاضي عياض يقال
ابو الوليد الكناني في هذا الاسناد بصحيح لان ام سلمة توفيت في خلافة معوية
قبل وفاته بسنة تسع وخمسين ولم تدرك ايام ابن الزبير قال القاضي وقيل
انها توفيت ايام يزيد بن معوية في اوّلها فعلى هذا استقيم ذكرها لان ابن الزبير
نازع يزيدا وّل ما بلغته بيعته عند وفاة معوية ذكر ذلك الطبري وغيره وممن
ذكر وفاة ام سلمة ايام يزيد عمر بن عبد البر في الاستيعاب وقد ذكر مسلم
الحديث بعد هذه الرواية من رواية حفصة وايضا عن ام المؤمنين ولم يسمها قال
الدارقطني هي عايشة قال ورواه سالم بن ابي الجعد عن حفصة او ام سلمة قال
والحديث محفوظ عن ام سلمة قال وهو ايضا محفوظ عن حفصة هذا آخر كلام
القاضي وممن ذكر ان ام سلمة توفيت في ايام يزيد بن معوية ابو بكر بن ابي خيثمة
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كانوا ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة
قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام
ذي الحليفة الى جهة مكة **قوله** صلى الله عليه وسلم ليعوذن هذا البيت جيش اي يقصده
قوله صلى الله عليه وسلم ليست لهم منعة هي بفتح النون وكسرها اي ليس لهم من
يحميهم ويمنعهم **قوله** عن عبد الرحمن بن سابط هو بكسر الباء ويوسف بن ماهك
بفتح الهاء غير مصروف **قوله** عبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنائه
هو بكسر الباء قيل معناه اضطرب بحسمه وقيل حرك اطرافه كمن ناضل شيئا او
يدفعه **قوله** صلى الله عليه وسلم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون
مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله تعالى على نياتهم اما
المستبصر فهو المستبين لك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره

يقال اجبرته فهو مجبور هذه اللغة المشهورة ويقال ايضا جبرته فهو مجبور حكاها الفراء
وغيره وجاء هذا الحديث على هذه اللغة واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس
منهم ويهلكون مهلكا واحدا اي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر
شتى اي يعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هذا الحديث من الفقه التباعد
من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا ينالهم ما يعاقبون
به وفيه ان من كثر سواد قوم جري عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا **قوله** ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشرف على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى اني لارى مواقع الفتن
خلال بيوتكم كمواقع القطر الاطم بضم الهمزة والطاء هو القصر والجمع اطام وفي
معنى اشرف على وارتفع والتشبيه بمواقع القطر في الكثرة والعموم اي انها كثيرة وتعم
التاثر ولا تختص بها طايفة وهذا اشارة الى الحروب الجارية بينهم لوقعة الجمل وصفين
والحرة ومقتل الحسين ومقتل عثمان رضي الله عنهم وغير ذلك وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القايم و
القايم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن
وجد ملجا فليعذ به وفي رواية تكون فتنة النايم فيها خير من اليقظان واليقظان
فيها خير من القايم اما تستشرف فتروض على وجهين مشهورين احدهما بفتح المثناة
فوق والشين والراء والثاني تشرف بضم الباء واسكان الشين وكسر الراء وهو من
الاشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع اليه والتعرض له ومعنى تستشرفه تقلبه
وتصرعه وقيل هو من الاشراف بمعنى الاشفاء على الهلاك ومنه اشفى المريض على الموت
واشرف وقوله صلى الله عليه وسلم من وجد منها ملجا اي عاصما وموضعا يلتجئ اليه و
يعتز افيه فليعذ به اي فليعتز فيه واما قوله صلى الله عليه وسلم القاعد فيها خير من
القايم الى آخره فمعناه يباين عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن
التسبب في شيء من شرها وفتنتها ملكون على حسب التعلق بها **قوله** صلى الله عليه وسلم
يعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد
عن نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحث
والاحاديث قبله وبعده مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال وقد اختلف

الألوكة
www.alukah.net

العلماء في ذلك فقالت طائفة لا يقاتل في فتنة المسلمين وان دخلوا عليه بيته فطلبوا
قتله ولا تجوز له المدافعة عن نفسه لأن الطالب ماول وهذا مذهب ابي بكرة الصحابي
رضي الله عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما لا يدخل فيها بل ان قصد
دفع عن نفسه فهذا المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الاسلام وقال معظم
الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق في الفتن والقيام معه ومقاتلة
الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الآية وهذا هو الصحيح
ويتاول الحديث على من لم يظهر له المحق او على طائفتين ظالمتين ولا تاويل لواحد منهما ولو
كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغي والمبطلون والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار يعني فواحما
ضرر كل واحد منهما وجه صاحبه اي ذاته وجملته واما كون القاتل والمقتول من اهل النار
فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه
مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل السنة وقد
سبق تقريره مرات وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظايره واعلم ان الدماء التي جرت
بين الصحابة رضي الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد ومذهب اهل السنة وجوب
احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون
لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه المحق ومخالفه باغ فوجب عليه
قتاله ليرجع الى امر الله تعالى وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا في الخطا
لانه بالاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب
في تلك الحروب وهذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا ما شبهته حتى ان جماعة من الصحابة
تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب لم تاخروا عن
مساعدة رضي الله عنهم اجمعين قوله ان اثبت ان اكزهر حتى ينطلق الى اهل الصفير
فضرب رجل بسيفه او يجيء سهم فيقتله قال فانا بؤ باثمه واثمك فتكون من اصحاب النار
معنى يبوء به يلزمه ويرجع به ويحتمل اي يبوء الذي اكزهر باثمه في اكثر اهل النار وفي
دخوله في الفتنة وباثمك في قتله وغيره ويكون من اصحاب النار اي مستحقا لها والله اعلم وفي
هذا الحديث دفع الاثم عن المكره على الصور هنا كما ان القتل فلا يباح بالاكراه بل ياثم

المكره

الكره عليه المامور به بالاجماع وقد نقل القاضي وغيره فيه الاجماع قال اصحابنا وكذا
الاكراه على الزنا لا يرفع الاثم وفيه هذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت من نفسها فاما اذا
زبطت ولم تمكنها ما مدافعتها فلا اثم والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ان المقتول في
النار لانه انما اراد قتل صاحبه فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور ان من نوى المعصية
واصر على النية يكون اثما وان لم يفعلها ولا تكلم وقد سبقت المسئلة واضحة في كتاب
الايمان قوله صلى الله عليه وسلم فهما في جزر جهنم هكذا هو في معظم النسخ جزر بالجيم
وضم الزاء واسكانها وفي بعضها جرف بالحاء وهما متقاربان ومعناه على طرفها قريب
من السقوط قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة وحدثنا ابن مثنى
وابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور باسناده مرفوعا هذا الحديث مما استدركه الدار قطني
وقال لم يرفعه الثوري عن منصور وهذا الاستدراك غير مقبول لان شعبة امام حافظ
فزيادة الرفع مقبولة كما تقدم مرارا قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
تقتتل فئتان عظيمتان الحديث هذا من المعجزات وقد جرى هذا في العصر الاول قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ
ملكها ما زوي لها واعطيت الكنزين الابيض والاحمر واني سالت ربي لامتي ان لا يهلكها
بسنة عامة وان لا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان ربي قال يا محمد
اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد وانا اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا
اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضا ويسبي بعضهم بعضا
وفي رواية ان الله زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها وان امتي سيبلغ ملكها ما زوي
لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض وفي رواية ما زوي لي منها فاريتها جمع وهذا
الحديث فيه معجزات ظاهرات وقد وقعت كلها بحمد الله تعالى كما اخبر صلى الله
عليه وسلم قال العلماء المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنزي كسرى وقيصر ملكي
العراق والشام وفيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق
والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب
فصلوات الله وسلامه على رسوله الصادق الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى قوله صلى الله عليه وسلم فيستبيح بيضتهم اي جماعتهم واصلهم والبيضة ايضا
العز والملك قوله سبحانه وتعالى واني قد اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة
اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بلاد وقع قحط يكون في ناحية دسيرة بالنسبة الى باقي بلاد
الاسلام فلله الحمد والشكر على جميع نعمه قوله صلى الله عليه وسلم سالت ربي ثلثا فاعطاني
ثنتين ومنعني واحدة هذا ايضا من المعجزات الظاهرة قوله اخبرني علي بن خشرم قال اخبرنا
ابو زميل اما علي فبغير تسمية مكسورة ثم لام ساكنة ثم راء موحدة ثم الف ثم ميم مفتوحة ثم

الألوكة
www.alukah.net

وآخره زاء أبو زيد هو عمر بن الخطاب بالحاء المعجمة الصحابي المشهور رضي الله عنه
قوله عن حذيفة كنا عند عمر رضي الله عنهما وذكر حديث الفتنة وقد سبق شرحه
في أواخر كتاب الإيمان قوله قال خندف حيث يوم الجرعة فإذا رجل جالس هو الجرعة
بفتح الجيم وبفتح الراء وإسكانها الفتح أشهر وأجود وهو موضع بقرب الكوفة على
طريق الحيرة ويوم الجرعة يوم خرج فيه أهل الكوفة يلتمسون الولاة عليهم عثمان
رضي الله عنه فردوه وسألوا عثمان أن يولي عليهم أبا موسى الأشعري فولاه
قوله بيس الكليب أنت إلى منذ اليوم يستعمل إخالك ووقع في جميع نسخ بلادنا المعجمة
إخالك بالحاء المعجمة وقال القاضي رواية شيوخنا كافة بالحاء المهملة الظهر
من الكلف هو اليبس قال ورواه بعضهم بالمعجمة وكلاهما صحيح لكن المهملة أظهر
لتكرر الإيمان بينهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات
عن جبل من ذهب هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين أي ينكشف الذهب ما به
قوله في ظل أجم حسان هو بضم الهمزة والجيم وهو الحصن وجمعه آجام وهو كما
ولطام في الوزن والمعنى قوله لا يزال الناس يختلفون عنا تهمم في طلب الدنيا قال
العلماء المراد بالأعناق هنا الرؤساء والكبراء وقيل الجماعات قال القاضي وقد يكون
المراد بالأعناق نفسها وعبر بها عن أصحابها لا سيما وهي التي بها التطلع والتشوف
للأشياء قوله صلى الله عليه وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها
ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم أما القفيز فمكيال
معروف لأهل العراق قال الأزهري هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو
خمس كيلجات وأما المدي فبضم الميم وإسكان الدال على وزن قفل وهو مكيال معروف
لأهل الشام قال العلماء وتسع خمسة مكوك وأما الأردب فمكيال معروف لأهل مصر
قال الأزهري وآخرون تسع إردب وعشرين صاعا وفي معنى منعت العراق وغيرها
قولان مشهوران أحدهما الإسلام فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد
الثاني وهو الأشهر أن معناه أن العجم والروم يستولون على البلاد في آخر الزمان
فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم هذا بعد هذا بورقات عن جابر قال
يوشك أهل العراق أن لا يجبى إليهم قفيز ولا درهم قلنا من أين ذاك قال من قبل العجم

فيمنعون ذاك وذكر في منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد في زماننا بالعراق وهو
الآن موجود وقيل إنهم يرتدون في آخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها
وقيل معناه أن الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم في آخر الزمان فيمتنعون
تماما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج وغير ذلك وأما قوله صلى الله عليه وسلم وعدتم من حيث
بدأتم فهو في معنى الحديث الآخر بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وقد سبق
شرحه في كتاب الإيمان قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق
أو بدابق الأعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة وبدابق بكسر الباء الموحدة وفتحها فالكسر
هو الصحيح المشهور ولم يذكر الجمهور غيره وحكى القاضي في المشارق الفتح ولم يذكر
غيره وهو اسم موضع معروف قال الجوهري الأغلب عليه التذكير والصرف لأنه في
الأصل اسم نهر قال وقد تؤنث ولا تصرف والأعماق وادابق موضعان بالشام بقرب
حلب قوله صلى الله عليه وسلم قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نسبي
سبوا علينا وهم بين فتح السين والباء وضمهما قال القاضي في المشارق الضم رواية الأكثرين
قال وهو الصواب قلت كلاهما صواب لأنهم سبوا أولا ثم سبوا الكفار
وهذا موجود في زماننا بل معظم عساكر الإسلام في بلاد الشام ومصر سبوا ثم هزم اليوم
بحمد الله تعالى يسبون الكفار وقد سبوهم في زماننا مرارا كثيرة يسبون في المرة
الواحدة من الكفار الوفاء لله الحمد على ظهور الإسلام وأعزازه قوله صلى الله عليه وسلم
فينهزم ربع لا يتوب الله عليهم أبدا أي لا يلهمهم التوبة قوله فيقتتلون فيقتل ثلث
هو بضم القاف وإسكان السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة ثم
فوق هكذا ضبطناه هنا وهو المشهور ونقله القاضي في المشارق عن المتقنين و
الأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهو مدينة مشهورة من أعظم
مدائن الروم قوله حدثني موسى بن علي بن رباح هو بضم العين على المشهور وقيل بفتحها
وقيل بالفتح اسم له وبالضم لقب وكان يكره الضم قوله حدثني أبو شريح أن
عبد الكريم بن الحرث حدث أن المستورد بن شداد قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول تقوم الساعة والروم أكثر الناس هذا الحديث مما استدرك الدارقطني
على مسلم وقال ابن عبد الكريم لم يدرك المستورد فالحديث مرسل قلت لا استدرك

الألوكة
www.alukah.net

على مسلم في هذا الأنه ذكر الحديث بحروفه في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن
أبيه عن المستورد متصلا وانما ذكر الثاني متابعة وقد سبق انه يحتمل في المتابعة
ما لا يحتمل في الأصول وسبق ايضا ان مذهب الشافعي والمحققين ان الحديث المرسل اذا
روي من جهة اخرى متصلا احتج به وكان صحيحا وتبين بهذه رواية الاتصال صحة رواية
الارسال ويكونان صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح اخر لم يعارضهما من طريق واحد وتعذر
الجمع قدمناهما عليه قوله في هذه الرواية واجبر الناس عند مصيبة هكذا هو في
معظم الأصول واجبر بالجيم وكذا نقله القاضي عن رواية الجمهور وفي رواية بعضهم
واصبر بالصاد وقال القاضي الأول اولى لمطابقة الرواية الأخرى اسرعهم فاقد بعد
مصيبة وهذا معنى اجبر وفي بعض النسخ واخبر بالخاء المعجمة ولعل معناه اخبرهم
بعلامتها واخروج منها قوله عن بشير بن عمرو هو بضم المثناة وفتح السين المهملة
وفي رواية شيبان بن فروخ عن اسير بهمزة مضمومة وهما قولان مشهوران في اسمه
قوله تجاء رجل لنيزله هجير الا اباعبد الله بن مسعود هو بكسر الهاء والجيم المشددة
منصوب الألف اي شانه وكابد ذلك الهجير بمعنى الهجيراء قوله فيشترط المسلمين
شرطة للموت الشرطة بضم الشين طائفة من الجيش يتقدم القتال واما قوله فيشترط
فضبطوه بوجهين احدهما فيشترط بمثناه تحت ثم شين ساكنة ثم مثناة فوق والثاني
فيشرط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين معجمة مفتوحة وتشديد الراء قوله فيفي
هولاء وهولاء اي يرجع قوله نهد اليهم بفتح النون والهاء
اي نهضر ونتقدم قوله فيجعل الله الدبرة عليهم هو بفتح الدال والباء اي الهزيمة
ورواه بعضهم من رواه مسلم الدايرة بالالف وبعدها همزة وهو بمعنى الدبرة وقال
الازهري الدايرة الدولة تدور على الاعداء وقيل هي الحادثة قوله حتى ان الطاير
ليمر بجنباتهم فما يحلقهم حتى يخر ميتا قوله بجنباتهم بجيم ثم نون مفتوحتين
ثم باء موحدة اي نواحيهم وحكى القاضي عن بعضهم انهم بضم الجيم واسكان
المثلثة اي اشخاصهم وقوله فما يخلقهم هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام المشددة
اي يجاوزهم وحكى القاضي عن بعضهم انهم فما يلحقهم اي يلحق اخرهم قوله اذا سمعوا
باس هو اكبر من ذلك هكذا هو في نسخ بلادنا بباس هو اكبر بالباء الموحدة في باس وكذا حكاه

القاضي

القاضي عن محققي رواتهم وعن بعضهم بناس بالنون الكثر بالمثلثة قالوا والصواب الأول
ويؤيد رواية ابي داود سمعوا بامر اكثر من ذلك قوله لا نعتالونه اي يقتلونه غيلة
وهو القتل في غفلة وخفاء ضديعة قوله لعله يجي بمعهم اي بناجيهم ومعناه يحدثهم
سرا قوله فحفظت منه اربع كلمات هذا الحديث فيه معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنبوسا زجزيرة العرب قوله عن ضديعة بن اسيد هو بفتح الهمزة وكسر السين قوله
عن ابن عيينة عن فرات عن ابي الطفيل عن ضديعة بن اسيد هذا الاسناد مما استدركه
الدارقطني وقال لم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال رواه عبد العزيز
بن رفيع وعبد الملك بن مسيرة موقوفا هذا كلام الدارقطني وقد ذكر مسلم رواية ابن
رفيع موقوفة كما قال ولا يقدح هذا في الحديث فان عبد العزيز بن رفيع ثقة حافظ متقن
على ان توثيقه فزيادته مقبولة قوله صلى الله عليه وسلم في اشراط الساعة لن تقوم حتى
تروا قبلها عشر ايات قد ذكر الدخان والدجال هذا الحديث يؤيد قول من قال ان
الدخان دخان ياخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكمة وانه لم يات بعد وانما
يكون قريبا من قيام الساعة وقد سبق في كتاب بدء الخلق قول من قال هذا واكثر ان
مسعود عليه وانه قال انما هو عبارة عما ارتفع من الغبار حتى كادوا يرون ما بينهم
وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة وقال بالقول الأخر حذيفة و
ابن عمر والحسن رواه صحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه يمكث في الارض اربعين
يوما ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار وانا الدابة المذكورة في هذا الحديث
فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم
قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمر وابن العاص انها الجساسة
المذكورة في حديث الدجال قوله صلى الله عليه وسلم واخر ذلك ان تخرج من اليمن يطرد
الناس الى محشرهم وفي رواية نار تخرج من قعر عدن هكذا هو في الأصول بقعره بالهاء و
القاف مضمومة ومعناه من اقصى ارض عدن وعدن بلد معروف مشهور في اليمن
قال الداودي سميت عدنا من العدن وهو الاقامة لان تبعا كان حبس فيها اصحاب
الجزاير وهذه النار الخارجة من قعر عدن واليمن هي الحاشرة للناس قال وقد خرج بعد هذا الحديث
واما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بعده لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض

الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى وقد جعلها القاضي عياض حاشرة قال ولعلهما نارا ان
يجتمعان تحشر الناس قال او يكون ابتداء خروجها من اليمن ويكون ظهورها وكثرة قوتها
بالحجاز هذا كلام القاضي وليس في الحديث ان نار الحجاز متعلقة باليمن بل هي اية من اشراط
الساعة مستقلة وقد خرجت في زماننا نارا بالمدينة لسنة بضع وخمسين وستمايه وكانت
نارا عظيمة جدا خرجت في جنب المدينة الشرقي وراء الحرة وتواتر العلم بها عند جميع اهل
الشام وسائر البلدان واخبر من حضرها من اهل المدينة قوله عن انس بن زنجد هو بفتح
السين المهملة وكسر الزاء وبالجيم المهملة قوله صلى الله عليه وسلم ترحل الناس هو بفتح
التاء واسكان الراء وفتح الحاء المخففة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وكذا
نقله القاضي عن رواتيهم ومعناه تاخذهم بالرحيل وترحلهم او تجعلهم ترحلون
قدامها وقد سبق شرح باقيها الناس وحشرها اياهم قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى هكذا الرواية تضيء اعناق
وهو منصوب على تقدير اصاب الناس واصاب غيرها وبصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام
وهي مدينة حوران منها ومن دمشق ثلث مراحل قوله صلى الله عليه وسلم تبلغ المناسر اهاب
او هاب اما اهاب فبكسر الهمزة واما هاب فبياء مثناة تحت مفتوحة ومكسورة وقد
يذكر القاضي في الشرح والمشارق الا الكسر وحكاه القاضي عن بعضهم هابا بالنون والمشهور
الاول وقد ذكرنا في الكتاب ان موضع بقرب المدينة على اميال منها قوله صلى الله عليه وسلم الا
ان الفتنة من ههنا من حيث يطلع الشيطان هذا الحديث سبق شرحه في كتاب
الايمان قوله صلى الله عليه وسلم ليست لستة بان لا تنظر والمراد بالستة ههنا النحط
ومنه قوله تعالى فلقد اخذنا ال فرعون بالسنين قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى يضرب الياتي دوس حول ذي الخلصة وكان صنما يعبد هناك دوس في الجاهلية بتباله
اما قوله الليات بفتح الهمزة واللام ومعناه اعجازهن جمع الية لجثة وجثات و
معناه يضطربن من الطواف حول ذي الخلصة اي يكفرون ويرجعون الى عبادة الاصنام
وتعظيمها واما تباله فمثناة فوق مفتوحة ثم باء موحدة مخففة وهو موضع باليمن
والبتر بتباله التي يضرب بها المثل ويقال اهوز على الحجاج من تباله تلك بالطائف واما
ذو الخلصة فبفتح الخاء واللام هذا هو المشهور وحكى القاضي في الشرح والمشارق ثلثة

اوجه احدها هذا والثاني بضم الخاء واللام والثالث بفتح الخاء واسكان اللام قال هو
بيت صنم بلاد دوس قوله صلى الله عليه وسلم سمعت الله زيغا طيبة ستور كل من في قلبه
شقاء حبة خردل من ايمان الى اخره هذا الحديث سبق شرحه في كتاب الايمان قوله حدثنا مروان
عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة هذا يزيد لا يدري القائل ابو حازم او ابو هريرة
وفي الرواية الثانية حدثنا محمد بن عضيل عن ابي اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم ثم قال
مسلم وفي رواية ابن ابي زائدة هو يزيد بن كيسان فظاهر اللفظ يوهم ان يزيد بن كيسان
يروي عن ابي اسمعيل وهذا غلط بل يزيد بن كيسان هو ابو اسمعيل وقع في بعض النسخ
عن يزيد بن كيسان يعني ابا اسمعيل وهذا يوضح التاويل الذي ذكرناه وقد اوضحه الائمة
بلا ريب كما ذكرته قال ابو علي الغساني اعلم ان يزيد بن كيسان يكنى ابا اسمعيل وان
بشير بن سليمان يكنى ابا اسمعيل الاسلمي وكلاهما يروي عن ابي حازم وقد اشتركا
في احاديث عنه منها هذا الحديث رواه مسلم اولا عن يزيد بن كيسان ثم رواه من
رواية ابي اسمعيل الاسلمي الذي في رواية ابن ابي زائدة جعله عن يزيد بن كيسان عن ابي اسمعيل
ولهذا لم يذكر الاسلمي في نسبه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو
السويقتين من الحبشة هما تصغير ساق في الانسان لدقتهما وهي صفة سود السودان
غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما امنا الآن معناه امنا الى قرب القيمة وخراب
الدنيا وقد تخرج منه قصة ذي السويقتين قال القاضي القول الاول اظهر قوله يملك
رجل يقال الجهجاه هو بفتح الجيم واسكان الهاء وفي بعض النسخ الجهفاه بهاءين
وفي بعضها الجهجا بحذف الهاء التي بعد الالف والاول هو المشهور قوله صلى الله عليه وسلم
كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم
وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الصحيح المشهور
في الرواية في كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول
قال العلماء هي التي لبست الدروع واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبه
وجوههم الترس في عرضها وسوء وجناتها بالترسة المطرقة قوله صلى الله عليه وسلم دلف
الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين
صاحبا المشارق والمطالع قال في رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب

الألوكة
www.alukah.net

المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع ادلف كأحمر وحمر ومعناه قطس الانوف قصار مع انسطاح وقيل غلظ في آرنبة الأنف وقيل تطامن فيها وكله متقارب
قوله صلى الله عليه وسلم يلبسون الشعر ويمشون الشعر معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى بانهم الشعر وقد وجدوا هذا في زماننا وفي الرواية الاخرى حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشربة بحمرة وفي هذه الرواية صغار الاعين وهذه كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد وجدوا هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم صغار الاعين حمر الوجوه دلف الانوف عراض الوجوه كأن وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل الله الكريم اجتياز الغالبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم وادامة اللطف بهم والحماية وصلى الله على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله يوشك اهل العراق الا يجبى اليهم قفيز الى آخره قد سبق شرحه قبل هذا باوراق ويوشك بضم الياء وكسر الشين ومعناه تسرع قوله ثم اسكت هنيهة اما اسكت فهو بالالف في جميع نسخ بلادنا وذكر القاضي انهم رووه بحذفها واثباتها واشار الى ان الاكثرين حذفوها وسكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقيل اسكت بمعنى اطرق وقيل بمعنى اعرض وقوله هنيهة بتشديد الياء بلا همز قال القاضي ورواه لنا الصدفي بالهمز وهو غلط وقد سبق بيانه في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر امتي خليفة يحثي المال حثيا لا يعده عدا وفي رواية يحثو المال حثيا قال اهل اللغة يقال حثيت حثيا وحثيا وحثوت احثو حثوا والحثا لغتان وقد جاءت اللغتان في هذا الحديث وجاء مصدر الثانية على فعل الاول وهو جائز من ماز يميز قوله تعالى والله انبتكم من الارض نباتا والحثو هو الحفن باليدين وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الاموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفس قوله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقتتل فئتان باعثة وفي رواية وسراقها وسر وفي رواية لعمار تقتلك الفئة الباغية اما الرواية الاولى فهي بوشك بياء موحدة مضمومة ثم واو وبعدها همزة والبوشك والباشاء المكروه والشدة والمعنى يا بوسر ابن سميه وما اشده واعظمه واما الرواية الثانية فهي ويس

بفتح الواو واسكان المثناة ووقع في رواية البخاري وبخ ابن سمية قال الاصمعي وبخ كلمة ترحم وويس تصغرها اي افل منها في ذلك قال الهروي وبخ بتاء المنقوطة من فوق في هلاكة ولا يستحقها فيترحم بها عليه وتثني له وويل لمن يستحقها وقال الفراء وبخ وويس بمعنى ويل وعن علي رضي الله عنه وبخ بار رحمة وويل بار عذاب وقال سيبويه وبخ كلمة زجر لمن اشرف على هلكة وويل لمن وقع فيها والله اعلم واللغة الطائفة والفرقة قال العلماء هذا الحديث حجة ظاهرة في ان عليا رضي الله عنه كان محقا مصيبا والفئة الاخرى بغاة لكونهم مجتهدون فلا اثم عليهم لذلك كما قدمناه في مواضع منها هذا الباب وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اوجه منها ان عمارا يموت قتيلا وانه يقتله مسلمون وانهم بغاة وان الصحابة يتقاتلون وانهم يكونون فرقتين باغية وغيرها وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح صلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله صلى الله عليه وسلم يهلك امتي هذا الحي من قريش وفي رواية للبخاري هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش هذه الرواية تبين ان المراد برواية مسلم طائفة من قريش وهذا الحديث من المعجزات وقد وقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم اذا مات كسرى فلا كسرى بعده واذا مات قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله قال الشافعي وسائر العلماء معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فاعلمنا صلى الله عليه وسلم ان ملكهما في هذين الاقليمين وكان كما قال صلى الله عليه وسلم فاما كسرى فانقطع ملكه وزال بالكلية من جميع الارض وتمزق ملكه كل ممزق واما قيصر فانهزم من الشام ودخل اقاصي بلاده فافتتح المسلمون بلادها واستغرقت للمسلمين ولله الحمد وانفق المسلمون كنوزهما في سبيل الله تعالى كما اخبر صلى الله عليه وسلم وهذه معجزات ظاهرة وكسرى بفتح الكاف وكسرها والفتح مشهور تازوه في رواية لتنفقن كنوزهما في سبيل الله وفي رواية لتقسمن كنوزهما في سبيل الله ووقع الامران فقسمت في سبيل الله وهو الغزو وثم انفقها المسلمون في سبيل الله وفي رواية كنز الكسرى الذي في الابيض اي الذي قصره الابيض وقصوره البيض قوله صلى الله عليه وسلم في المدينة التي بعضها في البر وبعضها في البحر يغزوها سبعون

النا من بني اسحق قال القاضي هكذا هو في جميع أصول صحيح مسلم من بني اسحق قال القا
بعضهم المعروف المحفوظ من بني اسمعيل وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لانه انما
اراد العرب وهذه المدينة هي القسطنطينية **قوله** صلى الله عليه وسلم الا الغرقد فانه من
شجر اليهود الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس وهنا اريكون قبل
الدجال او اليهود وقال ابو حنيفة الدينوري اذا عظمت صارت غرقدة **قوله** صلى الله
عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلثين كلهم يزعم
انه رسول الله يعني يبعث يخرج ويظهر وسبق في اول الكتاب تفسير الدجال وانه
الدجل وهو التمويه وقد عد غير ذلك وجد من هو لاء طوائف كثيرون في الاعصار و
اهلكهم الله تعالى وقطع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم ○ **باب**
ذكر ابن صياد يقال له ابن صياد وابن صايد وسمي بهما في هذه الاحاديث واسمه
صاف قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه قالوا انه هل هو المسيح الدجال المشهور
امر غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات
الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع
بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله عنه ان يكن هو فلن تستطيع قتله
واما احتجاجه بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وانه
يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة
فيه له لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه الارض
ومن اشتباه قصته وكونه احد الدجاجلة الكذابين قوله للنبي صلى الله عليه وسلم اتشهد
اني رسول الله ودعواه له انه يأتيه صادق وكاذب وانه يرى عرشا فوق الماء وانه
لا يكره ان يكون هو الدجال وانه يعرف موضعه وقوله اني لاعرفه واعرف مولده
واين هو الان وانتفاخه حتى ملأ السكة واما اظهاره الاسلام وحجه وجهاده
واقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في انه غير الدجال قال الخطابي واختلف السلف
في امره بعد كبره فروي عن ابن ثابر من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلوة
عليه كشفوا عن وجهه حتى راه الناس وقيل لهم اشهدوا فقال وكان عمر وجابر فيما ذكر

عنهما يحلفان ان ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقال وان
اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل وروى ابو داود في سننه باسناد
صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل رأيته من زوى انه مات بالمدينة
وصلى عليه وقد زوى مسلم في هذه الاحاديث ان جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى ان
ابن صياد هو الدجال وانه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يقول والله ما اشك ان ابن صياد هو المسيح الدجال قال البيهقي
في كتاب البعث والنشور اختلف الناس في امر ابن صياد اختلافا كثيرا فاكثر اهل هو الدجال
قال ومن ذهب الى انه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة التي ذكرها
مسلم بعد هذا قال ويجوز ان تتوافق صفة ابن صياد وصفة الدجال كما ثبت في
الصحيح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو هو قال وكان امر
ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها
قال وليس في حديث جابر اكثر من سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على قول عمر فيحتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كالمتوقف في امره ثم جاءه البيان انه غيره كما صرح به في
حديث تميم هذا كلام البيهقي وقد اختار انه غيره وقد قدمنا انه صح عن عمر وابن
عمر وجابر انه الدجال والله اعلم فان قيل كيف لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم مع
انه ادعى حضرة النبوة فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره احدهما انه كان
غير بالغ والصحيح عياض هذا الجواب والثاني انه كان في اناس من اليهود و
حلفا يهم وجزم الخطابي في معالم السنن بهذا الجواب الثاني قال لان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا وصالحهم على ان لا يهاجوه ولا
يعاونوا عليه احدا وكان ابن صياد منهم او دخيلا فيهم قال الخطابي واما امتحان النبي صلى الله
عليه وسلم ما خبأه له من الدخان فلانه كان يبلغه ما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من
الكلام في الغيب فامتحنه ليعلم حقيقة حاله ويظهر ابطال حاله للصحابة وانه
كاهن يتحاز ياتيه الشيطان فيلقي على لسانه ما يلقيه الشياطين الى الكهنة فامتحنه
باضمار قول الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين وقال اخبأت لك خبيئا

الألوكة
www.alukah.net

فقال هو الدخ اي الدخان وهي لغة فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو
قدرك اي لن تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون من القاء الشيطان
كلمة واحدة من جملة كثيرة بخلاف الانبياء وصلوات الله عليهم فانهم يوحى الله اليهم
من علم الغيب ما يوحي فيكون واضحا جليا كاملا وبخلاف ما يلهمه الله تعالى الاولياء
من الكرامات والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيا هكذا هو في معظم
النسخ وكذا نقله القاضي عن جمهور رواة مسلم خبيئا بياء موحدة مكسورة ثم
مثناة وفي بعض النسخ خبأ بموحدة فقط ساكنة وكلاهما صحيح قوله هو الدخ
بضم الدال وتشديد الخاء وهي لغة في الدخان كما قدمناه وحكاه صاحب نهاية
الغريب فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب الحديث واللغة ضمها فقط والجمهور
على ان المراد بالدخ الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال لا معنى للدخان
هنا لانه ليس مما يخبأ في الكف والكم قال بل الدخ نبت موجود بين النخيل
والبساتين وقال الازهري يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح
المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له اية الدخان وهي قوله تعالى فارتقب يوم تاتي
السماء بدخان مبين قال القاضي قال الداودي وقيل كانت سورة الدخان
مكتوبة في يده صلى الله عليه وسلم وقيل كتب الاية في يده قال القاضي واصح الاقوال
انه لم تتقدم من الاية التي اضمرها النبي صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص
على عادة الكهان اذا القى الشيطان الى احدهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو اقدارك اي القدر الذي تدركه الكهان
من الاهتداء الى بعض الشيء وما لا يتبين منه ولا يصل الى بيان وتحقيق امور الغيب
ومعنى اخسأ ابعد فلن تعدو اقدارك والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم لبس عليه هو بضم
اللام وتخفيف الباء اي خلط عليه امره كما صرح به في الرواية الاخرى خلط عليه
الامر اي ياتيه به شيطانه تخلط قوله فلبسني بالتخفيف ايضا اي جعلني
التبس في امره واشكل فيه قوله فاضتني منه ذمامة هو ذمامة بذال معجمة مفتوحة
في ميم مخففة اي حياء واشفاق من الذم واللوم قوله حتى كاد ان ياخذني في قوله
هو هو بتشديد الياء في كاد وقوله مرفوع وهو فاعل ياخذ اي يؤثر في واصدقه في دعواه

قوله بجاء بعس هو بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس بكسر العين والعساس
قوله تبا لك سائر اليوم اي خسرانا وهلاكا في باقي اليوم وهو منصوب بفعل مضمر
متروك الاظهار قوله في تربته الجند هو زرنب كما سبق ايضا مسندا خالصا قال العلماء ومعناه
انها في البياض والنقاء كالجند في الطيب مسكة الدرنبك والدرنبك هو الدقيق الحواري الخالص
البياض وذكر مسلم في الرواية الثانية ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ابن صياد عن تربته
الجنة او ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي قال بعض اهل النظر الرواية
الثانية اظهر قوله ان عمر رضي الله عنه حلف بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن
صياد هو الدجال استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن وانه لا يشترط فيها اليقين
وهذا مستنكر عليه عند اصحابنا حتى لو راى بخط ابيه الميت ان له عند زيد كذا وغلب على ظنه
انه خطه ولم يتيقن جاز له الحلف على استحقاقه قوله في رواية حمزة عن ابن وهب عن
يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان عمر انطلق هكذا هو في جميع النسخ وحكى القاضي
انه سقط من رواية ابن ماهان ذكر ابن عمر وصار عنده منقطعا قال وهو وغيره
والصواب رواية الجمهور متصلا ذكر ابن عمر قوله عند اطم بني معاله هكذا هو في بعض
النسخ بني معاله وفي بعضها ابن معاله والاول هو المشهور ومعاله بفتح الميم وتخفيف
العين المهملة وذكر مسلم في رواية الجشمي الحلواني التي بعد هذه انه اطم بني معاوية بضم
الميم وبالعين المهملة قال العلماء المشهور المعروف هو الاول قال القاضي وبنو معاله
كلها كانوا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن وجمعه اطام قوله فرفضه هكذا هو في اكثر النسخ
بلادنا فرفضه بالضاد المعجمة قال القاضي رواية الاصيلي وعزاها بعضهم بالصاد المهملة قال
قال بعضهم الرفض بالصاد المهملة الضرب بالرجل ارفضه بالسيف قال القاضي صح هذا فهو
بمعناه قال لكن لم اجد هذه اللفظة في اصول اللغة قال ووقع في رواية القاضي التميمي
فرفضه بضاد معجمة وهو وهم قال وفي البخاري من رواية المروزي فرفضه بالقاف
والصاد المهملة ولا وجه له وفي البخاري في كتاب الادب فرفضه بضاد معجمة قال ورواه
الخطابي في غريبه فرصه بصاد مهملة اي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه قولهم
سنان مرصوص قلت ويجوز ان يكون بمعنى رفضه بالمعجمة اي تزلزله الدسائم

الألوكة
www.alukah.net

ليأسه منه حينئذ شرشرع في سؤاله عما يريد والله أعلم قوله وهو يختل أي يسمع صياد
شيئا هو بكسر الباء أي يخدع ابن صياد ويستغفله ليسمع شيئا من كلامه ويعلم هو وأصحابه
حاله في إتيانه كاهنا أم ساحرا ونحوهما وفيه كشف أحوال من يخاف مفسدته وفيه كشف الإمام
الأمور المهمة بنفسه قوله انه في قطيفة له فيها زمرة القطيفة كساء مخمل سمي
بذلك لما فيه من الزمر قوله فثار ابن صياد أي نهض من مضجعه وقام قوله صلى الله
عليه وسلم في الدجال ما من نبي إلا وقد انذر قومه لقد انذره نوح قومه هذا الانذار لعظم
فتنته وشدة أمرها قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه أعور وان الله ليس بأعور على ضبط تعلموا
بفتح العين واللام المشددة وكذا نقله القاضي وغيره عنهم قال ومعناه اعلموا واحتقوا
يقال تعلم بالفتح مشددة بمعنى اعلم قوله صلى الله عليه وسلم تعلموا انه لن يرى أحد منكم ربه
حتى يموت قال المازري هذا الحديث فيه التنبيه على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة وهو
مذهب اهل الحق ولو كانت مستحيلة كما تزعم المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحاديث
بمعنى هذا كثيرة سبقت في كتاب الايمان جملة منها مع آيات من القرآن وسبق هناك تقرير
المسئلة قال القاضي ومذهب اهل الحق انها غير مستحيلة في الدنيا بل ممكنة ثم اختلفوا
في وقوعها ومن منع بهذا الحديث مع قوله تعالى لا تدركه الأبصار على مذهب
تأولوه في الدنيا وكذلك اختلفوا في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء
والمسلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ائمة الفقهاء والمحدثين والنظار
في ذلك خلاف معروف وقال الأكثر ما نفيها في الدنيا بسبب المنع ضعف قوى الادمي في الدنيا عن
احتمالها كما لم يحتملها موسى صلى الله عليه وسلم في الدنيا والله اعلم قوله ناهز الحلم أي قارب
البلوغ قوله فانتخ حتى تلا السكة بكسر السين الطريق وجمعها سكك قال ابو عبيد
أصل السكة الطريق المصطف من النخل قال وسميت الازقة سككا لاصطفاف الدور
فيها قوله ولقبته لقبة أخرى قال القاضي في المشارق وروي بناه لقبة بضم اللام قال وقال
ثعلب وغيره يقولون بفتحها هذا كلام القاضي والمعروف في اللغة والرواية بلادنا

الفتح قوله وقد نفرت عينه هو بفتح النون والفاء أي ورمت وسارت وذكر القاضي انه روي
على وجه آخر والظاهر انها تصحيف باب ذكر الدجال قد سبق في شرح خطبة
الكتاب بيان اشتقاقه وغيره وسبق في كتاب الصلوة بيان تسمية المسيح واشتقاقه والخلاف
في ضبطه قال القاضي هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم وغيرها في قصة الدجال حجة لمذهب
اهل الحق في صحة وجوده وانه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عباده عما اشبه من مقدورات الله
تعالى من احيا الموتى الذي يقتله ومن ظهوره زهرة الدنيا وما خصه معه وحشته ونهره
واتباع كنوز الارض له وامره السماء ان تمطر فتمطر والارض ان تنبت فتنبت فيقع كل ذلك
بقدرة الله تعالى ومشيئته بعجز الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل وغيره
ويبطل امره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم ويثبت الله الذين امنوا وهذا مذهب اهل السنة
وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافا لمن انكره وأبطل امره من الخوارج والجهمية وبعض
المعتزلة وخلافا للجبائي المعتزلي وموافقته من الجهمية وغيرهم في انه صحيح الوجود
ولكن الذي معه مخاريق وخيالات لا حقائق لها وزعموا انه لو كان حقا لم يوثق بمعجزات
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لانه لم يدع النبوة فيلزم
معه كالتصديق له وانما يدعي الالهية وهو في نفس دعواه المكذب لها بصورة حاله
ووجود دليل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن ازالة العور الذي في عينه وعن ازالة
الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه ولهذه الدلائل وغيرها لا يغتر به الا ذو ارتياع عن التأمل لشدة
الحاجة والفاقة رغبة في سد الرمق أو فتنة وخوفا من اذاه لذا فتنته عظيمة
طال اندهاش العقول وتحير الالباب مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء
حاله ودلايل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ولهذا حذرت
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلايل ابطاله
واما اهل التوفيق فلا يغتر وبه ولا يحتد عوز بما معه لما ذكرناه من الدلايل القاطعة له مع ما
ستبلوهم من العلم بحاله ولهذا يقول الذي يقتله ثم يحييه ما ازددت فيك الا بصيرة
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس
بأعور الا ان المسيح الدجال اعور العين اليمنى كأن عينه عنبة طافية أما طافية فروي
بالهمز وتركه كلاهما صحيح فالمهموزة هي التي ذهب نورها وغير المهموزة التي بقي نورها وطفت

الألوكة
www.alukah.net

من تفعة وفيها ضوء وقد سبق في كتاب الايمان بيان هذا كله وبيان الجمع بين الروايتين
وانه جاء في رواية اعور العين اليمنى وفي رواية اليسرى وكلاهما صحيح والعور في اللغة
العيب وعيناه معيبتان عورا وان احديهما طافية بالهمز لا ضوء فيها والاخرى طافية بلا
همز ظاهرة ناتئة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليس باعور والدجال اعور فبيان
لعلامة بينة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل احد ولم يقتصر
على كونه جسما او غير ذلك من الدلايل القطعية لكون بعض العوام قد لا يهتدي اليها والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم الدجال ممسوح العين هذه الممسوحة هي الطافية بالهمز التي لا ضوء
فيها وهي ايضا الموصوفة في الرواية الاخرى ايضا ليست بحجراء ولا ناتئة قوله صلى الله عليه وسلم
مكتوب بين عينيه كافر ثم هجاها كاف ر يقرأه كل مسلم وفي رواية يقرأه كل مؤمن
كاتب وغير كاتب الصحيح الذي عليه المحققون ان هذه الكتابة على ظاهرها وانها كتابة حقيقية
جعلها الله تعالى اية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وابطاله ويظهرها الله
تعالى لكل مؤمن كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته وفتنته ولا استثناء في ذلك
وذكر القاضي فيه خلافا منهم من قال هي كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هي مجاز
واشارة الى شهادة الحديث عليه واحتج بقوله تقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا مذهب
ضعيف قوله صلى الله عليه وسلم جفال الشعر هو بضم الجيم وتخفيف الفاء اي كثيره قوله
صلى الله عليه وسلم معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وفي رواية ماء ونار قال العلماء
هذا من جملة فتنته امتحن الله تعالى به عباده ليحق الحق ويبطل الباطل ثم يضمحل ويظهر
للناس عجزه قوله صلى الله عليه وسلم فاما ادركن احد فليات النهر الذي يراه نارا فليغمض
هو في اكثر النسخ ادركن وفي بعضها ادركه وهذا الثاني ظاهر واما الاول فغريب من
حيث العربية لان هذه النون لا تدخل على الفعل قال القاضي ولعله يدركن يعني نغير
بعض الرواة وقوله يراه بفتح الياء وضمها قوله صلى الله عليه وسلم ممسوح العين عليها
ظفرة غليظة هي بفتح الظاء المعجمة والفاء وهي جلدة تغشى البصر وقال الاصمعي لحمة
نبتت عند الماتي قوله سمع النواس بن سمعان هو سمعان بفتح السين وكسرها قوله
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه في
طايفة النخل هو بتشديد الفاء وفي معناه قولان اصحهما ان خفض بمعنى حقره وقوله

وفي رواية نظر ان؟

رفعه اي عظمه وفخمه فمن تحقيره وهوانه على الله تعالى عوره ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
هو أهون على الله تعالى من ذلك وانه لا يقدر على قتل احد الا ذلك الرجل ثم يعجز عنه وانه
يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو ومن اتباعه ومن يعتقد وتعظم فتنته والمحنة به هذه
الامور الخارقة للعادة وانذر ما من نبي الا وقد انذره قومه والوجه الثاني انه خفض من
صوته من كثرة ما تكلم فيه فخفض بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليبلغ
صوته بلاغا كاملا متمما قوله صلى الله عليه وسلم غير الدجال اخوفني عليكم هكذا هو في
جميع نسخ بلادنا اخوفني بنون بعد الفاء وكذا نقله القاضي عن رواية الاكثرين قال
ورواه بعضهم بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ومعناهما واحد قال شيخنا الامام
ابو عبد الله بن مالك رحمه الله تعالى الحاجة داعية الى الكلام في لفظ هذا الحديث ومعناه
فاما لفظه فلكونه تضمن ما لا يعتاد في اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية
وهذا الاستعمال انما يكون مع الافعال المتعدية فاجاب بان هذا وان كان الاصل اثباتها ولكنه
اصل مترك وأشار عليه في قليل من كلامهم وانشد فيه ابياتا منها ما انشده الفراء

فما ادري وظني كل ظن امسلمني الى قومي شراح

يعني شراحيل فرجع في النداء للضرورة وانشد غيره

وليس الموافيني ليرتد خائبا فان له أضعاف ما كان أملا

فلا فعل التفضيل ايضا شاهد بالفعل وخصوصا بفعل التعجب فجاز ان يلحقه النون المذكورة
في احد شاهدي الحق في الايات المذكورة هذا هو الاظهر في هذه النون هنا ويحتمل
ان يكون معناه أخوف لي فابدلت النون من اللام كما ابدلت في لعن وعن بمعنى لعل واما
معنى الحديث فيحتمل وجهين أظهرهما ان من افعل التفضيل وتقديره غير الدجال اخوف محقق
اي عليكم ثم حذف المضاف الى الياء ومنه أخوف ما اخاف على امتي الائمة المضلون ومعناه
ان الاشياء التي اخافها على امتي احقها بان يخاف والائمة المضلون والثاني ان يكون
أخوف من اخاف بمعنى خوف ومعناه غير الدجال اشد موجبات خوفي عليكم والثالث
ان يكون من باب وصف المعاني بما توصف به الاعيان على سبيل المبالغة كقولهم في الشعر الصحيح
شعر شاعر وخوف فلان أخوف من خوفكم وتقديره خوف غير الدجال أخوف خوفي عليكم
ثم حذف المضاف الاول ثم الثاني هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم

الألوكة
www.alukah.net

الدشار قرط هو بفتح القاف والطاء أي شديد جعودة الشعر مباعد للجعودة المحبوبة
قوله صلى الله عليه وسلم انه خارج خلة بين الشام والعراق هكذا هو في نسخ بلادنا خلة
بفتح الخاء المعجمة واللام وتشديد الهاء وقال القاضي المشهور فيه جلة بالجاء المهملة
وتصد التاء يعني غير منونة قيل بعناه سمت ذلك وقبالته وفي كتاب الغير الحلة موضع
حزن وصخور قال وروايه بعضهم بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله وحلوله قال
وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال وذكره الهروي خلة بالخاء المعجمة
وتشديد اللام المفتوحتين وفسره بانه ما بين البلدين هذا اخر ما ذكره القاضي وهذا
الذي ذكره عن الهروي هو الموجود في نسخ بلادنا وفي الجمع بين الصحيحين ايضا بلادنا وهو
الذي رجحه صاحب نهاية الغريب وفسره بالطريق بينهما قوله صلى الله عليه وسلم نعاث
يمينا وشمالا هو بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد
او اشد الفساد والاسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكم القاضي انه حكاه بعضهم نعاث
بكسر الثاء منونة اسم ناعار وهو بمعنى الأول قوله صلى الله عليه وسلم يوم كسنة ويوم
كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه
الايام الثلثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث مد الله عليه قوله صلى الله عليه وسلم
وسائر ايامه كايامكم واما قولهم يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه
صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره فقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك
اليوم الذي شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث وكلنا الى اجتهادنا
لاقتضرنا فيه على الصلوات عند الأوقات المعروفة في غيره من الايام ومعنى اقدروا له
قدره اذا اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينها وبين الظهر كل يوم فصلوا
الظهر ثم اذا مضى بعدها قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى
بعدها قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم
الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة
كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم
الأول الا تقدر لهما كاليوم الأول على ما ذكرناه والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم ترد
عليهم سائر جهتهم لطول ما كانت ذرى واشبعه ضروعا وامده خواصر اما ترى معناه

ترجع آخر النهار وسارحته هي الماشية التي تسرح اي يذهب اول النهار الى المرعى واما
الذرى فبضم الذال المعجمة وهي الابنية والاسنمة وهي جمع ذروة بضم الذال وكسرها
وقوله واسبغه بالسين المهملة والغين المعجمة اي اطوله لكثرة اللبن وكذا امده خواصر
لكثرة امتلائها من الشبع قوله فيتبعه كنوزها كيعاسيب النحل هكذا فسره ابن
قتيبة واخرون قال القاضي المراد جماعة النحل لا دكوزها خاصة لكنه كني
بالجماعة عن المعسور وهو اميرها لانه متى طار استتبعه جماعة والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم فيقطعه جزلتين رميه الغرض هو بفتح الجيم على المشهور وحكى ابن دريد
كسرها اي قطعتين ومعنى رمية الغرض ان يجعل بين الجزلتين مقدار رمية الغرض هذا
هو الظاهر المشهور وحكى القاضي هذا اثم قال وعندي ان فيه تقديما وتاخيرا وتقديره
فيصيبه اصابة رميه الغرض فيقطعه جزلتين والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم
فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين اما المنارة بفتح الميم وهذه
المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق ودمشق بكسر الدال وفتح الميم هذا هو المشهور
وحكى صاحب المطالع كسر الميم وهذا الحديث من فضايل دمشق وفي عندك لغات كسر العين
وضمها وفتحها والمشهور الكسر واما المهرودتان فمرويتان بالدال المهملة وبالذال المعجمة
والمهملة اكثر والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتاخرين من أهل اللغة والغريب
وغيرهم واكثر ما يقع في النسخ بالمهملة كما هو المشهور ومعناه لابس مهرودتين
اي ثوبين مصبوغين بورس ثم الزعفران وقيل هما شقتان والشقة نصف الملاءة
قوله صلى الله عليه وسلم تحدر منه جمان كاللؤلؤ الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم وهي
حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ في صفايه فيستنير الماء كما تشبهد له في
الصفاء والحسن قوله صلى الله عليه وسلم فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات
هكذا الرواية فلا يحل بكسر الحاء ونفسه بفتح الفاء ومعنى لا يحل لا يمكن ولا يتفق وقال
القاضي معناه عند جمهور واجز قال وروايه بعضهم بضم الجاء وهو وهم وغلط
قوله صلى الله عليه وسلم يدركه بباب لد هو بضم اللام وتشديد الدال المصروف
وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قوله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي عيسى صلى الله عليه
قوما قد عصمهم الله تعالى منه فيمسح على وجوههم قال القاضي يحتمل ان هذا المسح حقيقة

الألوكة
www.alukah.net

على ظاهره فيمسخ وجوههم تبريكا وبرا ويحتمل انه اشارة الى كشف ما يكونون فيه من الشدة والخوف **قوله** تعالى اخرج عبادا لي الايدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور فقوله تعالى الايدان بكسر النون تثنية يد قال العلماء ومعناه لا قدرة ولا طاقة لنا بمن يريد قتالنا ومعنى يريد قتالنا ان لا مباشرة والدفاع انما يكون باليد فكأن يد يريد معد ومثال العجزة عن دفعه ومعنى حرزهم الى الطور اي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال احرزت الشيء احرزه احرازا اذا حفظته وصنته اليك وصنته عن الاخذ ووقع في بعض النسخ جزب بالجاء والزاي والباء معناه نحهم واز لهم من طريقهم الى الطور **قوله** تعالى وهم من كل حدب ينسلون الحدب النشز ينسلون يمشون مسرعين **قوله** صلى الله عليه وسلم فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصورا اي قتلى واحدهم فريس **قوله** ملأ زهمهم ونتنهم هو بفتح الهاء اي دسمهم ورايحتهم الكريهة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يكن منه بيت مدر اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والدال وهو الطين الصلب **قوله** صلى الله عليه وسلم فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة زوي بفتح الزاي واللام وبالقاف وزوي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وزوي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي زوي بالفاء وبالقاف وبفتح اللام واسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد واخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة لصفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء يستنقع فيها حتى تصير الارض كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال ابو عبيدة معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالزلوصة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما كل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف وهو معتمر قشرها شبهها بقحف الراس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل **قوله** صلى الله عليه وسلم ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهو

القرنية

القرنية العهد بالولادة وجمعها القح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها القاح ○ والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة هي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور المعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث انه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاه الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فادخله في حرف الياء وحكى الخطابي ان بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش **قوله** صلى الله عليه وسلم لتكفي الفخذ من الناس ○ قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ هنا باسكان الخاء لا غير ولا يقال الا باسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن **قوله** صلى الله عليه وسلم فتقبض روح كل مومن وكل مسلم ○ هكذا هو في جميع النسخ وكل مسلم بالواو **قوله** صلى الله عليه وسلم يتهارجون تهارج الحمر ○ اي يجامع الرجال والنساء علانية بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها بهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم يسيرون حتى ينتهوا الى جبل الخمر ○ هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين وللخمر الشجر الملتف الذي يستتر من فيه وقد فسره في الحديث بانه جبل بيت المقدس **قوله** صلى الله عليه وسلم محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة ○ هو بكسر النون اي طرقها ومخاجها وهو جمع نقب وهو الطريق بين جبلين **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقتله ثم يحييه ○ قال المازري ان قيل اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن فكيف ظهر هذه الخوارق للعادة على يده فالجواب انه انما يدعي الربوبية واداله الحدوث تحيل ما ادعاه واما النبي فانما يدعي النبوة وليست مستحيلة في البشر فاذا اتى بدليل لم يعارضه شبهة صدق ○ واما قول الدجال ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فقد يستشكل لان ما اظهره الدجال لا دلالة فيه لربوبيته لظهور النقص عليه ودلايل الحدوث وتشويه الذات وشهادة كذبه وكفر الملكوب بين عينيه وغير ذلك وجواب نحو ما سبق في اول الباب وهو انهم لعلهم قالوه وهو فاسد وتغفله لا تصديقا ويحتمل انهم قصدوا الاشكال في كذبك وكفرك فان من شك في كفره وكذبه كفر

الألوكة
www.alukah.net

وخادعوه بهذه التورية خوفا منه ويحتمل ان الذين قالوا الاشكهم وصدقوه من اليهود
وغيرهم ممن قدر الله تعالى بشقاوته قوله قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر
عليه السلام ابو اسحق هذا هو ابرهيم بن سفيان راوي الكتاب عن مسلم وكذا قال
معمر في جامعه في اثر هذا الحديث كما ذكره بن سفيان وهذا تصريح منهم بحيوة الخضر
عليه السلام وهو الصحيح وقد سبق في بابه من كتاب المناقب والمسالح قوم معهم سلاح
يتبعون في الامر اكركا لخفر سموا بذلك لحملهم السلاح قوله صلى الله عليه وسلم فيأمر الاجال
فيشبح فيقول خذوه وشجوه فيوسع بطنه وظهره ضربا اما اللفظ الاول فروي
على ثلثة اوجه احدها فيشبح فيقول خذوه وشجوه فالاول شين معجمة ثم باء موحدة
ترجيم مهملة اي مدوه على بطنه والثاني شجوه بالجيم المشددة من التشجيج وهو الجرح
في الراس والوجه والثالث فيشبح كالاول فيقول خذوه واشجوه بالباء والجاء وقيل
فيه وجه فيشبح وشجوه كلاهما بالجيم وصحح القاضي الوجه الثاني وهو الذي ذكره الحميدي
في الجمع بين الصحيحين والاصح عندنا الاول واما قوله فيوسع ظهره بنا بسكان الواو
وفتح السين قوله صلى الله عليه وسلم فيوشر بالمنشار من مفرقه هكذا الرواية بوشر
بالهمز والمنشار بهمزة بعد الميم وهو الافصح ويجوز تخفيف الهمزة فيهما فيجعل في الاول
واوا وفي الثاني ياء ويجوز المنشار بالنون وعلى هذا يقال نشرت الخشبة وعلى الاول يقال
اشرتها وما فوق الراس بكسر الراء وسطه والتزقوه بفتح الناء وضم القاف وهي
العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق قوله صلى الله عليه وسلم وما ينصبك منه هو بضم الياء
على اللغة المشهورة اي ما يتعبك من امره قال بن دريد يقال انصبه المرض وغيره وتعبه
والاولى افصح قال وهو تغير الحال من مرض او تعب قوله قلت يا رسول الله انهم يقولون
ان معه الطعام والانهار قال هو اهون على الله من ذلك قال القاضي معناه هو اهون
على الله من ان يجعل ما خلقه الله تعالى على يديه مضلا للمومنين ومشككا لقلوبهم بل انما
جعله الله له ليزداد الذين امنوا ايمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم
وليس معناه انه ليس معه شيء من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فينعت الله عيسى بن مريم اي
ينزله الله من السماء حاكما بشرعنا وقد سبق بيان هذا في كتاب الايمان قال القاضي رحمه
الله نزول عيسى صلى الله عليه وسلم وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة والاحاديث

الصحيحة

الاستدلال

الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض
المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى
وخاتم النبيين وبقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي
بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيامة لا تنسخ وهذا
استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا
ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شيء من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا وما سبق
في كتاب الايمان وغيرها بانه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويجري من امور شرعنا
ما هجره الناس قوله في كبد جبل اي وسطه وداخله وكبد كل شيء وسطه
قوله صلى الله عليه وسلم فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع قال العلما
معناه يكونون في شرعتهم الى الشرور وقضاء الشهوات والفساد كطيران
الطير وفي العدوان وظلم بعضهم بعضا في اخلاق السباع العادية قوله صلى
الله عليه وسلم اصغى ليتا ورفع ليتا اللبت بكسر اللام واخره مثناة فوق
وهو صفحة العنق وهي جانبه واصغى اماله قوله صلى الله عليه وسلم واول من
يسمعه رجل يلوط حوض ابله اي يطينه ويصلحه قوله كانه الظل والظل
قال العلما الاصح الطل بالمهملة وهو الموافق للحديث الاخر انه كمثل الرجال قوله
فذلك يوم يكشف عن ساق قال العلما معناه ومعنى ما في القران يوم يكشف عن
شدة وهول عظيم اي يظهر ذلك يقال كشفت الحرب عن ساقها اذا اشتدت
واصله ان جدّ في امره كشف عن ساقه مشمرا في الخفة والنشاط لله والله اعلم

باب قصة الجساسة

هي بفتح الجيم وتشديد
السين الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال وجاء عن عبد الله
بن عمرو بن العاص انها دابة الارض المذكورة في القران قوله عن فاطمة بنت قيس
قالت نكحت بن المغيرة وهو من جيار شبان قريش يومئذ فاصيب في اول الجهاد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما تايمت خطبني عبد الرحمن معنى تايمت اي صرت ايما وهي
التي لا زوج لها قال العلما قولها فاصيب ليس معناه انه قتل في الجهاد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتايمت بذلك بل انما تايمت بطلاقه البائن كما ذكره مسلم في الطريق

الألوكة
www.alukah.net

الذي بعد هذا وكذا ذكره في كتاب الطلاق وكذا ذكره المصنفون في جميع كتبهم وقد اختلفوا
في وقت وفاته فقيل توفي مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه عقب طلاقها باليمن حكاه
بن عبد البر وقيل بل عاش الى خلافة عمر رضي الله عنه حكاه البخاري في التاريخ وانما
معنى قولها فاصيب بحراحه اي اصيب في ماله او نحو ذلك هكذا تاوله العلماء قال القاضي
فقد سبق شرح حديث فاطمة هذا في كتاب الطلاق وبيان ما اشتمل عليه قوله وام
شريك من الانصار هذا قد انكره بعض العلماء وقال انما هي قرشية من بني عامر بن لوي
واسمها غزيه وقيل غزيلة وقال الاخرون هما اثنتان قرشية وانصارية قوله
ولكن انتقلي الى بن عمك عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم وهو رجل من بني فهر من
قريش وهو من البطن الذي هي منه هكذا هو في جميع النسخ وقوله بن ام مكتوم
يكتب بالالف لانه صفة لعبد الله لا لعمرو فنسبه الى ابيه عمرو لا الى امه ام مكتوم
فجمع نسبه الى ابويه كما في عبد الله بن مالك ابن بحينة وعبد الله بن ابي ابن سلول
ونظايره ذلك وقد سبق بيان هو لاء كلهم في كتاب الايمان في حديث المقداد حين قتل
من قال لا اله الا الله قال القاضي المعروف انه ليس بابن عمها ولا من البطن الذي هي منه
بل من بني محارب بن فهر وهو من بني عامر بن لوي هذا كلام القاضي والصواب ان
ما جاءت به الرواية صحيح والمراد بالبطن هنا القبيلة لان البطن الذي هو منه اخص
منها والمراد انه بن عمها مجازا لكونه من قبيلتها فالرواية صحيحة ولله الحمد قوله
الصلاة جامعة هو بنصب الصلاة وجامعة الاول على الاغراء والثاني على الحال
قولها فلما تايمت خطبني عبد الرحمن الى اخره ظاهره ان الخطبة كانت في نفس العقد
وليس كذلك وانما كانت بعد انقضائها كما صرح به في الاحاديث السابقة في كتاب
الطلاق فيتاول هذا اللفظ الواقع هنا على ذلك ويكون قوله انتقلي الى ام شريك
والى ابن ام مكتوم متقدما على الخطبة وعطف جملة على جملة من غير ترتيب قوله
صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حدثني انه ركب سفينة هذا معدود في مناقب
تميم لان النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه هذه القصة وفيه رواية الفاضل عن المفضول
ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد قوله صلى الله عليه وسلم فمرفوا
الى جزيرة هو بالهمز اي لجوا اليها قوله صلى الله عليه وسلم فجلسوا في اقرب السفينة

هو بضم الراء وهي سفينة صغيرة تكون مع الكبيرة كالجنيبة يتصرف فيها راكب السفينة
لقضاء حوايجهم الجمع قوارب والواحد قارب بكسر الراء وفتحها وجاهنا اقرب
وهو صحيح لكنه خلاف القياس وقيل المراد باقرب السفينة اخرياتها وما قرب
منها للنزول قوله دابة اهلب كثير الشعر الاهلب غليظ الشعر كثيره قوله
فانه الى خبركم بالاشواق اي شديد الاشواق اليه وقوله فرقنا اي خفنا
قوله صادفنا البحر حين اغتلم اي هاج وجاوزحده المعتاد قال الكساي
الاغتلام ان يتجاوز الانسان ما حده من الخير والمباح قوله عين زغر هي
بزاي مضمومة ثم غين معجمة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام واما
طبيه فهي المدينة ويقال لها ايضا طابه وسبق في كتاب الحج استفاضتها مع باقي اسما
قوله بين السيف صلناه هو بفتح الصاد وضمها اي مسلولا قوله صلى الله عليه
وسلم من قبل المشرق ما هو قال القاضي لفظ ما هنا زايدة صله للكلام ليست نافيه
والمراد اثبات انه في جهة المشرق قوله فاتحفتنا برطب يقال له رطب بن طاب
وسقتنا سويق سلت اي ضيفتنا بنوع من الرطب وقد سبق بيانه وسبق ان تمر
المدينة مايه وعشرون نوعا والسلت بضم السين واسكان اللام وبتاء مثناة فوق
وهو حب يشبه الحنطة ويشبه الشعير قوله ناهت به سفينته اي سلكت
غير الطريق قوله فيضرب رواقه اي ينزل هناك ويضع ثقله والله اعلم

باب في بقية من احاديث الدجال

قوله صلى الله عليه وسلم يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا هكذا
هو في جميع النسخ بلادنا سبعون بسبين ثم باء موحدة وكذا نقله القاضي
عن رواية الاكثرين قال وفي رواية بن ماهان تسعون الفا بالتا المثناة قبل
السين والصحيح المشهور الاول واصبهان بفتح الهمزة وكسرها وبالباء والفا
قوله صلى الله عليه وسلم ما بين خلق ادم الى قيام الساعة خلق اكبر من الدجال
المراد اكبر فتنة واعظم شوكة قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال ستا طلوع
الشمس من مغربها او الدخان او الدجال او الدابة او خاصة احدكم او امر العامة
وفي الرواية الثانية الدجال والدخان الى قوله وخويصة احدكم قد ذكر المتن

مفتوحة

الألوكة
www.alukah.net

في الرواية الاولى معطوفة بأو التي هي للتقسيم وفي الثانية بالواو قال هشام الدستوائي
خاصة احدكم الموت وحوبصة تصغير خاصة وقال قتادة امر العامة القيامة كذا
ذكره عنهما عبد الحميد قوله امية بن بسطام العيشي هو بالشين المعجمة قال القابسي
قال بعضهم صوابه العايشي بالالف منسوب الى بني عايش بن تميم الله بن عكابة ولكن
الذي ذكره عبد الغني وبن ماكولا وسائر الحفاظ وهو الموجود في مسلم وسائر كتب الحديث
العيشي ولعله على مذهب من يقول من العرب في عايشة عيشة قال علي بن حمزة
هي لغة صحيحة جاءت في الكلام الفصيح قلت وقد حكى هذه اللغة ايضا ثعلب عن
بن الاعرابي وقد سبق ان بسطام بكسر الباء وفتحها وانه يجوز فيه الصرف وتركه قوله
عن زياد بن رياح هو بكسر الزاء وبالمثناه تحت هكذا قال عبد الغني المصري والجمهور وحكى
البخاري وغيره فتح المثناه والموحدة مع فتح الراء **باب**
فضل العبادة في الهرج قوله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي
المراد بالهرج هنا الفتنة والاختلاط امور الناس وسبب فضل العبادة فيه
ان الناس يغفلون عنها ويشتغلون عنها ولا ينفرغ لها الا الافراد
باب قرب الساعة قوله صلى الله عليه وسلم
بعثت انا والساعة هكذا وفي رواية كهاتين وضم السبابة والوسطى وفي
رواية وقرن بينهما قال قتادة كفضل احداهما على الاخرى وروي بنصب الساعة
ورفعها واما معناه فقيل المراد بينهما شيء يسير كما بين الاصبعين في الطول
وقيل هو اشارة الى قرب المجاورة قوله سألوه عن الساعة متى الساعة فنظر
الى احدث انسان منهم فقال ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم قامت
عليكم ساعتكم وفي رواية ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم
الساعة وفي رواية ان عمر هذا الربيدرك الهرم حتى تقوم الساعة وفي رواية
ان يؤخر هذا قال القابسي هذه الروايات كلها محمولة على معنى الاولى والمراد بساعتهم
موتهم ومعناه بموت ذلك القرن واوليك المخاطبون قلت ويحتمل انه علم
ان ذلك الغلام لا يدركه الهرم ولا يبلغ الهرم ولا يعمر ولا يؤخر قوله والرجل
يلاط حوضه هكذا هو في معظم النسخ بفتح الياء وكسر اللام وتخفيف الطاء وفي

بعضها

بعضها بزيادة با وفي بعضها يلوط ومعنى الجميع واحد وهو انه يطينه ويصلحه

باب ما بين النفختين قوله صلى الله عليه وسلم
ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت الى اخره معناه
ابيت ان اجزم بان المراد اربعون يوما او سنة او شهرا بل الذي اجزم به انها
اربعون مجملة وقد جاءت مفسرة من رواية غيره في غير مسلم اربعون سنة
قوله عجب الذنب هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي
في اسفل الصلب وهو راس العصعص ويقال عجم بالميم وهو اول ما يخلق
من الادمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قوله صلى الله عليه وسلم
كل بني ادم يأكله التراب الا عجب الذنب هذا مخصوص فمخصص منه الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم كما صرح به
في الحديث **كتاب الزهد** قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا
سجن المومن وجنة الكافر معناه ان المومن مسجون ممنوع في الدنيا عن
الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف بفعل الطاعات الشاقة فاذا مات
استراح من هذا وانقلب الى ما اعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة
من المنغصات واما الكافر فانما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكدره
بالمنغصات فاذا مات صار الى العذاب الدائم وشقاء الابد قوله والناس
كنفيتة وفي بعض النسخ كنفيئته معنى الاول جانبه والثاني جانباه قوله
جدي اسك اي صغير الاذنين قوله بن عرعره السامي هو بالسين المهملة
وعرعره بعينين مهملتين مفتوحتين وقوله صلى الله عليه وسلم او اعطى فاقتنى
هكذا هو في معظم النسخ او لمعظم الرواة فاقتنى بالنا ومعناه ادخره لاخرته
اي ادخر ثوابه وفي بعضها فاقتنى بحذف النا اي ارض قوله صلى الله عليه وسلم
اذا فتحت عليكم فارس والروم اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا
الله معناه نحمده ونشكره ونسأله المزيد من فضله قوله صلى الله عليه وسلم
تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم
تنطلقون في مساكن المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض قال العلماء

الألوكة
www.alukah.net

التنافس المسابقة الى الشيء وكراهة اخذ غيرك اياه وهو اول درجات الحسد
واما الحسد فهو تمني زوال النعمة عن صاحبها ۝ والتدابر التقاطع وقد يبقى
مع التدابر شيء من المودة اولا يكون مودة ولا بغض ۝ واما التباغض فهو بعد
هذا ولهذا رتبت في الحديث ۝ ثم تنطلقون في مساكن المهاجرين اي ضعفائهم
فتجعلون بعضهم امراء على بعض هكذا فسروه قوله صلى الله عليه وسلم
انظروا الى من اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا
نعمة الله عليكم ۝ ومعنى اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال بن جرير وغيره
هذا حديث جامع لانواع من الخير لان الانسان اذا راى من فضل عليه في الدنيا
طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى وحرص على الازدياد
ليحوز بذلك او يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس واما اذا نظر في امور الدنيا
الى من هو دونه فيها اظهرت له نعمة الله تعالى فشكرها وتواضع وفعل الخير
قوله صلى الله عليه وسلم اراد الله ان يبتليهم ۝ وفي بعض النسخ يبليهم باسقاط
المثناه فوق ومعناها الاختبار ۝ والنافقاء العشر الحامل القريبة الولاده
قوله صلى الله عليه وسلم شاة والداء اي وضعت ولدها وهو معها قوله صلى
الله عليه وسلم فانتج هذان وولد هذا هكذا الرواية فانتج رباعي وهي لغة قليلة
الاستعمال والمشهور نتج ثلاثي ومن حكى اللغتين الاخفش ومعناه تولى الولاده
وهي النتج والانتاج ومعنى ولد هذا بتشديد اللام معنى انتج والناتج للابل والمولد
للغنم وغيرهم هو كالقابلة للنساء قوله انقطعت بي الحبال في سفري
هو بالحاء وهي الاسباب وقيل الطرق وفي بعض نسخ البخاري الجبال بالجيم ۝
وروي الحبل جمع حبله وكله صحيح قوله ورثت هذا المال كابرا عن كابر اي
ورثته عن باي الدين ورثوه من اجدادي الدين ورثوه من اباءهم كبيرا عن كبير
في العز والشرف والثروة قوله فوالله لا اجهدك اليوم شيئا اخذه الله تعالى
هكذا هو في رواية الجمهور اجهدك بالجيم والهاء وفي رواية بن ماهان احدك بالحاء
والميم ووقع في البخاري بالوجهين لكن الاشهر في مسلم بالجيم وفي البخاري
بالحاء ومعنى الجيم لا اشق عليك برد شيء تاخذه وتطلبه من مالي والجهد المشقة

ومعناه

ومعناه بالحاء لا احدك بترك شيء تحتاج اليه او تريده فيكون لفظة الترك محذوفة مرادة
كما قال الشاعر ۝ ليس على طول الحياة ندم ۝ اي فوات طول الحياة ندم ۝ وفي هذا الحديث
الحث على الرفق بالضعفاء واكرامهم وتبليغهم ما يطلبون مما يمكن والحذر من كسر قلوبهم
او احتقارهم ۝ وفيه التحدث بنعمة الله تعالى وذم جحدها والله اعلم قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي ۝ المراد بالغنى غنى النفس هذا هو
الغنا المحبوب لقوله صلى الله عليه وسلم وكل الغنى غنى النفس واشار القاضي الى ان المراد
به الغنى بالمال ۝ واما الخفي فبالخا المعجمة هذا هو الموجود في الشيخ والمعروف في الروايا
وذكر القاضي ان بعض رواه مسلم رواه بالمهملة فمعناه بالمعجمة الخامل المنقطع الى
العباده والاشتغال بامور نفسه ومعناه بالمهملة الوصول للرجم اللطيف بهم ويغيرهم
من الضعفا والصحيح بالمعجمة وفي هذا الحديث حجة لمن يقول الاعتزال افضل من الاختلاط
وفي المسالة خلاف مشهور وسبق بيانه مرات ومن قال بتفضيل الاختلاط قد يتا
هذا على الاعتزال وقت الفتنة ونحوها قوله والله اني لاول رجل من العرب
رمى بسهم في سبيل الله ۝ فيه منقبة ظاهرة له وجواز مدح الانسان نفسه
عند الحاجه وقد سبقت نظائره وشرحها قوله ما لنا طعام نا كله الا ورق
الحبلة وهذا السمر ۝ الحبله بضم الحا المهملة واسكان الموحده ۝ والسمر بفتح السين
وضم الميم وهما نوعان من سجر البادية وكذا قاله ابو عبيد واخرون وقيل الحبلة
ثمر العضاه وهذا يظهر على رواية البخاري الا الحبله وورق السمر ۝ في هذا بيان
ما كانوا عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها والصبر في طاعة الله تعالى أعلى
المشاق الشديده قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الدين ۝ قالوا المراد
ببني اسد بنو الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزا قال الهروي
معنى تعزرني توقفني والتعزير التوقيف على الاحكام والفرايض وقال بن جرير
معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو تقويمه بالتاديب وقال
الحربي معناه اللوم والعتب وقيل معناه توبخني على التقصير فيه قوله
ان الدنيا قد آذنت بصرم وولت جذا ولم يبق منها الا صبابه كصبابة الاناء
يتصابها صاحبها ۝ اما اذنت فبهمزة ممدودة وفتح الذال اي اعلمت ۝ والصرم

الألوكة
www.alukah.net

بالصم الانقطاع والذهاب وقوله جذا بجيما مهمله مفتوحة ثم ذال معجمه مشددة
والف ممدوده اي مسرعة الانقطاع ه والصبابة بضم الصاد المهملة البسيرة من
الشراب يبقى في اسفل الاناء وقوله يتصابها اي يشربها ه وفغر الشيء اسفله
والكظيظ المتلئ وقوله قرحت استدقانا اي صار فيها قروح وجراح من خشونة
الورق الذي يأكله وحرارته وقوله سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص قوله
هل نرى ربنا قد سبق شرح الرواية وما يتعلق بها في كتاب الايمان قوله
صلى الله عليه وسلم فيقول اي فلك هو بضم الفاء واسكان اللام ومعناه يافلان
هو ترخيم على خلاف القياس وقيل هي لغة بمعنى فلان حكاها القاضي ه ومعنى
اسودك اجعلك سيدا على غيرك قوله تعالى واذركم تراس وترتع ه اما تراس
فبفتح التاء واسكان الراء وبعدها همزة مفتوحة ومعناه رئيس القوم وكبيرهم
واما ترتع فبفتح التاء والباء الموحده هكذا رواه الجمهور وفي رواية بن ماهان ترتع
بمثناة من فوق بعد الراء ومعناه بالموحده ياخذ المرباع الذي كانت تملكه الجاهلية
تاخذه من الغنيمة وهو رباعها يقال ربعتهم اي اخذت ربع اموالهم ومعناه الم
اجعلك رئيسا مطاعا وقال القاضي بعد حكايته نحو ما ذكرته عندي ان معناه
تركك مستريحا لا لاحتاج الى تعجة وتعب من قولهم ادرج على نفسك اي ارفق بها
ومعناه بالمثناه تتنعم وقيل تاكل وتلهو وقيل تعيش في سعة قوله تعالى
فاني انساك كانسيتني اي امنعك الرحمه كما امتنعت من طاعتي قوله فيقول هنا
اذا ان معناه قف هنا حتى تشهد عليك جوارحك اذ قد صرت منكرا او قوله صلى
الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا ه وقيل كفايتهم من غير اسراف وهو بمعنى
قوله في الرواية الاخرى كفافا وقيل هو سد الرمق قوله حدثنا عمرو الناقد ثنا عبده
بن سليمان ويحيى بن يحيى ن عن هشام ح معنى هذا الكلام ان عمرا الناقد يروي
هذا الحديث عن عبده ويحيى بن يحيى كلاهما عن هشام قوله شطر شعير في رفيه الرف
بفتح الراء معروف ه والشطر هنا معناه شيء من شعير كذا فسره الترمذي وقال
القاضي قال بعضهم معناه نصف وسق قال القاضي وفي هذا الحديث ان البركة اكثر ما تكون
في المجهولات والمبهمات واما الحديث الاخر كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه فقالوا المراد بكيله

عند اخراج النفقة منه بشرط ان يبقى الباقي مجموعا ويكيل ما يخرجه ليلا يخرج اكثر من العادة
او اقل قوله فما كان يعيشكم هو بفتح العين وكسر الياء المشددة وفي بعض النسخ
المعتمده فما كان يقيتكم قوله حين يشبع الناس من الماء والتمر ه المراد حين
شبعوا من التمر والاقمار الواشبا عا من الماء قوله ما نجد من الرقل هو بفتح الدال
والقاف وهو تمر ردي قوله صلى الله عليه وسلم اربعين خريفا اي اربعين سنة

باب النهي عن الدخول على اهل الحجر الا من يدخل باكيا

ه قوله صلى الله عليه وسلم لاصحاب الحجر لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين
الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم ان يصيبكم مثل ما اصابهم
فقوله قال الاصحاب الحجر قال في شانهم وكان هذا في غزوة تبوك ه وقوله
ان يصيبكم بفتح الهمزه اي خشية ان يصيبكم او حذرا ان يصيبكم كما صرح به في
الرواية الثانيه ه وفيه الحث على المراقبه عند المرور بديار الظالمين ومواضع
العذاب ومثله الاسراع في وادي محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك فينبغي
للمار في مثل هذه المواضع المراقبة والخوف والبكاء والاعتبار بهم وبمصارعهم
وان يستعيذ بالله من ذلك قوله ثم زجر فاسرع حتى خلفها ه اي زجر
ناقته فحذف ذكر الناقة للعلم به ومعناه ساقها سوقا كثيرا حتى خلفها
وهو بتشديد اللام اي جاوز المساكن قوله فاسقوا من آبارها وعجنوا به العجين
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الابل
العجين وامرهم ان يستقوا من البير التي كانت ترد الناقه وفي روايه فاستقوا
من بيارها ه اما الآبار فباسكان الباء وبعدها همزه جمع بير كجمل واجمال ويجوز
قلبه وحذفه فيقال آبار بهمزه ممدوده وفتح الباء وهو جمع قلة وفي الرواية الثانيه
بيارها بكسر الباء وبعدها همزه وهو جمع كثرة وفي الحديث فوائد منها النهي عن استعمال
مياه بيار الحجر الا بير الناقه ومنها الوعجن به عجينا ربا كله بل يعلفه الدواب
ومنها انه يجوز علف الدابة طعاما منع الآدمي من اكله ومنها مجانبة آثار الظالمين
والتبرك بآثار الصالحين

باب فضل الاحسان الى الارمله والمسكين واليتيم

ه قوله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارمله والمسكين

www.alukah.net

كالمجاهد في سبيل الله ۞ المراد بالساعي الكاسب لها العامل لمؤنتهما والارمله
من لا زوج لها سواء كانت تزوجت قبل ذلك امرلا وقيل هي التي فارقها زوجها
قال ابن قتيبه سميت ارمله لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر وذهاب المراد بفقد
الزوج يقال ارمل الرجل اذا فنى زاده قوله صلى الله عليه وسلم كافل اليتيم له او
لغيره انا وهو كهاتين في الجنه ۞ كافل اليتيم القائم باموره من نفقة وكسوه وتاديب
وتربيه وغير ذلك وهذه الفضيله تحصل لمن كفله من مال نفسه او من مال اليتيم
بولايه شرعيه ۞ واما قوله له اولغيره فالذي له ان يكون قريبا له لجده وامه
وجدته واخيه واخته وعمه وخاله وعمته وخالته وغيرهم من اقاربه والذي
لغيره ان يكون اجنبيا والله اعلم باب فضل بنا المسجد
قوله من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنه ۞ يحتمل مثله في القدر والمساحه
ولكنه انفس منه بزيادات كثيره ويحتمل مثله في مسمى البيت وان كان ابرز مساحه
واشرف باب فضل الانفاق على المساكين وابن السبيل
قوله استوى حديقة فلان ۞ الحديقه القطعة من النخل ويطلق على الارض ذات
الشجر قوله صلى الله عليه وسلم فتنحا ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا
شرجة من تلك الشراج ۞ معنى تنحا اي قصد ويقال تنحيت الشي وانتحيته
وتحوته اذا قصدته ومنه سمي علم النحو لانه قصد كلام العرب واما الحره فهي
بفتح الحا وهي ارض ملبسة حجارة سودا ۞ والشرجة بفتح الشين المعجمة
واسكان الرا وجمعها شراج بكسر الشين وهي مسايل الماء في الحراره وفي
هذا الحديث فضل الصدقة والاحسان الى المساكين وابناء السبيل وفضل اكل
الانسان من كسبه والانفاق على العيال ۞ باب تحريم الربا
قوله صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه
هكذا وقع في بعض الاصول وشركه وفي بعضها وشريكه بالكاف وفي بعضها وشركته
ومعناه انا غني عن المشاركه وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم اقبله بل اتركه لذلك
الغير والمراد ان عمل المراي باطل لا ثواب فيه ويأثم به قوله صلى الله عليه وسلم
من سمع سمع الله به ومن راءا راءا الله به ۞ قال العلما معناه من راءا بعمله وسمعه

الناس

الناس ليكرموه ويعظموه ويعتقد واخبره سمع الله به يوم القيمة الناس وفضحه ۞
وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه
المكروه وقيل اراه ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه ليكون حسرة عليه وقيل معناه
من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وكان ذلك حظه منه قوله سمعت جندبا
العلقي هو بفتح العين واللام والقاف المشدده الى العلقه بطن من بجيله سبق
بيانه في كتاب الصلاه باب حفظ اللسان
قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمه ما يتبين فيها يهوي بها في النار
معناه لا يتدبرها ويفكر في قبحها وما يخاف ان يترتب عليها وهذا كالكلمه
عند السلطان وغيره من الولاة وكالكلمه بقذف ومعناه وكالكلمه التي يترتب
عليها اضرار بمسلم ونحو ذلك وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال صلى الله
عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وينبغي
لمن اراد النطق بكلمه او بكلام ان يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحته
تكلم والا امسك ۞ باب عقوبة من يامر بالمعروف
ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ۞ قوله اترون اني لا اكلمكم الا اسمعكم وفي
بعض النسخ الا اسمعكم وفي بعضها سمعكم وكله بمعنى اي اتظنون اني لا اكلمكم
الا وانتم تسمعون قوله افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه ۞ يعني
المجاهره بالانكار على الامرا في الملاء كما جرى لقتلة عثمان ۞ وفيه الادب مع الامرا
واللطف بهم ووعظهم سرا وتبليغهم ما يقول الناس فيهم ليتلافوا عنه ۞ وهذا كله
اذا امكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سرا والانكار فليفعله علانيه لئلا يضيع اصل
الحق قوله صلى الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه ۞ وهو بالدال المهمله قال
ابو عبيد الاقتاب الامعا قال الاصمعي واحدها قتيه وقال غيره قتب وقال
ابن عيينه هي ما استدار من البطن وهي الحوايا والامعا وهي الاقصاب واحدها
قصب والاند لاع خروج الشي من مكانه باب النهي عن
هتك الانسان ستر نفسه ۞ قوله صلى الله عليه وسلم كل امتي معافاة الا المجاهرين
وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يخبره ۞ هكذا هو في معظم النسخ

الألوكة
www.alukah.net

والاصول المعتمدة معافاه بالها في اخره يعود الى الامة ه وقوله الا المجاهرين هم الذين جاهروا بمعاصيهم واظهروها وكشفوا ما ستر الله تعالى عليهم فيتحدثون بها لغير ضرورة ولا حاجة يقال جهر بامره واجهر وجاهر ه واما قوله وان من الاجهار فهكذا هو في جميع النسخ الا نسخة بن ماهان فان فيها وان من الجهار وهما صحيحان الاول من اجهر والثاني من جهر واما قول مسلم وقال زهير وان الهجار يتقدير الها فقيل انه خلاف الصواب وليس كذلك بل هو صحيح ويكون الهجار لغة في الاهجار الذي هو الفحش والخنا والكلام الذي لا ينبغي يقال في هذا اهجر اذا اتى به هكذا ذكره الجوهري وغيره

باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

يقال شمته بالشين المعجمة والمهملة لغتان مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناها بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدي وقد سبق بيان التشميت واحكامه في كتاب السلام ومواضع واجمعت الامة على انه مشروع ثم اختلفوا في ايجابه فاوجبه اهل الظاهر وبن مزين من المالكية على كل من سمعه لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الحق على كل مسلم سبعة ان يشمته قال القاضي والمشهور من مذهب مالك انه فرض كفاية قال وبه قال جماعة من العلماء كرد السلام ومذهب الشافعي واصحابه واخرين انه سنة وادب وليس بواجب ويحملون الحديث على الندب والادب لقوله صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام ه قال القاضي واختلف العلماء في كيفية الحمد والرد واختلف فيه الاثار فقيل يقول الحمد لله وقيل الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال وقال بن جرير هو مخير بين هذا كله وهذا هو الصحيح واجمعوا على انه مامور بالحمد لله واما لفظ المشمت فقيل يقول يرحمك الله وقيل يقول الحمد لله يرحمكم الله وقيل يقول يرحمنا الله وايانا كم قال واختلفوا في رد العاطس على المشمت فقيل يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقيل يقول يغفر الله لنا ولكم وقال مالك والشافعي يخير بين هذين وهذا هو الصواب وقد صحت الاحاديث بهما قال ولو تكرر العطاس قال مالك يشمته ثلثا ثم يسكت قوله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه ه هذا تصريح بالامر بالتشميت اذا حمد العاطس وتصريح بالنهي عن تشميته اذا لم يحمد فلو حمد ولم يسمعه الانسان لم يشمته وقال مالك لا يشمته حتى يسمع حمده قال فان رايت من يليه يشمته فشمته ه قال القاضي قال بعض شيوخنا وانما امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الابخرة قوله دخلت على ابي موسى وهو في بيت ابنة الفضيل بن عباس ه هذه البنت هي امركلثوم بنت الفضيل بن عباس امراة ابي موسى الاشعري تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها وولدت لابي موسى ابنه موسى ومات عنها فتزوجها بعده عمران بن طلحة فارقها ومانت بالكوفة ودفنت بظاهرها قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان اي من تكسله وتسببه وقيل اضيف اليه لانه يرضيه وفي البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب قالوا لان العطاس يدل على النشاط وخفة البدن والتثاؤب خلافه لانه يكون غالبا مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه ومیله الى الكسل فاضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى الشهوات والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المآكل واكثار الاكل واعلم ان التثاؤب ممدود قوله صلى الله عليه وسلم اذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع ه وقع هنا في بعض النسخ تثاب بالمد مخففا وفي اكثرها تثاوب بالواو وكذا وقع في الروايات الثلث بعد هذه تثاوب بالواو قال القاضي قال ثابت لا يقال تثاب بالمد مخففا بل تثاب بتشديد الهمزة قال بن دريد اصله من ثأب الرجل بالتشديد فهو مثؤب اذا استرخا وكسل ه قال الجوهري يقال ثئاب بالمد مخففا على تفاعلت ولا يقال تثاوبت ه واما الكظم فهو الامساك قال العلماء امر بكظم التثاؤب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله فمه وكله منه والله اعلم

باب في احاديث متفرقة

قوله صلى الله عليه وسلم وخلق الجان من مارج من نار ه الجان الجن والمارج اللهب المختلط بسواد النار قوله صلى الله عليه وسلم فقدت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت ولا اراها الا الفار الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشرب منها واذا وضع لها البان

www.alukah.net

الشاء سربته ○ معنى هذا ان لحوم الابل والبانها حرمت على بني اسرايل دون لحوم
الغنم والبانها فدل امتناع الفار من لبن الابل دون الغنم على انها مسخ من بني اسرايل
قوله قلت اقر التوريه وهو بهمزة الاستفهام وهو استفهام انكار ومعناه
ما اعلم ولا عندي شيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا انقل عن التوراه ولا عن
غيرها من كتب الاوايل شيا بخلاف كعب الاحبار وغيره ممن له علم ببعض الكتب
قوله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر واحد مرتين ○ الروايه المشهوره
برفع الغين وقال القاضي يروى على وجهين احدهما ضم الغين على الخبر ومعناه
المومن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مره بعد اخرى
ولا يفطن لذلك وقيل انما المراد بالخداع في امور الاخره دون الدنيا والوجه الثاني
بكسر العين على النهي عن ان يوتى من جهة الغفله قال وسبب الحديث معروف وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده ان
لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء
ثم اسره يوم احد فساله المن فقال النبي صلى الله عليه وسلم المومن لا يلدغ من جحر مرتين
وهذا السبب يضعف الوجه الثاني وفيه انه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة
ان يجتنبها ليلا يقع فيها ثانية والله اعلم باب النهي عن
المدح اذا كان فيه افراط او خيف منه فتنة على الممدوح ○ ذكر
مسلم في هذا الباب الاحاديث الوارده في النهي عن المدح وقد جات احاديث
كثيرة في الصحيحين بالمدح في الوجه قال العلماء وطريق الجمع بينها ان النهي محمول
على المجازفه في المدح والزياده في الاوصاف او على من يخاف عليه فتنه بالاعجاب
ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله
ومعرفته فلا نهي في مدحه في وجهه اذا لم يكن فيه مجازفه بل ان كان يحصل
بذلك مصلحه كتشيطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به
كان مستحبا والله اعلم قوله ولا ازكي على الله احدا اي لا اقطع على عاقبة
احد ولا ضميره لان ذلك مغيب عنا ولكن احسبه واظن لوجود الظاهر المقتضي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم قطعت عنق صاحبك وفي رواية قطعتم ظهر الرجل

معناه

معناه اهلكتموه وهذا استعاره من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك
لكن هلاك هذا الممدوح في دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب
قوله ويطريه في المدحه ○ هي بكسر الميم والاطراء مجاوزه الحد في المدح قوله امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نحثي في وجوه المداحين التراب هذا الحديث قد حمله على ظاهره
المقداد الذي هو راويه وافقه طايفه وكانوا يحثون التراب في وجه حقيقه
وقال الاخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيا مما يحبون وقيل اذا مدحتم فاذكروا انكم
من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا وهذا ضعيف قوله حدثنا الاشجعي عبيد الله
بن عبيد الرحمن عن سفيان الثوري ○ هكذا هو في نسخ بلادنا ابن عبيد الرحمن بضم العين
مصغرا وقال القاضي وقع لاكثر شيوخنا بن عبد الرحمن مكبرا والاول هو الصحيح وهو
الذي ذكره البخاري وغيره باب التثبت في الحديث
وحكم كتابة العلم قوله ان ابا هريره كان يحدث ويقول اسمعني بارية الحجره
يعني عايشة ○ مراده بذلك تقوية الحديث باقرارها ذلك وسكوتها عليه ولم
تنكر عليه شيا من ذلك سوى الاكثار من الروايه في المجلس الواحد ونحوها ان يحصل
بسببه سهو ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير
القران فليمحه قال القاضي كان تيقن السلف من الصحابه والتابعين اختلاف كثير
في كتابة العلم فكرهها كثيرون منهم واجازها اكثرهم ثم اجمع المسلمون على
جوازها وزال ذلك الخلاف واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي فقيل
هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابه اذا كتب وتحمل الاحاديث
الوارده بالاباحه على من لا يوثق بحفظه كحديث اكتبوا لابي شاه وحديث صحيفة
علي رضي الله عنه وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرايض والسنن والديات
وحديث كتاب الصدقه ونصب الزكوه الذي بعث به ابو بكر رضي الله عنه انسا حين
وجهه الى البحرين وحديث ابي هريره ان بن عمرو بن العاص كان يكتب ولا اكتب
وغير ذلك من الاحاديث وقيل ان حديث النهي منسوخ بهذه الاحاديث وكان
النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك اذن في الكتابه وقيل النهي
عن كتابة الحديث مع القران في صحيفه واحده ليلا يختلط فيشتبه على القاري

الألوكة
www.alukah.net

والله اعلم واما حديث من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار فسبق شرحه في اول
الكتاب والله اعلم باب قصة اصحاب الاخدود والساحر
والراهب والغلام هذا الحديث فيه اثبات كرامات الاولياء وفيه جواز الكذب
في الحرب ونحوها وفي انقاذ النفس من الهلاك سواء نفسه او نفس غيره ممن امر به
والاكمه الذي خلق اعمى والمنشار مهموز في رواية الاكثرين ويجوز تخفيف الهمزة
بقلبها ياء وروي المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان سبق بيانهما قريبا
وذروة الجبل اعلاه وهي بضم الذال وكسرها ورجف بهم الجبل اي اضطرب وتحرك
حركة شديدة وحكى القاضي عن بعضهم انه رواه فزحف بالزاي والحاء وهو
بمعنى الحركة لكن الاول هو الصحيح المشهور والفرقور بضم القافين السفينة
قيل الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا
وانكفأت بهم السفينة اي انقلبت والصعيد هنا الارض البارزة وكبد القوس
مقبضها عند الرمي قوله نزل بك حذرك اي ما كنت تحذر وتخاف والاخدود
هو الشق العظيم في الارض وجمعه اخاديد والسعكل الطرق واقواها
ابوابها قوله من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها هكذا هو في عامة النسخ
فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء مهملة ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على
هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فاجموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه فاطرحوه
فيها كرها ومعنى الرواية الاولى ارموه فيها من قولهم احمت الحديدة وغيرها
اذا ادخلتها النار لتحمى قوله فتقاعست اي توقفت ولزمت موضعها
وكرهت الدخول في النار وبالله التوفيق باب حديث جابر
الطويل وقصة ابي اليسر قوله عن يعقوب بن مجاهد اي حزره وهو
بجاد مهملة مفتوحة ثم زاي ثم راء ثم هاء وابو اليسر بفتح الياء المثناة
تحت والسين المهملة واسمه كعب بن عمرو شهد العقبة وبدرا وهو ابن عشرين
سنة وهو آخر من توفي من اهل بدر رضي الله عنهم توفي بالمدينة سنة خمس وخمسين
قوله ضمامة من صحف هي بكسر الضاد المعجمة اي رزمة ضم بعضها الى بعض
هكذا وقع في جميع نسخ مسلم ضمامه وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ قال القاضي

وقال بعض

وقال بعض شيوخنا صوابه اضمامه بكسر الهمزة قبل الضاد قال القاضي ولا يبعد
عندي صحة ما جاءت به الرواية هنا كما قالوا صبارة وصبارة لجماعة الكتب ولفافه
لما يلف فيه الشيء هذا كلام القاضي وذكر صاحب نهاية الغريب ان الضمامه لغة
في الاضمامه والمشهور في اللغة اضمامة بالالف قوله وعلي ابي اليسر بردة
ومعافري البرده شملة مخططة وقيل كساء مربع فيه صغر يلبسه الاعراب
وجمع برده والمعافري بفتح الميم نوع من الثياب يحمل نسبته الى معافر وقيل
هي نسبة الى قبيلة نزلت تلك الناحية والميم فيه زائده قوله سفعة من غضب
هي بفتح السين المهمله وضمها لغتان وباسكان الفاء علامه وتغير قوله
كان بني علي فلان بن فلان الجرامي قال القاضي رواه الاكثرون الجرامي بفتح الجيم وبالراء
نسبه الى بني جرام ورواه الطبراني وغيره بالزاي المعجمه مع كسر الجيم ورواه بن ماهان
الجذامي بجيم مضمومه وذال معجمه قوله ابن له جفره الجفر قيل هو الذي قرب
البلوغ وقيل الذي قوي على الاكل وقيل بن خمس سنين قوله دخل اريكه امي
قال ثعلب هي السرير الذي في الحجله ولا يكون للسرير المفرد وقال الازهري
كل ما اتكأت عليه فهو اريكه قوله قلت الله قال الله الاول بهمزة ممدوده
على الاستفهام والثاني بلا مد والهاء فيهما مكسورة هذا هو المشهور قال القاضي
رويناه بكسرها وفتحها معا قال واكثر اهل العربيه لا يجيزون غير كسره قوله بصر
عيني هاتين وسمع اذني هاتين هو بفتح الصاد وضم الراء وباسكان ميم سمع ورفع
العين هذه رواية الاكثرين ورواه جماعه بضم الصاد وفتح الراء عيناي هاتان
وسمع بكسر الميم اذناي هاتان وكلاهما صحيح لكن الاول اشهر قوله واشار الى مناط
قلبه هو بفتح الميم وفي بعض النسخ المعتمد بناط بكسر النون ومعناها واحد
وهو عرق معلق بالقلب قوله فقلت له يا عم لو انك اخذت بردة غلامك و عطيته
معافرتك واخذت معافرته واعطيته بردتك فكانت عليك حله وعليه حله
هكذا هو في جميع النسخ واخذت بالواو وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ والروايات
ووجه الكلام وصوابه ان يقول او اخذت بأو لأن المقصود ان يكون على احدهما
بردتان وعلى الاخر معافرتان واما الحله فهي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغه

الألوكة
www.alukah.net

لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب
الجديد الذي يحل من طيه قوله وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به ه اي ملتحفا
اشتمالا ليس باشتمال الصماء المنهي عنه ه وفيه دليل لجواز الصلوة في ثوب واحد
مع وجود الثياب لكن الافضل ان يزيد على ثوب عند الامكان وانما فعل جابر هذا
للتعليم كما قال قوله اردت ان يدخل على الاحمق مثلك ه المراد بالاحمق هنا الجاهل
وحقيقة الاحمق من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه ه وفي مثل جواز مثل هذا اللفظ
للتعزير والتاديب وزجر المتعلم وتنبيهه ولان لفظ الاحمق والطالم قل من
ينفك من الاتصاف بمعناهما وهذه الالفاظ هي التي يؤدب بها المتفقهون والورعون
من استحق التاديب والتوبيخ والاغلاظ في القول لا نما يقوله غيرهم من الفاظ
السفه قوله عرجون بن طاب سبق شرحه قريبا وسبق ايضا مرات وهو
نوع من التمر ه والعرجون العضن قوله فخشعنا ه هو بالخاء المعجمة كذا رواية
الجمهور ورواه جماعة بالجيم وكلاهما صحيح فالاول من الخشوع وهو الخضوع
والتذلل والسكون وايضا غض البصر وايضا الخوف واما الثاني فمعناه الفزع
قوله صلى الله عليه وسلم فان الله قبل وجهه ه قال العلماء تاويله اي الجهة التي عظمها
والكعبة التي عظمها قبل وجهه قوله صلى الله عليه وسلم فان عجلت به بادة ه اي
غلبته بصفة او نحاعه بدرت منه قوله صلى الله عليه وسلم او بي عير افقار في
من الحي يشتد الى اهله فجا بحلوق ه قال ابو عبيد العير بفتح العين وكسر الواو
عند العرب هو الزعفران وحده وقال الاصمعي هو اخلاط من الطيب يجمع بالزعفران
قال ابن قتيبه ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي ه والحلوق بفتح الخا هو طيب من انواع
مختلطة تجمع بالزعفران وهو العير على تفسير الاصمعي وهو ظاهر الحديث فانه
امر بما حضر عيرا فاحضر حلوقا فلو لم يكن هو هو لم يكن ممتثلا ه وقوله يشتد
اي يسعى ويعدو واعدو اشد ديا ه وفي الحديث تعظيم المساجد وتنزيهها عن
الاوساخ ونحوها ه وفيه استحباب تطييبها وفيه ازالة المنكر باليد لمن قدر وتقبيح
ذلك الفعل باللسان قوله في عزوة بطن بواط ه هو بضم الباء الموحدة وفتحها
والواو مخففة والطاء مهملة قال القاضي قال اهل اللغة هو بالضم وهي رواية اكثر

المحدثين

المحدثين وكذا قيده الحربي وهو جبل من جبال جهينة قال ورواه العذري
بفتح الباء وصححه ابن السراج قوله وهو يطلب المجدي بن عمرو هو بالميم
المفتوحة واسكان الجيم هكذا هو في جميع النسخ عندنا وكذا نقله القاضي
عن عامة الرواة والنسخ قال وفي بعضها النجدي بالنون بدل الميم قال
والمعروف الاول وهو الذي ذكره الخطابي وغيره قوله الناضح ه هو
البعير الذي يستقي عليه واما العقبة بضم العين فهي ركوب هذا تونبة وهذا
نوبه قال صاحب العين هي ركوب مقدار فرسخين قوله وكان الناضح
يعقبه منا الخمسة هكذا هو في رواية اكثرهم يعقبه بفتح الباء وضم القاف
وفي بعضها بعتقبه بزيادة تا وكسر القاف وكلاهما صحيح يقال عقبه
واعتقبه واعتقبنا وتعاقبنا كله من هذا قوله فتلدن عليه بعض
التلدن اي تلكا وتوقف قوله شاء لعنك الله هو بشين معجمة بعدها
همزة هكذا هو في نسخ بلادنا وذكر القاضي ان الرواة اختلفوا فيه فرواه
بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرنا وبعضهم بالمهملة قالوا وكلاهما
كلمة زجر للبعير ه يقال منه شئت بالبعير بالمعجمة والمهملة اذا زجرته
وقلت له شاء قال الجوهري وشاشات بالحمار بالهمز اي دعوته وقلت
تشؤ تشؤ بضم التاء والشين المعجمة وبعدها همزة ه وفي هذا الحديث
النهي عن لعن الدواب وقد سبق بيان هذا مع الامر بمفارقة البعير الذي
لعنه صاحبه قوله حتى اذا كان عشيشيه هكذا الرواية فيها
على التصغير مخففة الباء الاخيرة مسألة الاولى قال سيبويه صغروها
على غير تكبيرها وكان اصلها عشيشيبة فابدلوا من احدى الياءين شينا
قوله صلى الله عليه وسلم فيبدر الحوض ه اي يطينه ويصلحه قوله
فنزعنا في الحوض سجلا ه اي اخذنا وجذبنا ه والسجل بفتح السين
واسكان الجيم الدلو المملوة ما وسبق بيانها مرات قوله حتى افهقاه
هكذا هو في جميع نسخنا وكذا ذكره القاضي عن الجمهور قال وفي رواية
السمرقندي اصفعناه بالصاد وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين

الألوكة
www.alukah.net

عن رواية مسلم ومعناهما ملاناه قوله صلى الله عليه وسلم اتاذنان قلنا
نعم ذكر هذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم لامته الاداب الشرعيه
والورع والاحتياط والاستيذان في مثل هذا وان كان بعلم انها
راضيان وقدار صد ذلك له صلى الله عليه وسلم ثم لمن بعده قوله
فاشرع ناقته فشربت تشنق لها فشجت قبالت ه معنى اشرعها
ارسل راسها في الماء لتشرب ويقال شنقتها واشنقتها اي كففتها
بزمامها وانت راكبها وقال بن دريد هو ان يجذب زمامها حتى يقارب
راسها قادمة الرحل وقوله فشجت قبالت بفاء وشين معجمة وجيم
مفتوحات والجيم مخففة والفاها اصليه يقال شجح البعير اذا فرج
بين رجليه للبول وفشج بتشديد الشين اشد من فشج بالتخفيف قاله
الازهري وغيره هذا الذي ذكرناه من ضبطه هو الصحيح الموجود
في عامة النسخ وهو الذي ذكره الخطابي وغيرهما من اهل الغريب وذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين له قال ومعناه قطعت الشرب من قولهم
شجحت المفازه اذا قطعتها بالسير وقال القاضي وقع في روايه العذري
فثجت بالثاء المثلثة والجيم قال ولا معنى لهذه الروايه ولا لروايه الحميدي
قال وانكر بعضهم اجتماع الشين والجيم وادعى ان صوابه فشجح بالحا
المهمله من قولهم شحا فاه اذا فتحه فيكون بمعنى تفاجت هذا كلام القاضي
والصحيح ما قدمناه عن عامة النسخ والذي ذكره الحميدي ايضا صحيح
والله اعلم قوله ثم جار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحوض فتوضا منه
فيه دليل لجواز الوضوء من الماء الذي تشرب منه الابل ونحوها من الحيوان
الطاهر وانه لا كراهة فيه وان كان الماء دون قلتين وهكذا مذهبنا
قوله لهاذ باذب ه اي اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين
سميت بذلك لانها تذبذب على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب
قوله فنكستها ه بتخفيف الكاف وتشديدها قوله تواقصت
عليها اي امسكت عليها بعنقي وجنبته عليها ليلا تسقط ه

قوله

قوله قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فاداري حتى اقامني عن يمينه
ثم جاء صخر بن صخر الى اخره هذا فيه فوايد منها جواز العمل اليسير في الصلوة وانه لا يكره
اذا كان لحاجة فان لم تكن حاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف
عن يساره جره الامام ومنها ان المأمومين يكونان صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلثة او اكثر
هذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه
قوله يزمقني اي ينتظرني نظرا متتابعا قوله صلى الله عليه وسلم واذا كان ضيقا فاشده
على حتو اهو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان بلغ السرة وفيه جواز الصلوة
في ثوب واحد وانه اذا شد الميزر وصلى فيه وهو ساتر لما بين سرته وركبته صحت صلوته
وان كانت عورته تبين من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا نضره قوله فكان ثوب
كل رجل يكاد يوم ثمرة فكان عصمها هو بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكى ضمها وشذ بيائه
وفيه ما كانوا عليه من ضيق العيش والصبر عليه في سبيل الله وطاعته قوله وكنا نحتبط
بقسينا القسي جمع قوس ومعنى نحتبط نضرب الشجر لنحات ورقه فنا كله وقرحت
اشداقنا اي تخرجت من خشونة الورق وحرارته قوله فاقسم احدهما رجلا يوما
فانطلقنا به ننعشه فشهد انه لم يعطها فاعطاه معنى اقسم احلف وقوله احدهما
اي فاسه ومعناه انه كان للتمر قاسم يقسمه بينهم فيعطي كل انسان تمر يوم فيقسم
في بعض الايام ونسي انسانا فلم يعطه تمرته وظن انه اعطاها فتنازعا في ذلك فذهبنا
معه وشهد انه لم يعطها فاعطاها بعد الشهادة ومعنى ننعشه نرفعه ونقيمه من شدة
الضعف والجهد وقال القاضي الاشبه عندي ان معناه نشد جانبه ونقويه في دعواه ونشهد له
وفيه دليل لما كانوا عليه من الصبر وفيه جواز الشهادة على النفي في المحصور الذي يحاط به
قوله نزلنا واديا افيح هو بالفاء اي واسعا وشاطئ الوادي جانبه قوله فانقادت معه
كالبعير المخشوش هو بالخاء والشين المعجمتين هو الذي يجعل في انفه خشاش بكسر الخاء وهو
عود يجعل في انف البعير اذا كان صعبا وشد فيه حبل ليذل ويقاد وقد يتمانع لصعوبته
فاذا اشتد عليه وآلمه انقاد سريعا ولهذا قال الذين يصانعه فاده وفي هذا هذه المعجزات
الظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله حتى اذا كان بالمنصف منها لا منها
اما المنصف بفتح الميم والصاد هو نصف المسافة ومنه سرح بفتح الجوهري واخرون وقوله

لام رُوي بهمزة مضمومة ومدودة وكلاهما صحيح اي جمع بينهما ورُوي في بعض النسخ الام بالف من غير همز قال القاضي وغيره هو تصحيف **قوله** فخرجت أحضر هو بضم الهمزة و اسكان الحاء وكسر الصاد المعجمة اي اعدو واسعى سعيا شديدا **قوله** فجاءت نبي لغة اللغة النطرة الى الحابز وهي بفتح اللام ورُوي في بعض الرواة فجالت اللام والمشهور بالنون وهما بمعنى بالخير والجار الوقت اي وقعت وانفقت وكانت **قوله** واشار ابو اسمعيل وفي بعض النسخ ابن اسمعيل وكلاهما صحيح هو حاتم ابن اسمعيل وكنيته ابو اسمعيل **قوله** فاخذت حجرا لكسرته وحسرته فاندلق فاتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا **قوله** حسرته بجاء وسين مهملتين والسين مخففة اي حددته وحسر عند ما يمنع حدته بحيث صار مما يمكن قطع الاغصان به وهو معنى قوله فاندلق قال الهروي المجهة اي صار حادا وقال الهروي ومن تابعه الضمير في حسرته عائد على الغصن اي حسرت غصنا من اغصان الشجرة اي شجرته بالحجر وانكر القاضي عياض هذا على الهروي ومتابعيه وقال شيان الكلام بابي هذا الا ان حسره ثم اي الشجرة فقطع الغصنين وهذا اصح في اللفظ والاثبت قال فحسرته فاندلق والذي يوصف بالاندلاق والجلا الغصن والصواب انه انما حسد الحجر ومن قال به الخطابي واعلم ان قوله فحسرته بالسين المهملة هكذا هو في جميع النسخ وكذا هو في الجمع بين الصحيحين وفي كتاب الخطابي وفي كتاب الهروي وجميع كتب الغريب وادعى القاضي ان رواية عن جميع شيوخهم لهذا الحرف بالشين المعجمة واراه صحيحا وليس كما قال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم برد عنهما اي يخفف **قوله** وكان رجل من الانصار يرد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الماء واشجار له على حمارة من حجر يدا ما الاشجار هنا فجمع شجب باسكان الجيم وهو السقا الذي قد اخلق وبلي وصار شنانا يقال اشقار شاجلك يا بشر وهو من الشجب الذي هو الهلاك ومنه حديث ابن عباس ما قام الى شجب فصب منه الماء وتوضأ ومثله قوله صلى الله عليه وسلم فانظر هل في اشجابه من شيء واما قول الماوردي وغيره ان المراد بالاشجاب هنا الاعواد التي يعلق عليها القربة فغلط لقوله يبرد منها على حمارة من حجر يدا ما الحمارة فبكسر الحاء وتخفيف الميم والراء وهي اعواد تعلق عليها السقية الماء قال القاضي ورُوي في بعض الرواة حمار بحذف الهاء ورواية الجمهور حمارة بالهاء وكلاهما صحيح ومعناهما ما ذكرنا **قوله** تطرة اي يسيرا والغرلاء بفتح الغين المعجمة واسكان الراي وبالمد وهي فرع القربة وقوله سربة يابسة معناه انه قليل جدا فلقلته مع شدة يبس باقي الشجب وهو السقاء لو افرغته لاستقته اليابس منه ولم يزل منه شيء **قوله** ولغمز يده وفي بعض النسخ بيده اي بعصره **قوله** صلى الله عليه وسلم نادى بحفنة فقلت يا حفنة الركب فاتيت بها اي يا صاحب حفنة الركب فحذف المضاف للعلم بانه المراد وان الحفنة لا تنادى ومعناه يا صاحب حفنة الركب التي تشبعهم احضرها اي من كان عنده حفنة بهذه الصفة فليحضرها والحفنة بفتح الجيم **قوله** فاتينا سيف البحر فزخر زخرة فالقته دابة فاورينا على شقها النار سيف البحر بكسر السين واسكان المثناة تحت هو ساحله وزخر بالخاء المعجمة اي علا موجه واوريتا اوقدنا **قوله** ثم دعونا باعظم رجل في الركب واعظم جمل في الركب واعظم كنف في الركب فدخل تحته يابطأ اي اسد الكنف هنا بكسر الكاف واسكان الفاء قال الجمهور المراد بالكنف هنا الكساء الذي يحوى به الراكب البعير على سنامه ليلا يسقط فحفظ الكنف الراكب قال الهروي قال الازهري ومنه اشتقاق قولهم تعالى اوتكم كنفك من جهتك اي يصيبن يحفظانكم من الهلكة كما يحفظ الكنف الراكب فما اكتنفت البعير واكتنفته اذا ادرت ذلك الكساء حول سنامه ثم ركبته وهذا الكساء كنف بكسر الكاف وسكون الفاء وقال القاضي عياض وضبط بعض الرواة بفتح الكاف والفاء والصحيح الاول واما قوله باعظم رجل فهو بالجيم في رواية الاكثرين وهو الاصح ورواه بعضهم بالحاء وكذا وقع لرواة البخاري بالوجهين وفي هذا الحديث معجزات من ظاهرات لرسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في فضل الهجرة** وقيل الرجل الكامل

قوله ينتقد ثمنه اي يستوفيه ويقال ستر واستر لغتان بمعنى وقاير الظهيرة نصف النهار وهو حال استواء الشمس سميت قائمة لان الظل لا يظهر فكانه واقف قاير ووقع في اكثر النسخ قاير الظهر بضم الظاء وحذف الياء **قوله** زفعت لنا صحرة اي ظهرت لاصارنا **قوله** بسطت عليه فروة النمرة المعروفة التي تلبس هذا هو الصواب وذكر القاضي ان بعضهم قال المراد بالفروة هنا الحشيش فانه يقال له فروة وهذا قول باطل وسماه ردة قوله في رواية البخاري فروه ومعي ويقال لها فروة بالهاء وفروة بحذفها وهو الاشهر في اللغة وان كانتا صحيحتين **قوله** انضر لك ما حولك اي افتش ليلا يكون هنا عدو **قوله** لمن انت يا غلام فقال لرجل من اهل المدينة المراد بالمدينة هنا

الألوكة
www.alukah.net

مكة ولم يكن بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة انما كان اسمها يثرب فهذا هو الجواب الصحيح واما قول القاضي ان ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال بل هو صحيح والمراد بها مكة قوله اني عمدت لبنز وهو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف وفي هذه الرواية المشهورة وروي بضم اللام واسكان الباء اي سباة دواب البان قوله فجلب في نقعة معه مكسة من لبن قال ومع اداوة ازتوين فيها القعب قدح من خشب معروف والكتبة بضم الكاف واسكان التاء المثلثة وهي قدر الحلبة قاله ابن السكيت وقيل هو القليل منه والاداوة كالركوة وازتوين استقى وهذا الحديث مما سألت عنه تقال لكيف شربتوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من اوجه اصحها انه محمول على عادة العرب انهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف او عابر سبيل ان يسقوه اللبن ونحوه والثاني انه كان تصديق لهم يدل عليه وهذا جائز والثالث انه مال حربي ولا امان له ومثل هذا جائز والرابع انهم كانوا خاطرين والجواب ان الاول ازجود قوله برذا سفلة هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها قوله وبخن في خلد من الارض هو بفتح الجيم واللام اي ارض صلبة وروي صرد بدل التين وهو المستوية وكانت الارض مستوية صلبة قوله فاز تطمت فرسه الى بطنها اي غاصت قوائمها في ملك الارض الجلد قوله وروي لنا بتخفيف الفاء في قوله فساخ فرسه في الارض وهو بمعنى ازتطمت قوله لاعمين على منزواي يعني لاختمن امر كم عمر وراي ممن يطلبكم والبسة عليكم حتى لا تتبعكم احد في هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة ظاهرة لابي بكر رضي الله عنه من وجوه وفيه خدمة التابع للمتبوع وفيه استحباب الركوة والابريق ونحوهما في السفر للطهارة والشرب وفيه فضل التوكل على الله تعالى وحسن عاقبته وفيه فضيلة الانصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وظهور سروهم به وفيه فضيلة صلة الارحام سواء قربت القرابة والرحم ام بعدت وان الرجل الجليل اذا قدم بلدا فينبغي ان يتنزاعند هم بذلك

كتاب التفسير

قوله تعالى وقولوا حطة اي مسئلتنا حطة وهي ان تحط عنا خطايانا وقوله نرخص على استئنافهم جمع استن وهي الدبر قوله في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم انها نزلت ليلة جمع وبخن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات هكذا هو في النسخ في الرواية ليلة جمع

وفي نسخة ابن ماهان ليلة جمعة وكلاهما صحيح فمن روى ليلة جمع فهي ليلة المزدلفة وهو المراد بقوله ليلة جمعة يوم جمعة ومراد عمر رضي الله عنه انا قد اتخذنا ذلك اليوم عيدا من وجهين فانه يوم عرفة ويوم جمعة وكل واحد منهما الاهل الاسلام قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع اي ينتين ثنتين او ثلثا ثلثا او اربعا اربعا وليس فيه جواز جمع اكثر من اربع قوله لها تقسط في صداقها اي يعدل قوله أعلى ستهن اي اعلى عادتهن في مهور هن ومهورا شباههن يقال ضرته واضريته فالثلاثي بحذف الياء والرباعي باثباتها قوله فيعضلها اي يمنعها الزواج قوله شركته في ماله حتى العذق وشركته بكسر الزاء اي شاركته والعذق بفتح العين وهو النخلة قوله في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انه يجوز للولي ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف اذا كان محتاجا هو ايضا مذهب الشافعي والجمهور وقالت طائفة لا يجوز لعلي بن ابي عباس وزيد بن اسلم قالا وهذه الآية منسوخة يقول تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية وقال تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل واختلف الجمهور فيما اذا اكل هل يلزمه رد بدله وهما قولان لاصحابنا اصحهما لا يلزمه وقال فقهاء العراق انما يجوز له الاكل اذا اساف في مال اليتيم والله اعلم قولها امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبوهم قال القاضي الظاهر انها قالت هذا عند ما سمعت اهل مصر يقولون في عثمان ما قالوا واهل الشام في علي ما قالوا والخوارج في الجميع ما قالوا واما الامر بالاستغفار للذين جاؤا من بعدهم فقوله تعالى الذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وبهذا احتج مالك في انه لا حق في الفيء لمن سب الصحابة رضي الله عنهم لان الله تعالى انما جعل لمن جاء بعدهم ممن يستغفر والله اعلم قوله عن ابن عباس ان القاتل متعمدا لا توبة له واحتج بقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذا هو المشهور عن ابن عباس وروي عنه ان له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة الصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل والتوبة في المنع منه وليس في هذه الآية التي احتج بها ما يصرح بانه يخلد في النار وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى وقد سبق تقرير هذه المسئلة وبيان معنى الآية في كتاب التوبة والله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

قوله فرحلت الى ابن عباس هو بالراء والحاء المهملة هذا هو الصحيح المشهور في الروايات
وفي نسخة ابن ماهان بدال والخاء المعجمة ويمكن تصحيحه بان يكون معناه دخلت بعد
رحلتي اليه قوله فاما من رضي في الاسلام وعقله هو بفتح القاف اي علم احكام الاسلام وتحريم
القتل قوله نسختها اية مدنية يعني بالناسخ اية النساء من يقتل مؤمنا متعمدا قوله
عن سعيد بن جبير قال امرني عبد الرحمن بن ازاسا ابن عباس عن هاتين الايتين هكذا
هو في جميع النسخ قال القاضي قال بعضهم لعله امرني ابن عبد الرحمن قال القاضي لا يمتنع ان
عبد الرحمن يامر سعيدا يسال لابن عباس عما لا يعلمه عبد الرحمن فقد سال ابن عباس اكثر
منه واقدم صحبة وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب قوله اخبرنا ابو عمير عن
عبد المجيد بن سهيل هكذا هو في جميع النسخ عبد المجيد بالميم ثم ياء ثم الا في نسخة ابن ماهان ففيها
عبد الحميد بحاء ثم ميم قال ابو علي الغساني الصواب الاول قال القاضي واختلفوا في
اسمه فذكره مالك في الموطا من رواية يحيى بن يحيى الاندلسي وغيره فسماه عبد المجيد
بالجيم ثم الميم وكذا قاله سفيان بن عيينة وسماه البخاري عبد الحميد بالميم ثم ياء وكذا
رواه ابن القاسم والقعنبي وجماعة في الموطا عن مالك وقال ابن عبد البر يقال بالوجهين
قال والاكثر بالميم ثم ياء قال القاضي فاذا ثبت الخلاف فيه لم يحكم على احد الوجهين
بالخطا قوله فيقول من بعد ربي تطوافا هو بكسر التاء المثناة فوق وهو فوق تلبسة المراة
تطوفه كان اهل الجاهلية يطوفون عراة ويرمون شابهم وثيابهم ويتركونها ملقاة
على الارض ولا ياخذونها ابدا وتيركونها تدوس بالارجل حتى تبلى وتصير اللقاحتى جاء
الاسلام فامر الله بستر العورة فقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يطوف بالبيت عريان قوله فانزل الله تعالى والله منكم هو افتيانكم على البغاء ان اردن
تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم
هكذا وقع في النسخ كلها لهن غفور رحيم وهذا تفسير ولم يرد ان لفظة لهن منزلة
فانه لم يقرا بها احد وانما هو تفسير وبيان ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مستكرهات
لا لمن اكرههن واما قوله تعالى ان اردن تحصنا فخرج على الغالب لان الاكراه انما هو لمريدة
التحصن اما غيرها فهي تستاجر الى البغاء من غير حاجة الى اكراه والمقصود ان
الاكراه على الباطل حرام سواء اراد تحصنا ام لا وصورة الاكراه مع انها لا تريد التحصن

ان تكون هي مريدة للزنا بان تستاجر فيكرهها على الزنا بغيره فكله حرام قوله ان اجازية لعبد الله
بزنا تقال لها مسيكة واخرى تقال لها اسيمة اما مسيكة فضم الميم وفتح السين وكذا
وزينب وقيل نزلت في ست جوار له كان يكرههن على الزنا معاذة ومسيكة واسيمة وعمرة
وارزوى وقتيلة والله اعلم قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم قوله
في تحريم الخمر وانها من خمسة اشياء وذكر الكلالة وغيرها وهذا كله ستوبيانه في ابوابه
قوله عن ابي مجلز عن قيس بن عبادة قال سمعت اباذر يقسم قسما ان هذه الاية خصموا
في ربهم انها نزلت في الذين برزوا يوم بدر اما مجلز فبكسر الميم المشهور وحكى فتحها
واسكان الجيم وفتح اللام واسمه لاحق بن حميد بتحتانين مثناتين وقيس بن عباد
بضم العين وتخفيف الباء وهذا الحديث قد استدركه الدارقطني فقال اخرجه البخاري
عن ابي مجلز عن قيس عن علي رضي الله عنه قال انا اول من يجثو للخصومة قال فقيس وفيهم
نزلت الاية ولم يجاوز به قيسا ثم قال البخاري وقال عثمر عن جرير عن منصور عن ابي هاشم
عن ابي مجلز قوله قال الدارقطني فاضطرب الحديث هذا كلامه قلت ولا يلزم من
هذا ضعف الحديث واضطرابه لان قيسا سمعه من ابي ذر وكان رواه مسندا فرواه عنه
وسمع من علي بعضه واضاف قيسا اليه ما سمعه من ابي ذر ووافق بريا ابو مجلز تارة ولم يقل انه
من كلام نفسه وزاده وقد علمت الصحابة رضي الله عنهم بعدهم ممن شاهد الحديث ففتى الانسان
منهم بمعنى الحديث عند الحاجة الى الفتوى دون الرواية ولا يدفع فاذا كان في وقت اخر
وقصد الرواية رفعه وذكر لفظه ولا يحصل بهذا اضطراب والله اعلم ولله الحمد والمنة
تم هذا اخر ما وفق الله الدبر له من هذا الشرح الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت
وزكيت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم وعلى ال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد هذا اخر الكتاب
قال مؤلفه يحيى بن شرف النواوي عفا الله عنهما وعن والديهما ومشايخهما وسائر
المسلمين فرغت منه اول يوم الاثنين الثالث والعشرين من جمادى الاولى سنة خمس وسبعين
وستمايه واجزل ثوابه لجميع المسلمين ه
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين وسلم تسليما
كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل ۝

الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله رب الارباب ومنزل الكتاب والصلوة على خير من اوتي
الحكمة وفصل الخطاب وعلى اله واصحابه المهتدين الى سبيل الصواب
اما بعد فقد وقف وحبس هذا الكتاب مرحوم ومغفور له سلطان
احمد خان طاب ثراه نك قرى خان زاده سلطان اوغلى الحاجى
عبد الباقى بك خالصًا لوجه الله العظيم وراجيًا الى رحمة ربه
الرحيم وطالبًا لثوابه العميم وهاربًا من عذابه الاليم كما قال الله تعالى
يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ
وشرط الوقف للذين احسن يتلونه وقفا
صحيحًا شرعيًا وحبسًا صريحًا مرعيًا بحيث لا يباع ولا يورث ولا يوهب ولا يرهن
ولا يبدل كما قال الله تعالى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ
عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ويرجوا الواقف انه من
قرأ من هذا الكتاب ان يقرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات وفاتحة الكتاب
قرة واحدة لروحه المنيف ولارواح امة محمد خاصة ولارواح اهل
الايمان عامة وصلى الله على سيدنا محمد واله اجمعين الطيبين الطاهرين
وقع الوقف على الحد والموفى تحريرا فى اواخر شهر شعبان المعظم
سنه ثمان ومائة والف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net